موسوعة
الفاضل القطيفي

تأليف
العلامة المحقق الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي
من أعلام القرن العاشر

المجلد الأول

تحقيق وتعليق
الشيخ ضياء بدر آل سنبل

مؤسسة طيبة لإحياء التراث

موسوعة

الفاضل القطيفي

بسم الله الرحمن الرحيم

تحتوي هذه الموسوعة على :

المجلّد الأول:

الهادي إلى الرشاد في بيان مجملات الإرشاد، ج ١.

المجلد الثاني:

الهادي إلى الرشاد في بيان مجملات الإرشاد، ج ٢.

المجلّد الثالث:

١ـ رسالة في النية.

٢ـ الرسالة النجفيّة في سهو الصلاة اليومية.

٣ـ السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج.

٤ـ رسالة في الرضاع.

المجلّد الرابع:

١ـ الفرقة الناجية.

٢ـ الأربعون حديثاً.

٣ـ أدعية الرّزق.

٤ـ الإجازات.

٥ـ نماذج مصوّرات المخطوطات.

٦ـ الفهرس الموضوعي.

موسوعة الفاضل القطيفي دام عزه

(١)

الهادي إلى الرشاد

في بيان مجملات الأرشاد

الجزء الأوّل

اسم الكتاب

موسوعة الفاضل القطيفي ﷺ / ١

الهادي إلى الرشاد / ج١

تأليف

الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي

(المتوفى بعد ٩٥١ هـ

تحقيق ونشر

الشيخ ضياء بدر آل سنبل

توزيع

مؤسسة طيبة لإحياء التراث

شابك: ٠ ـ ٢٧٨٨ ـ ٠٤ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ

المطبعة : ستارة

عدد النسخ: ١٢٠٠ نسخة

مؤسسة طيبة لإحياء التراث

قم المقدسة ـ شارع سميّة ـ زقاق رقم ١٢ ـ رقم الدار ٣٦٩/١

تلفون ٧٧٤٨٩٨٦ ـ فاكس ٧٧٤٨٩٨٥

* حقوق الطبع محفوظة *

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، مُعلِّم الخلائق أجمعين، رافع درجات الصدّيقين والعلماء العاملين، ثم الصلاة على المبعوثِ رحمةً للعالمين، منبعِ الفقاهة وأساس الراسخين، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد...

فبين أيدينا تراث فقهيٌّ، ضخم، يعكس الاهتمام الفائق لعلمائنا الأبرار بعلوم الدين والشريعة، ويُقدّم لنا عصارة الجهود التي بذلها المحققون في مجالات: الفقه والعقيدة والحديث، وغيرها من مجالات الدراسات الدينية.

ولا ريب في أنّ هذه الثمار إنّما تكشف عن الغرس الصالح الذي غرسه أئمة الهدىعليهم السلام في مدرستهم الأصيلة، والتي هي الامتداد الطبيعي لمنهج خاتم الرسل محمدصلى الله عليه وآله، فقد اهتمواعليهم السلام بتربية تلامذتهم على النهج العلميّ الرصين، القائم على النظر والاجتهاد والبحث في نصوص الشريعة، التي اشتملت على أحكامٍ تُغطي جميع مجالات الحياة تفصيلاً أو تأصيلاً، فكان نتاج ذلك تخريج تلاميذٍ على درجتين علميتين رفيعتين، وهما: الرواة للحديث، والرواة الفقهاء، على حدّ تعبير العلّامة الشيخ عبد الهادي الفضلي حفظه الله في كتابه (تاريخ التشريع الإسلامي)[1].

وحين بحث الأسلوب الذي انتهجه الأئمةعليهم السلام في ذلك التخريج عمد إلىٰ

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: ١٣٦.

استخلاص طريقتهم عليهم السلام في التربية والتعليم، فعلى سبيل المثال، (كانت طرق الصادقين عليهم السلام إلى هذا تتلخص بالتالي: التمرين ، التأليف، التوثيق)[١] وأراد بالتمرين: (التدريب على خلق القدرة العلمية على الاستقراء والاستنتاج) ليكون ذلك المدخل الموضوعي للتأليف والقدرة على التوثيق.

وقد بحث أصل المسألة أكثرُ الفقهاء[٢] عند تعرّضهم لأسلوب الاجتهاد عند أصحاب الأئمة عليهم السلام، ورأىٰ الكثيرُ منهم أنه كان يعتمد على تطبيق القاعدة على مواردها الجزئية، فقد كان هذا المنهج هو الرائج في عصر الصادقين عليهما السلام، كما كان عند الفضل بن شاذان، وابن ابي عمير، وغيرهما من الفقهاء الأصحاب[٣].

وارتبطت عملية الاجتهاد هذه بعملية حلّ التعارض المفترض بين الأخبار، لتقديم أحد الخبرين الحجيتين على الآخر، أو لتمييز الحجة عن اللاحجة منها، وتجد آثار هذا الاهتمام عند بعض الفقهاء، (فقد كتب ابن أبي عمير (ت ٢١٧) ويونس بن عبد الرحمن (ت ٢٠٨) في علاج الحديثين المختلفين، وكتبا أيضاً في العام والخاص، والناسخ والمنسوخ)[٤]، بل كان كل ذلك امتثالاً لقولهم عليهم السلام: **(علينا إلقاء الأُصول وعليكم التفريع)**[٥].

وقد لخّص العلّامةُ الفضلي أُسلوبهم بالتالي:

(١ـ فهم دلالة النص ممّا يُروى فيه نصٌ خاص.

٢ـ الإفتاء بالمرويّ الذي استفيد منه الحكم بنفس صيغته وألفاظه.

---

(١) م. ن: ١٢٠.

(٢) للتمثل، انظر: الاجتهاد والتقليد، (الإمام الخميني): ص ٧٠، وما بعدها.

(٣) موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني (ج ٢): ٢٣٢.

(٤) الرافد في علم الأُصول: ١٠.

(٥) وسائل الشيعة ج ٢٧، ب ٦ من أبواب صفات القاضي حديث (٥٢).

٣ـ تطبيق القاعدة على موردها فيما لا نصّ خاصاً فيه)[١].

وبمنهجهم العلمي تبدأ أول مراحل التدوين الفقهي، التي يمكن رصدها بالمراحل التاليّة[٢]:

الأولى: تدوين الفقه عن طريق جمع الأحاديث. بلا ترتيب وتنظيم، كـالأصول الأربعمائة.

الثانية: تدوين الفقه عن طريق ترتيب الأحاديث وتبويبها في أبواب خاصة.

الثالثة: تدوين الفقه ممزوجاً بتعابير المؤلّف، وهذا هو الفقه المنصوص، كالمقنع للشيخ الصدوق. وهذا الأسلوب كان رائجاً في القرن الرابع.

الرابعة: تدوين الفقه عن طريق الاستنباط، والإفادة من القواعد الفقهية، كما فعله ابن أبي عقيل في كتابه (المستمسك بحبل آل الرسول) والشيخ فـي (المـبسوط). وهذا هو الأسلوب السائد لحد الآن.

كما أن الأسلوب الرابع تطوّر في منهجيته وتدوينه في عـصر الشـيخ المـفيد، فأصبح الاهتمام بمنهج الفقه المقارن كما في (الأعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام)، أما عصر الشيخ الطوسي فقد شهد ولادة أُسلوب المـوسوعات الفـقهية علىٰ يديه المباركتين، و(المبسوط) نموذجاً.

وهذه النتيجة وأشباهها[٣] وليدة عملية تحليلية لأدوار الفقه والفقهاء؛ إما باعتبار المراكز العلمية، أو باعتبار القرون الفقهية، أو باعتبار ظهور حركات خاصة كالحركة الأخبارية.

وهذه الاعتبارات لا يمكنها الكشف التفصيلي عن الواقع الفـقهي، إذ ليس مـن

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: ١٣٦. (٢) موسوعة طبقات الفقهاء ـ القسم الثاني (ج ٢): ١٩٢.

(٣) للتمثيل انظر: مقدّمة تحقيق جامع المقاصد لمؤسسة آل البيت. قمّ المقدسة. مدخل إلىٰ علم الفقه عـند المسلمين الشيعة، الشيخ علي خازم؛ أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية، للشيخ عدنان فرحان.

الموضوعي اعتماد اعتبار واحد منها على انفراد، بل لابد من النظر بشكل متكامل، لاكتشاف الخصائص الفقهية، وإلّا ضاعت جهود بعض الفقهاء الذين لم يتمركزوا في مدرسة فقهية كالنجف أو الحلة أو غيرهما، أو هيمنت بعضُ الخصائص الفقهية التي طغت علىٰ بعض، وهكذا. ولعل هذا ما يُفسِّر تأريخياً التركيز علىٰ بعض الرموز الفقهيّة دون بعض، لأن الباحثين غالباً ليسوا في مقام استقراء.

الملامح الفقهية للقرن العاشر:

ولنبدأ بالحديث عن القرن الذي عاش فيه مؤلّف الموسوعة التي بين أيدينا، وهو الفاضل القطيفي، مقدّمةً للتعرف عليه وعلى جهوده العلمية، لكن قبل التعرّف على خصائص القرن العاشر نشيرُ إلىٰ أُمور:

١ـ إنّ القرون الفقهية متأثرة ببعضها، إذ أن البحث والتدوين الفقهي من طبعه أن يكون ناظراً للجهود السابقة عليه، إما نقداً أو تصويباً أو تحقيقاً.

٢ـ تتأثر القرون الفقهية بالتغيرات في المناهج والأطروحات في سائر العلوم غير الفقه، كالرجال والحديث والكلام، وكل كمال ونضج علمي فيها يؤثر طرداً في التطور الفقهي.

٣ـ كما أن التأثر بالعلوم أمر تقتضيه طبيعة العلوم، فإن التأثر بالظروف الجغرافية والسياسية (الجوسياسية) أمر طبيعي إن لم يكن حتمياً.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أنه مع إطلالة القرن العاشر سادت الربوعَ الإسلامية دولتان عظميتان هما: الدولة الصفوية والعثمانية[1].

كما أن هذه المرحلة تميّزت بوجود فطاحل العلم والتحقيق، كالمقدّس الأردبيلي والشهيد الثاني، وابن أبي جمهور الأحسائي، وغيرهم.

---

(١) انظر: موسوعة طبقات الفقهاء ـ القسم الثاني (ج ٢): ٣٥٥.

وهذان العاملان لابد وأن يؤثّرا إيجابياً في طبيعة الحركة الفقهيّة، من خلال الجدل الفقهي بين هؤلاء الفحول والمحققين في المسائل المطروحة في المواقع العلميّة المختلفة، وهذا ما تجده في نظر الباحثين إلى أقرانهم ونظرائهم.

كما أن خصوص العامل الأول سيفرز اختلافات منهجيّة عند اندماجه بالعامل الثاني؛ إذ سوف تجد من المحققين من يتحفظ على الانخراط في دائرة السلطان، وآخر يرىٰ المصلحة الإسلامية في ذلك، ولعل هذا أهم عوامل الاختلاف الذي نشأ بين المحقق الكركي والفاضل القطيفي.

وقد قامت (موسوعة طبقات الفقهاء)[1] برصد أهم ملامح هذه الفترة ضمن العناوين التالية:

(١ـ غزارة الإنتاج الفقهي.

٢ـ كثرة الفقهاء.

٣ـ ظهور المسائل في فقه (الحكومة).

٤ـ ظهور الموسوعات الفقهيّة.

٥ـ ظهور العناية الفائقة بعلم الرجال.

٦ـ ظهور العناية الفائقة بفقه القرآن).

ولا شك أنّ الميزة الثالثة راجعة لما ذكرنا من قيام الدولتين، والى الجهود العلميّة التي قام بها المحقق الثاني الكركي (أعلى الله مقامه) في سبيل دعمها.

الكركي والقطيفي:

وهما من فرسان تحقيق هذه المرحلة، ممن اهتم الأعلام بكلامهم ونتاجهم الفقهي.

---

(١) م. ن: ٣٨٩.

لكن قلما تعرّض باحثٌ لحياة أحدهما دون التعرّض للآخر، وذلك لما حصل بينهما من توتر علمي، وستلاحظ أنّ أكثر مؤلّفات فاضلنا القطيفي جاءت رداً أو ناظرة على ما أنتجه المحقق الكركي، خصوصاً في مسألة (خراج السلطان، وجوائزه..).

وقد اختلفت الآراء في توجيه الخلاف موافقة لأحدهما، أو توفيقاً بينهما.

١ ـ موافقة المحقّق الكركي:

كما فعله الميرزا محمد بن سليمان التنكابني (١٣٠٣ هـ)، وقرّره بقوله ـ معلّقاً على اعتراضات القطيفي ـ : (ولاينبغي أن تدخل هذه الكلمات إلى القلوب، لأن الشيخ إبراهيم ليس بالمستوى الذي يجعله في مقام المعارضة مع طود جبل التحقيق ، بل هو في مجلس درس وإفادة المحقق الثاني كطفل يتعلم الحروف)[١].

ومثله السيد محسن الأمين (ت١٣٧١) مُعلِّقاً على وصف صاحب الحدائق للقطيفي: بالورع، (أقول: وصفه بالورع لتورعه عن الخراج وجوائز الملوك، وكان الأولىٰ به أن يتورع عن القدح في أمثال المحقق الثاني في جلالة قدره وعلو شأنه)[٢].

وكذلك الحال في بعض الكتّاب المعاصرين ممّن لم يمعن النظر في مؤلّفات الفاضل القطيفي ومواقفه ووجهة نظره، ولسنا هنا في صدد المقارنة والتفضيل، فانّ ذلك لأهل الفضل، ولكنّا نؤكد على لزوم المحافظة علىٰ لغة النقد والحوار، وعدم التسرّع في إلقاء التهم في شأن هؤلاء الأعلام رحمهم الله جميعاً.

---

(١) حياة المحقق الكركي: ٣٧٤، نقلاً عن (قصص العلماء).

(٢) أعيان الشيعة، ج ٢: ١٤١.

٢ ـ محاولة التوفيق بينهما:

كمحاولة الشيخ علي البلادي البحراني (ت ١٣٤٠ هـ) فانّه قال ـ بعد ذكر كلام صاحب الحدائق في تعليقته على ما رآه من اختلاف بين العلمين في الرسالة التي اطلع عليها للقطيفي، المسماة: (الرسالة الحائريّة في تحقيق المسألة السفرية) ـ :

(وبالجملة، فطعن بعضهم على بعض، إن كان باجتهاد في المسائل النظرية؛ فذاك ما أدّىٰ إليه اجتهاده، فهو تخطئة له في اجتهاده في تلك المسألة، مع معذورية المطعون عليه، من غير أن ينجرّ إلى القدح في العدالة والتدين والافتراء.

وإن كان بغير اجتهاد صحيح؛ فهو قدح في جهله وهو في محله، كما لايخفىٰ، والله العالم العاصم)[١].

ومثل البلادي ما ذهب إليه الميرزا أفندي الأصفهاني، فإنّه قال: (إنّ كليهما طودي العلم وعلَمي العلم، ولاينبغي بمثلي أن يُحاكم بينهما)[٢].

وكذلك الحجّة الشيخ فرج العمران (ت ١٣٩٨ هـ)، حيث أرجع المسألة إلى أنّ الخلاف لا يُفسد في الودِّ قضيّة، ولا يقدح في علمهما وتقواهما، يقول ﷺ: (وأما طعنه في العلّامة الكركي فليس بأول قارورة كسرت في الإسلام، فإنّ هذه سيرة سار عليها كثيرٌ من الأفاضل، ولم يقدح ذلك في علمهم وتقواهم وورعهم. وفي طعن المفيد أو المرتضى في الشيخ الصدوق كما ذكره المجلسي في سادس بحاره في آخر باب سهو رسول الله ﷺ شاهد صدقٍ على ما نقول، فإن الشيخ الصدوق والمفيد والمرتضى لم يتفوّه أحد بعدم علمهم وتقواهم وورعهم)[٣].

ومال إلى هذا الاتجاه الباحث والمحقق الشيخ محسن المعلم (حفظه الله) في ترجمته الآتية للفاضل القطيفي[٤]، مع اعتزازه بالمعالجة التي قام بها كلٌّ من العَلمين

---

(١) أنوار البدرين، ج ٢: ٦٦.
(٢) حياة المحقق الكركي، ج ١: ١٦ ـ ١٧.
(٣) الأزهار الأرجية في الآثار الفرجية، ج ٤: ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٤) انظر، ص ٢١ من هذا الكتاب.

الشيخ علي القديحي، والشيخ الحجة فرج العمران﵀.

ولا ريب أن المنهج الوسط في علاج مثل هذه القضايا هو الأمثل، نسأل الله العصمة في القول والعمل.

وقد ذكرنا أن قناعة المحقق الكركي في الإنضمام للحكومة الصفوية ربما كانت من أهم مناشئ اعتراض القطيفي، وربما كان هذا الجو غيرَ مألوفٍ في طريقة التعامل مع السلطان في الدولة الاسلامية، ومن هنا جاء وصف صاحب الحدائق له (بالورع) نتيجة هذه المعارضة والابتعاد عن أموال السلطان وخراجه وهداياه، في الوقت الذي يرىٰ آخرون أن الكركي هو (الورع) لاهتمامه بمصالح الإسلام العليا، ومن هنا فإنّ الاختلاف قد يكون (مبنائياً) كما يقولون.

ترجمةُ المؤلّف:

كتب العلّامة الأستاذ الشيخ محسن المعلِّم ـ حفظه الله ـ ترجمةً وافية للمؤلّف، وتقديراً لجهوده فإنّا نكتفي بنشرها في نهاية هذه المقدّمة.

بين يدي هذه الموسوعة:

والمسماة بـ«موسوعة الفاضل القطيفي» فهي حصيلة الجهود المضنية لكادر التحقيق في مؤسّستنا «طيبة لإحياء التراث»، حيث بدأ العمل فيها انطلاقاً من إيماننا بأهمية التراث الذي خلّده الفاضل القطيفي (طاب ثراه).

وإليك محطات لمحتويات "القسم الأول" من هذه الموسوعة، مع تعريف بالنسخ الخطيّة المعتمدة في التحقيق.

(١) الهادي إلىٰ الرشاد في بيان مجملات الإرشاد

وصف الكتاب: وهو شرحٌ وافٍ لكتاب العلّامة الحلي (إرشاد الأذهان إلىٰ أحكام الإيمان) الذي يعدُ من أفضل الموسوعات الفقهية، لسلاسة العبارة، وجامعيته

لأكثر المسائل الفقهية من باب الطهارة إلىٰ الديات.

يقول صاحب الرياض في وصفه للهادي إلىٰ الرشاد: (لم أعلم مؤلّفه، ورأيته عند الفاضل الهندي، وهو من أحسن الشروح)... الرياض ١ / ٣٨٦.

وهذا الشرح غير الحاشية المعروفة بـ"حاشية الارشاد" والتي هي من مؤلّفات القطيفي المفقودة، والذي صرّح بها القاضي في (مجالسه) عند ترجمته للمحقق الطوسي، وعبَّر عنها في "الروضات" بالتعليقة.

وقد خرج من هٰذا الكتاب كتاب الطهارة وقليل من الصلاة.

نسخ التحقيق: اعتمدنا في تحقيقه علىٰ أربع نسخ، إليك وصفها:

١ ـ **النسخة الأُولىٰ**، ورمزنا لها بالرمز (أ).

مصدرها: مكتبة حرم الإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد المقدسة، رقمها: ٢٦٧٨، عدد صفحاتها: ٤٦٨ صفحة، خطها: جيّد، تاريخ نسخها: غير مثبت.

٢ ـ **النسخة الثانية**، ورمزنا لها بالرمز (ب).

مصدرها: مكتبة الوزيري ـ يزد، وهي من مقتنيات مكتبة حرم الإمام الرضا عليه السلام رقمها: ١٦٦٥ يزد و٨١٠٣، مكتبة الإمام الرضا عليه السلام، عدد صفحاتها: ٢٤٨ صفحة، خطها: جيّد، تاريخ نسخها: شهر جمادي الأولىٰ سنة ١٢٣٢.

٣ ـ **النسخة الثالثة**، ورمزنا لها بالرمز (ج).

مصدرها: مكتبة العلّامة السيّد محمد علي الروضاتي (حفظه الله) ـ إصفهان، عدد صفحاتها: ٥٠١ صفحة، خطها: جيّد، تاريخ نسخها: الثلاثاء ١٥ شهر ربيع الثاني سنة ١٢٣٢ هـ.

٤ ـ **النسخة الرابعة**، ورمزنا لها بالرمز (د).

مصدرها: مكتبة حرم الإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد المقدسة، رقمها: ٢٧٢٣، عدد صفحاتها: ٤١٠ صفحة، خطها: جيّد، تاريخ نسخها: غير مثبت.

(٢) رسالة في النيّة

وصف الرسالة: وهي رسالة دوّنها الفاضل القطيفيﷺ بغرض ذكر صيغ النيّات المجزئة في باب العبادات، وهو وإن ذكر أن (الاعتبار بالعقد) لكن (التعرّض للألفاظ لضبط المقصود ودفع توهم الغفلة عن بعض المعاني، فاللفظة قرينة عدم النسيان).

وقد ذكر نيّات العبادات التالية: الوضوء والغُسل وغسل الميت والتيمم والصلاة والزكاة ومتعلّقاتها والخمس والصوم والحج وواجباته، كما ذكر نيّات العقود التالية: عقد النكاح، عقد الاستئجار، العتق، عقد البيع.

نسخ التحقيق: اعتمدنا علىٰ نسخة وحيدة:

مصدرها: مكتبة الإمام الرضاعليه السلام ـ مشهد المقدسة، رقمها: ٢٤٥١، عدد صفحاتها: ٥٧ صفحة، خطها: جيّد، تاريخ نسخها: غير مثبت، لوجود سقط في آخرها.

(٣) الرسالة النجفية في سهو الصلاة اليوميّة

وصف الرسالة: ألّفها لسدّ النقص في هذا الباب، يقول: (فإني لم أقف لأصحابنا علىٰ مؤلّف يضبط السهو المتعلّق بالصلاة علىٰ الانفراد، مع دعاء الضرورة إليه من جميع العباد، إلّا ما ألّفه بعض الفضلاء المحققين في رسالة تسمّىٰ (السهوية في لسان الطالب)، فتأملتها فإذا هي لا تخلو من اضطراب في تعليل وفتوىٰ، وليس فيها غنىٰ يجدي المتأمل جدوىٰ).

وهي عبارة عن مقدّمة، وبابين، الأول: في السهو، والثاني: في الشك.

نسخ التحقيق: اعتمدنا علىٰ نسختين:

١ ـ النسخة الأُولىٰ:

مصدرها: مكتبة مجلس الشورىٰ الإسلامي. طهران.

رقمها: ٨٥٨٣٦، عدد صفحاتها: ١٠٣ صفحة، خطها: جيّد، تاريخ نسخها: الجمعة ٩٨٦ هـ.

٢ ـ النسخة الثانية:

مصدرها: مكتبة العلّامة السيّد محمد علي الروضاتي حفظه الله ـ إصفهان، عدد صفحاتها: ٩٥ صفحة، خطها: نسخ ـ جيّد ١١ / ٩ / ١٠٢٥ هـ، والناسخ محمّد بن علي مزاري.

(٤) الرسالة الرضاعيّة

وصف الرسالة: رتّبها علىٰ مقدّمة ومباحث ثلاثة وتتمات بمثابة الخاتمة، وقد تصدىٰ فيها لنقد آراء المحقق الكركي في رسالته الرضاعية؛ إذ كان دافعه إلىٰ ذلك أنه (أورد فيها مسائل زعم أنّ عليها الاجماع، وزعم أنّها ظاهرة لا تشتبه إلّا علىٰ من يقصر عن الاستنباط...) بالاضافة إلىٰ الاختلاف معه في الفتاوىٰ وتحرير مواقع الخلاف في مسائل الرضاع.

نسخ التحقيق: اعتمدنا علىٰ ثلاثة نسخ خطية:

١ ـ النسخة الأُولىٰ، ورمزنا لها بالرمز (أ).

مصدرها: مكتبة السيّد المرعشي النجفي ـ قم المقدسة رقمها: ٦٨٠، عدد صفحاتها: ١٣٥ صفحة، خطها: نسخ ـ جيّد، تاريخ نسخها ٩/٥ شهر رمضان/١٠٧٦.

٢ ـ النسخة الثانية، ورمزنا لها بالرمز (ب).

مصدرها: مكتبة السيّد المرعشي النجفي ـ قم المقدسة.

رقمها: ضمن مجموعة برقم ٥١٥١ / ٨، عدد صفحاتها: ١١٢ صفحة، خطها: نسخ ـ جيّد، تاريخ نسخها: ١١١٦.

٣ ـ النسخة الثالثة، ورمزنا لها بالرمز (ج).

مصدرها: مكتبة حرم الإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد المقدسة، رقمها: ٧٦١٧، عدد صفحاتها: ٤٥ صفحة، خطها: نستعليق ـ جيّد، تاريخ نسخها: أواسط أول الربيعين في عام ١٢٧٠هـ.

(٥) السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج

وصف الرسالة: ألّفها نقضاً علىٰ المحقق الثاني الكركي في رسالته الموسومة بـ(قاطعة اللجاج) بعد أن وصفها بـ(مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج) وأن (ما فيها أوهن من نسج العناكب).

وجاءت الرسالة في: فوائد خمس، ومقدّمة ناقش فيها مقدّمة المحقق الكركي وبدأ بالنقاش في فقرات مختارة من كلامه في (قاطعة اللجاج).

نسخ التحقيق: اعتمدنا في التحقيق علىٰ نسختين هما:

١ ـ النسخة الأُولىٰ، ورمزنا لها بالرمز (أ).

مصدرها: مكتبة مجلس الشورىٰ الإيراني ـ طهران، رقمها: ٦٣٥٩٦، عدد صفحاتها: ٦٤ صفحة، خطها: رقعي ـ جيّد، تاريخ نسخها: غير مثبت.

٢ ـ **النسخة الثانية**، ورمزنا لها بالرمز (ب).

مصدرها: مكتبة حرم الإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد المقدسة، رقمها: ٧٦٢١، عدد صفحاتها: ٧٠ صفحة، خطها: جيّد، تاريخ نسخها: ١٢٦٨ هـ ق.

(٦) الفرقة الناجيّة

وصف الكتاب: ألّفه في إثبات أنّ الفرقة الناجية هم أتباع الأئمة المعصومين عليهم السلام، حيث قام رحمه الله بتحقيق (الفرقة الناجية في يوم القيامة، وهم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، المتبعون لأولياء الله الواقفون عند ما أمر الله) رتّبها علىٰ: مقدّمة فيها بحثان، وفصول ثلاثة، وخاتمة تشتمل على تذنيبين:

نسخ التحقيق: اعتمدنا في تحقيقها علىٰ أربع نسخ، هي:

١ ـ **النسخة الأُولىٰ**، ورمزنا لها بالرمز (أ).

مصدرها: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قمّ المقدسة، عدد صفحاتها: ١٠٠ صفحة،

خطها: نسخ ـ جيّد، تاريخ نسخها: ٩ / ٤ / ١٣٨٢ هـ، وقد استنسخت عن نسخة قديمة تاريخها ٩٥١ هـ.

٢ ـ النسخة الثانية، ورمزنا لها بالرمز (ب).

مصدرها: مكتبة السيّد الگلبيگاني ـ قمّ المقدسة، عدد صفحاتها: ٨٣ صفحة، خطها: نسخ ـ جيّد، تاريخ نسخها: يوم الأحد، أواخر ربيع الثاني، ١٠٤٠ هـ.

٣ ـ النسخة الثالثة، ورمزنا لها بالرمز (ج).

مصدرها: غير مثبت، رقمها: لا يوجد، عدد صفحاتها: ١١١ صفحة، ناقصة الآخر، خطها: جيّد، تاريخ نسخها: .

٤ ـ النسخة الرابعة، ورمزنا لها بالرمز (د).

مصدرها: مكتبة العلّامة السيّد محمد علي الروضاتي (حفظه الله) ـ إصفهان، عدد صفحاتها: ٤٧ صفحة، خطها: جيّد، تاريخ نسخها: ١٦ رمضان سنة سبع وسبعين وتسعمائة، علىٰ يد أحمد بن عبد الله السماوي.

(٧) الاجازات

وقد اعتمدنا في تحقيقها على ما أورده الشيخ المجلسيﷺ في كتاب (بحار الأنوار).

(٨) أدعية لسعة الرزق وأداء الدّين

وصف الكتاب: يقول مؤلّفهاﷺ: (هذه وريقات فيها أسرار أدعية تختص بأداء الدين وسعة الرزق، منها ما نذكر روايته، ومنها ما نقتصر علىٰ ذكره، وتتبعها لطائف لاينبغي جهلها لأهل المطالب، جمعتُها في الحائر المقدّس، علىٰ مشرّفه أفضل التحيات وأكمل الصلوات...).

نسخ التحقيق:

اعتمدنا علىٰ نسخة فريدة، ورمزنا لها بالرمز (أ).

مصدرها: مكتبة حرم الإمام الرضاعليه السلام ـ مشهد المقدّسة، رقمها: ٨٢٩٢، عدد صفحاتها: ١٨ صفحة، خطها: نستعليق ـ جيّد، تاريخ نسخها: يوم السبت ٨ ربيع الثاني ٩٨٦ هـ.

ولا يفوتنا هنا أن نسجّل شكرنا لسماحة العلّامة السيّد محمد علي الروضاتي (حفظه الله) على ثقته بنا، حيث بذل لنا أصول المخطوطات، فقمنا بتصويرها، والاستفادة منها في تحقيق هذه الموسوعة وغيرها، في حين أنّ بعض ذوي القربىٰ لم يفصحوا لنا عمّا بحوزتهم، فضلاً عن تقديمها لنا، نسأل الله تعالى التأييد والتسديد.

ولا يخفى أن منهج التحقيق الذي اتّبعناه هو منهجنا السائد من التحقيق الجماعي وتوزيع العمل علىٰ مراحل: النسخ، واستخراج المصادر، وتقويم النص، والمراجعة.

وفي الختام: نشكر جميع من ساهم معنا في التحقيق، سائلين منه تعالى التوفيق للجميع.

ضياء بدر آل سنبل

قمّ المقدّسة / مؤسسة طيبة لإحياء التراث

٢٠ / ٧ / ١٤٢٩هـ

ترجمة المؤلّف[1]

الشيخ أبو اسماعيل إبراهيم بن سليمان القطيفي الغروي الحلّي[2]

بسم اللّه الرحمن الرحيم

وصلّىٰ اللّه وسلّم علىٰ محمّدٍ وآله الطاهرين ولعنة اللّه علىٰ أعدائهم أجمعين..

هجرته :

هاجر من القطيف إلىٰ النجف الأشرف في أواخر جمادي الثانية سنة ٩١٣هـ[3].

وفاته :

لم يسعفني البحث بتحديد عام وفاته ولكنّه كان حيّاً سنة ٩٥١هـ[4]، وكانت

---

(١) كتب هذه الترجمة العلّامة الشيخ محسن المعلم حفظه الله، وقد نشرناها في العدد الأوّل من مجلّة (التراث)، وتقديراً لجهوده آثرنا نشرها بتمامها في مقدّمتنا هذه، سائلين منه تعالى لشيخنا المعلّم المزيد من التوفيق.

(٢) نسبة إلىٰ موطنه الأصلي، وقد ينسب إلىٰ البحرين، وأمّا نسبته إلىٰ الغريّ أو الحلّة فللسكنىٰ والمجاورة. وقد ذكر العلّامة الشيخ فرج العمران في أزهاره ٤: ١٩٧، ما سمعه من العلّامة الشيخ عليّ القديحي صاحب أنوار البدرين من أنّ مسكنه القلعة من القطيف.

(٣) لؤلؤة البحرين: ١٦٦، وروضات الجنّات ١: ٤٧.

(٤) قال في (هامش اللؤلؤة: ١٦٠): وهي السنة التي فرغ فيها من تأليفه الفرقة الناجية كما كتب في آخره، وتوجد نسخته المخطوطة عندنا بخط فرج الله بن سالم الجزائري.

أقول: فما ذكر في معجم المؤلفين من تحديد وفاته بسنة ٩٥٠هـ غير دقيق، وأضبط منه ما ذكره الزركلي في الأعلام أنّه نحو ٩٥٠هـ.

وفاته في النجف الأشرف[١].

عقبه :

لم أقف علىٰ ذكرٍ لعقب شيخنا فيما قرأت سوىٰ ما ذكره العلّامة الشيخ فرج العمران: أنّ رجلاً اسمه الحاج سلمان بن أسعد، يقال: إنّ أُمّه من ذريّة الشيخ وكان هذا الرجل نازلاً في منزل الشيخ في القلعة[٢]، وكذلك ما أورده الشيخ المتتبّع الطهراني في ذريعته: شرح تردّدات النافع في مختصر الشرائع، للشيخ علي بن إبراهيم بن سليمان القطيفي البحراني[٣]، وهذا كلّ ما أعرفه.

ولعلّ المتتبّع في كتب الرجال يقف له علىٰ ذريّة منتشرة في العراق وغير العراق ويطّلع علىٰ آثارهم العلميّة.

مقامه العلمي :

يقف الباحث في حياة شيخنا المترجم علىٰ خصوبة جدّه العلمي وثرائه بالبحث، كما يشهد بذلك توفّر النقاش من معاصرين حول جملة من المسائل، كمسألة

---

(١) روضات الجنّات ١: ٢٥، وأعيان الشيعة ٢: ١٤١، الطبع الجديد.

أقول: وجاء في كشكول الشيخ البحراني ١: ٢٩٢، نقلاً عن بعض الأجلّة من تلامذة الشيخ الكركي أنّه مات في مدينة الجزائر. والجزائر من مناطق العراق، ويمكن الجمع علىٰ فرض صحّة ذلك أنّه مات هناك ثمّ نقل إلىٰ النجف الأشرف، كما يؤيّد ذلك ما جاء في الذريعة ١٦: ١٧٨، من أنّه ﷺ فرغ من كتابه الفرقة الناجية في صفر سنة (٩٤٥) وذلك في مدينة الجزائر، وأنّه كان في تعيين تاريخ انتهائه من الفرقة الناجية اختلاف. (٢) الأزهار الأرجية ٤: ١٩٧.

(٣) الذريعة ١٣: ١٤٥، وقد رأىٰ النسخة في مكتبة الشيخ محمّد السماوي في النجف بخط تلميذ المؤلف السيد محمّد علي بن السلطان محمد العريضي الحسيني الجزي، وقد فرغ من استنساخها سنة ٩٩٥ في حياة مؤلفها، وجاء في مجلة الموسم العدد ٩ ـ ١٠ (١٩٩١م ـ ١٤١١هـ) ص٤٥٦: أنّ في مكتبة السيد المرعشي نسخة منه رقم: ٥٦٥٧، وقد جاء في تسميته: توضيح الفلل في تردّدات المختصر.

الخراج التي تناولها بالمناقشة الواسعة كلّ من المحقّق الكركي[١]، وشيخنا القطيفي، والمقدّس الأردبيلي[٢]، والشيخ ماجد بن فلاح الشيباني[٣].

ويرىٰ توغّل الشيخ في مشتبك المسائل واقتحامه ميادينها، وكلّما حميَ الوطيس زاده جواده جرياً في مضاميرها فيعود سابقاً مجلياً أو مصلياً.

وللتدليل علىٰ مقامه العلمي أعرض ما يلي:

كلمات فطاحل العلماء وشهادة أساطين الفقهاء

قال الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله: «فاضل عالم فقيه محدّث»[٤].

وقال الشيخ المجلسي ـ أعلىٰ الله مقامه ـ: «والشيخ إبراهيم القطيفي رحمه الله كان في غاية الفضل»[٥].

---

(١) الشيخ نور الدين عليّ بن عبدالعالي، وهو في الفضل والتحقيق وجودة التعبير والتدقيق أشهر من أن ينكر، وكفاك اشتهاره بالمحقّق الثاني، وكان مجتهداً صرفاً أُصولياً بحتاً، وكان من علماء الشاه طهماسب الصفوي وجعل أُمور المملكة بيده وكتب رقماً إلىٰ جميع الممالك بامتثال ما يأمر به الشيخ، وأنّ أصل المُلك إنّما هو له لأنّه نائب الإمام عليه السلام، وله مؤلفات كثيرة منها: جامع المقاصد في شرح القواعد، والرضاعيّة والخراجيّة، وتوفي قدس سره في يوم الغدير سنة ٩٤٠هـ، لؤلؤة البحرين: ٥١ الأصل والهامش ملخّصاً بتصرّف.

(٢) الشيخ أحمد بن محمّد المولىٰ الأعظم الأزهد الأورع، وكان عالماً عاملاً محقّقاً مدقّقاً زاهداً عابداً ورعاً مجتهداً صرفاً، (كالعلّامة الحلّي ونحوه) لم يسمع بمثله في الزهد والورع، له كرامات ومقامات، له مصنّفات منها: كتاب آيات الأحكام، ومجمع الفائدة وهو شرحه علىٰ الإرشاد، توفّي رحمه الله في صفر سنة ٩٩٣هـ، م ن ص ١٤٨.

(٣) ولد حدود سنة ٩٦٠هـ، وألّف عدة رسائل ردّ فيها علىٰ الملّا عبدالله التستري، وله رسالة في سبب غيبة الحجّة عليه السلام، وله رسالة في الرضاع، وبقي إلىٰ أوائل القرن الحادي عشر، ترجم له شيخنا صاحب الذريعة رحمه الله في أعلام القرن الحادي عشر من طبقات أعلام الشيعة: ٤٨٤.

أقول: هذه الإفاضة والإفادة من قلم السيد الجليل العزيز الطباطبائي ممّا تكرّم به من إجابة طلبنا فنقل ما كتبه العلّامة الطهراني وأضاف إليها فوائد أُخرىٰ كافاه الله بالحسنىٰ.

(٤) أمل الآمل ٢: ٨.

(٥) بحار الأنوار ١: ٤٦.

وقال الشيخ البحراني ـ عطّر الله مرقده ـ: «الإمام الفقيه الفاضل العالم الكامل المحقّق المدقّق»[١].

وقال معقّباً علىٰ الخلاف بينه وبين معاصره المحقّق الكركيﷺ: «إنّ كليهما طودا الحلم وعلما العلم[٢]، ولا يليق بمثلي أن يحاكم بينهما»[٣].

وقال السيد الخوانساري ـ طيّب الله ثراه ـ: «الشيخ الإمام الجليل النبيل أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان القطيفي الخطّي البحراني المجاور حيّاً وميّتاً بالغري السري، كان عالماً فاضلاً ورعاً صالحاً من كبار المجتهدين وأعلام الفقهاء والمحدثين»[٤].

مؤلّفاته :

ولقد أجال فكره الحصيف وأسال قلمه الشريف في ميادين الفقه علىٰ اتساعها، شرحاً وتعليقاً ومناظرةً، وأولاها عنايةً وأولويّة مقارنة بما صنّفه في معارف أُخرىٰ، كما يتجلىٰ ذلك من عناوين مؤلفاته.

وقبل أن أسردها أود الإشارة إلىٰ الأُسلوب الرائج عند المؤلّفين السابقين المتمثّل في عدم الاعتناء بالأعلام الشخصيّة لمؤلّفاتهم، فقد يعبّر عن مؤلّفه بأكثر من اسم فيقع الباحث جرّاء ذلك في لبس الاتحاد أو التعدّد، ويشارك المؤلّفين في هذا الإهمال مؤلفو معاجم المؤلفين والمؤلفات، فترد الأسماء فيها في أكثر من باب وعنوان[٥].

نعم، قد يحقّق الباب في المشتركات ويميّز بينها باختلاف افتتاحياتها أو بفارق آخر، كما أحسن صنعاً أُستاذ الفن شيخ الباحثين آغا بزرك الطهراني في ذريعته.

---

(١) الكشكول ١: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) المثبت في عبارة الكشكول: طودي وعلمي. وهو من غير شكّ خطأ نسخي أو مطبعي.

(٣) الكشكول ١: ٢٨٩ ـ ٢٩٠. (٤) روضات الجنّات ١: ٢٥.

(٥) وأغرب من ذلك ما ذكره شيخ الباحثين الطهراني من أنّ بعضهم قد يعبّر عن نفسه بالمتعدّد من الأسماء، فتارة بعبدالله وأُخرىٰ بعبدالنبي وثالثة بغير ذلك، وقد فاتني تسجيل اسم هذا العلم المتكرّر.

ومؤلفات شيخنا أبي اسماعيل لم تخل في قسم منها من هذا الاشتراك، وسوف أُنبّه علىٰ ذلك ما استطعت، وقد اعتمدت (الذريعة) في الدرجة الأُولىٰ رغم توفّر كثير من المصادر علىٰ إيراد مؤلّفات الشيخ؛ لما عرف به صاحب الذريعة من تثبّت وتحقيق، وهي:

١ ـ شرح ألفية الشهيد[١].

٢ ـ إيضاح النافع في شرح النافع[٢].

٣ ـ الحاشية علىٰ المختصر النافع[٣].

٤ ـ الحاشية علىٰ شرائع الإسلام[٤].

٥ ـ الحائريّة في تحقيق المسألة. السفريّة[٥]. (هل يعتبر التوالي في العشرة القاطعة للسفر).

٦ ـ السراج الوهّاج في حرمة الخراج ونقض قاطعة اللّجاج[٦].

٧ ـ الرضاعيّة[٧].

٨ ـ الصوميّة[٨].

٩ ـ محرّمات الذبيحة[٩].

---

(١) وجاء اسمها (الحاشية علىٰ ألفيّة الشهيد الأوّل)، فرغ منها (٩٣٩)، وهي معدودة من الشروح لولا أنّ مؤلّفها يعبّر عنها بالحاشية، توجد نسختها في مكتبة الخونساري، الذريعة ٦: ٢٢، و٢: ٢٩٨، و١٣: ١٠٧.

(٢) الذريعة ٢: ٥٠٢.

(٣) م ن ٦: ١٩٣. وجاء في أنوار البدرين ص٢٨٨ أنّه رآها في النجف الأشرف في مكتبة سيدنا الأجلّ السيد مرتضىٰ الكشميري ﷺ وأنّها مجلّد لطيف. (٤) الذريعة ٦: ١٠٦.

(٥) م ن: ٤.

(٦) م ن ٧: ١٤٤، وقد أوردها بإسم (الخراجيّة)، وم ن ١٢: ١٦٤، بإسم آخر.

(٧) م ن ١١: ١٨٨. والرسائل الثلاث الأخيرة من جملة مطارحاته مع المحقّق الكركي، والأخيرتان مطبوعتان ضمن مجموعة كلمات المحقّقين.

(٨) م ن ١١: ٢٠٢. موجودة في المكتبة الرضويّة، وقد تذكر باسم (واجبات الصوم)، والظاهر أنّها (الصوميّة) م ن ٢٥: ٢. (٩) م ن ٢٠: ١٤٩.

١٠ ـ النيّة[١].

١١ ـ الهادي إلىٰ الرشاد في شرح الإرشاد[٢].

١٢ ـ الخلافيات[٣].

١٣ ـ الخلل في الصلاة[٤].

١٤ ـ رسالة في السهو والشكّ في الصلاة[٥].

١٥ ـ رسالة في صلاة الجمعة[٦].

١٦ ـ شرح الجعفريّة[٧].

١٧ ـ كشف الفوائد في شرح القواعد[٨].

---

(١) م ن ٢٤: ٤٣٩، موجودة في المكتبة الرضويّة، وأُخرىٰ بخط الشيخ آل طعان عند سبطه الشيخ حسين القديحي.

(٢) الذريعة ٦: ١٤، باسم (الحاشية علىٰ إرشاد الأذهان)، وم ن ١٣: ٧٤، شرح الإرشاد وأنّه موجود في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام، وم ن ٢٥: ١٥٠، كما جاء أعلاه. وذكر في روضات الجنّات ١: ٢٦: أن لدىٰ سميّه العلّامة المعاصر صاحب الإشارات نسخة منه، وعدّ من كتبه تعليقات كثيرة علىٰ الإرشاد، فلعلّهما اثنان، وقد سمّىٰ الأوّل بالهادي إلىٰ سبيل الرشاد إلىٰ شرح الإرشاد.

(٣) الذريعة ٧: ٢٣٨، وأنّها رسالة عمليّة فتوائيّة.

(٤) م ن ٧: ٢٣٨، وأنّه الرسالة النجفيّة، وقد جاءت في م ن ١١: ٢٢٧ الرسالة النجفيّة في سهو الصلوات اليوميّة، وذكر الخونساري في الروضات ١: ٢٦، والسيد الأمين في الأعيان: أنّ (الرسالة النجفيّة) رسالة عمليّة أذن بالعمل بخلافياتها ما دام حيّاً، فمن المحتمل تعدّد رسائله العمليّة واتّحاد (الخلافيات) مع (الخلل في الصلاة). و(الرسالة النجفيّة) توجد عند الشيخ عباس القمّي نسخة عصر المصنّف، وكذلك عند الآقا رضا الأصفهاني نسخة كتابتها ١٦ رمضان سنة ١٠٢٥هـ، الذريعة ١١: ٢٢٧.

(٥) م ن ١٢: ٤٦٦ بخط علي بن أبي طالب في سنة ٩٨٤هـ في الرضويّة، وأُخرىٰ كتابتها سنة ٩٨٥هـ وهي غير الرسالة النجفيّة.

(٦) لؤلؤة البحرين: ١٦١، وأعيان الشيعة ٢: ١٤٢، وهي من جملة مسائل النزاع بينه وبين الكركي رحمه الله.

(٧) (٨) الموسم (مجلة) عدد ٩ ـ ١٠ (١٩٩١م ـ ١٤١١هـ)، وذكر وجود النسختين في مكتبة مجلس الشورىٰ الإسلامي (ايران). أقول: ولم يذكرهما في الذريعة كما لاحظت ـ إن لم يزغ البصر ـ رغم تكرار المراجعة والنظر.

١٨ ـ شرح الأسماء الحسنىٰ[١].

١٩ ـ الوافية في تعيين الفرقة الناجية[٢].

٢٠ ـ الثمانية عشر حديثاً[٣].

٢١ ـ الأربعون حديثاً[٤].

٢٢ ـ نفحات الفوائد ومفردات الزوائد[٥].

٢٣ ـ مجموعة في نوادر الأخبار الطريفة[٦].

٢٤ ـ الأمالي[٧].

٢٥ ـ رسالة في أدعية سعة الرزق وقضاء الدين[٨].

٢٦ ـ طرق رواية الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي[٩].

---

(١) الذريعة ٢: ٦٦، و١٣: ٨٨، فرغ منه سنة (٩٣٤)، مبسوط طويل الذيل كثير الفوائد.

(٢) م ن ٢٥: ١٨، وم ن ١٦: ١٧٧، عنونه بالفرقة الناجية، وفرغ منه في ٥ صفر سنة ٩٤٥ بمدينة الجزائر (العراق)، وكانت عند الشيخ السماوي نسخة، وكذلك لدىٰ الشيخ حسين البحراني، ونسخة عند الشيخ صالح الحائري كتابتها سنة (٩٤٨هـ)، وقال الخونساري بأنّ لديه نسخة، وقال السيد محمّد صادق بحر العلوم بأنّ لديه نسخة بخط الشيخ فرج الله بن سالم الجزائري، وأنّ مؤلّفها فرغ من تأليفها سنة (٩٥١هـ)، لؤلؤة البحرين (هامش) صفحة ١٦٠.

(٣) م ن ٥: ١١، وأنّه ذيل لكتابه الوافية، وقد رآه في مكتبة السماوي.

(٤) أعيان الشيعة ٤: ١٤٣، وروضات الجنّات ١: ٢٦.

(٥) الذريعة ٢٤: ٢٤٩، وقال عنه: إنّه في صورة الأجوبة والأسئلة، إن سأل سائل كذا فيقول كذا، وقال: إنّ فراغه منه في شوال سنة (٩٤٥هـ)، وكشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار: ٥٨٣.

(٦) م ن ٢٠: ١٠٨.

(٧) م ن ٢: ٣٠٧، وأعيان الشيعة ٢: ١٤٣ طبع جديد، وقد رأىٰ النسخة في مكتبة الحسينيّة الشوشتريّة في النجف الأشرف، واحتمل أنّه المجموعة السابقة.

(٨) الذريعة ١١: ٤٧، وأنوار البدرين: ٢٨٨، وقال عنها: لطيفة وقد استعارها من بعض إخوانه في القطيف.

(٩) الذريعة ١٥: ١٦٣، وعقّب عليه بقوله: مختصر، وجده بخطه في ١٣٥ صفحة، وأورده في الجزء الأوّل من «مستدرك الإجازات».

٢٧ ـ نفحات الفوائد ومفردات الفرائد[١].

اشتهاره

أ ـ ما أن وطأت أرض العراق قدمه حتىٰ شاع ذكره، فعكف عليه روّاد العلم وعشّاق المعرفة، فنهلوا من علمه واستجازوه كما يظهر من تاريخ بعض إجازاته، وأنّها بعد توطنه العراق بسنتين.

ويبدو أنّ الشيخ ـ عطر الله مرقده ـ ورد العراق عالماً كبيراً راسخ القدم جمّ المعارف مؤهّلاً بالكمالات.

وقد انتقل من القطيف وقطن النجف الأشرف وكان أكبر علمائها، ثمّ انتقل منها إلىٰ الحلّة[٢]، وتكاثر نقل فطاحل الفقهاء لرأيه في مصنّفاتهم، كالشيخ المحقّق الأردبيلي وشيخ الجواهر النجفي وشيخ المكاسب والرسائل الأنصاري وغيرهم، دليل آخر علىٰ شيوع اسمه وعلوّ نجمه.

ب ـ هديّة الشاه طهماسب، وأحسب أنّ في عناية هذا الملك بالشيخ الجليل إيماءة لذيوع صيته وانتشار ذكره والتسالم علىٰ عظيم منزلته وسموّ رتبته.

ج ـ احتفاء الشيخ المحقّق الكركي:

ولا أرمي إلىٰ القول بأنّهما ندّان وفرسا رهان فلا يعرف الفضل لأهل الفضل إلّا أهل الفضل، وإنّما اهتمام الشيخ الأجلّ الأفخم بمثله ومناقشته في ردّه الجائزة السنيّة وردّه عليه في رأيه في السجود علىٰ التربة المشويّة[٣]، يكشف عن علوّ كعبه

---

(١) كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار: ٥٨٤، وقد أورد شيئاً من ديباجته ثمّ قال: فرغ من تصنيفه في ثالث عشر شوال سنة (٩٤٥هـ)، أقول: والتاريخ موافق لفراغه من نفحات الفوائد ومفردات الزوائد، كما جاء عن الذريعة، فهل هما كتابان أم لا؟ ويؤسفني بُعدِي عن ديار العلم وحياض المعرفة فأعرف الإنفراد والاشتراك. (٢) أنوار البدرين: ٢٨٢.

(٣) لؤلؤة البحرين: ١٥٤، وقال في الهامش: يعني بها التربة الحسينيّة بعد أن تشوىٰ بالنار كما نصّ علىٰ ذلك (المحقّق الكركي) في بعض إجازاته، وهذه الرسالة ألّفها في الردّ علىٰ الشيخ إبراهيم القطيفي معاصره الذي منع من ذلك، وكان قد ألّفها في الغري في الحادي عشر من ربيع الأوّل سنة ٩٣٣هـ.

واعتدال قناته، وإلّا فالمحقّق الثاني الأعظم لا يحفل بمن ليس أهلاً لذلك.

وبكلمة... هو من أشهر فقهاء الخليج والعراق عامّة وأشهر فقهاء القطيف خاصّة.

إجازاته[١]:

والإجازة طريق من طرق تحمّل الرواية، والانخراط في سلسلة الرواة المتصلة بأهل بيت العصمة والطهارة وحملة آثارهم، ولها تاريخ حافل وشيوخ أماثل، عنوا بها وأحاطوا بحقائقها ودقائقها.

ومن عليّة أُولئك العظام شيخ الإسلام المجلسي، والشيخ النوري، والشيخ آغا بزرك الطهراني، والسيد شهاب الدين المرعشي.

وشيخنا القطيفي ممّن له القدم الراسخة والواسطة الوثيقة في عنعنات الإجازات والأسانيد، وتمتاز إجازاته كما يشهد بذلك أهل الفن والصناعة بالفوائد الجمّة والمعارف المهمّة.

«وفيها من التحقيقات الأنيقة النافعة في فنون الدراية والرجال وغيرهما شيء كثير»[٢].

«ذات فوائد جمّة وتحقيقات مهمّة»[٣].

وقد أورد له الشيخ المجلسي رحمه الله عدّة إجازات[٤]:

---

(١) يقرأ: ١ ـ كتاب الإجازات من بحار الأنوار ج ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧.

٢ ـ الذريعة ١: ١٢٣.

٣ ـ الإجازات العلميّة عند المسلمين للدكتور عبدالله فياض، وقد أُدرج ضمن دائرة المعارف الإسلاميّة الشيعيّة للأُستاذ السيد حسن الأمين ١: ٧٨ ـ ٨٨، تحت عنوان الإجازة.

٤ ـ مقباس الهداية في علم الدراية للشيخ عبدالله المامقاني ٣: ١٠٥، إلىٰ آخره، بتحقيق عزيزنا حفيده فضيلة الشيخ محمد رضا نجل الشيخ محيي الدين.

(٢) (٣) روضات الجنّات ١: ٢٧.

(٤) بحار الأنوار ١٠٥: ٨٥ ـ ١٢٣.

الأُولىٰ: للخليفة شاه محمود[١].

الثانية: للشيخ شمس الدين محمّد بن تركي، وفراغه من كتابتها في المشهد الغروي ـ صلوات الله وسلامه علىٰ مشرّفه ـ بتاريخ سادس شهر عاشوراء سنة خمس عشرة وتسعمائة.

الثالثة: للشيخ منصور بن الشيخ محمد بن تركي.

الرابعة: للشيخ شمس الدين محمد بن الحسن الإسترابادي، وفرغ من كتابتها مجاوراً لحرم أمير المؤمنين عليّ ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ في الحادي والعشرين من شهر عاشوراء مفتتح سنة عشرين وتسعمائة.

الخامسة: للسيد الشريف جمال الدين بن نور الله بن السيد شمس الدين محمد شاه الحسيني التستري، وكان الفراغ منها في حادي عشر شهر جمادى الأُولىٰ سنة أربع وأربعين وتسعمائة.

السادسة: إجازته للشيخ عليّ بن هلال الكركي[٢].

السابعة: إجازته للسيد معزّ الدين محمد بن تقي الدين محمد الحسيني الأصفهاني، تاريخها سنة ٩٢٨هـ[٣].

الثامنة: للشيخ حسين بن عبدالحميد[٤].

قال السيد الخونساري: وله أيضاً إجازات كثيرة لجملة من أفاضل عصره وتلاميذه[٥].

وقال السيد الأمين ضمن تعداد مؤلفاته: إجازاته الكثيرة ذات الفوائد[٦].

---

(١) قال في الذريعة ١: ١٣٤: إنّها طبعت منقوصة في إجازات البحار.

(٢) م ن: ١٣٤ و١٣٥.

(٣) م ن: ١٣٤ و١٣٥.

(٤) أعيان الشيعة ٢: ١٤٣.

(٥) روضات الجنّات ١: ٢٦.

(٦) أعيان الشيعة ٢: ١٤٣.

مشايخه في الرواية:

ومن الطبيعي أن يتمّ تتلمذه وتخرّجه علىٰ أيدي علماء عصره في بلاده، إلّا أنّ التاريخ ـ مع بالغ الأسف ـ لم يسعفنا بما ينقع غلة في تاريخ الحياة العلمية آنذاك، وما أكثر الحلقات المفقودة في تاريخ بلادنا.

وأمّا في العراق فلم ينقطع بقراءته علىٰ أحد ولم يشر ـ كما لاحظت ـ إلّا إلىٰ شيخه الأجل الشيخ عليّ بن هلال الجزائري، وأنّه والشيخ المحقّق الكركي، والمولىٰ عز الدين بن جعفر بن شمس الدين الآملي كانوا شركاء في درسه[1].

وأمّا شيوخ إجازاته فكثيرون:

١ ـ فمنهم الشيخ علي بن هلال علىٰ تردّد أنّه بالمباشرة أو بالواسطة وإن كان لا منافاة بين حصولهما معاً[2].

٢ ـ معاصره المحقّق الثاني.

٣ ـ الشيخ إبراهيم بن الحسن الشهير بالورّاق.

٤ ـ الشيخ محمد بن زاهد النجفي.

٥ ـ غيرهم وهم عدّة من الفضلاء.

تلامذته والرواة عنه

فقد تتلمذ عليه جماعة منهم:

---

(١) الذريعة ٧: ٢٠، وأعيان الشيعة ٢: ١٤٣، وقد نقل عبارة المجلسي عن صاحب الرياض وقد جاء فيها (علىٰ ما قيل).

(٢) والشيخ علي بن هلال كان عالماً فاضلاً جليلاً متكلّماً وشيخ الإسلام فقيه أهل البيت في زمانه غير منازع، الإمام السيد، علّامة العلماء في المعقول والمنقول، المعمّر الأوحد الفاضل ملحق الأحفاد بالأجداد، قدوة أهل العصر قاطبة، مزين الملّة والحقّ والدين، وله الدر الفريد في التوحيد، وكان يتأنّى في أذكار تسبيحة الزهراء عليها السلام أكثر من ساعة؛ لأنّ كلّ لفظة من أذكارها تجري علىٰ لسانه وتقاطر دموعه معها، راجع اللؤلؤة: ١٥٤ متناً وهامشاً، والكنىٰ والألقاب ٢: ٢٥٢.

١ ـ السيد معزّ الدين محمد بن تقي الدين محمد الحسيني الأصفهاني.

٢ ـ السيد شريف الدين بن نورالدين المرعشي التستري والد القاضي نـور الله صاحب مجالس المؤمنين.

٣ ـ السيد نعمة الله الحلّي.

وقد روىٰ عنه جماعة من العلماء منهم تلامذته المذكورون وغيرهم ممّن سبق ذكر إجازاتهم.

شعره:

ومن خلال قراءة كتبه وإجازاته يطالعنا جنوح شيخنا القطيفي للاستشهاد بالشعر كثيراً ممّا يوحي توفّره علىٰ كمالات جمّة، ولاسيّما وقد عاش دهـراً فـي ربـوع العراق مخصبة الشعراء، إلّا أنّ الذي وقفت عليه من نظمه عدّة أبيات، ولم يتهيأ لي الآن وأنا أعيش بعيداً عن مصادر العلم وخزائن الأدب أن أُنقّب في معاجم شعراء العراق حتىٰ نقف علىٰ شاعريّته.

وقدم لهذه الأبيات بقوله: فامتثلت قـائلاً مـن قـريحتي الفـاترة عـلىٰ البـديهة الحاضرة:

فشمّرتُ عن ساق الحميّة معرباً ... لتمزيقها تمزيق أيدي بني سبا

وتفريقها تـفريق غـيم تـقيضت ... له ريح خسف صيرت جمعهبا

أبـىٰ الله أن يـبقىٰ مـلاذاً لغـافل ... كذاك الذي لله يـفعل قـد أبـىٰ[1]

وقال: قلت من قريحتي الفاترة:

ولو أنّ زيـداً سـالم النـاس سالموا ... وكانوا له إخوان صدق مـدىٰ الدهـر

---

(١) السراج الوهّاج في مسألة الخراج، ضمن مجموعة كلمات المحققين: ٢٤١.

ولكـنّه أُوذي فـجوزي بـعض مـا جناه نكالاً والتـقاضي إلىٰ الحشـر[١]

وقد أورد في إجازته للشيخ شمس الدين الاسترابادي ثلاثة أبيات لم يـنسبها لقائل فلعلّه قائلها.

تعقيب: ... لغة النقد والحوار:

إنّ من الركائز المهمّة في مطارحة الأفكـار ومـنازلة الأقـران اتّـصاف البـحث والباحث بالمقوّمات المـوضوعيّة، ومـن تـلكم المـقوّمات فـي البـاحث تـحلّيه بـ(الأخلاقية)، ومن مظاهرها:

١ ـ الاحترام لآراء الآخرين مهما ضؤلت أو هزلت، ومهما عظمت أو خطرت، ذلك أنّ الاحترام من أجلّ وأجمل سمات العالم، فلا ينبغي للباحث أن يسقط من شخصيته هذه السمة الجليلة الجميلة.

٢ ـ التواضع، فلا يأخذنّ الباحث الغرور بما قد يصل إليه من نتائج ذات قـيمة علميّة، لأنّ الغرور مطيّة الهلاك[٢].

وفي مفتتح هذا البحث وقـبل الولوج والتـوغّل أدعـو الله الكـريم الرحـيم أن يشملني بلطفه وعطفه ويحلّيني بخلائق من هديه وأدبه، وبعد:

فإنّ طباع البشر متفاوتة وملكاتهم متباينة، وقد يحمل المرء في نفسه خـلائق متقابلة، فقد يجبن حيناً ويشجع حيناً آخر، وقد يغلي ويتوتر فـي مـوقف ويـبرد وينقبض في نظيره، وقد يسرع غضبه كما يسرع رضاه وقد يـبطئ فـيهما أو فـي أحدهما، وقد يجود بالكثير ويبخل بالقليل.

فهو الإنسان ذو العواطف والمشاعر التي تثار وتناغىٰ وتند وتروّض، والعلماء وإن علت أقدارهم وسمت منازلهم لما يحملون من علوم آل محمّد عليهم السلام إلّا أنّهم غير

---

(١) م ن: ٣١٣، وقد ذكرهما السيد الأمين في الأعيان ٨: ٢١٢ ـ ٢١٣، في ترجمة الشيخ المحقّق الكركي.

(٢) أُصول البحث: ٢٤٤، مخطوطة لديّ بقلم مؤلّفه.

معصومين ممّا يعرض لغيرهم، فقد تلمّ بهم حدّة في الطبع والمزاج وقد يتّصف قلمهم بالعنف والشدة مع حسن النيّة وسلامة الطويّة. ولا عصمة إلّا لمن عصم الله، والكمال لله وحده، وبه المستعان.

ومن جاس خلال الديار وقف علىٰ نماذج تنقبض النفس من بعضها وتنبسط من بعضها الآخر، فقد جاء في أخلاق نصير الملّة والدين الشيخ محمد بن محمد الطوسي ـ رحمة الله ورضوانه علىٰ ذاته الشريفة: أن كتب له كتاب فحش وسباب، وكان من عبارات الكتاب (يا كلب بن الكلب) فكان جوابه:

أمّا قوله: يا كذا، فليس بصحيح، لأنّ الكلب من ذوات الأربع وهو نابح طويل الأظفار، وأمّا أنا فمنتصب القامة بادي البشرة عريض الأظفار ناطق ضاحك، فهذه الفصول والخواص غير تلك الفصول والخواص.

وأطال في نقض كلّ ما قاله، هكذا ردّ عليه بحسن طويّة وتأنّي غير منزعج ولم يقل في الجواب كلمة قبيحة، وليس ببدع ممّن قال في حقّه آية الله العلّامة: وكان أشرف من شاهدناه في الأخلاق نور الله ضريحه[1].

وقد حكي عن درس آية الله السيد محسن الحكيم ـ أعلا الله مقامه ـ: أنّه وبعد أن يستعرض أدلّة أُستاذه العظيم السيد اليزدي ـ رضوان الله عليه ـ معارضاً وناقضاً يختم مناقشاته بقوله: ولعلّ للسيد الأُستاذ وجهاً لا نفهمه.

وقرأت تعبير سيدنا الخوئيﷺ في مباني التكملة: ولعلّ هذا سهو من قلمه الشريف.

وتقف في المقابل علىٰ ما اتّصف به أُسلوب البحث بصورة عامّة والنقد والحوار بصورة خاصة ولدىٰ المدارس المتعاصرة بنحو أخصّ، ولا أميل ـ شهد الله ـ أن أستعرض وأعرض ما حفلت به تلك الفترات وما ضمّته حلقات الدروس وأثبتته

---

(١) الكنىٰ والألقاب ٣: ٢٥٢، ملخّصاً.

الطروس من مناقشات حول الشيخيّة والأُصوليّة والأخباريّة، والشؤون السياسية كالمشروطة والمستبدة، وما إلىٰ ذلك.

ومن تلكم الإفرازات ما اتسم به قلم شيخنا القطيفي الكبير من غلظة وحدّة قوبلت مراراً بأقلام غلاظ وألسنة حداد نصرةً منهم للشيخ المحقّق الكركي العظيم مالك الرصيد الضخم علماً ومقاماً.

وأتصور أنّ من الدواعي والبواعث لتجريد قلم الشيخ الخطّي أمرين:

الأوّل: ما صرّح به، وحمله عليه آخرون أنّه وظيفة دينيّة وحميّة إيمانيّة شخّص موقفه فيها بأن يوغل في إسالة المداد، حفاظاً علىٰ الأحكام الشرعيّة وصوناً لاعتقاده بعدم إصابة معاصره للصواب، ولنستمع إليه مبيّناً ومعلّلاً.

«وها أنا ذا أنفة علىٰ الدين ورعاية للحجج والبراهين أُبيّن ما فيه علىٰ وجه يظهر لكلّ متأمّل».

وقال في موطن آخر:

«المعذرة إلىٰ أرباب العلم والنظر والتقوىٰ والورع فيما زلّ فيه الذهن أو غفل عنه القلب فإنّ ذلك شأن غير المنزل من كتاب أو سنّة، فإنّ صحّة جميع المطالب ليس من علامات الفضائل، ذوو الفضل يعرفون أهله يكفيه الأنظار والإيراد والإصدار، لكنّ المطلوب منهم إمعان النظر وإتعاب الفكر قبل المبادرة بردّ أو إيراد، فإنّ الاستعجال مظنّة الخطأ، وفيما فعلته من النقض فإنّي إنّما فعلته لاعتقاد وجوبه، علىٰ أنّ هذا المؤلف فيما علمته ـ والله علىٰ ما أقول الشهيد ـ في مرتبة يقصر عمّا يدّعيه لنفسه فأحببت أن أُعرّفه وأُعرّف أهل الفضل مرتبته، وأيضاً فرسالته هذه مع كونها واهية المباني ركيكة المعاني قد اشتهرت بين أهل الراحة وحبّ الاشتهار بشعائر الأبرار، فأحببت إظهار ما غفلوا عنه قربة إلىٰ الله تعالىٰ لئلّا يضيع الحقّ فندخل في سلك من رضي بإضاعته وسكت عن إنكار تضييعه ... إلىٰ آخره».

وقد أورد هذا العذر مكرراً وبأساليب متعدّدة والمحور في ذلك الحيطة علىٰ

الدين فيما يعتقد والأمر بالمعروف فيما يرىٰ وجواز التجريح كما في مسوّغات الغيبة، كما يصرّح.

الأمر الثاني: اختلاف وجهتي النظر فيما يعود للارتباط بالحاكم ـ وكأنّه خلاف سياسي ـ وأحتمل هذا ولا أشعر أقطع به مستوحياً احتمالي مما يلي:

١ ـ ردّ شيخنا القطيفي لعطايا الشاه طهماسب سلطان ذلك الزمان، واعتراض شيخنا الكركي عليه، وما جرىٰ من محاورات حول ذلك، وأمّا الشيخ الكركي فقد أُلقيت إليه أزمّة أُمور البلاد والعباد، وأصبح الحاكم في أُمور الدنيا والدين.

٢ ـ ما تثيره مقدمة رسالته الخراجيّة حول العلماء والحكام ووقوف العلماء علىٰ أبوابهم والركون إليهم.

ولا تفوتني ملاحظة الشيخ المقدّس الأردبيلي﵀ والتقاء رأيه والشيخ القطيفي في مسألة الخراج والصلة بالحاكم[١].

ومسألة الصلة بالسلطان كانت ولم تزل مثار الجدل، فقد حكىٰ شيخ اللؤلؤة عن طعن بعض الفضلاء علىٰ السيد الجليل المحدّث نعمة الله الجزائري﵀ لأنّه كان كثير الصحبة للأكابر والسلاطين عزيزاً عندهم[٢].

وممّا يزيد الطين بلّة أنّ الذي يتولّىٰ المعالجة ويرجىٰ منه التوفيق والمصالحة قد يقع فيما وقع فيه المتنازعان، فيعجم بدل أن يعرب.

وللإنصاف والحقيقة ـ وبعيداً إن شاء الله عن كلّ عاطفة وعصبيّة ـ رأيت أنّ من أحسن المعالجات ما كتبه العلّامتان الحجّتان: الشيخ عليّ القديحي والشيخ فرج

---

(١) وكان الشاه عباس الصفوي الموسوي يبالغ في تعظيمه وتبجيله في الغياب، ويرسل إليه بكلّ جميل من المرسول ويستدعي من جنابه في ذيل تلك الأبواب التوجّه إلىٰ أرض ايران، وهو﵀ يكتب إليه في الجواب التحاشي الشديد عن قبول ذلك والرضا بما أنعم عليه الله من التوفيق للمقام هنالك، واقرأ رسالته إلىٰ الشاه عباس المجرّدة عن تلكم الألقاب الملوكيّة، روضات الجنّات ١: ٨٣.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١١١.

العمران[1]، فقد تجلّىٰ فيهما الحس الإيماني والنزاهة والنصفة[2].

ولولا إحساسي بالإطناب المملّ لأوردت نصّ ما حررا ولكنّي أكتفي بالإحالة.

ختام وفذلكة وإلفات: وأودّ هنا أن أتوجّه بهذا النداء المخلص والنصيحة الصادقة فأقول لقرائي الأعزاء:

إنّنا ورّاث هذا التراث ومعاصرو أحداث ومعايشو قضايا الحياة، وما تحفل به من أفكار مختلفة بين مدرستين ومنهجين في الاستنباط، الأُصوليّة والأخباريّة، وبين صراعات الأحزاب الإسلاميّة والأُطروحات السياسيّة وتباين النظريات والنظرات العلميّة، فما الذي يليق بنا تجاه كلّ ذلك؟.

أتصوّر متواضعاً ما يلي:

١ ـ أن لا نشغل فكرنا ونقحم أنفسنا في هذه المتاهات فنقلّد ـ ونحن لا ندرك المعنىٰ والمغزىٰ ـ فنحمل الحدّة والشدّة فنتجرّأ علىٰ قدسيّة العلماء ونخوض فيما خاضوا وندين الطرف الآخر كما رأوا وأدانوا، بل نصون الحقائق عن الابتذال ونحترم العلم وحملته، فلا نتطفّل فيما لا نفقه بل ندعه لذوي الاختصاص.

٢ ـ أن نحترم غيرنا ولو اختلف معنا في توجّهنا وتأمّلاتنا.

٣ ـ أن نتروّض علىٰ استماع ومناقشة وطرح الطرف الآخر، ونأخذ بالحقّ الصراح إذا وقفنا عليه.

٤ ـ أن نأخذ بأدب البحث والحوار.

فالكلمة أمانة مقدّسة ـ والله العظيم المطّلع علىٰ السر والعلن، الرقيب والمحاسب ـ وربّ كلمة صدرت وبقيت لعنة أو رحمة يذهب قائلها ويبقىٰ تبعةً وزرها أو أجرها.

---

(١) أنوار البدرين: ٢٨٦، الأزهار الأرجيّة ٤: ١٩٧ ... إلىٰ آخره.

(٢) وقد راقني نهج البحث الذي سلكه الشيخ عبدالحسن الغرّاوي في كتابه (مصادر الاستنباط بين الأُصوليين والأخباريين).

ربّنا لا تجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا ربّنا اغفر لنا إن نسينا أو أخطأنا، واشغلنا بعيوب أنفسنا، واستعملنا في طاعتك، ووفّقنا لمراشد دينك وهيّئ لنا من أمرنا رشداً.

مقوّمات شخصيّته:

ومن خلال دراستي لشيخ القطيف الكبير ـ أفاض الرحمٰن عليه سحائب الرضوان ـ قرأته مشغوفاً بالعلم وعاشقاً، ومقبلاً علىٰ دينه معرضاً عن دنياه معشوقة أبنائها، فإباؤه علىٰ الشاه طهماسب يكشف عن نفسيّته الشريفة وترفّعه، وأنّ الذي في رصيده وحوزته أعلىٰ وأسنىٰ من الهدايا السنيّة ـ من غير وهن ولا ذمّ لشيخ الإسلام ومروج الأحكام محيي السنن ومميت البدع المحقّق الثاني الكركي العظيم، جزاه الله عن الإسلام والمؤمنين خير الجزاء وأكمله.

وإنّي لأدعو إلىٰ تأمّل إجازاته وما رسمه من خطوط السلوك لتزكية النفس وتربيتها وتهذيبها.

وقد أشاد بملكاته وكمالاته مترجموه من أعلام العلماء وأعيان الفقهاء.

قال شيخ الحدائق﵀: «وكان﵀ زاهداً عابداً ورعاً مشهوراً تاركاً للدنيا برمّتها»[1].

وجميل هذه الخلال كفيلة بأن تشفع وتمنع من التهجّم علىٰ شخصيّته ونظرائه من الأفراد والوقيعة بهم ما دام محمل الخير واسعاً، وهو ـ قدّس الله تربته ـ وأمثاله الأماثل أهل لذلك وفوق ذلك. عصمنا الله من الزلل والخطل وسدّدنا في القول والعمل.

وأختم حديثي عن شيخنا الجليل بما جاء في سجلّ حياته من كرامة ومكرمة:

---

(١) كشكول البحراني ١: ٢٩٠.

الشيخ يتشرّف بلقاء الإمام عليه السلام:

قال الشيخ البحراني رحمه الله: وقد رأيت بخطّ بعض العلماء أنّه حكي عن بعض أهل البحرين في حقّ الشيخ إبراهيم هذا قدس سره، أنّ هذا الشيخ قد دخل عليه الإمام الحجّة عليه السلام في صورة رجل يعرفه الشيخ وسأله أيّ الآيات من القرآن في المواعظ أعظم؟.

فقال الشيخ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَن يَأْتِي ءَامِناً يَومَ القِيَامَةِ اعمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

فقال: صدقت يا شيخ. ثمّ خرج عنه.

فسأل بعض أهل البيت أخرج فلان؟.

فقالوا: ما رأينا أحداً داخلاً ولا خارجاً[2].

وبعد فقد قضيت مع شيخ قطيفنا فترة ممتعة جدّاً عشقت فيها القلم والحبر والورق والكتب حتىٰ عدتُ أحكي هواة الكمبيوتر وعشاقه فيتجاوزهم الزمن وهم لا يشعرون، أجل كنت أشعر بالمتعة وأنا أُقدّم صفحة ولوحة من تاريخ قطيفنا العزيزة وغرّة ناصعة ودرّة لامعة في سماء مجده[3].

مصادر الترجمة:

١ ـ الأزهار الأرجيّة في الآثار الفرجيّة للشيخ فرج العمران

٢ ـ أنوار البدرين للشيخ علي البلادي القديحي

---

(١) فصّلت: ٤٠.

(٢) الكشكول ١: ٢٩٢، ونقلها في اللؤلؤة أيضاً.

(٣) سبق لي إعداد وتهيئة عناوين المصادر أيام تفكيرنا مع مجموعة من الغيارىٰ من طلاب العلم في إعداد موسوعة عن أعلام القطيف، وأمّا جريان القلم بهذه الترجمة فبدأ من ليلة السبت ٣ محرّم الحرام سنة ١٤١٣ حتىٰ توقّف يوم الثلاثاء ٦ منه، وقد حرمني من التوفّر علىٰ حضور مجالس عزاء سيد الشهداء عليه السلام، فأسأل المولىٰ بحقّه أن يقبل منّي هذا الجهد ويكافئني عليه بزيارة الحسين وشفاعته إنّه وليّ كريم، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله.

٣ ـ لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني

٤ ـ روضات الجنّات للسيد محمد باقر الخوانساري.

٥ ـ معجم المؤلّفين عمر رضا كحالة

٦ ـ الأعلام الزركلي

٧ ـ الكشكول للشيخ يوسف البحراني

٨ ـ أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين

٩ ـ الذريعة للشيخ آغا بزرك الطهراني

١٠ ـ أمل الآمل للشيخ الحرّ العاملي

١١ ـ بحار الأنوار للشيخ المجلسي

١٢ ـ الموسم (مجلة فصليّة) برئاسة محمد سعيد الطريحي

١٣ ـ السراج الوهّاج للشيخ إبراهيم القطيفي (مضمون مجموعة كلمات المحققين).

١٤ ـ أُصول البحث (مخطوطة مصورة) للشيخ عبدالهادي الفضلي

١٥ ـ الكنىٰ والألقاب للشيخ عباس القمّي

١٦ ـ كشف الحجب والأستار عن الكتب والأسفار للسيد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري

* * *

[مقدّمة المؤلّف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، الرحمٰن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام علىٰ مَنْ مَنَّ اللهُ تعالىٰ به على المؤمنين، إذ بعثه يتلو عليهم آياتِهِ ويُـزَكّـيهم ويـعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبلُ لفي ضلالٍ مـبين، مـحمّد المـصطفىٰ، صـفوة النبيّين، وخاتم المرسلين، وشفيع يوم الدين، وعلى التالي له والشاهد مـنه بـنصّ الكتاب المُبين، الذي به أتمّ الله تعالى النعمة ورضي الإسلام ديناً وأكمل الدين، عليٍّ أمير المؤمنين وسيد الوصيّين، وعلىٰ ذرّيّتهما أعـلام الصـراط المسـتقيم وحـفظة الكتاب المستبين، صلاةً باقيةً إلىٰ يوم الدين.

وبعد:

فهذا كتاب: (**الهادي إلى الرشاد في بيان مجملات الإرشـاد**) ألّفته تـقرّباً إلىٰ وليّ المبدأ والمعاد، ومنه أسأل العصمة والسداد.

وقد كان [معتبر][1] الفقهاء المفتين[2] ورئيس العلماء المـحدّثين شـمس المـلّة والدين محمّد بن مكّي ـ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ـ ألّف له شرحاً كشف عن أسراره البديعة، وفتح ضَيَاحِيه[3] المنيعة، إلّا أنّه اقتصر على القليل من المسائل؛ إمّا لشدّة الاهتمام بها، أو تبعاً للمصنف في استشكالها، فإنّه لم يذكر غير ما تعرّض له

---

(١) في «ب»: (لمعتبر)، وفي باقي النسخ: (المعتبر).

(٢) من «أ» و«د»، وفي «ب» و«ج»: (المقنين). (٣) ضياحيه: نواحيه. لسان العرب ٨: ٣١ ـ ضحا.

في الخلاف والإشكال إلّا القليل.

وها أنا ذا أقتصر فيما أشار إليه وأتعرّض لِما لم يعرّج عليه، معتمداً في الحالين طريقة الاختصار؛ حذراً من عروض الملل بسبب الإكثار.

فأقول ـ والله الموفّق للصواب وإليه المرجع والمآب ـ:

كتاب الطهارة

[تعريف الطهارة]

❑ **قوله: (كتاب الطهارة).**

أقول: هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره: (هذا) كتاب الطهارة، والإشارة إلىٰ ما هو مقصود، وهي عند المصنّف ومثله كثير.

والكتاب في اللغة: فِعَالٌ من الكَتْبِ وهو: الجَمْعُ، ومنه: كَتَبْتُ القِرْبَةَ، إذا أخَرَزْتَها، أي جَمَعْتَها بالخَرزِ، وكَتَبتُ البَغْلَةَ، إذا جَمَعْتَ بين شُفْرَيْها بِحَلْقَةٍ أو سَيْرٍ، وكلّ ما ضممت بعضاً[1] إلىٰ بعض علىٰ وجه التقارب فقد كَتَبْتَهُ، أي جَمَعْتَهُ.

قال الشاعر:

لا تأمَنَنَّ فَزَارِيّاً خَلَوْتَ[2] بِهِ ... علىٰ قَلُوصِكَ واكْتُبْهَا بأسْيَارِ[3]

وهو هنا مصدر قولك: كَتَبْتُ، تقول: كَتَبْتُ كِتَاباً، كما تقول: قُمْتُ قياماً، وهو بمعنىٰ: المَكْتُوبِ.

قال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾[4]، أي مَخْلُوقُهُ.

وقال الشاعر:

تؤمِّلُ رجعةً مني وفيها ... كتابٌ مثلما لَصِقَ الغِراءُ[5]

|أي| مكتوب، والمعنىٰ: في هذا المكتوب في الطهارة.

---

(١) في «ب»، وفي باقي النسخ: (بعض). (٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (ماخلوت).

(٣) لسان العرب ١٢: ٢٤ ـ كتب. والقَلُوصُ: أوّل مايُركب من إناث الإبل إلىٰ أن تُثني، فإذا أثنت فهي ناقة. لسان العرب ١١: ٢٨١ ـ قلص. (٤) لقمان: ١١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١: ١٥٩.

ويحتمل أن يكون بمعنىٰ: يُفْعَلُ، كالنظام لما يُنْظَمُ بِهِ، فيكون المعنىٰ: لِما يُجْمَعُ بِهِ الطهارةُ.

وفي العرف: هو كلام جامع لمسائل متّحدة جنساً مختلفة نوعاً. وقد جرت العادة غالباً أنّ المسائل المتّفقة في الجنس المختلفة بالنوع يُذكر بجمعها (الكتاب)، والمتّحدة بالنوع المختلفة بالصنف يُذكر لها (الباب) ـ وبعضهم يجعل لها (المقصد) ـ والمتّحدة بالصنف المختلفة بالشخص يجعل لها (الفصل). ولا مشاحّة في التخلّف؛ لأنّه بحسب الاصطلاح.

والطهارة: مصدر (طَهرَ) بضمّ العين وفتحها، وهو أفصح، والاسم: الطُهْرُ.

ومعناها لغةً: النزاهة، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيراً﴾[1]، أي ينزّهكم.

وقال امرئُ القيس:

ثيابُ بني عَوْفٍ طَهَارَىٰ نقيّةٌ وأوجُهُهُم بيض المسافر غُرَّانُ[2]

وفي الشرع يطلق علىٰ معانٍ:

منها: إزالة الخبث، يقال: هذا مكان طاهر، وإناء طاهر. والظاهر أنّها ليست حقيقة في هذا، بل هي فيه مجاز.

إن قلت: هي فيه بالمعنى اللغوي لأنّه تنزّه عن الخبث، أي النجاسة.

قلتُ: ليس كذلك، لأنّ النزاهة في اللغة ليس باعتبار النجاسة الشرعيّة، ألا ترىٰ أنّ في إزالة عين النجاسة بغير الماء يسمّىٰ طاهراً لغةً ولا يسمّىٰ طاهراً شرعاً.

ومنها: الفعل الشرعي من الوضوء والغسل والتيمّم من حيث الصورة مطلقاً، رفع أم لا، أباح أم لا، صلح أم لا. وهو الموضوع المَقْسَمُ في جميع كتب الأصحاب، فإنّهم يقسّمون الطهارة إلى: الواجب، والندب، ويقسّمون الندب إلىٰ: ما يصلح

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) الصحاح ٢: ٧٢٧ ـ طهر.

للإباحة، وإلىٰ ما لا يصلح كوضوء المحتلم. وهل هي حقيقة في جميع ذلك، أم لا؟ وجهان.

ومنها: الفعل الموضوع لإباحة الصلاة، وهي حقيقة شرعيّة فيه باتّفاق من أثبت الحقائق الشرعيّة، وربّما اقتصر في الحقيقة على الرفع. والأوّل هو الاعتماد، ومن هنا أشكل تعريفها.

قال المحقّق﵀: إنّما وقع الخلاف في عبارات تعريف الطهارة لأنّ اللفظ الواقع على المعاني المختلفة بالاشتراك اللفظي يعسر إيضاحه، كلفظة (العين) لمّا وقعت على الباصرة والمال والشمس ـ إلىٰ غير ذلك من معانيها السبعة عشر علىٰ ما قيل[1] ـ لم يكن تعريفها إلّا بذكر موضوعاتها. كذلك (الطهارة) الواقعة على الغسل تارةً لاستباحة العبادة، وتارةً [لا لها][2] كالغسل المندوب وكالوضوء، فإنّه يقع مع إرادة الاستباحة والتجديد، والتيمّم كذلك. وليس هناك قدر مشترك بين هذه الحقائق المختلفة، فمن ثمّ تعذّر تعريفها بتعريف واحد، بل إمّا أن يُعرّف كلّ فرد من أفرادها، أو تُعرّف بحسب الإيضاح لمسمّاها[3].

أقول: هذا منه﵀ تصريح بأنّ ما عُلِمَ من وضع الشارع على الهيئة المخصوصة كلمة (طهارة) حقيقة، وهو المناسب للنقل عن المسمّى اللغوي.

وبعض الأصحاب[4] ـ بل أكثرهم ـ يجعلها لِما ليس بمبيح مجازاً؛ لشبهه لصورة المبيح.

ويؤيّده ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله﵇، قال له: الحائض تطهّر يوم

---

(١) انظر: الصحاح ٦: ٢١٧٠ ـ ٢١٧١، لسان العرب ١٣: ٣٠١ ـ ٣٠٩، تاج العروس ٩: ٢٨٧ ـ عين.

(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (لأنّها).

(٣) أجوبة المسائل المصرية (ضمن الرسائل التسع): ٢٠١ ـ ٢٠٢، وعنه في غاية المراد: ٢٦.

(٤) السرائر ١: ٥٦، ذكرى الشيعة ١: ٦٩، كنز العرفان ١: ٦.

الجمعة وتذكر الله تعالىٰ؟ قال عليه السلام: «**أمّا الطهر فلا، ولكن تتوضأ وقت كلّ صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالىٰ**»[١].

واحتمال إرادة الطهارة المبيحة في السؤال فنفاهُ الإمام عليه السلام بعيدٌ؛ لتفقّه الراوي أوّلاً، ولقوله في السؤال: (وتذكر الله) ثانياً.

ومن ثمّ اعتمد الشيخ رحمه الله علىٰ أنّها هي المبيحة، واقتصر علىٰ تعريفها في (النهاية) بقوله: (اسمٌ لِما يُستباح به الدخول في الصلاة)[٢].

وهو تعريف حَسَنٌ قد اشتمل علىٰ نُكَتٍ:

منها: الإيماء إلى المنافيات، لأنّه لولاها لم يفتقر إلىٰ الاستباحة، لأنّ الدخول يكون مباحاً.

ومنها: الإشارة إلى الغاية، وهي مقصود الفقيه، لأنّه إنّما يبحث في الطهارة من جهة إباحتها للصلاة.

ومنها: التنبيه علىٰ اشتراك أقسامها اشتراكاً معنوياً لإثباته باللفظ الذي للقدر المشترك.

واعترضه ابن إدريس بانتقاضه طرداً بإزالة النجاسة، وعكساً بوضوء الحائض[٣].

وجوابه:ـ عن الأوّل ـ أنّ إزالة النجاسة رفع مانع، إذ[٤] المقصود منه العدم فلا يكون سبباً. وبأنّ المراد بالسبب في الاستباحة ما لا يمكن الدخول في الصلاة إلّا به، وليست الإزالة كذلك.

وعن الثاني بأنّ الوضوء المذكور لا يسمّىٰ طهارة حقيقة.

---

(١) الكافي ٣: ١٠٠ ـ ١٠١ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٣١٤ ـ ٣١٥، أبواب الحيض، ب ٢٢، ح ٣. باختلافٍ فيهما.

(٢) النهاية: ١.

(٣) السرائر ١: ٥٦.

(٤) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (أو).

إن قلتَ: الوضوء المجدّد ليس بمبيح مع أنّه طهارة حقيقة.

قلتُ: قد يكون مبيحاً عند الشيخ لاكتفائه بالقربة فيكون داخلاً، وقد لا يكون فلا يسمّيه الطهارة حقيقةً.

وبعضٌ اعتمد علىٰ أنّها حقيقة في الجميع، وعرّفها بأنّها: (استعمال طهور مشروط بالنيّة)[١].

وأُورد أنّه دوري، وأُجيب بأنّ الطهور يعرف من قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[٢]، ونحو ذلك.

وأُورد أنّ الطهور بمعنى الطاهر، بل هو القياس، قال تعالىٰ: ﴿وَسَقَاهُم رَبُّهُم شَرَاباً طَهُوراً﴾[٣].

وقال الشاعر:

[إلىٰ رُجَّح الأكفالِ هِيفٍ خصورها] عِذابُ الثنايا ريقهنَّ طَهورُ[٤]

وفيه نظر.

أُورد النقض بالأبعاض، وأُجيب بأنّ اشتراط النيّة فيها ليس بالذات، بل من حيث هي جزء لما هو مشروط بالنيّة.

أقول: يُزيل هذهِ الاعتراضات تعيين التعريف، بأن يقال: استعمال الماء أو التراب استعمالاً مشروطاً بالنيّة لذاته. وباقي تعاريفها وما قيل فيها وعليها لا يليق لِما اشترطناه.

---

(١) اللمعة الدمشقية: ١٥.
(٢) الفرقان: ٤٨.
(٣) الإنسان: ٢١.
(٤) انظر لسان العرب ٥: ١٤٣ ـ رجح.

[النظر الأوّل: أقسام الطهارة]

[القسم الأوّل: الوضوء]

[ما يجب له الوضوء]

□ **قوله: (ومسّ كتابة القرآن إن وجب)**[1].

أقول: الوضوء يجب للصلاة الواجبة إجماعاً، وهو شرط للصلاة مطلقاً إجماعاً، ويجب للطواف الواجب إجماعاً. وهل هو شرط له مطلقاً أو للواجب خاصّة؟ قولان، أقواهما أنّه ليس شرطاً في المندوب.

وهل هو شرط في إباحة مسّ كتابة القرآن؟ قولان:

قيل: نعم، لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[2]، والمراد بالخبر الأمر، مثل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[3]، ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[4] ونحوه، لاستحالة الكذب عليه تعالىٰ. وهذا مختار الشيخ في (الخلاف)[5].

وقال في (النهاية) و(المبسوط): إنّه ليس بشرط لكنّه يكره من دون الطهارة[6].

وتبعه القاضي[7] وابن إدريس[8]؛ للأصل واحتمال الآية، فإنّ المطهّر يطلق على الطاهر من النجاسات وعلى المسلم، ولأنّه عليه السلام كان يبعث بالقرآن إلى

---

(١) في إرشاد الأذهان: والنظر في أقسامها وأسبابها وما تحصل به وتوابعها. الأوّل: في أقسامها، وهي: وضوء، وغسل، وتيمم. وكل منها: واجب، وندب. فالوضوء يجب للصلاة والطواف الواجبين، ومسّ كتابة القرآن إن وجب.

(٢) الواقعة : ٧٩.

(٣) و(٤) آل عمران : ٩٧.

(٥) الخلاف ١ : ٩٩ / مسألة ٤٦.

(٦) المبسوط ١: ٢٣، نحوه. ولم نعثر عليه في النهاية.

(٧) المهذّب ١ : ٣٢.

(٨) السرائر ١ : ٥٧.

المشركين. وفي هذا نظر.

واعلم أنّ الضمير في الآية يحتمل عوده إلى الكتاب مطلقاً ويكون للكراهة؛ إذ لا قائل بتحريم مسّ غير الخطّ. ويؤيّد ذلك ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «**المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً، ولا تمسّ خيطه ولا تعلّقه، إنّ الله يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾**[١]»[٢].

وفي طريقها عليّ بن فضّال وهو فطحي[٣].

ويدلّ على التحريم ما رواه أبو بصير، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ [في] المصحف وهو على غير وضوء، قال: «**لا بأس، ولا يمسّ الكتابة**»[٤].

وفي طريقها الحسين بن المختار، وقال الشيخ: إنّه واقفي[٥].

وروى حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده فقال: «**يا بنيّ اقرأ المصحف**»، فقال: [إنّي] لست على وضوء، فقال: «**لا تمسّ الكتاب، ومسّ الورق [واقرأه]**»[٦].

أقول: الآية محتملة فلا دلالة فيها، قال الله تعالى: ﴿لَهُم فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾[٧]، ﴿إِنَّهُم أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾[٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٩].

---

(١) الواقعة: ٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ١٢٧ / ٣٤٤، الاستبصار ١ : ١١٣ : ١١٤ / ٣٧٨، وفيه: «.. ولا تمسّ خطّه...»، وسائل الشيعة ١ : ٣٨٤، أبواب الوضوء، ب ١٢، ح ٣.

(٣) رجال النجاشي : ٢٥٨ / ٦٧٦.

(٤) الكافي ٣: ٥٠ / ٥، تهذيب الأحكام ١ : ١٢٧ / ٣٤٣، وسائل الشيعة ١ : ٣٨٣، أبواب الوضوء، ب ١٢، ح ١، وفيها : «... ولا يمسّ الكتاب ».

(٥) رجال الطوسي : ٣٤٦ / ٣.

(٦) تهذيب الأحكام ١ : ١٢٦ ـ ١٢٧ / ٣٤٢، الاستبصار ١ : ١١٣ / ٣٧٦، وسائل الشيعة ١ : ٣٨٣ ـ ٣٨٤، أبواب الوضوء، ب ١٢، ح ٢، وفيهما : «لا تمسّ الكتابة»...

(٧) النساء : ٥٧.

(٨) الأعراف : ٨٢، النمل : ٥٦.

(٩) البقرة : ٢٢٢.

والرواية ضعيفة، والأصل براءة الذمّة من الاشتراط، إلّا أنّ الشيخ ادّعىٰ الإجماع علىٰ ذلك[١]، فلا أقلّ من الشهرة، فهي عاضدة لضعف الأدلّة، فالأقوىٰ الاشتراط.

قال المحقّق: (هذه الأخبار لا تخلو من ضعف، والاستدلال بالآية فيه احتمالات، لكنّ مضمونها مشهور بين الأصحاب، فالعمل بها أحوط)[٢].

* * *

فروع ثلاثة

الأوّل: الصبيّ يُمنع من مسّ الكتابة، والتكليف لغيره لا له، ولو تطهّر ففي الجواز وجهان، أقربهما ذلك، لإباحة الصلاة له. ووجه المنع عدم ارتفاع حدثه.

الثاني: المسّ لا يختصّ بباطن الكفّ، بل يشمل جميع البدن؛ مصيراً إلى اللغة.

الثالث: الظاهر المنع من كلّ ما يسمّىٰ قرآناً، وفي (المنتهىٰ) قطع بجواز مسّ التفسير[٣] والحديث وكتب الفقه والرسائل وإن اشتملت علىٰ آياتٍ من القرآن؛ لعدم صدق اسم المصحف وعدم الحرمة. وتردّد في الآيات الموجودة في الكتب[٤]. والأشبه تجنّب ما يسمّىٰ قرآناً.

أمّا الدراهم ففي جواز مسّها وفيها القرآن وجهان، والأظهر الإباحة. ولم أقف علىٰ دليل عليه ـ مع منافاتها لعموم ما دلّ علىٰ اشتراط الطهارة في مسّ كتابة القرآن ـ إلّا ما ذكره البزنطي في (الجامع) عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: سألته: هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: «والله [إني][٥] لأُوتىٰ بالدرهم فآخذه وإنّي لجنب». وما سمعتُ أحداً يكره من ذلك شيئاً، إلّا أنّ عبد الله بن محمّد كان يعيبهم عيباً شديداً يقول: جعلوا سورة من القرآن في الدرهم ويُعطى

---

(١) الخلاف ١: ٩٩ ـ ١٠٠ / مسألة ٤٦.
(٢) المعتبر ١: ١٧٦.
(٣) في المصدر: (مسّ كتب التفسير).
(٤) منتهى المطلب ٢: ١٥٥.
(٥) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «لإني».

الزانية، وفي الخمر ويوضع علىٰ لحم الخنزير[١].

وجه الدلالة: الجواز للجنب، فالمحدث أولىٰ.

أقول: الأصحاب غير عاملين بالرواية في الجنب، فإنّ مس كتابة المصحف غير جائزة له عندهم، فسقط الاستدلال بالأولويّة.

قال في (المنتهىٰ): (ويحرم على الجنب مسّ كتابة القرآن، وهو مذهب علماء الإسلام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[٢])[٣].

فالأقوىٰ[٤] تحريم مسّه على المحدث ولو على الدرهم إذا صدق عليه اسم القرآن. ويؤيّده ما في كتاب النبيّ صلى الله عليه وآله لعمرو بن حزم: «**لا يمسّ القرآن إلّا الطاهر**»[٥].

نعم، لو كان على الدرهم والدينار اسم الله تعالىٰ لم يحرم على المحدث مسّه؛ دفعاً للحرج، ولأصالة براءة الذمّة من اشتراط الطهارة فيه.

وفي جواز مسّه للجنب روايتان: فروىٰ عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «**لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالىٰ**»[٦]. والرواية ضعيفة.

وروىٰ أبو الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام، في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله تعالىٰ واسم رسوله صلى الله عليه وآله، قال: «**لا بأس**»[٧].

وحمل الأصحاب ومناسبة التعظيم [يعضد][٨] الأُولىٰ، فالفتوىٰ عليها. وألحقَ

---

(١) المعتبر ١: ١٨٨، باختلافٍ يسير؛ وسائل الشيعة ٢: ٢١٤ ـ ٢١٥، أبواب الجنابة، ب ١٨، ح ٣، ولم يرد فيه قوله: (وما سمعت أحداً... الخنزير).

(٢) الواقعة: ٧٩.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٢٢٠.

(٤) من «أ» و«د»، وفي «ب» و«ج»: (فالأولىٰ).

(٥) السنن الكبرىٰ ١: ١٤١ / ٤٠٩، باختلافٍ يسير.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ١٢٦ / ٣٤٠، الاستبصار ١: ١١٣ / ٣٧٤، وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، أبواب الجنابة، ب ١٨، ح ١.

(٧) المعتبر ١: ١٨٨، وسائل الشيعة ٢: ٢١٥، أبواب الجنابة، ب ١٨، ح ٤.

(٨) في النسخ الأربع: (بقصد).

الشيخان[١] اسم الرسول وسائر الأنبياء، وهو حسن.

❑ **قوله: (إن وجب).**

أقول: عدل عن الوصف إلى التعليق؛ للإشارة إلىٰ أنّه لا يجب إلّا بعارض.

[ما يستحب له الوضوء]

❑ **قوله: (ويستحبّ لمندوبَي الأوّلين).**

أقول: إنّما قال ذلك لأنّ المسيس لا ينقسم إلى الندب؛ لعدم ورود النصّ به، وربّما خرج أنّه لو نذره بغير لفظ استحب لاستحباب الوفاء بالنذر إذا كان بالنيّة. وعُلم أنّه شرط للنافلة غير شرط للطواف المندوب علىٰ الأصحّ.

❑ **قوله: (ودخول المساجد)**... إلىٰ آخره.

أقول: لا كلام في الاستحباب لِما ذكر؛ للنصّ. **|و|** يتعلق به نُكتٌ:

الأُولىٰ: ما يستحب له ـ إذا لم يكن هناك مانع من الدخول في الصلاة كالحيض والجنابة ـ هل يصحّ الدخول به في الصلاة أم لا؟ وجهان:

لا؛ لأنّ ما فُعل له مباح قبل الوضوء، فالوضوء ليس شرطاً، وإذا لم يكن شرطاً لم تُبَحْ به الصلاة.

ونعم؛ لأنّ القصد ليس ما كان مباحاً، بل إيقاعه علىٰ جهة الكمال، والإيقاع على الجهة مشروط بالوضوء قطعاً، فيكون كالنافلة فيُستباح به الصلاة.

والأقرب الأوّل؛ لعدم المنافاة بين الاستحباب وعدم الشرطية، وأنّ لازم الاستحباب الزيادة.

الثانية: لا ندب في الطهارة لمشغول الذمّة، فكما لا تصحّ طهارة بنيّة الندب مع

---

(١) المبسوط ١: ٢٩، وعنهما في المعتبر ١: ١٨٨.

دخول الوقت كذا لا تصحّ بنيّته للمشغول. وحينئذٍ تتأدىٰ النيّة بالطهارة الرافعة، بل هي آكد، ويحتمل جواز النيّة ندباً في الصورتين تبعاً لقصده، ولا يدخل بالطهارة في الصلاة هنا قطعاً إلّا على القول بكفاية القربة.

الثالثة: لا يكفي الطهارة لإحدىٰ الغايات عن الطهارة لما يتّجدد منها؛ لعدم قصدها. ويحتمل الاكتفاء؛ لأنّه متطهّر في الجملة، وعلىٰ هذا لو اجتمعت وقصد بعضها اكتفىٰ به.

والوجه عدم الاكتفاء في الصورتين إلّا على القول بإباحة الصلاة بذلك؛ لأنّه متطهّر في الجملة، وهو فرع على القول بعدم شرع المندوب لمَن كان متطهراً طهارة رافعة، فلو قلنا بشرعها فلا اكتفاء مطلقاً.

❑ **قوله: (والتجديد).**

أقول: لا كلام في استحباب التجديد بحسب الصلاة فرضاً أو نفلاً؛ لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله، ولِما رُوي أنّ الوضوء على الوضوء نور علىٰ نور[1]، وأنّ مَن جدّد وضوءاً من غير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار[2]، وغير ذلك.

وموضع الوفاق أنّ من توضّأ للظهر ـ مثلاً ـ ولم يُحدث قبل صلاة العصر يستحب أن يجدّد لصلاة العصر لتكون كلّ صلاة بطهارة، وكذا للمغرب، وكذا للعشاء، وكذا للصبح.

وضابطه: أنّ من توضأ وصلّىٰ ثمّ أراد صلاة أُخرىٰ يستحب له أن يجدّد لها.

وهل يستحب التجديد لمَن لم يصلِّ بالأُولىٰ؟ قولان، منشؤهما عموم الأحاديث، وعدم النقل عليهما فعلاً وقولاً.

---

(١) الفقيه ١: ٢٦ / ٨٢، وسائل الشيعة ١: ٣٧٧، أبواب الوضوء، ب ٨، ح ٨.

(٢) الفقيه ١: ٢٦ / ٨٢، ثواب الأعمال: ٣٣ ـ ٣٤ / ٢، وسائل الشيعة ١: ٣٧٧، أبواب الوضوء، ب ٨، ح ٧.

واختار في (التذكرة)[١] الاستحباب. والأقرب العدم؛ لأنّه تشريع لم يثبت مستنده.

وفي استحباب التجديد لصلاة واحدة أكثر من مرّة ـ أيضاً ـ وجهان، والأقرب العدم أيضاً. وتوقّف العلّامة[٢]، لعدم النصّ بالإثبات والنفي.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٤.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٤٢٤ / مسألة ٩٢.

[القسم الثاني: الغسل]

[مايجب له الغسل]

□ **قوله: (والغسل يجب لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا، ولصوم الجنب، والمستحاضة مع غمس القطنة).**

أقول: هذه المسائل من مهمّات علم الفقه معرفةً وعملاً، وهي هنا ـ بل في أكثر كتب الفقهاء ـ في غاية الإجمال، فإن أردتَ تحقيقها فاستمع لما يتلىٰ عليك في فوائد:

[الفائدة] **الأُولىٰ**: لا تظنّ أنّ هذا الكلام من المصنّف لترجيحه أنّ الغسل مطلقاً واجب لغيره؛ لأنّه لا يلزم من وجوبه لغيره في الجملة وجوبه لغيره مطلقاً، وكلامه هنا إنّما دلّ علىٰ الأوّل، ولا خلاف في أنّ الغسل واجب لغيره مع تحقّق ذلك الغير المقتضي لوجوبه، إنّما الخلاف في وجوبه لذاته عند عدم تحقّق موجبه. وتظهر الفائدة في نيّة الوجوب قبل المقتضي له أو نيّة الندب، وهذا واضح متّفق عليه بين الفريقين.

[الفائدة] الثانية: وقع الخلاف بين الأصحاب في أنّ غسل الجنابة هل هو واجب [لغيره] كغيره من الأغسال، أو واجب لنفسه؟ والأصحّ أنّه واجب لغيره، ولم يُرَ لِمَن قال: إنّه واجب لنفسه ما يصلح للاستدلال إلّا عموم الروايات الدالّة على الوجوب عند السبب علىٰ الإطلاق.

مثل قوله عليه السلام: «**إذا التقى الختانان [فقد] وجب الغسل**»[١].

وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «**أتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟**»[٢].

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «**إذا أدخله [فقد] وجب الغسل**»[٣]. ونحو ذلك.

وهذه الأدلّة لا ينبغي أن يعرّج عليها أصلاً؛ لأنّ وجوبه بالأسباب ممّا لا نزاع فيه، والقائل بكونه مشروطاً يقول: وجب بهذه الأسباب للصلاة، وإنّما أطلق لأنّ الاشتراط لمّا كان معلوماً متداولاً أطلق الوجوب، وغلب في الاستعمال فصار حقيقة عرفيّة.

قال المحقّق في (المعتبر): (مسألة: ويجب عليها الغسل عند النقاء، والطهارة تجب عند وجوب ما لا يتمّ إلّا بها، كالصلاة والطواف، لكن لمّا كان الحدث سبب الوجوب أطلق الوجوب عند حصوله، وإن كان وجوب[٤] المسبَّب موقوفاً على الشرط، كما يقول: يجب على الحائض القضاء، وإن كان لا يجب إلّا مع الطهر)[٥].

قلتُ: ويؤيّد هذا ورود الأخبار بنحو ذلك في غير غسل الجنابة:

كقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «**مَن نام فليتوضأ**»[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٤٦ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ١١٨ / ٣١١، الاستبصار ١: ١٠٨ ـ ١٠٩ / ٣٥٩، وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، أبواب الجنابة، ب٦، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١١٩ / ٣١٤، وسائل الشيعة ٢: ١٨٤، أبواب الجنابة، ب٦، ح٥، وفيهما: «الحدّ والرجم»، بدل: «الرجم والجلد».

(٣) الكافي ٣: ٤٦ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١١٨ / ٣١٠، وسائل الشيعة ٢: ١٨٢ ـ ١٨٣، أبواب الجنابة، ب٦، ح١.

(٤) في المصدر: (وجود).

(٥) المعتبر ١: ٢٢٦.

(٦) عوالي اللآلي ٢: ١٧٨ / ٣٨.

وقوله صلى الله عليه وآله أيضاً: «من وجد طعم النوم فإنّما أوجب عليه الوضوء»[١].

وقول الرضا عليه السلام: «إذا خفي الصوت وجب الوضوء»[٢].

وقول الصادق عليه السلام: «غسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة واجب... وغسل مَن مسّ ميّتاً واجب»[٣]. وغير ذلك.

قال المحقّق في (المصرية): (إخراج غسل الجنابة من دون ذلك ـ يعني: من دون الأغسال ـ تحكّم بارد)[٤].

وأدلّة الوجوب بالغير ظاهرة:

منها: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[٥]، وعطفه علىٰ قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾[٦]، المشروط بالصلاة. واحتمال الاستئناف يضعّفه عطف التيمّم عليه وهو مشروط بها قطعاً.

ومنها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[٧]. فقبل الدخول لا وجوب؛ قضيّة للشرط.

ومنها: تبعيّته للصلاة توسعة وتضيّقاً، مع الاختلاف في أنّ الأمر للفور، وهو مسلك قويّ علىٰ وجوبه لها.

ومنها: دعوىٰ ابن إدريس الإجماع علىٰ أنّ جهة الوجوب الصلاة[٨]، فلا أقلّ من

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٨ / ١٠، الاستبصار ١: ٨٠ ـ ٨١ / ٢٥٢، وسائل الشيعة ١: ٢٥٤، أبواب نواقض الوضوء، ب ٣، ح ٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٧ / ١٤، تهذيب الأحكام ١: ٩ / ١٤، وسائل الشيعة ١: ٢٥٧، أبواب نواقض الوضوء، ب ٤، ح ١، باختلافٍ فيها.

(٣) الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٦، باختلافٍ يسير، الاستبصار ١: ٩٧ ـ ٩٨ / ٣١٥.

(٤) لم نعثر عليه في المسائل المصرية، وأورده بنصّه في المسائل العزّيّة (ضمن الرسائل التسع): ١٠٠.

(٥) و(٦) المائدة: ٦.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠ / ٥٤٦، وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، أبواب الوضوء، ب ٤، ح ١.

(٨) السرائر ١: ١٢٩.

الشهرة فتفيد الترجيح.

واعلم أنّ العلّامة في (المنتهىٰ) استدلّ علىٰ وجوبه لذاته بأنّه (لو لم يجب إلّا لما يُشترط فيه الطهارة لما وجب أوّل النهار للصوم، والتالي باطل إجماعاً، فالمقدّم مثله. والشرطيّة ظاهرة)[1]. وهذا كلامه بعينه.

أقول: غير متوجّه؛ لأنّ الخصم يدّعي أنّه واجب لغيره، ووجوبه للصوم أوّل النهار من قبيل الوجوب للغير، أمّا كون الصوم ممّا يشترط فيه الطهارة أو لا يشترط فهو موقوف علىٰ تفسير ما يُشترط فيه الطهارة، فإن فُسِّر بما لا يصحّ إلّا بالطهارة مطلقاً فليس مشروطاً بالطهارة؛ لجواز الدخول فيه للمُحدِث، ولا ينافي وجوب الغسل لغيره. وإن فُسِّر بما لا يصحّ إلّا بالطهارة ولو في بعض الحالات فهو مما يُشترط فيه الطهارة. فينبغي إسقاط هذا الدليل من البين.

[الفائدة] الثالثة: لا ريب في وجوب غسل الجنابة لِما وجب له الوضوء من الصلاة والطواف الواجبين، ومسّ خطّ المصحف إن وجب. ولا في وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجب؛ لتحريمهما على الجنب.

وإنّما قال: (**لدخول المساجد**)، ولم يذكر الاجتياز في المسجدين مع أنّه محرّم بدون الغسل؛ لأنّ الدخول عبادة يمكن الالتزام بها بالنذر وشبهه فيجب الغسل لوجوبها، بخلاف الاجتياز فإنّه ليس عبادة فلا يجب بالالتزام، فلا يجب له.

وإن توقّف عليه ـ كالمسّ بالنسبة إلى المحدث ـ فإنّه لا يجوز له من دون الطهارة، ولا تجب الطهارة له إلّا مع وجوبه.

ولا في وجوبه لصوم الجنب الواجب، وأهمل ذكره المصنّف اتّكالاً على الظهور، إذ لا اشتباه في عدم وجوبه مع عدم وجوب الصوم وإن كان شرطاً. ولم يقيّد بتضيّق اللّيل إلّا لفعله ـ كما ذكر في (القواعد)[2] ـ لأنّ الوجوب للصوم يدلّ علىٰ ذلك؛ لعدم

---

(١) منتهى المطلب ٢: ٢٥٧.

(٢) قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

التكليف بالصوم قبل أن يشرف وقته وتقديم الغسل لِما فاته الصوم، فلا بدّ من سبقه.

[الفائدة] الرابعة: غسل الحيض ـ ويتبعه النفاس ـ يجب لِما يجب له الوضوء من الثلاثة[١] قطعاً. وهل يجب لدخول المساجد وقراءة العزائم؟ وجهان؛ من أنّهما محرّمان على الحائض، وحكم الحيض[٢] باقٍ ما لم تغتسل. ومن أنّ التحريم حالة الحيض ينتفي بزواله، والأصل عدم الاشتراط بالغسل، وليس الحيض كالجنابة التي لا ترتفع إلّا بالغسل، ومن ثمّ جاز وطء الحائض وطلاقها مع انقطاع الدم قبل الغسل. والنصّ على التحريم وعدم الوقوع في الحيض؛ والأقوىٰ عدم الوجوب للأمرين.

[الفائدة] الخامسة: في توقّف صحّة الصوم على الغسل للحيض والنفاس قولان، أقواهما عدم التوقّف. والبحث قريب ممّا سبق، إذ النصّ على التحريم في الحيض لا يدلّ على التوقّف على الغسل ـ مع زواله ـ بشيء من الدلالات.

نعم، روىٰ علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: **«إن طهرت بليل من حيضها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّىٰ أصبحت، عليها قضاء[٣] ذلك اليوم»**[٤].

وابن الحسن فطحي[٥]، وابن أسباط واقفي، فالرواية ضعيفة. وعموم الأوامر بغسل الحيض عند النقاء تقدّم الجواب عنه. فالأقوىٰ عدم التوقّف، فلا يجب له مع وجوبه.

نعم، هو أحوط؛ للتفصّي من الخلاف، وللرواية المحتملة للصدق.

---

(١) أي: الصلاة والطواف الواجبين، ومسّ كتابة القرآن إن وجب.

(٢) في «ب»: (الحائض). (٣) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: «القضاء».

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٣ / ١٢١٣، وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، أبواب مايمسك عنه الصائم، ب ٢١، ح ١، باختلافٍ يسير.

(٥) رجال النجاشي: ٢٥٨ / ٦٧٦.

واعلم أنّ العلّامة صرّح في نهايته بعدم وجوب الغسل عليهما للصوم؛ معلّلاً بأنّ الدم مانع، والصوم واجب بأصل الشرع، فإذا زال المانع بقي الوجوب علىٰ حاله من غير اشتراط للغسل[١].

وفي مختلفه ـ لمّا ذكر قول الحسن بوجوب القضاء لو أخلّت به ليلاً ـ قال ما معناه: لم يذكر أصحابنا ذلك في أكثر الكتب، والأقرب وجوب القضاء والكفّارة؛ للمشاركة للجنابة في الحدث الأكبر[٢]. وأعرض عن ذكر ذلك في أكثر كتب فتاويه، وظاهره اختياره في (النهاية)[٣].

[الفائدة] السادسة: غسل الاستحاضة يجب للثلاثة، لكنّه مخالف الثلاثة الأغسال في عدم وجوبه أكثر من مرّة مع التوسط، ومن ثلاث مع الكثرة، فلا يتوقّف ما في الصلاة من الأداء والقضاء والنافلة إلّا على الوضوء مع بقاء دم الاستحاضة؛ للنصّ علىٰ الاكتفاء به، والسبب وجوب الغسل مع بقائه بخلاف الثلاثة.

ولا يجب لدخول المساجد وقراءة العزائم مع فعلها ما يجب للصلاة قطعاً؛ لأنّه لا يزيد على الصلاة، وهي مع فعلها الغسل الواجب بحسب التجديد لا تتوقّف إلّا على الوضوء، والأمران غير مشروطين بالطهارة الصغرىٰ. ولو لم تفعل ما يجب عليها ففي توقّف حِلّ الأمرين على الغسل وجهان، أقربهما عدم التوقّف؛ لأصالة الإباحة حتّىٰ يقوم الدليل. وتحريمُ الصلاة إلّا بالغسل غيرُ ناهض.

[الفائدة] السابعة: في توقّف صحّة صومها على الغسل وجهان، أشهرهما التوقّف، وعليه الفتوىٰ.

وهل الواجب ما يجب للصلاة، أو يجب من حيث الصوم خاصّة؟ الأظهر الأوّل، فلا يجب التقديم على الفجر، ويجب الغسلان الآخران.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١١٩، ١٣٣.
(٢) مختلف الشيعة ٣: ٢٧٩ / مسألة ٢٩.
(٣) نهاية الإحكام ١: ١١٩.

نعم، لو لم تغتسل ليلاً وقدّمت غسل صبحه لم يقدح فوات غسل الليل في صحة الصوم إن [أجزأ][1] التقديم. ويحتمل وجوب التقديم، فيحتمل الاكتفاء بغسل الصبح خاصّة، وغسلَي النهار خاصّة. ولا احتمال لوجوب الثلاثة للصوم مع وجوب التقديم.

[الفائدة] الثامنة: غسل المسّ يجب للثلاثة، ولا يجب لشيء من الثلاثة الأُخرىٰ، والتعريف ما تقدّم.

وادّعىٰ ابن إدريس الإجماع علىٰ جواز دخول المساجد للماسّ إذا أمن من تعدّي النجاسة[2]. وفيه دلالة علىٰ عدم تحريم دخول المسجد مع النجاسة إلّا عند عدم أمن التلويث.

[الفائدة] التاسعة: يحتمل ضعيفاً توقّف الأُمور الستّة علىٰ الأغسال الخمسة، كما يحتمل ضعيفاً وجوب الطهارة أجمع لذاتها، ولم أظفر بقائل بالأمرين من أصحابنا.

[ما يُستحب له الغُسل]

□ **قوله: (ويستحب للجمعة).**

أقول: قال ابن بابويه: إنّه واجب على الرجال والنساء حضراً و سفراً، إلّا أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء[3]. محتجّاً بروايات.

منها: رواية سماعة عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن غسل يوم الجمعة، فقال: **«واجب في السفر والحضر، إلّا أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء»**[4].

---

(١) في النسخ الأربع: (أجرى).

(٢) السرائر ١: ١٦٣.

(٣) الفقيه ١: ٦١.

(٤) الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٦، تهذيب الأحكام ١: ١٠٤ / ٢٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، أبواب الأغسال المسنونة، ب ١، ح ٣.

وقول الرضاعليه السلام: «واجب علىٰ كلّ ذكر وأُنثىٰ من عبدٍ أو حرٍّ». رُوي عنه بطريقين[١].

والأقوىٰ الاستحباب، وتُحمل الروايات علىٰ تأكّده؛ لقول الصادقعليه السلام: «سُنّة في السفر والحضر»[٢]، وغيرها من الروايات، فتعيّن الجمع المذكور.

❑ **قوله: (والمباهلة).**

أقول: قيل: هو الخامس والعشرون من شهر الحجّ[٣]. والأظهر أنّه الرابع والعشرون، وعليه عمل الأصحاب[٤].

❑ **قوله: (وغسل الإحرام).**

أقول: فيه قول بالوجوب للحسن[٥]، والأقوىٰ الاستحباب.

قال المفيد: (غسل الإحرام للحجّ سُنّة أيضاً بلا اختلاف، وكذا غسل إحرام العمرة)[٦].

وأصل الاشتباه قول الصادقعليه السلام في رواية سماعة: «وغسل الإحرام واجب»[٧]. وهي ضعيفة، وشَرّكت ما لا قائل بوجوبه، كغسل يوم عرفة والاستسقاء والزيارة، فحملنا على التأكيد.

---

(١) الكافي ٣: ٤١ ـ ٤٢ / ١، ٢، باختلافٍ يسير، تهذيب الأحكام ١: ١١١ / ٢٩١، ٢٩٢، و٣: ٩ / ٢٨، الاستبصار ١: ١٠٣ / ٣٣٦، ٣٣٧، وسائل الشيعة ٣: ٣١٢ ـ ٣١٣، أبواب الأغسال المسنونة، ب٦، ح٣، ٦، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

(٢) المقنعة: ١٥٨، تهذيب الأحكام ١: ١١٢ / ٢٩٦، و٣: ٩ / ٢٧، الاستبصار ١: ١٠٢ / ٣٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٣١٤،٣١٦، أبواب الأغسال المسنونة، ب٦، ح١٠، ١٩.

(٣) المعتبر ١: ٣٥٧. (٤) المبسوط ١: ٤٠، ذكرى الشيعة ١: ١٩٨.

(٥) عنه في مختلف الشيعة ١: ١٥٢ / مسألة ١٠٢. (٦) المقنعة: ٥٠ ـ ٥١، باختلافٍ يسير.

(٧) الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٦، تهذيب الأحكام ١: ١٠٤ / ٢٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٤، أبواب الأغسال المسنونة، ب١، ح٣، وفيها: «المحرم»، بدل: «الإحرام».

□ **قوله: (وقضاء الكسوف)**... إلىٰ آخره.

أقول: للمرتضىٰ[1] قول بوجوبه[1]، وهو مختار التقي[2] وسلّار[3]. والأقوىٰ الاستحباب، وظاهر الأمر في صحيحة محمّد بن مسلم[4] محمول عليه، جمعاً بين الأدلّة.

□ **قوله: (وغسل المولود)**.

أقول: لبعض علمائنا قول بوجوبه[5]؛ لرواية سماعة المتقدّمة، وفيها: «**وغسل المولود [واجب]، وغسل [الميّت][6] واجب**»[7]. والأصح تأكّد الاستحباب.

□ **قوله: (وللسعي إلىٰ رؤية المصلوب بعد ثلاثة)**.

أقول: فيه قول للتقي بالوجوب[8]، والأصحّ الاستحباب.

□ **قوله: (وللتوبة)**.

أقول: غسل التوبة بعدها؛ لأنّها فوريّة، خصوصاً إن كانت عن كفر، فإنّه لا يصحّ الاغتسال من الكافر، ولأنّ التأخير ـ ظرف الغسل ـ ممّا يجب التوبة عنه، وهكذا.

أقول: ولو جُدّدت التوبة بعد الغسل ندباً كان حسناً.

---

(١) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ٤٦.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٥. (٣) المراسم: ٨١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١١٤ـ١١٥/ ٣٠٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، أبواب الأغسال المسنونة، ب ١، ح ١١.

(٥) الوسيلة: ٥٤، وانظر المعتبر ١: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٤.

(٦) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «المجنب».

(٧) الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٦، تهذيب الأحكام ١: ١٠٤ / ٢٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، أبواب الأغسال المسنونة، ب ١، ح ٣.

(٨) الكافي في الفقه: ١٣٥.

❑ **قوله: (ولا تتداخل).**

أقول: يتعلّق بالتداخل مسائل:

[المسألة] **الأُولىٰ**: إذا اجتمعت الأغسال المندوبة خاصّة:

قيل: لا تتداخل؛ لاعتبار نيّة السبب وهو متعدّد فيتعدّد، ولورود النصّ بالاستحباب لكلّ غاية، والأصل عدم التداخل. واختاره المصنّف هنا، وفي (القواعد)[١].

وقيل: تتداخل إذا نوىٰ الجميع؛ لعموم قوله ﷺ: «**لِكلِّ آمرئٍ مَا نوىٰ**»[٢]، ولأنّ الغرض مسمّى الغسل وهو حاصل. وهو مختار المحقّق في (المعتبر)[٣]، ومقرَّب العلّامة في (المنتهىٰ)[٤].

وهو الأقوىٰ؛ لما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «**إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها[٥] غسل واحد**»، قال: «**وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها**»[٦].

ولو نوىٰ البعض اختصّ بما نواه؛ لأنّ نيّة السبب في المندوب مطلوبة، بخلاف الأغسال الواجبة؛ لأنّ المراد بها الطهارة الرافعة فيكفي نيّتها عن السبب.

[المسألة] **الثانية**: لو انضمّ إلىٰ الأغسال المندوبة غسل واجب، كالجنابة مثلاً:

---

(١) قواعد الأحكام ١: ١٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٨٣ / ٢١٨، بختلافٍ يسير، عوالي اللآلي ١: ٣٨٠ / ٢، صحيح البخاري ١: ٣ / ١، صحيح مسلم ٣: ١٢٠٤ / ١٩٠٧.

(٣) المعتبر ١: ٣٦٢.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٤٨٠.

(٥) في المصدر: «أجزأها عنك».

(٦) الكافي ٣: ٤١ / ١، باختلافٍ يسير، تهذيب الأحكام ١: ١٠٧ / ٢٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٦١ ـ ٢٦٢، أبواب الجنابة، ب ٤٣، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

قال الشيخان[١] بالتداخل إن نوىٰ الجميع أو الواجب؛ للرواية[٢].

ويشكل بتضادّ الوجوب والندب فلا يصحّ |الجمع| بينهما، ولعدم نيّة الندب إن نوىٰ الواجب.

وربّما وُجّه بأنّ نيّة الوجوب تستلزم نيّة الندب للاشتراك في ترجيح الفعل، ولا يضرّ اعتقاد منع الترك لأنّه مؤكّد للغاية، كالصلاة علىٰ جنازتين من فوق الستة ودونها، وكالصلاة اليوميّة فإنّها مشتملة علىٰ كثير من المستحبّات، ولا يخلو من تكلّف.

ولو لم |ينو الندب| لكان مع نيّة الوجوب، فمع نيتهما لا وجه له، إلّا أن يقال: ينوي الوجوب وحصول غاية الندب لا الندب نفسه.

ولو نوىٰ الندب وحده كالجمعة لمن عليه جنابة، قال الشيخ: لايجزي عن أحدهما[٣].

وليس بجيّد؛ لأنّ التنظيف حاصل بنيّته، كغسل الإحرام للحائض.

[المسألة] الثالثة: إذا اجتمع غسل الجنابة مع الحيض والنفاس والمسّ، أو مع بعضها:

فإن نوىٰ المكلّف رفع الجنابة كفىٰ عنها؛ لارتفاع الحدث به، وكذا لو نوىٰ رفع الحدث وأطلق؛ لارتفاعه، وكذا لو نوىٰ الاستباحة؛ لحصولها بنيّته[٤]. ولا يفتقر إلى الوضوء؛ لارتفاع حدث الجنابة ولا وضوء معها.

ولو نوىٰ غسلاً غير الجنابة ـ كالحيض ـ ففي إجزائه مطلقاً أو مع انضمام

---

(١) الإشراف: (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٩: ١٧، المبسوط ١: ٤٠.

(٢) الكافي ٣: ٤١ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٠٧ / ٢٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٦١ ـ ٢٦٢، أبواب الجنابة، ب ٤٣، ح ١.

(٣) المبسوط ١: ٤٠.

(٤) من «ج» و«د»، وفي «أ» و«ب»: (بنيّة).

الوضوء وجهان، والأقوىٰ إجزاؤه من غير وضوء، لأنّ الأحداث الكبرىٰ قد اشتركت في إيجاب الغسل ومنع العبادة من دونه، فالمنوي [بإحداها][1] هو الاستباحة، وهي نيّة صحيحة فيستباح. ولا وضوء لارتفاع حدث الجنابة، لأنّ الاستباحة عن حدث أكبر لا تقع مع بقائه ضرورة، فلا احتياج إلى الوضوء. ولو فُرض احتمال بقائه مع الغسل لم يرتفع بانضمام الوضوء؛ لأنّه لا مدخل له في ارتفاع موجب الأكبر. وهذا مختار المحقّق﵀[2]، وهو التحقيق إن شاء الله تعالىٰ. ومنه يعلم حكم انضمام بعضها مع بعض من دون الجنابة.

ولو اجتمع غسل الاستحاضة مع الجنابة، أو مع غيرها، أو معهما؛ فإن نُوي الرفع لم يكفِ، وإن نُوي الاستباحة أجزأ الواحد. ولا بدّ من الوضوء إن كان الاجتماع مع غير الجنابة، ومعها وجهان: وجوب الوضوء؛ لبقاء الحدث بعد الغسل. ويُحتمل العدم؛ لأنّ غسل الجنابة يقوم مقام الغسل والوضوء، فهي كما لو اغتسلت وتوضأت. وكذا البحث لو نوت الاستباحة بالجنابة.

ولو نوت الاستباحة بغسل الاستحاضة ففي إجزائه نظر؛ من أنّها [ضرورية][3]، ومن حصول الاستباحة شرعاً. ولعلّ الأقرب عدم الإجزاء، بخلاف الاستباحة بغيره.

---

(١) في «أ» و«ب» و«د»: (بأحدهما)، وفي «ج»: (بإحداهما).

(٢) المعتبر ١: ٣٦١.

(٣) في «أ» و«ج» و«د»: (ضرورته)، وفي «ب»: (ضرورة).

[القسم الثالث: التيمّم]

[مايجب له التيمّم]

❑ **قوله: (والتيمّم يجب للصلاة والطواف الواجبَين، ولخروج الجنب من المسجدين).**

أقول: يتّضح هذا الكلام برسم فوائد:

[الفائدة] الأولىٰ: ظاهر المصنّف هنا وفي (القواعد)[1] أنّ التيمّم لا يجب إلّا للثلاثة المذكورة، فلو فقد الماء لم يتيمّم لقراءة العزائم، ولا لمسّ خط المصحف، ولا لدخول المساجد، ولا للصوم. وفي (الشرائع)[2] اقتصر على الصلاة وخروج الجنب خاصّة، وبعض الأصحاب أوجبه لكلّ ما وجبت له الطهارتان.

ومبنى الخلاف: أنّ النصّ علىٰ بدليّة التيمّم عن الطهارة لم يرد إلّا للصلاة وللخروج من المسجدين، وحمل غيره عليه قياس.

أقول: بدليّة التيمّم عن الوضوء لطواف الفريضة محقّق، بل الظاهر أنّه إجماع.

نعم، في بدليّته عن الطهارة الكبرىٰ له قولان، أقواهما البدليّة. فلا وجه لعدم تعرّض المحقّق لوجوبه للطواف مطلقاً.

وحجّة مَن قال بوجوبه لِما وجب له الطهارتان اعتمد علىٰ أنّه قد تحقّق بدليّته شرعاً للطهارة فلا اختصاص ببعضها، وورود النصّ بعينه على البعض للغالب.

قلت: هذا ممّا لا يعتمد عليه، لأنّه قياس محض، إذ لا نصّ علىٰ عموم البدليّة.

---

(١) قواعد الأحكام ١: ١٧٩.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٣.

وقد يُستدلّ بعموم فحاوى الروايات، كقوله ﷺ لأبي ذر: «**يكفيك الصعيد عشر سنين**»[١].

وقول الصادق عليه السلام: «**الصعيد طهور المسلم**»[٢].

وقول الصادق عليه السلام: «**هو بمنزلة الماء**»[٣].

أقول: لا شكّ في قصور هذا عن إفادة القطع أو الظنّ الراجح لوجوبه لكلّ ما وجب له الطهارتان، فلم يبقَ إلّا الاحتياط، ولا نزاع فيه.

[**الفائدة**] **الثانية**: إذا قلنا بوجوبه لِما وجب له الطهارتان فلا بحث، وإن قلنا بعدمه ـ وهو المشهور ـ فلا كلام في صحّة الصوم من دونه، لأنّه ليس مشروطاً بالطهارة علىٰ كلّ حال، فيجب المعيّن، ويصحّ غير المعيّن مع عدم التمكّن من الغسل.

ولا يصحّ مسّ خط المصحف؛ لأنّه مشروط بالطهارة علىٰ كلّ حال على المختار، فلو كان واجباً سقط حينئذٍ، ولو احتاط فتيمّم لم يُبَحْ به؛ لأنّ الفتوىٰ علىٰ عدم بدليّته.

وقراءة العزائم ودخول المساجد كذلك؛ لأنّ النصّ علىٰ تحريمهما على الجنب، وغير الواجد للماء لا يخرج عن اسم الجنب قطعاً، ولو احتاط لم يُستبح أيضاً.

فالضابط اختصاص الاحتياط بما يجوز الدخول فيه من دونه.

[**الفائدة**] **الثالثة**: يجب التيمّم لخروج الجنب من المسجدين؛ للنصّ[٤] عليه.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٩٤ / ٥٦١، و ١: ١٩٩ ـ ٢٠٠ / ٥٧٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، أبواب التيمّم، ب ١٤، ح ١٢.

(٢) سنن أبي داود ١: ٩٢ / ٣٣٣، سنن الترمذي ١: ٢١٢ / ١٢٤، وفيهما عن النبي ﷺ، باختلافٍ يسير.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ / ٥٨١، الاستبصار ١: ١٦٣ / ٥٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، أبواب التيمّم، ب ٢٣، ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٧ / ١٢٨٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، أبواب الجنابة، ب ١٥، ح ٦.

إن قلتَ: النصّ في المحتلم.

قلتُ: النصّ ورد تبعاً للغالب، إذ لا معقوليّة لاختصاص الاحتلام مع تحقّق كون المنع بسبب الجنابة.

وهل يجب على الحائض؟

قيل[١]: نعم؛ لقول الباقر عليه السلام: «**وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك**»[٢].

ونفاه المحقّق؛ لعدم إمكان الطهارة المائيّة، ولا يعقل البدليّة، والرواية ضعيفة[٣].

وأُجيب بأنّ التيمّم كما يكون لعدم الماء فقد يكون لعدم التمكّن من الطهارة.

[وهو بعيد][٤] تحقيقاً، وفيه تكلّف، فمذهب المحقّق أقوىٰ. نعم، لا بأس للاحتياط.

* * *

فروع

الأوّل: هذا التيمّم بدل عن الغسل، فهو ضربتان.

الثاني: لابدّ من فعله وإن كان الخروج أقلّ زماناً؛ للنصّ، و[ظرفه][٥] في المأمور به والخروج علىٰ طهارة، بخلاف الخروج لا معه، فإنّه قطع للمسجد من غير طهارة وهو محرّم.

الثالث: لو أمكن الغسل في المسجد مع عدم تنجيسه ففي تعيّن الغسل نظر؛ من أنّ البدل لا يجوز مع إمكان المبدَل، ومن النصّ على التيمّم.

ويقوىٰ في نفسي تعيّن الغسل، والنصّ خرج مخرج الأغلب، ولأنّ المتيمّم لا

---

(١) انظر: المعتبر ١: ٢٢٢.

(٢) الكافي ٣: ٧٣ / ١٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، أبواب الجنابة، ب ١٥، ح ٣، وفيهما: «كذلك»، بدل: «ذلك».

(٣) المعتبر ١: ٢٢٣.

(٤) في النسخ الأربع: (فبعيد).

(٥) في «أ» و«د»: (طرفه)، وفي «ب» و«ج»: (طرحه).

يرتفع حدثه، فهو مجتاز في المسجدين[١] جُنباً في الحقيقة، بخلاف المغتسل. ولو ساوىٰ زمان الغسل زمان التيمّم فلا احتمال لوجوب التيمّم عيناً إلّا ضعيفاً، وأولىٰ ما لو كان زمان الغسل أقلّ.

تذنيب: لم أظفر بقاطع يُعتمد عليه في اجتماع أسباب الغسل عند عدم الماء، فيحتمل حمله على الكل، فيكفي تيمّم واحد للاستباحة، ويحتمل التعدّد مطلقاً لأنّها طهارة ضروريّة.

وفتاوى الأصحاب الذين ذكروا هذا مصرّحة بوجوب تيمّمين، أحدهما: بدلاً عن الأكبر، والثاني: عن الطهارة الصغرىٰ؛ لأنّ اندراج الصغرىٰ لا يكون إلّا عند الغسل الرافع، أمّا عند التيمّم فلا.

وينقدح في نفسي أنّ الاجتزاء بتيمّم واحد ينوي به الاستباحة أقوىٰ من هذا عند التأمّل.

[ما يُستحب له التيمّم]

□ **قوله: (والمندوب لما عداه).**

أقول: يُستحب التيمّم للنوم مع وجود الماء، وفي الجنازة كذلك، وربّما قيل باشتراط خوف فوت الجنازة، وإلّا فمع فقد الماء. ورجّحه المحقّق في (المعتبر)[٢].

وللتجديد لكلّ صلاة؛ حملاً للرواية[٣] الدالّة علىٰ وجوبه لكلّ صلاة علىٰ ذلك. ذكره الشيخ في (التهذيب)[٤]، وتبعه المحقّق في (المعتبر)[٥].

---

(١) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (فهو مختار في المسجد).

(٢) المعتبر ١: ٤٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٠١ / ٥٨٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، أبواب التيمم، ب ٢٠، ح ٤.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٠١ / ذيل الحديث: ٥٨٤.

(٥) المعتبر ١: ٤٠٣.

وقيل: يستحبّ بدلاً من كلّ طهارة صالحة للرفع[١].

وهو بناءً علىٰ أنّ الطهارة المستحبّة تكون رافعة للحدث عند عدم المانع. وفي الأصل وما يتفرّع عليه نظر.

ويستحبّ بدلاً من الغسل للحائض على القول بعدم وجوبه لها، وللجنب على القول بعدم وجوبه له أيضاً. ذكره ابن حمزة[٢].

ولدخول المساجد له وللحائض في فتوىٰ ابن الجنيد[٣].

أقول: إن قلنا بوجوبه لكلّ ما وجب له الطهارتان فالوجه استحبابه لكلّ ما يستحبّ له الطهارتان، وإلّا اقتصرنا في استحبابه علىٰ موضع النصّ كما اقتصرنا في وجوبه، وهو أولىٰ.

□ **قوله: (وقد تجب الثلاثة[٤] بالنذر وشبهه).**

أقول: شبهه: العهد واليمين.

ولم أقف علىٰ ذكر التحمّل عن الغير إلّا للشهيد ﷺ في رسالته[٥]، ولا يتمّ إلّا إذا ثبت شرع تحمّل الطهارات وحدها، ولم يثبت عندنا ذلك، ولم نقف عليه في رواية ولا فتوًى لغيره. ولو أراد تحمّل الموجب كان مستدركاً؛ لأن الموجب ـ حينئذٍ ـ هو إحدىٰ الغايات المذكورة.

واعلم أنّه يشترط في النذر أن يكون ما نذره قد سبق مشروعيّته، فالوضوء لا حرج فيه؛ لأنّه مستحبّ للكون عليه. أمّا الغسل فلا يشرع نذراً إلّا لمثل غسل الجمعة، أو العيد أو غيره ممّا سبق مشروعيّته. والتيمّم كذلك.

---

(١) جامع المقاصد ١: ٧٩.
(٢) الوسيلة: ٧٠.
(٣) عنه في المعتبر ١: ٢٢٣، ذكرى الشيعة ١: ٢٠٧.
(٤) يعني: الوضوء والغسل والتيمّم.
(٥) الألفيّة في الصلاة اليومية: ٢٦.

ويحتمل شرع الغسل إذا أُريد به إزالة الرائحة الكريهة ونحو ذلك، لِما يُفهم من فحاوىٰ كراهة الرائحة الخبيثة واستحباب التنظيف، إلّا أنّه لا يكون غسلاً بل تنظيفاً، فإن سمّاه غسلاً فلا نزاع.

فرع: لو نذر إحدىٰ الطهارات الواجبة بُني على القولين، والأقوىٰ الجواز، والفائدة: الإثم والكفارة بالمخالفة.

ولو نذر طهارةً علىٰ الإطلاق فالظاهر الصحّة، فإن قيّده بزمان ولم يصحّ فيه إحداها سقط، وإلّا فعل ما يصحّ فيه عيناً إن كان وحده، وإلّا تخيّر.

وربّما قيل بالبطلان، أو لزوم الجميع على القول بالاشتراك اللفظي؛ لعدم الترجيح، ولا قصد لمعيّن.

ويتعيّن الأضعف إن أمكن على القول بالتشكيك. والمعتمد ما قدّمناه.

واعلم أنّه يتخيّر فيما دلّ عليه لفظ (الطهارة) ويبني على القول بما هي حقيقة فيه، فلا يدخل المجاز إلّا أن يقصد ما يسمّىٰ طهارة مطلقاً.

[النظر الثاني: أسباب الوضوء وكيفيّته]

[موجبات الوضوء]

□ **قوله: (من المعتاد)**[1].

أقول: المراد ما جرت العادة في خلقه تعالىٰ بـه، فـلو وقـع مـن غـيره خـلقةً فكالمعتاد بلا إشكال، وكذا لو كان الخروج لانسداد المعتاد. ولو خرج من موضع آخر والمعتاد بحاله؛ فإن تكرّر منه وصدق اسم العادة عرفاً نقض قطعاً، وإلّا فلا.

وهل ينضبط في عدد؟ وجهان، أقربهما ذلك، وما هو الأقرب النقض بالرابعة مع عدم تطاول الفصل زماناً في الخروج. وفي النقض بالثالثة احتمال قـوي؛ لصـدق العود بالثانية.

وللشيخ قول بأنّ البول والغائط من غير السبيلين ناقضان إذا كان الخروج من دون المعدة؛ لأنّ ما فوقها لا يسمّىٰ بذلك[2].

وقال ابن إدريس: مطلقاً[3].

واستدلّا بعموم الآية[4]، وليس بمعتمد؛ لأنّها محمولة على المعهود.

□ **قوله: (والنوم الغالب)**.

أقول: الضابط اليقين، فلا اعتبار بالشكّ ولا بالظنّ؛ لصريح الروايات. وهو ناقض في جميع الحالات علىٰ الأصحّ، ونقضه من حيث هو، لا لأنّه مـظنّة. ولا اعـتبار

---

(١) في إرشاد الأذهان: إنّما يجب الوضوء من: البول والغائط والريح من المعتاد.

(٢) المبسوط ١: ٢٧.

(٣) السرائر ١: ١٠٦.

(٤) النساء: ٤٣.

بالسِنَة؛ لأنّها لا تسمّىٰ نوماً لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً.

❑ **قوله: (والإغماء، والسكر).**

أقول: كلّ ما أزال العقل ناقض، ولا نصّ فيه صريحاً.

والشيخ استدلّ عليه في (التهذيب) بقول الرضاعليه السلام: «**إذا خفي [عنه] الصوت [فقد] وجب الوضوء [عليه]**»[١].

ولا اعتبار بصدر الحديث إذا كان كلام الإمامعليه السلام عامّاً.

وبعض الأصحاب[٢] استدلّ بالتشبيه [بالنوم][٣].

❑ **قوله: (والاستحاضة القليلة).**

أقول: قيّد بها لأنّ المراد موجب الوضوء خاصّة.

وربّما نوقش في العبارة فقيل: ينبغي أن يقال: والاستحاضة علىٰ وجه؛ لأنّ [غير القليلة لا توجب][٤] إلّا الوضوء في بعض الحالات، كالمتوسطة بالنسبة إلىٰ ما سوىٰ الصبح، والكثيرة بالنسبة إلى العصر والعشاء.

والجواب: إيجابهما الغسل في الجملة يقتضي صدق عدم إيجابهما الوضوء وحده، أي من غير غسل.

❑ **قوله: (لا غير).**

أقول: اختُلف في مسّ باطن الدبر والقُبل، والقُبلة والحقنة وغير ذلك، والأصحّ عدم النقض بشيء ممّا سوىٰ ما ذكره؛ لصحيح الروايات، والشهرة بين الأصحاب.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٩ / ١٤، وسائل الشيعة ١: ٢٥٧، أبواب نواقض الوضوء، ب ٤، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

(٢) المعتبر ١: ١١١.

(٣) في النسخ الأربع: (على النوم).

(٤) في النسخ الأربع: (الغير القليل لا يجب).

[أحكام التخلّي]

[واجبات التخلّي]

□ **قوله: (وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان).**

أقول: هنا مسألتان:

[المسألة] **الأولىٰ**: هل يكفي الانحراف بالفرج خاصّة وإن كان مستقبلاً أو مستدبراً ببدنه؟ وجهان؛ أقربهما ذلك. وقوله عليه السلام: «**ولكن شرّقوا أو غرّبوا**»[1] غير دالّ؛ لعدم وجوب أحد الأمرين، إذ يكفي الانحراف بجميع البدن وإن لم يكن إلى الشرق والغرب أنفسهما إجماعاً.

[المسألة] **الثانية**: المشهور تحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والأبنية؛ لتعظيم شعائر الله تعالىٰ، ولِما رواه الشيخ رحمه الله عن عيسىٰ بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام، قال: «**قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا**»[2]. والنهي للتحريم.

قال المفيد رحمه الله: يُكره في الصحاري خاصّة، ولا بأس به في الأبنية[3].

وهو ظاهر كلام ابن الجنيد، حيث قال: (يستحبّ إذا أراد التغوّط في الصحراء أن يتجنّب استقبال القبلة)[4].

ووافق سلّار على التحريم في الصحاري وإن ثُبِّتَ علىٰ الاستقبال والاستدبار،

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٥ / ٦٤، وسائل الشيعة ١: ٣٠٢، أبواب أحكام الخلوة، ب ٢، ح ٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٥ / ٦٤، وسائل الشيعة ١: ٣٠٢، أبواب أحكام الخلوة، ب ٢، ح ٥.

(٣) المقنعة: ٤١.

(٤) عنه في المعتبر ١: ١٢٢، باختلافٍ يسير، مختلف الشيعة ١: ٩٩ / مسألة ٥٦.

قال: (وقد رخّص [ذلك] في الدور، وتجنّبه أفضل)[١].

ولم نقف لهم علىٰ حجّة يصحّ الاعتماد عليها إلّا أصالة عدم الوجوب، وينفيه كون النهي للتحريم، كما حقّقناه في الأُصول[٢]، فإن نُوزعَ فالبحث هناك.

ورواية محمّد بن إسماعيل: بناء كنيف في دار الرضاعليه السلام على الاستقبال[٣].

وهو قاصر الدلالة؛ لأنّ البناء ليس بمحرّم، بل المحرّم الاستقبال. نعم، هو لا يخلو من ترجيحٍ ما، لكن يحتمل أن يكون منتقلاً إليه من غيره ويعسر تغييره.

□ قوله: (وغسل موضع البول بالماء، خاصّة).

أقول: ومع عدم الماء أو تعذّر استعماله لمانع كالجرح يجب مسحه بما يزيل عين النجاسة من الأجسام اليابسة كالحجر والكرسف وشبهه؛ لأنّ إزالة العين والأثر واجب، فإذا تعذّر الأمران وجب إزالة العين.

ويؤيّده رواية عبد الله بن بكير، قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: الرجل [يبول] فلا يكون عنده الماء، فيمسح ذَكَرَهُ بالحائط؟ قال: «**كلّ شيء يابس زكي**[٤]»[٥].

قلتُ: ولا يطهر بذلك، فيجب غسله بالماء مع وجدانه، ويكفي في الطهارة مِثلا ما على الحشفة؛ لرواية نشيط بن صالح، عن أبي عبد اللهعليه السلام: كم يجزي [من] الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: «**مِثلا ما على الحشفة من البلل**»[٦]. ولأنّ الغسل يجب

---

(١) المراسم: ٣٢.

(٢) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (الوصول).

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٦ / ٦٦، وسائل الشيعة: ١: ٣٠٣، أبواب أحكام الخلوة، ب ٢، ح ٧، وفيهما: (دخلت علىٰ أبي الحسن الرضاعليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة).

(٤) من «ب»، وفي «أ» و«ج»: «ذكي».

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤١، الاستبصار ١: ٥٧ / ١٦٧، وسائل الشيعة ١: ٣٥١، أبواب أحكام الخلوة، ب ٣١، ح ٥، وفيه وفي تهذيب الأحكام: «ذكي»، بدل: «زكي».

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٣٥ / ٩٣، وفيه: (بمِثلَي)، بدل: (مِثلا)، الاستبصار ١: ٤٩ / ١٣٩، وسائل الشيعة ١: ٣٤٤، أبواب أحكام الخلوة، ب ٢٦، ح ٥.

مرّتين من البول، فالمِثلان للإزالة والطهارة. ولا يجب الفصل علىٰ الأصحّ، نعم يستحب؛ للخبر.

فرع: الأغلف إن كان مُرْتَتِقاً[١] أو كشف عن المخرج عند البول كفاه ذلك، وإلّا وجب غسل الجلد،فيكشفها لغسله؛ لأنّه يجري مجرىٰ الظاهر. ويحتمل الاكتفاء مطلقاً؛ لأنّها من البواطن.

❑ قوله: (ويتخيّر مع عدمه بين الثلاثة أحجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين، وبين الماء، ولو لم ينقَ بالثلاثة وجب الزائد، ولو نقي بأقل وجب الإكمال، ويكفي ذو الجهات الثلاث).

أقول: قد اشتمل هذا الكلام علىٰ مسائل شريفة تمسّ الحاجة إليها علماً وعملاً:

[المسألة] **الأُولىٰ**: التخيير إجماعي، إلّا من سعد بن أبي وقّاص وابن الزبير حيث عيّنا الأحجار[٢]. فجواز الأحجار إجماع أهل العلم كافّة.

[المسألة] الثانية: لا تتعيّن الأحجار إجماعاً، فيجوز شبهها. نقله الشيخ[٣].

وسلّار اعتبر الأرض في أصله، فلا يُجزي إلّا ما كان أصله الأرض عنده[٤].

وابن الجنيد قال: (ولا يختار الآجر والخزف، إلّا أن يلابسه طين أو تراب)[٥].

وقولهما متروك، ولا أمنع استحباب ذلك؛ لأنّ الأرض طهور، للخبر[٦].

ويؤيّد المختار رواية ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: للاستنجاء

---

(١) مرتتقاً: ملتئماً. لسان العرب ٥: ١٣٢ ـ رتق.

(٢) المعتبر ١: ١٢٨ ـ ١٢٩، التذكرة ١: ١٣٢، المغنّي ١: ١٥١.

(٣) الخلاف ١: ١٠٦ / مسألة ٥١.

(٤) المراسم: ٣٢، عنه في مختلف الشيعة ١: ١٠٠ / مسألة ٥٧.

(٥) عنه في ذكرى الشيعة ١: ١٧١، وفيه: (وابن الجنيد لا يختار الآجر)....

(٦) الفقيه ١: ١٥٥ / ٧٢٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠ ـ ٣٥١، أبواب التيمّم، ب٧، ح٢، ٣، ٤.

حدّ؟ قال: «لا، ينقي ماثمّة[١]». قلت: إنّه ينقي ماثمّة ويبقى الريح؟ قال: «الريح لا يُنظر إليها»[٢].

[المسألة] الثالثة: لا يجوز استعمال المحرّم كورق المصحف والأحاديث وكتب الفقه والمطعوم وتربة الحسين عليه السلام إذا أُخذت بالدعاء أو وضعت على القبر، وكذا سائر تراب الأئمّة عليهم السلام، وتراب النبيّ بطريق الأولىٰ. ولا العظم والروث؛ للنهي عنهما[٣].

ولو استعمل ذلك ففي الطهارة وجهان:

العدم؛ للنهي، ولأنّ الاستصحاب للمنع شرعي، فيقف الزوال علىٰ إذن الشرع، ولأنّ الرخص لا تُناط بالمعاصي.

والطهارة؛ لحصول الغرض من زوال النجاسة، والنهي غير منافٍ للزوال، فتقرير النصّين والعمل بهما أولىٰ، ولا فساد في غير العبادة، والإزالة ليست عبادة، ولهذا طهر المحلّ بالماء المغصوب.

[المسألة] الرابعة: تعدّد الأحجار ثلاثة متعيّن مع عدم النقاء بدونها إجماعاً، وتجب الزيادة لو لم ينقَ بها إجماعاً، وهل يجب الإكمال لو نقي بما دونها؟ قولان، والأظهر روايةً[٤] وفتوىً الوجوب.

وقال الشيخ: إذا طهر المحلّ بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنّة[٥].

وكذا قال ابن حمزة[٦].

---

(١) من «ب»: وفي «أ» و«ج» و«د»: «خاتمه».

(٢) الكافي ٣: ١٧ / ٩، تهذيب الأحكام ١: ٢٨ ـ ٢٩ / ٧٥، وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، أبواب أحكام الخلوة، ب١٣، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٤ / ١٠٥٣، وسائل الشيعة ١: ٣٥٧، أبواب أحكام الخلوة ب٣٥، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٢٩/٤٦، ١٣٠، وسائل الشيعة ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، أبواب أحكام الخلوة، ب٣٠، ح٣، ٤.

(٥) النهاية: ١٠.

(٦) الوسيلة: ٤٧.

فيحتمل إرادة الثبوت، وبالسُنّة: الندب[١].

ونقل ابن إدريس عن المفيد رحمه الله جواز الاقتصار على الواحد لو نقي المحلّ به[٢]. واختاره العلّامة في (المختلف)؛ لرواية ابن المغيرة المتقدّمة[٣]، ولأنّ الغرض الإزالة وقد حصلت، ولأنّ الزائد لا يفيد تطهيراً؛ لحصوله بالأوّل[٤].

والأصحاب اعتمدوا علىٰ صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «**جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار، أن يمسح العِجان ولا يغسله**»[٥].

وعلىٰ قول سلمان رضي الله عنه: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)[٦].

وحمل ذلك العلّامةُ على الغالب، وعارض الرواية بقول الصادق عليه السلام: «**جرت السُنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء**»[٧]، مع أنّه ليس بواجب[٨].

ولا شكّ أنّ دليل وجوب الإتمام لا يخلو من قصور، لكن الشهرة والاحتياط يؤيّدانه.

وفي (المعتبر) علّل بأنّ الحجر لا يزيل النجاسة، بل لا بدّ من ارتياك شيء منها في المحلّ. قال: (ومقتضى الدليل المنع من استصحابها في الصلاة؛ لأنّ قليل النجاسة ككثيرها في المنع، فيقف الجواز علىٰ موضع التقدير الشرعي)[٩].

[المسألة] الخامسة: يُشترط طهارة الحجر وشبهه؛ لأنّ النجس لا يطهّر غيره، والمستعمل بعد النقاء طاهر يجوز استعماله، وربّما مُنع منه؛ لاشتراط الأبكار، ولم

---

(١) من «ب»: وفي «أ» و«ج» و«د»: (والندب). (٢) السرائر ١: ٩٦.

(٣) انظر ص ٨٢، هامش ٢. (٤) مختلف الشيعة ١: ٢٦٨.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٦ / ١٢٩، وسائل الشيعة ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، أبواب أحكام الخلوة، ب ٣٠، ح ٣.

(٦) السنن الكبرىٰ ١: ١٦٦ / ٤٩٩، باختلاف.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٤٦/ ١٣٠، و١: ٢٠٩/ ٦٠٧، وسائل الشيعة ١: ٣٤٩، أبواب أحكام الخلوة، ب ٣٠، ح ٤.

(٨) مختلف الشيعة ١: ١٠٢ ـ ١٠٣ / مسألة ٦٠. (٩) المعتبر ١: ١٣٠، باختلافٍ يسير.

يثبت؛ لاحتماله، ولأنّ خبره مقطوع. نعم، الأبكار أولىٰ. ولو استعمل النجس تعيّن الماء وإن كانت النجاسة بالغائط علىٰ الأشبه.

فرع: حجر الاستنجاء يطهر بالشمس مع زوال العين. قاله الشيخ في (المبسوط)[١]، وتبعه بعض الأصحاب[٢]، ولا يحضرني الآن دليله، فإن تمسّك بعموم: **«ما أشرقت عليه الشمس [فقد] طهر»**[٣]، أو أنّه من الأرض فله حكمها، فظاهر أنّه لا تختصّ حجر الاستنجاء.

[المسألة] السادسة: يجب أن يكون المستعمل مزيلاً للعين، أي منشّفاً قالعاً للنجاسة، فلا يجزي غير القالع كالأملس واللزج وما تنتشر أجزاؤه كالعُجْمِ[٤] الرخو والتراب. فلو استعمل ذلك لم يكفِ، وتعيّن الماء إن تعدّت النجاسة إلىٰ موضع آخر، وإلّا كفت الأحجار بشرط أن لا يلاقي المحلّ نجاسة المنتشر. وكذا البحث لو منعنا من الطهارة بالمحترم، فإنّ الثلاثة بعد ذلك كافية.

[المسألة] السابعة: فروع:

الأوّل: يجزي ذو الجهات الثلاث على الأصحّ لثلاثة قطعاً، ولواحد على الأقوىٰ؛ لأنّ الغرض المسحات لا خصوصيات الماسح.

الثاني: كيف اتفقت الإزالة أجزأ، فلو وزّع الأحجارعلى المحلّ طهر. وينقدح في نفسي عدم إجزاء التوزيع؛ لأنّه يجري مجرىٰ مسحة واحدة، لكنّه خلاف ظاهر النصّ وفتوىٰ الأصحاب.

الثالث: الاستجمار كافٍ للرجل والمرأة والخنثىٰ؛ لاشتراك الدبر بينهم. ولو انسدّ المخرج وانفتح غيره فوجهان؛ أقربهما عدم إجزاءالاستجمار فيه، فيتعيّن الماء.

---

(١) المبسوط ١: ١٦ ـ ١٧. (٢) منتهى المطلب ١: ٢٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٣ / ٨٠٤، الاستبصار ١: ١٩٣ / ٦٧٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢ ـ ٤٥٣، أبواب النجاسات، ب ٢٩، ح ٥.

(٤) عُجْمَةُ الرمل: ما تعقّد منه. لسان العرب ٩: ٧١ ـ عجم.

[مستحبات التخلّي]

❑ **قوله: (والاستبراء).**

أقول: المشهور استحبابه. قال الشيخ في (الاستبصار) بالوجوب؛ لظاهر الأمر في قول الباقر والصادق عليهما السلام[١].

والأقوى الاستحباب، والخبر محمول علىٰ بيان الكيفيّة لا حقيقة الأمر.

وكيفيّته: أن يمسح من أصل المقعد إلىٰ أصله ثلاثاً، ثمّ منه إلىٰ طرفه ثلاثاً، ثمّ ينتره ثلاثاً.

❑ **قوله: (والجمع بين الأحجار والماء).**

أقول: يستحبّ مطلقاً، تعدّى المخرج أو لم يتعدَّ، ومن ثمّ أطلق المصنّف رحمه الله.

[مكروهات التخلّي]

❑ **قوله: (وفي النُّزُل)**[٢].

أقول: هي التي ينزلها المسافرون، وبه عبّر المفيد في (المقنعة)[٣].

❑ **قوله: (وتحت المثمرة).**

أقول: وإن لم يكن الثمر مأكولاً، والكراهة ما دام الثمر، ولا يختصّ بما ليس في ملكه. ومن فعل [في][٤] غير ملكه ففسد به شيء فهو ضامن لأنّه سبب، ولو كان بفعل غيره فالمباشر أقوىٰ لكن مع علمه.

---

(١) الاستبصار ١: ٤٨ ـ ٤٩ / ١٣٦، ١٣٧.

(٢) في إرشاد الأذهان: ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفيء النُّزّال....

(٣) المقنعة: ٤١.

(٤) في النسخ الأربع: (من).

❑ قوله: (ومواضع اللعن).

أقول: هي أبواب الدور في قول عليّ بن الحسين عليه السلام[١].

وقيل: (مجتمع النادي؛ لتعرضه للعنهم)[٢].

وفي رواية الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة من فعلهنّ ملعون: المتغوّط في ظلّ النُّزّال، والمانع الماء المُنْتَاب[٣]، وسادّ الطريق المسلوك**»[٤].

قلتُ: فعلىٰ هذا فَيْء النُّزّال من مواضع اللعن.

❑ قوله: (وفي الماء)[٥].

أقول: قال المفيد في (المقنعة): (ولا يجوز البول في الماء الراكد، ولا بأس في الماء الجاري، واجتنابه أفضل)[٦].

قلتُ: روىٰ الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد**»[٧].

وقد يحتمل منها تحريم البول في الماء[٨] الراكد، لأنّ البول في الجاري مكروه، والحمل علىٰ تأكّد الكراهة أولىٰ. وإنّما قلنا بالكراهة في الماء الجاري لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «**نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول الرجل[٩] في الماء**

---

(١) الكافي ٣: ١٥ / ٢، وسائل الشيعة ١: ٣٢٤، أبواب أحكام الخلوة، ب ١٥، ح ١.

(٢) ذكرى الشيعة: ١: ١٦٥.

(٣) انتاب الرجلُ القومَ: إذا قصدهم وأتاهم مرّةً بعد أُخرىٰ. لسان العرب ١٤: ٣١٩ ـ نوب.

(٤) الكافي ٣: ١٦ / ٦، باختلافٍ يسير، تهذيب الأحكام ١: ٣٠ ـ ٣١ / ٨٠، وسائل الشيعة ١: ٣٢٥، أبواب أحكام الخلوة، ب ١٥، ح ٤، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

(٥) في إرشاد الأذهان: والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء.

(٦) المقنعة: ٤١.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٨١/٣١، و١: ١٢١/٤٣، وسائل الشيعة ١: ١٤٣، أبواب الماء المطلق، ب ٥، ح ١.

(٨) (٩) من «ب».

الجاري إلّا من ضرورة»[١].

واعلم أنّ إطلاق المصنّف هذا يسقط فوائد الروايات، لكنّه لمّا رأىٰ أنّ المآل إلى الكراهة اكتفىٰ بها وإن تفاوتت.

[واجبات الوضوء]

❑ قوله: (ويجب في الوضوء النيّة، وهي إرادة الفعل لوجوبه أو لندبه متقرّبا. وفي وجوب رفع الحدث أو الاستباحة قولان).

أقول: هنا فوائد:

[الفائدة] الأُولىٰ: تجب النيّة في الوضوء إجماعاً منّا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾[٢]، ولقول النبيّ ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات»[٣]، ولقول الرضا عليه السلام: «ولا عمل إلّا بنيّة»[٤].

وأقرب المجازات يجب الحمل عليه كما تقرّر في الأُصول، وهو نفي الصحّة وترتب شيء من الأحكام الشرعيّة.

وقولهُ تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾[٥] ظاهرٌ في اشتراط النيّة، لأنّه المفهوم من مثل هذا في اللغة، فإنّ قولك: إذا لقيت الأمير فخذ أُهبتك، معناه: [للقائه][٦]، ولا يكون إلّا بالقصد.

إن قلت: نقلت الإجماع علىٰ وجوب النيّة، ويُفهم من كلام ابن الجنيد

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٤ / ٩٠، الاستبصار ١: ١٣ / ٢٥، وسائل الشيعة ١: ٣٤١، أبواب أحكام الخلوة، ب ٢٤، ح ٣، باختلافٍ يسير. (٢) البيّنة: ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٨٣ / ٢١٨، عوالي اللآلي ١: ٣٨٠ / ٢، صحيح البخاري ١: ٣ / ١، صحيح مسلم ٣: ١٢٠٤ / ١٩٠٧ وفيه: «بالنيّة»، بدل: «بالنيّات».

(٤) الأمالي (الطوسي): ٦٨٥/٣٣٧، بحار الأنوار ١:٢٠٧/٥، وسائل الشيعة ٦:٥، أبواب النيّة، ب ١، ح ٤.

(٥) المائدة: ٦. (٦) في النسخ الأربع: (للغاية).

الاستحباب، حيث عطف على المستحب قوله: (وأن يعتقد عند إرادة طهارته أنّه يؤدّي فرض الله فيها لصلاته)[١]. وفي (المعتبر) قال: (ولم أعرف لقدمائنا فيه نصّاً)[٢].

قلتُ: أمّا عطف ابن الجنيد فبتقدير دلالته لا يقدح في الإجماع؛ للوجهين المشهورين، علىٰ أنّ المحقّق نقل عنه في (المعتبر) القول بالوجوب[٣].

وقول المحقّق: (لم أعرف) لا ينافي الاتفاق؛ لجواز استفادته من غير النصّ، إذ لا يُشترط ما لا يحتمل.

والعلّامة في (المنتهىٰ) نسبه إلىٰ علمائنا[٤]، والجمع المضاف للعموم، فدلّ علىٰ الإجماع. والشيخ في (الخلاف) نقل الإجماع[٥]، وكذا العلّامة في (المختلف)[٦] وغيرهما[٧].

[الفائدة] الثانية: النيّة لغةً: القصد، نواك الله لخير، أي قصدك. ونويت السفر، أي قصدته. وفي (الصحاح): (نويت، أي عزمت)[٨].

واصطلاحاً:

أمّا عند المتكلّمين[٩] فإرادة حادثة من الفاعل للفعل مقارنة [له].

وقيّد الحدوث لخروج إرادة الله تعالىٰ، فإنّها وإن قيل: إنّها قديمة، يصدق عليها المقارنة وليست نيّة.

وأمّا عند الفقهاء فإرادة مقارنة للفعل على الوجه المطلوب شرعاً[١٠].

---

(١) عنه في مختلف الشيعة ١: ١٣٩ / مسألة ٩٠، باختلافٍ يسير.
(٢) المعتبر ١: ١٣٨.
(٣) المعتبر ١: ١٣٨.
(٤) منتهى المطلب ٢: ٧.
(٥) الخلاف ١: ٧٢ / مسألة ١٨.
(٦) مختلف الشيعة ١: ١٠٧ / مسألة ٦٥.
(٧) الناصريّات: ١٠٩ / مسألة ٢٤.
(٨) الصحاح ٦: ٢٥١٦ ـ نوىٰ، باختصار.
(٩) التنقيح الرائع ١: ٧٣.
(١٠) التنقيح الرائع ١: ٧٤.

ويُفهم من (المطلوب) الاستغناء عن قيد الحدوث، وأمر[١] المطلوب يشمل الندب، فإنّه مطلوب.

وقول المصنّف﵀: (**إرادة الفعل لوجوبه أو لندبه متقرّبا**) يناسبه، على أنّ المطلوب شرعاً ليس إلّا ذلك. ولم يذكر المقارنة في التعريف لأنّها خارجة، فهي شرط عنده، ولهذا كان مرجعها إلىٰ أمر عدمي.

ومحلّ النيّة القلب، لأنّه محلّ القصود والدواعي، فلا يجب اللفظ. وقد يُتوهّم استحبابه لأنّه مشقّة فيستلزم الثواب، وليس واجباً فيستحبّ. وليس بذاك؛ لأنّ الاعتبار بالمشقّة مع أمر الشارع. نعم، لا محذور فيه، وقد يترجح إن أعان على القصد. وكذا في نيّة الصلاة، وربّما قسّم اللفظ إلى الخمسة.

[**الفائدة**] **الثالثة**: لمّا أمكن وقوع الفعل علىٰ وجوه بعضها غير مراد للشارع لم يحصل الامتياز إلّا بالنيّة، وإلّا لزم الترجيح بلا مرجّح.

والمحقّق من الكتاب العزيز اشتراط القربة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[٢]، والإخلاص هو القربة.

ولم يتخطّها الشيخ[٣]، بل ظاهره منع الزيادة؛ لأنّها إمّا مقرّرة فلا زيادة، أو باقية فيكون نسخاً.

وليس معتمداً؛ لأنّ الزيادة تجامع ما أُدّعي وجوبه، أعني: الإخلاص المعبّر عنه بالقربة.

واعلم أنّ حقيقة القربة الفعل لله لا شريك له، وتختلف عبارة الأصحاب فيه. وضابطه: عدم طلب غاية غيره تعالىٰ.

وعبّر بعضهم: بموافق إرادته[٤]، وإليه أشار تعالىٰ بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا**

---

(١) في «ب» و«د»: (وآخر).
(٢) البيّنة: ٥.
(٣) الخلاف ١: ٣٠٨ / مسألة ٥٦.
(٤) ذكرى الشيعة ٢: ١٠٣.

لِلّهِ﴾[١]، أي إرادة لطاعته من حيث هي، و[بقوله][٢]: ﴿إِلَّا ٱبۡتِغَاءَ وَجۡهِ رَبِّهِ الأَعلَىٰ﴾[٣]، وغير ذلك.

وقول رئيس المخلصين: «**ولكن وجدتُك أهلاً للعبادة فعبدتك**»[٤].

وظاهر كلام المتكلّمين أنّها طلب الرفعة ـ رفعة المكانة ـ عنده تعالىٰ بواسطة نيل الثواب تشبيهاً بالقرب المكاني[٥]. وله شواهد كثيرة في الكتاب العزيز، كقوله تعالىٰ: ﴿وَيَدعُونَنَا رَغَبَاً وَرَهَباً﴾[٦] ﴿وَٱفعَلُوا الخَيرَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾[٧]، أي راجين الفلاح، كقوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَو يَخشَىٰ﴾[٨]، أي راجين تذكّره أو خشيته غير السببيَّين لأنّ الترجّي محال عليه تعالىٰ. فعلىٰ هذا لا يكون قصد الثواب والنجاة من العقاب منافياً للإخلاص.

وبعض الأصحاب[٩] يجعله منافياً؛ لأنّه طلب غاية غير الله. ورُدّ بأنّ الغاية المبتغاة منه ابتغاء له.

وقطع النظر عن الغايات المغايرة لله أقرب إلى الصواب.

[**الفائدة**] **الرابعة**: يُفهم من الكتاب العزيز أيضاً قصد الصلاة ـ وقد أشرنا إليه سابقاً ـ فلا بدّ من قصد الاستباحة. وهل تجب عيناً، أو يكفي قصد الرفع؟

المعتمد إجزاء قصد الرفع؛ للزوم الاستباحة مع رفعه.

والمراد بالمرفوع الحكم، وهو المنع من الدخول في الصلاة؛ لاستحالة رفع الأعيان، وهذا يتمّ في حقّ المختار، أمّا المضطر فلا، لأنّ حدثه باقٍ.

---

(١) البقرة: ٦٥.
(٢) في النسخ الأربع: (لقوله).
(٣) الليل: ٢٠.
(٤) شرح نهج البلاغة (ميثم البحراني) ٥: ٣٦١، باختلافٍ يسيرٍ فيه، عوالي اللآلي ١: ٤٠٤ / ٦٣، بحار الأنوار ٤١: ١٤.
(٥) انظر: ذكرى الشيعة ٢: ١٠٣.
(٦) الأنبياء: ٩٠.
(٧) الحجّ: ٧٧.
(٨) طه: ٤٤.
(٩) انظر: القواعد والفوائد ١: ٧٧.

إن قلت: إذا كان المنوي رفع الحكم فلا فرق بين المختار والمضطر؛ لأنّ حكم حدثه مرتفع، وإلّا لم يجز الدخول في الصلاة.

قلت: المرتفع من حكم حدث المضطر حكم حدث ما مضىٰ، وهو غير كافٍ.

إن قلت: فالمختار كذلك، لأنّ المتجدّد غير موجود ولا مقصود.

قلت: أمّا عدم وجوده فمسلّم، وأمّا عدم قصده فممنوع، فإنّ ناوي الرفع ينوي رفع حكم الماضي والبقاء علىٰ ما نواه في المستقبل، بمعنىٰ عدم الإتيان بما ينافي ما قصد رفعه، وهذا اكتفىٰ فيه الأصحاب بالاستدامة، مع أنّ قصود الرفع مع البقاء حال النيّة غير معقول.

نعم، قد يقال: إنّ الممكن من الرفع هذا فيكفي، ومن ثمّ قال بعض الأصحاب بكفاية نيّة رفع ما مضىٰ، ولأنّ الواجب بالآية هو الاستباحة، والرفع جاز للملازمة لها، وهو ملازمها في صورة الاضطرار بقصد رفع ما مضىٰ. وهذا أقوىٰ؛ لأنّ المشهور عدم جواز نيّة الرفع للمضطر.

واعلم أنّ وجوب القربة والاستباحة مذهب المرتضىٰ[1]، والمحقّق في (المعتبر)[2]، إلّا أنّه أجاز فيه الرفع بدلاً عن الاستباحة للمختار، وهو جيّد.

[الفائدة] الخامسة: قال العلّامة[3] هنا بالقربة مع الوجوب أو الندب، وهو مختار (الشرائع)[4]. أمّا القربة فظاهر، وأمّا أحد الأمرين فلوجوب إيقاع الفعل علىٰ وجهه، ولا يتمّ إلّا بذلك. ولا يخلو من قصور وندور.

أمّا القصور فلمنع وجوب قصد إيقاع الفعل علىٰ وجهه، بل فعله من غير إخلال كافٍ.

قال المحقّق: هو كلام شعري، وبتقدير أن يكون له حقيقة يخطئ الناوي في نيّته،

---

(١) الناصريّات: ١١٠.
(٢) المعتبر ١: ١٣٩.
(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٩.
(٤) شرائع الإسلام ١: ١٢.

ولا يخرج الطهارة عن الندب أو الوجوب[١].

وأمّا الندور فلقلّة القائل به، حتّىٰ إنّ الشهيد في (الذكرىٰ)[٢] ذكر للأصحاب عبارات ثمانية ولم يذكر هذا منها. وبتقدير تمام الدليل فلزوم الرفع أو الاستباحة أولىٰ؛ لأنّ الفعل يقع علىٰ الاستباحة وعدمها، فلا بدّ من قصد الامتياز، مع أنّ الكتاب العزيز دلّ عليه، وادّعىٰ ابن إدريس الإجماع علىٰ اعتبار أحد الأمرين[٣].

أقول: لو عكس المصنّف فقطع بالرفع أو الاستباحة وذكر الوجوب أو الندب بالقول كان أنسب.

[الفائدة] السادسة: قد تحققت لزوم قصد الفعل والقربة والاستباحة أو الرفع، وفي الوجوب أو الندب الوجهان، والأحوط اعتبار أحدهما هنا كالصلاة، ولا مزيد علىٰ هذا.

وما قاله التقي[٤] والراوندي[٥] ومعين الدين المصري[٦] من لزوم الوجوب أو الندب مع الرفع والاستباحة معاً فلا اعتماد عليه؛ لتلازمهما، والنيّة قلبيّة فلا فائدة في التصريح بالدال لفظاً، ولو فعل فلا ضرر إلّا الخطأ باعتقاد[٧] الوجوب.

[الفائدة] السابعة: صورة النيّة: أتوضأ لاستباحة الصلاة ـ أو لرفع الحدث للمختار ـ قربة إلىٰ الله. وعلىٰ الاحتياط يزيد: لوجوبه أو لندبه.

ويجوز قصد ما الطهارة شرطه قطعاً، ويجزي، لكن إن لم يكن واجباً لم يصحّ منه الوجوب، بل ينوي الندب ويجزي، ويدخل بها في الواجبة.

وفي جواز قصد ما هي شرط له مع عدم وجوبه، ونيّة الوجوب مع الاستقلال كدخول الوقت مثلاً، وجهان، أقربهما عدم الجواز؛ لأنّ المفهوم الوجوب للغاية، ولو

---

(١) المسائل الطبرية (ضمن الرسائل التسع): ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ١٠٥.

(٣) السرائر ١: ٩٨.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣٢.

(٥) عنه في ذكرى الشيعة ٢: ١٠٧، غاية المراد ١: ٣٧.

(٦) عنه في غاية المراد ١: ٣٧.

(٧) في «ب»: (باعتبار).

قصد الوجوب [لالها][1] صحّ، وكان الاختلاف لفظياً.

وإنّما طوّلنا في هذه لأنّها من المهمّات.

❑ **قوله: (واستدامة حكمها إلى الفراغ).**

أقول: مقتضىٰ الأدلّة وجوب النيّة لكلّ فعل، فيجب الاستدامة الفعليّة، إلّا أنّه لمّا كان ممّا يعسر ـ بل يتعذّر ـ اقتصر علىٰ استدامة الحكم مراعاةً لليسر؛ لِما في لزوم الأوّل من الحرج؛ لكثرة ما تعرض من الصوارف والشواغل في القلب. وهذا الحكم عامّ في كلّ عبادة يصدق عليها اسم الوحدة شرعاً، ولهذا لم يكفِ في الحجّ النيّة الواحدة؛ لتفرّق أفعاله.

وهل يجوز تفريق النيّة علىٰ الأعضاء؟ وجهان، أصحهما العدم، سواءً نوىٰ لكلّ عضو نيّة تامّة أو ناقصة، كرفع الحدث عنه أو الاستباحة له، أو نوىٰ الاستباحة أو الرفع عن الأربعة ابتداءً.

واعلم أنّ الاستدامة مفسّرة بأمرين متلازمين: البقاء علىٰ ما نوىٰ، وأن لا ينتقل إلىٰ نيّة تنافي الأُولىٰ. فلو نوىٰ القطع للنيّة فما فعله سابقاً صحيح، ولا يصحّ ما بعده مع استمرار نيّة القطع، فلو نوىٰ وتمّم صحّ ما لم يجفّ السابق.

وفي (المعتبر) قال: (ما لم يطل الفصل فيخلّ بالموالاة)[2].

وإنّما أراد ذلك لأنّ البطلان لا يكون إلّا بالجفاف. وهذا الفرع لم أقف فيه علىٰ مخالف، وهو لا يخلو من إشكال.

❑ **قوله: (بخلاف ما لو ضمّ التبرّد)**[3].

أقول: الأصحّ البطلان أيضاً؛ لعدم إخلاصه الفعل للعبادة.

---

(١) في النسخ الأربع: (لأنها).

(٢) المعتبر ١: ١٤٠.

(٣) في إرشاد الأذهان: فلو نوى التبرّد خاصة أو ضمّ الرياء بطل، بخلاف ما لو ضمّ التبرّد.

إن قلت: ما قصده حاصل وإن لم يقصده، فلا يضرّ قصده.

قلت: التبرّد وإن حصل ضرورة إلّا أنّه إنّما حصل ـ حينئذٍ ـ بعد إيقاع الفعل الذي لم يقصد به محض القربة فيقدح، بخلاف حصوله بعدما قصد به محض القربة، فلا تلازم.

□ **قوله: (ويقارن بها غسل اليدين، وتتضيّق عند غسل الوجه).**

أقول: يجب المقارنة في النيّة لابتداء الوضوء؛ ليقع التأثير، ولدلالة: «**[إنّما] الأعمال بالنيّات**»[1] عليه، لأنّ التأخير يُخرج أول الفعل عن العمل، والتقدّم كذلك، لأنّ غير المقارن إمّا إرادة ـ بقول مطلق ـ أو عزم.

ويجوز مقارنة النيّة لغسل اليدين؛ لأنّه أول [الأفعال][2] المستحبّة، ويكفي الاستدامة الحكميّة. والفائدة في التقدّم حصول الثواب عليه.

إن قلتَ: يكفي النيّة له وحده.

قلتُ: فالفائدة الحصول مع عدم التعدّد.

وإنّما يستحبّ الغَسل إذا كان الوضوء من حدث النوم أو البول أو الغائط، لا من الريح، ويكون التوضؤ من إناء يمكن الاغتراف منه.

وربّما فُهم من التعليل بالنجاسة الوهمية استحباب غسل اليدين مطلقاً.

وعلى المشهور تقديمها عند غسل اليدين موسّع مقيّد، وعند المضمضة والاستنشاق موسّع مطلق لاستحبابه لا بشرط، وعند غسل الوجه مضيّق مطلق. وهو ظاهر.

وقد يتوجّه المنع من جواز تقديم النيّة عند المضمضة والاستنشاق لعدم النصّ

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٨٣ / ٢١٨، عوالي اللآلي ١: ٣٨٠ / ٢، صحيح البخاري ١: ٣ / ١، صحيح مسلم ٣: ١٢٠٤ / ١٩٠٧، وفيه: «بالنيّة»، بدل: «بالنيّات».

(٢) في النسخ الأربع: (أفعال).

عليه، ومجرّد كونه من أفعال الوضوء المستحبّة قاصر؛ لتطرّق منع الكبرىٰ.

□ **قوله: (ولا يجزي منكوسا)**[١].

أقول: الخلاف في إجزاء النكس في غسل الوجه واليدين للمرتضىٰ[٢] وابن إدريس[٣]؛ عملاً بعموم الآية، فإنّ قوله تعالىٰ: ﴿فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم﴾[٤] لا دلالة فيه علىٰ كيفيّة الغسل، فالآتي به علىٰ أيّ حال اتّفق آتٍ بالمأمور به، فيخرج عن العهدة. وقوله: ﴿وَأَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ﴾[٥] كذلك؛ لأنّ ﴿إِلَىٰ﴾ إمّا بمعنىٰ (مع) فلا دلالة فيها كما قلناه، أو بمعنىٰ انتهاء الغاية، وليست باعتبار الغسل؛ للإجماع علىٰ عدم وجوب النكس، فتعيّن أن يكون باعتبار المغسول، ولا دلالة فيها حينئذٍ علىٰ ما به الابتداء، فيصحّ كيف اتّفق؛ لصدق: (غسلت المنديل إلىٰ وسطه) مع الابتداء بوسطه في الغسل، أو الابتداء بطرفه، أو جمعه جميعاً.

والمشهور عدم الجواز؛ للوضوء البياني، ولم ينكس فيه، مع أنّه قال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به**»[٦]، أي بمثله في تشخيصه؛ لمكان الإشارة، فلا يجوز النكس.

إن قلتَ: الإشارة لنوع الوضوء لا لتشخيصه؛ لأنّكم تجيزون[٧] المسح مقبلاً ومدبراً، وهو ﷺ لم يستقبل الشعر في الوضوء البياني، ولا ابتدأ بالكعبين في مسح الرجلين، فلولا أنّ المراد النوع لم يجز التخطّي.

قلتُ: الإشارة مقتضية للتشخيص قطعاً، وخروج بعض الأفعال عن التعيّن للبيان لا يقتضي خروج غيره عن التعيّن.

---

(١) في إرشاد الأذهان: وغسل الوجه بما يسمّىٰ غسلاً من قصاص شعر الرأس إلىٰ محادر الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطىٰ عرضاً من مستوي الخلقة، وغيره يحال عليه، ولا يجزئ منكوساً.

(٢) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الأُولىٰ): ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٣) السرائر ١: ٩٩. (٤) و(٥) المائدة: ٦.

(٦) الفقيه ١: ٢٥ / ٧٦، وسائل الشيعة ١: ٤٣٨، أبواب الوضوء، ب ٣١، ح ١١.

(٧) من «ب» و«ح»، وفي «أ» و«د»: (تجرون).

ويمكن أن يُستدلّ علىٰ عدم جواز النكس في اليدين بأنّ ﴿إِلَىٰ﴾ بمعنىٰ (مِن) فتعيّن الابتداء بالمرفقين. يدلّ علىٰ ذلك ما رواه الهيثم بن عروة التميمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: ﴿فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ﴾[١]، [فقلت: هكذا ـ ومسحت من ظهر كفّي إلى المرفق ـ فقال: «**ليس هكذا تنزيلها، إنّما هي: ﴿فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم﴾ من ﴿المَرَافِقِ﴾**»].

ثمّ أمرّ يدَه من [مرفقه إلىٰ أصابعه][٢][٣].

أقول: وحملنا ذلك على التفسير، لتواتر القرآن العزيز.

إن قلتَ: لو تمّ لدلّ في اليدين والوجه بحاله.

قلتُ: لا قائل بالفرق، فالتفصيل إحداث لا يجوز عندنا.

وبالجملة، فالأقوىٰ المشهور.

❑ قوله: (ولا يجب تخليل اللحية وإن خفّت).

أقول: هذا هو المشهور، والمصنّف في (المختلف) تابع ابن الجنيد في وجوب تخليل الخفيف لحصول المواجهة بالبشرة[٤]. وهو مخالف للمشهور ولصحيح النقل.

روىٰ زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا أن يبحثوا عنه، لكن يجري عليه الماء**»[٥]، وهو عامّ.

وروىٰ ابن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام، في الرجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال: «لا»[٦].

---

(١) المائدة: ٦. (٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (موقع إلىٰ أصابع).

(٣) الكافي ٣: ٢٨ / ٥، تهذيب الأحكام ١: ٥٧ / ١٥٩، وسائل الشيعة ١: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، أبواب الوضوء، ب ١٩، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيهما. (٤) مختلف الشيعة ١: ١١٣ / مسألة ٦٩.

(٥) الفقيه ١: ٢٨ / ٨٨، وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، أبواب الوضوء، ب ٤٦، ح ٣، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٦) الكافي ٣: ٢/٢٨، تهذيب الأحكام ١: ١٠٨٤/٣٦٠، وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، أبواب الوضوء، ب ٤٦، ح ١.

وأقوىٰ حجّة للعلّامة: أنّ غسل الوجه واجب، ولا ينتقل إلى الشعر إلّا مع التغطية، ولا تغطية إلّا مع الكثافة[١].

وهو ينافي الدليل الثابت بالسنّة المنجبر بالشهرة بين الأصحاب.

❑ **قوله: (ويُدخل المرفقين)**[٢].

أقول: دخول المرفقين إجماعي، وإنّما الخلاف في أنّ إدخالهما بالأصالة أو بالتبعيّة. و[منشأ][٣] الخلاف احتمال ﴿إِلَىٰ﴾ في الآية لانتهاء الغاية فلا تجب بالأصالة؛ لأنّ ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وإنّما وجب لعدم انفصاله بمفصل محسوس. وبمعنىٰ (مع)، كقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى ٱللَّهِ﴾[٤]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾[٥].

والمحقَّق: أنّه ﷺ أدخلها[٦]، فيجب إدخالها. والأصالة أرجح.

وتظهر الفائدة فيما لو قُطعت اليد من المرفق، فإنّه يجب غسل المرفق علىٰ الأوّل دون الثاني. ويحتمل السقوط على التقديرين؛ لأنّ وجوبه بالأصالة مشروط بغسل اليد. والأوّل ـ أعني التفريع ـ أقوىٰ.

❑ **قوله: (ولو كان له يد زائدة وجب غسلها)**.

أقول: إن لم تُميّز عن الأصليّة قطعاً؛ لوجوب غسل اليد الأصليّة، ولا ترجيح.

ولو تميّزت عن الأصليّة بالزيادة ففيه قولان: الوجوب؛ لعموم الآية، وعدمه؛

---

(١) مختلف الشيعة ١: ١١٣ / مسألة ٦٩.

(٢) وفي إرشاد الأذهان: وغسل اليدين من المرفقين إلىٰ أطراف الأصابع، ويُدخل المرفقين في الغسل.

(٣) في النسخ الأربع: (منها).

(٤) آل عمران: ٥٢، الصف: ١٤.

(٥) النساء: ٢.

(٦) الكافي ٣: ٢٥ ـ ٢٦ / ٥، تهذيب الأحكام ١: ٥٦ / ١٥٦، وسائل الشيعة ١: ٣٩٢، أبواب الوضوء، ب ١٥، ح ١١.

حملاً لها على المعروف، والزيادة نادرة فلا يدخل. والثاني أقوىٰ، والأوّل أحوط.

❑ **قوله: (ويسقط لو قُطعت من المرفق).**

أقول: الأقوىٰ وجوب غسل المرفق؛ لأنّه واجب الغسل بالأصالة، ويستحب غسل العضد؛ لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسىعليه السلام، قال: سألته عن رجل قُطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: «**يغسل ما بقي من عضده**»[١].

وكذلك رُوي في أقطع الرجلين[٢]. والحمل على الوجوب بعيد.

وابن الجنيد قال: (إذا كان أقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده)[٣].

قال العلّامة: (الظاهر أنّه أراد الاستحباب)[٤].

❑ **قوله: (ومسح بشرة مقدّم الرأس أو شعره المختصّ به بأقلّ اسمه).**

أقول: الرأس ينقسم إلى المقدّم والمؤخّر واليمين واليسار والأعلىٰ، ولا يجوز المسح علىٰ الأربعة، ولا على الحدود، بل يتعيّن على المقدّم. وربّما توهّم أن نصفه مقدّم ونصفه مؤخّر، وليس بشيء.

ويتخيّر الماسح عليه بين المسح علىٰ بشرته أو على الشعر المختصّ به، أي الذي فيه نابت، فلو وضع عليه من شعر غير المقدّم لم يصحّ. ولا بدّ أن يكون بحيث لا يخرج بمدّه عن حدّه، وإلّا لم يصدق عليه الاختصاص بالمقدّم. والتخيّر مع وجود الشعر أن يدخل يده من تحته ويمسح على البشرة، وله أن يمسح الشعر. ولا مع الشعر يتعيّن المسح على البشرة.

---

(١) الكافي ٣: ٢٩ / ٩، الفقيه ١: ٣٠ / ٩٩، وسائل الشيعة ١: ٤٩٧، أبواب الوضوء، ب٤٩، ح٢.

(٢) الفقيه ١: ٣٠ / ذيل الحديث: ٩٩، وسائل الشيعة ١: ٤٧٩، أبواب الوضوء، ب٤٩، ذيل ح٢، وفيهما قال الصدوق: (وكذلك روي في قطع الرجل).

(٣) عنه في مختلف الشيعة ١: ١٢٠ / مسألة ٧٣.

(٤) مختلف الشيعة ١: ١٢٠ / مسألة ٧٣.

والأغمّ[١] يمسح على الشعر المختصّ بالمقدّم عادةً، وليس هو مقدّم شعره؛ لأنّ مقدّمه على الجبهة حينئذٍ فلا يجوز المسح عليه.

والأنزع[٢] إن خرج أوّل شعره عن المقدّم تعيّن المسح على البشرة، وإلّا تخيّر.

وقوله: (بأقلّ اسمه) للتنبيه علىٰ إجزاء مسمّى المسح، أو علىٰ عدم وجوب الزائد علىٰ ذلك؛ لأنّ الأمر ورد على الإطلاق، وأقلّ مسمّاه يحصل به الامتثال، والأصل براءة الذمّة ممّا زاد.

وحينئذٍ يكون ميلاً منه إلىٰ استحباب ما زاد علىٰ أقلّ المجزي، أو أنّه لمّا كان عطفاً علىٰ ما تقدّم كان المراد الواجب المتعيّن، ولا شكّ أنّ المتعيّن أقلّ المسمّىٰ، ومِن ثَمّ أعاد هذه اللفظة في مسح الرجلين[٣] أيضاً.

❑ **قوله: (ويستحب المسح مقبلاً).**

أقول: هذا هو المعتمد؛ لأنّ الامتثال يحصل بمسمّاه بأيّ حالة اتّفق، والأصل براءة الذمّة من وجوب تعيّن المسح علىٰ حالة دون أُخرىٰ.

إن قلتَ: الوضوء البياني[٤] يقتضي عدم جواز استقبال الشعر.

قلتُ: نعم، لكن أجزنا الجميع[٥]؛ لصحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً**»[٦]. نعم، يُكره تفصيّاً من الخلاف.

أقول: كذا علّل الأصحاب[٧]، وفيه نظر؛ لأنّ الكراهة إنّما يكون سببها دليل

---

(١) الغَمَم: أن يسيل الشعر حتىٰ يضيق الوجه والقفا. لسان العرب ١٠ ـ ١٢٩ ـ غمم.

(٢) النَزَع: انحسار مقدّم شعر الرأس عن جانبي الجبهة. لسان العرب ١٤: ١٠٨ ـ نزع.

(٣) حيث قال: «ومسح بشرة الرجلين بأقل اسمه». إرشاد الأذهان ١: ٢٢٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٥ / ٤، الفقيه ١: ٢٤ / ٧٤، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، أبواب الوضوء، ب ١٥، ح ٢.

(٥) في «ب»: (أمر بالجميع).

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٥٨ / ١٦١، الاستبصار ١: ٥٧ / ١٦٩، وسائل الشيعة ١: ٤٠٦، أبواب الوضوء، ب ٢٠، ح ١.

(٧) المعتبر ١: ١٤٥.

المخالف لا نفس الخلاف، إلّا أن يقال: إنّ المخالف لا يقول إلّا عن دليل، فإنّ الشيخ[١] وابن بابويه[٢] والمرتضىٰ[٣] ممّن يعتمد عليهم، وهو حسن.

وفي (المختلف) لم يذكر للمخالف من الحجّة إلّا النهي عن استقبال الشعر، وأجاب بأنّ المنع يتناول الاستقبال في اليدين، وحمله عليها قياس[٤].

والمرتضىٰ احتجّ بتعيّن البراءة مع عدم الاستقبال؛ للإجماع علىٰ إجزائه، وهو يفيد الاحتياط[٥].

وبالجملة، فدليل الكراهة قاصر.

إن قلتَ: فعل النبيّ صلى الله عليه وآله كان غير مستقبله فيقتضي الأولويّة.

قلتُ: المخيّر لابدّ من فعل أحد شقّيه أو شقوقه، ونفس الاختيار لا يدلّ على الرجحان.

وقول المصنّف: **(ويستحبّ المسح مقبلاً)** أراد اختياره؛ لأنّ المسح نفسه لا يوصف بالندبيّة، كيف وما يفعله وقع امتثالاً للأمر، وهو الوجوب.

تتمّة: يكفي مسمّى المسح ولو بإصبع؛ لصدق الامتثال للآية[٦]، ولصحيح زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**وإذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلىٰ أطراف الأصابع، فقد أجزأك**»[٧].

وفي (النهاية): (لا يجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار)[٨].

وهو محمول علىٰ استحباب الاختيار.

* * *

---

(١) الخلاف ١: ٨٣ / مسألة ٣١.
(٢) الفقيه ١: ٢٨ / ذيل الحديث: ٨٨.
(٣) الانتصار: ١٠٣.
(٤) مختلف الشيعة ١: ١٢٤ / مسألة ٧٦.
(٥) الانتصار: ١٠٣.
(٦) المائدة: ٦.
(٧) تهذيب الأحكام ١: ٩٠ / ٢٣٧، وسائل الشيعة ١: ٤١٤، أبواب الوضوء، ب ٢٣، ح ٤.
(٨) النهاية: ١٤.

فرع: إذا مسح بثلاث أصابع فالزائد عن أقل المجزي يحتمل: الوجوب؛ لأنّ ما يختاره أحد جزئيات الواجب. والندب؛ لجواز تركه لا إلىٰ بدل. والأقرب الأوّل؛ لأنّ المسح طبيعة صادقة علىٰ كلّ ما يصدق عليه الاسم، والأمر مطلق، فما يفعله يتناوله، ولا نسلّم أنّه يجوز تركه لا إلىٰ بدل؛ لأنّ ما يقتصر عليه بدل في الحقيقة لما يتركه؛ لمكان التخيير، فتأمّل.

اعلم أنّ عبارات الأصحاب في الثلاث أصابع كما يحتمل إمرار الأصابع يحتمل تقدير محلّ المسح بمقدارها.

قال في (الخلاف): (الأفضل بمقدار ثلاث أصابع مضمومة)[١].

وروىٰ معمّر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع**»[٢].

أقول: بعض العبارات صريحة بالمسح بالثلاثة، كعبارة (النهاية)[٣]، وعبارة الصدوق حيث قال: (حدّه أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة)[٤].

□ **قوله: (وهما مجمع القدم وأصل الساق)**[٥].

أقول: هذا شيء ذكره العلّامة، وهو خلاف ظاهر النقل وفتوىٰ الأصحاب، حتّىٰ إنّ الشيخ ادّعىٰ الإجماع علىٰ أنّ الكعبين هما [الناتئان][٦] |في| ظهر القدم[٧]،

---

(١) الخلاف ١: ٨١ ـ ٨٢ / مسألة ٢٩، باختصارٍ ما.

(٢) الكافي ٣: ٢٩ / ١، ووسائل الشيعة ١: ٤١٧ ـ ٤١٨، أبواب الوضوء، ب ٢٤، ح ٥، باختلافٍ يسير.

(٣) النهاية: ١٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٨ / ذيل الحديث: ٨٨، باختلافٍ يسير.

(٥) في إرشاد الأذهان: ومسح بشرة الرجلين بأقل اسمه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما مجمع القدم وأصل الساق.

(٦) في «أ» و«ب»: (النابتان)، وفي «ج» و«د» غير منقوطة.

(٧) الخلاف ١: ٩٢ ـ ٩٣ / مسألة ٤٠.

وادّعاه أيضاً المحقّق[١] والشهيد[٢]. والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة، فما ظنّك بالمستفيض من فقهاء المذهب وأهل التحصيل؟!

ويؤيّده ما ذكره عميد الرؤساء[٣] في كتابه حيث قال: (هاتان العقدتان في أسفل الساقين، اللتان تسمّيان كعبين عند العامّة، فهما عند العرب الفصحاء وغيرهم ـ جاهلييهم وإسلامييهم ـ تسمّيان: المَنجَمَين ـ بفتح الميم والجيم ـ والرُهرُهَتَين بضم الراءين)[٤]. وأكثرَ في الشواهد علىٰ أنّ الكعب هو الناشز في سواء ظهر القدم أمام الساق حيث يقع معقد الشراك من النعل.

وبالجملة، فهذه المسألة لا تحتاج إلىٰ بحث بعد نقل الإجماع.

والعجب من المصنّف أنّه أخذ الرواية التي استدلّ بها الأصحاب علىٰ أنّ الكعب هو الناتيء وسط القدم فجعلها دليلاً علىٰ مدّعاه، وما فهمه الأصحاب كابراً عن كابر أولىٰ بالاتّباع.

❑ قوله: (ويجوز منكوسا كالرأس).

أقول: الخلاف هنا أظهر؛ لظاهر الآية. وقطع به ابن إدريس[٥]، وهو الظاهر من كلام ابن بابويه[٦] والمرتضىٰ[٧].

والأصحّ الجواز؛ لِما تقدّم، ولصحيحة حمّاد بن عثمان ـ أيضاً ـ عن أبي عبد

---

(١) المعتبر ١: ١٥١، وفيه: (هما العظمان النابتان في وسط القدم).

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ١٤٩.

(٣) السيد عميد الدين عبد المطّلب بن محمد الحسيني، من مشايخ الشهيد الأول وابن أُخت العلّامة، له كتب متعدّدة، منها (كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد) مطبوع، وكتابٌ في اللغة، وهو ما نقل عنه هنا المصنّف والشهيد الأول وغيرهما. انظر: روض الجنان: ٣٦، أمل الآمل ٢: ١٦٤ ـ ١٦٥ / ٤٨٤، الذريعة ١: ٣٦٢.

(٤) عنه في ذكرى الشيعة ٢: ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٥) السرائر ١: ٩٩.

(٦) الفقيه ١: ٢٨ / ذيل الحديث: ٨٨.

(٧) الانتصار: ١١٥.

الله عليه السلام، قال: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»[١].

وفي صحيحة زرارة وبكير المتقدّمة دلالة، حيث قال عليه السلام: «ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع»[٢].

نعم، يكره هنا جمعاً بين الأدلّة، وإن كان دليل المنع لا يخلو من ضعف.

□ **قوله: (ويجوز للتقيّة والضرورة)**[٣].

أقول: لا خلاف في جوازه عند ذلك، إنّما الخلاف في وجوب الإعادة مع زوال المانع، وعدم وجوبها.

فقيل: لا يجب؛ لأنّ الطهارة قد رفعت الحدث وأباحت الصلاة فلا ينقضها إلّا حدث، وزوال المانع ليس حدثاً، فيستصحب الصحّة[٤].

وقيل: يستأنف؛ لأنّ الضرورة تتقدّر بقدر الواجب، ولأنّ غرض الشارع تعلّق بمسح نفس العضو، سقط حال الضرورة لموجبها، فإذا زالت ثبت الغرض، ولا يتمّ إلّا بالاستئناف[٥].

والدليلان كما ترىٰ في قوة التعادل، والأقرب عدم الإعادة.

فرع: لو دارت التقية بين الغسل والمسح على الحائل فالغسل أولىٰ؛ للمباشرة. ولو أمكن الجمع بسبق اليد بما يسمّىٰ مسحاً تعيّن إجماعاً.

□ **قوله: (ولو غسل مختارا بطل وضوؤه)**.

أقول: هذا إجماعي منّا لإجماع أئمتنا عليهم السلام، ومع التقيّة يكفي الغسل، بل يتعيّن.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٥٨ / ١٦١، الاستبصار ١: ٥٧ / ١٦٩، وسائل الشيعة ١: ٤٠٦، أبواب الوضوء، ب ٢٠، ح ١٠. وفيها: «الوضوء»، بدل: «القدمين».

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٩٠ / ٢٣٧، وسائل الشيعة ١: ٤١٤، أبواب الوضوء، ب ٢٣، ح ٤.

(٣) في إرشاد الأذهان: ولا يجوز علىٰ حائل كخفّ وغيره اختياراً، ويجوز للتقيّة والضرورة.

(٤) مختلف الشيعة ١: ١٣٧ / مسألة ٨٧، ذكرى الشيعة ٢: ١٦١.

(٥) المبسوط ١: ٢٢، المعتبر ١: ١٥٤.

والظاهر من المذهب عدم وجوب الإعادة لو زالت التقيّة، وفيه ترجيح لعدم وجوب الإعادة مطلقاً مع صحّة الطهارة، إلّا أن يفرّق بين الغسل والمسح على الحائل، وهو مشكل.

□ قوله: (فإن استأنف ماءً جديداً لأحد المسحين بطل).

أقول: هذا هو المشهور بين علمائنا، بل هو إجماع في الحقيقة. وصحيحتا[١] معمّر بن خلّاد وأبي بصير ـ عن أبي الحسن وأبي عبد الله عليهما السلام ـ بالاستئناف محمولتان على التقيّة.

قال الشيخ: (ويحتمل أن يكون أراد به إذا جفّ وجهه أو أعضاء طهارته فيحتاج أن يجدّد غسله، فيأخذ ماءً جديداً، ويكون الأخذ له أخذاً للمسح)[٢]. وهو تكلّف.

وحملَ الثانية ـ أيضاً ـ علىٰ الأخذ من لحيته وحاجبه[٣].

□ قوله: (فإن جفّ أخذ من لحيته وأشفار عينيه ومسح به)[٤].

أقول: سواءً كان من ماء الغسلة الأُولىٰ أو الغسلة الثانية، أمّا الثالثة فلا. وكذا الثانية عند من لم يُجزْها كابن بابويه[٥].

□ قوله: (ولا ترتيب فيهما).

أقول: المشهور عدم وجوب الترتيب في الرجلين، وهو الأصحّ؛ لأنّ الآية[٦]

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٥٨ ـ ٥٩ / ١٦٣ ـ ١٦٤، وسائل الشيعة ١: ٤٠٨، أبواب الوضوء، ب ٢١، ح ٥٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٥٩ / ذيل الحديث: ١٦٤. (٣) تهذيب الأحكام ١: ٥٩ / ذيل الحديث: ١٦٤.

(٤) في إرشاد الأذهان: يجب مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء، فإن استأنف ماءً جديداً بطل وضوؤه... ويجب الترتيب، يبدأ بغسل الوجه، ثمّ اليد اليمنىٰ، ثمّ اليسرىٰ، ثمّ يمسح الرأس، ثمّ الرجلين، ولا ترتيب فيهما. (٥) الفقيه ١: ٢٩ / ذيل الحديث: ٩٢.

(٦) المائدة: ٦.

شرّكت بينهما علىٰ جهة الإطلاق، وهو يصدق مع الترتيب وعدمه، فيخرج عن العهدة بأيّهما كان.

والترتيب في اليدين استُفيد من الوضوء البياني[١]، وما نُقل إلّا بمسح الرجلين ـ كالآية ـ من غير ذكر ترتيب، والأحاديث مطلقة كالآية، والأصل براءة الذمّة من وجوب الترتيب.

وقال ابن بابويه: (يبدأ بالرجل اليمنىٰ)[٢]، وكذا قال ابنه[٣]. وليس صريحاً في الوجوب.

نعم، صرّح بالوجوب ـ والإعادة لو خالف ـ ابنُ الجنيد والحسن، وبالوجوب سلّار، ويلزمه الإعادة لو خالف[٤]. وليس بمعتمد.

استدلّوا بالوضوء البياني، وفيه نظر؛ لأنّه لم ينقل إلّا بمسح الرجلين.

قالوا: لو قدّم اليمنىٰ وجب تقديم اليسرىٰ، ولا قائل به.

قلنا: يجوز أن يكون جمعَ، وعدم النقل لا يدلّ على العدم، أو نقول: قدّم اليسرىٰ، ولا قائل بتعيّنه، فيتخيّر.

وبالجملة، فالدليل ضعيف؛ لأنّ النقل على التقديم لم يحصل، والاستدلال على التقديم من غير نقل لا يقوم دليلاً؛ لأنّ الدليل نقل فعله لا الاستدلال علىٰ فعله لجواز نهوضه؛ لعدم تحقيق النقل، والرافع خلافه. وكفىٰ بالشهرة بين الأصحاب دليلاً.

قال ابن إدريس في الفتاوىٰ: (لا أظنّ أحداً منّا يخالف في ذلك)[٥].

قلتُ: نعم البدأة باليمنىٰ أولىٰ؛ للاحتياط، ولتعيّن البراءة به. والأقوىٰ إجزاء

---

(١) الكافي ٣: ٢٥ / ٤، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، أبواب الوضوء، ب ١٥، ح ٢.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ١: ١٣٠/مسألة ٨١. (٣) الفقيه ١: ٢٨ / ذيل الحديث: ٨٨.

(٤) عنهم في مختلف الشيعة ١: ١٣٠ / مسألة ٨١. (٥) عنه في ذكرى الشيعة ٢: ١٦٣.

المسح كيف اتّفق، فيجوز الجمع وتقديم اليسرىٰ.

□ قوله: (**وتجب الموالاة ـ وهي المتابعة ـ اختيارا، فإن أخر فجف المتقدم استأنف**).

أقول: هنا مسألتان:

[المسألة] **الأولىٰ**: الموالاة واجبة إجماعاً، واختُلف في تفسيرها علىٰ قولين:

الأوّل: مراعاة الجفاف، فلو أخّر مختاراً ولم يجفّ السابق فلا إثم ولا بطلان.

الثاني: المتابعة بحيث لا تفرّق بين أفعال الوضوء مطلقاً مع الاختيار.

وهذا اختيار الشيخين[١]، والمرتضىٰ في (المصباح) صريحاً[٢]، وفي (الناصرية) ظاهراً[٣]. وهو ظاهر أبي الصلاح[٤]، ونجيب الدين بن سعيد في (الجامع)[٥]، ومختار المحقّق[٦]، والعلّامة[٧].

والأوّل مختار ابن إدريس[٨]، والكيدري[٩]، والسيد ابن زهرة[١٠]، وباقي عبارات الأصحاب محتمل، والشهيد في (الذكرىٰ)[١١] حيث ذكر[١٢] الأقوال علىٰ اعتبار الجفاف حتّىٰ كاد أن يجعله إجماعاً، مع أنّ ما ذكره من الأقوال لا تصريح فيه باعتبار الجفاف إلّا نادراً.

والأصحّ مختار الشيخين ومن تبعهما؛ لوجوهٍ:

---

(١) المقنعة: ٤٧، الخلاف ١: ٩٣ ـ ٩٤ / مسألة ٤١.

(٢) عنه في: المعتبر ١: ١٥٧، ذكرى الشيعة ٢: ١٦٦.

(٣) الناصريات: ١٢٨.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣٣.

(٥) الجامع للشرائع: ٣٦.

(٦) المعتبر ١: ١٥٧.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٨.

(٨) السرائر ١: ١٠١.

(٩) إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢: ٤٢٧.

(١٠) غنية النزوع ١: ٥٩.

(١١) ذكرى الشيعة ٢: ١٦٨.

(١٢) قوله: (حيث ذكر) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (صبّ).

الأوّل: قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم﴾[١]... إلىٰ آخره، أمر بالغسل عند إرادة القيام إلى الصلاة بالفاء، وهو فوري بالاتّفاق، وعطف عليه الغسل الآخر، فيكون فوريّاً. وكذا المسح قام الدليل علىٰ وجوب الترتيب؛ لعدم إجزاء الدفعة، فيجب مراعاة الفور حسب الإمكان، وليس إلّا المتابعة المذكورة.

والثاني: ما رواه الحلبي ـ في الحسن ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتبع وضوءك بعضه بعضاً»[٢]. والمفهوم من المتابعة فعل كلّ واحد عقيب الآخر من غير فصل.

الثالث: الوضوء البياني[٣].

الرابع: الاحتياط، فإنّ العمل بما ذكرناه مجزٍ بالإجماع.

الخامس: أنّه فتوىٰ أعيان أصحابنا، وأكثر عبارات غيرهم محتملة، فقد تفسّر بما اختاروه فيترجّح.

ولم نظفر بقاطع علىٰ مختار ابن إدريس إلّا التمسّك بأصالة براءة الذمة من الوجوب، وبأنّ الأمر ورد مطلقاً، فالآتي به ممتثل وإن لم يتابع.

وفيهما نظر؛ لأنّ الأدلّة المتقدّمة اقتضت ما يخالف الأصل وما يقتضي الفوريّة. ألا ترىٰ أنّ من تمسّك من أهل الأُصول بكون الأمر للفور مطلقاً احتجّ بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَكَ أَن تَسجُدَ إِذْ أَمَرتُكَ﴾[٤]. فأجابه المانع بأنّ الأمر كان للفور لمكان قوله: ﴿فَقَعُوا﴾[٥] ـ بعد الشرط ـ وهو للفور، لا من حيث مطلق الأمر، وهو هنا حاصل، فالفوريّة هنا موضع الوفاق.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٤ / ٤، وسائل الشيعة ١: ٤٤٦، أبواب الوضوء، ب٣٣، ح١.

(٣) الكافي ٣: ٢٥ / ٤، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، أبواب الوضوء، ب١٥، ح٢.

(٤) الأعراف: ١٢.

(٥) الحجر: ٢٩.

[المسألة] الثانية: لا يبطل الوضوء إلّا بالجفاف.

لم أقف فيه علىٰ مخالف، فالظاهر أنّه إجماع. فإذن الفائدة: الإثم وعدمه خاصّة.

إن قلتَ: قال الشهيد في (الذكرىٰ): (ولأنّ المتابعة بهذا المعنىٰ ـ يعني: ما اخترته ـ لو وجبت لبطل الوضوء بالإخلال بها؛ قضيّةً لعدم الإتيان به على الوجه)[١].

قلتُ: هذا غير معتمد؛ لأنّه لا يتمشّىٰ على القواعد الأُصوليّة، لأنّ التأخير ممّا وجب فوراً لا يقتضي عدم الإتيان به على الوجه؛ لأنّ المطلوب فوراً له اعتباران: من حيث ذاته، ومن حيث ما هو خارج عن ذاته، أعني: الإتيان به على الفور. وإنّما يستلزم عدم الإتيان بالشيء على الوجه ما رجع إلىٰ الأوّل لا إلى الثاني، ألا ترىٰ أنّ الحجّ فوري بالإجماع ولا يبطل بتأخّره بالإجماع.

نعم، لو ثبت أنّ الحكمة ليس إلّا الفوريّة لزم ما ذكر، لكنّه لم يثبت.

إن قلتَ: قد نقل في ذكراه[٢] عن الشيخ في (المبسوط)[٣] البطلانَ بعدم المتابعة.

قلتُ: عبارته هذه وظاهر (المبسوط) عدم الإجزاء بالمخالفة، ففيه وفاء بحقّ الواجب. وعبارة الشيخ في (المبسوط) هذه: (الموالاة واجبة في الوضوء، وهي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار، فإن خالف لم يُجزِه، فإن انقطع الماء انتظره، فإذا وصل إليه وكان ما غسله عليه نداوة بنىٰ عليه، وإن لم يبقَ [فيه] نداوة مع اعتدال الهواء أعاد الوضوء من أوّله)[٤].

والذي ينبغي فهمه أنّ معنىٰ قوله: (فإن خالف لم يُجزِه)، أي في سقوط الإثم؛ لأنّ احتمال عدم الإجزاء مع عدم الجفاف لا يخفىٰ [ضعفه][٥] على الشيخ؛ لأنّ امتثال الأمر بالغسل والمسح حاصل معه.

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ١٧٠.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ١٦٧.

(٣) المبسوط ١: ٢٣.

(٤) المبسوط ١: ٢٣، باختلافٍ يسير.

(٥) في النسخ الأربع: (صفته).

فروع

الأوّل: قال المصنّف: **(فإن أخر فجف المتقدّم استأنف)**، فظاهره أنّ جفاف المتقدّم لا مع التأخير لا يوجب الاستئناف، وهو مذهب ابن بابويه[١]؛ لِما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: إنّ جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذي يليه، قال: **«إذا جفّ أو لم يجفّ فاغسل ما بقي»**[٢].

وأكثر الأخبار بالبطلان مع الجفاف[٣].

والشيخ حمل الخبر المتقدّم على التقيّة، أو الضرورة من الريح الشديدة والحرّ العظيم[٤].

أقول: ما ذكره ابن بابويه والمصنّف يساعده الأدلّة؛ لأنّ الآتي بالفعل علىٰ وجهه من غير تفريط لا يناسبه البطلان، وأكثر عبارات الأصحاب بالبطلان مع الجفاف مقيّدة بالتأخير، والأخبار محمولة علىٰ ذلك، وحمل الشيخ الخبر لمكان [إطلاقه علىٰ][٥] الصحّة مع الجفاف، فيشمل مع التأخير.

الثاني: المبطل جفاف جميع ما سبق علىٰ الأقوىٰ؛ لإطباقهم علىٰ الأخذ من اللحية والأشفار للمسح، ولولا الصحّة مع بقاء بللٍ ما لم يجز.

وظاهر المرتضىٰ[٦] وابن إدريس[٧] اعتبار العضو السابق. وابن الجنيد مصرّح باشتراط البلل على الجميع [إلىٰ][٨] مسح الرجلين إلّا لضرورة[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٣٥، عنه في مختلف الشيعة ١: ١٣٣ / مسألة ٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٨٨ / ٢٣٢، الاستبصار ١: ٧٢ / ٢٢٢، وسائل الشيعة ١: ٤٤٧، أبواب الوضوء، ب ٣٣، ح ٤، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٣) انظر وسائل الشيعة ١: ٤٤٦ ـ ٤٤٨، أبواب الوضوء، ب ٣٣.

(٤) الاستبصار ١: ٧٢ / ذيل الحديث: ٢٢٢.

(٥) من «ب»، وفي «ج»: (إطلاقه)، وفي «د»: (إطلاق).

(٦) الناصريات: ١٢٦.

(٧) السرائر ١: ١٠٤.

(٨) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (إن).

(٩) عنه في ذكرى الشيعة ٢: ١٦٧.

الثالث: لو أخّر فلم يجفّ لشدة الرطوبة وبالتقدير بالمعتدل يجفّ، فهل يبطل وضوؤه، أم لا؟

يحتمل البطلان؛ لتقدير الجفاف. وعدمه؛ لعدم الجفاف بالفعل. |و| ربّما أشكل مع تطاول الفصل.

وبعض الأصحاب |قيّده| باعتدال الهواء، وحمله الشهيد على إخراج طرف الإفراط في الحرارة[1]. وهو تحكّم؛ فإنّ عبارة المرتضىٰ والقاضي[2] يُفهم منهما اعتبار التقدير، وهو حسن.

أما لو أسبغ بحيث لو أخّر لجفّ لم يضرّ قطعاً، إلّا أنّ التمسّك بعدم البطلان إلّا بالجفاف بالفعل أشبه.

الرابع: لو جفّ بالفعل لم يقدّر بعدمه في المعتدل، بل يبطل؛ لتعليق البطلان عليه في الروايات، ويحتمل ذلك كعكسه؛ حملاً للإطلاق على التقدير المتعارف.

الخامس: لو تعذّر بقاء بلل؛ فإن كان لعلّةٍ لا يبقىٰ أعاد، وإلّا فإن أمكن غمس العضو أو إشباعه ليمسح فيه وجب، وإلّا استأنف ماءً للمسح للضرورة. ويحتمل في الأوّل الاستئناف؛ لصحّة أفعاله وعدم تفريطها، فلا يجب عليه الإعادة.

[أحكام الجبيرة]

□ **قوله: (ذو الجبيرة ينزعها، أو يكرّر الماء حتّىٰ يصل البشرة إن تمكّن، وإلّا مسح عليها).**

أقول: أحكام الجبيرة تقع في فوائد:

[الفائدة] **الأُولىٰ**: المراد بالتمكّن هنا القدرة على الفعل من غير لحوق ضرر، فلو كانت الجبيرة علىٰ محلّ يتضرّر بنزعها عنه وبإيصال الماء لو نزعها لم يجب

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ١٧١ وفيه: (وتقييد الأصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف الإفراط).

(٢) المهذّب ١: ٤٥.

نزعها إجماعاً، ومسح عليها.

ولو تضرّر بنزعها خاصّة؛ فإن كانت وُضعت علىٰ طاهر وأمكن إيصال الماء إلىٰ ما تحتها ـ ولو بوضعه العضوَ في الكثير من غير ضرر ـ أوصله إليه وجوباً؛ لأنّ الغسل واجب وقد تمكّن منه، وإلّا مسح على الجبيرة. وكذا لو تضرّر بالإيصال خاصّة مسح عليها، إذ لا فائدة في النزع حينئذٍ.

ولو لم يتضرّر بالأمرين؛ فإن لم يمكن الإيصال إلّا بالنزع؛ إمّا لنجاسة المحلّ، أو لقوّة اللصق، تعيّن، وإن أمكن من دونه احتُمل تعيّن النزع. وربّما عبّر به بعض الأصحاب.

والمعتمد أنّه يتخيّر بين النزع وبين الإيصال، لحصول القدر الواجب بأحدهما فلا يتعيّن. نعم، النزع أولىٰ قطعاً. هذا إن كانت في موضع الغسل.

ولو كانت في موضع المسح لم يحتمل تكرير الماء، بل إمّا النزع أو المسح عليها، واحتمال الاكتفاء به كما يُفهم من إطلاق بعض العبارات، وليس بمعتمد، إلّا أنّه لا يسمّىٰ مسحاً.

[**الفائدة**] **الثانية**: لا يختصّ الحكم بالجبيرة، فالخرقة يعصّب بها القرح أو الجرح، والقطنة توضع علىٰ أحدهما، يَمسح عليها إذا آذاه إيصال الماء إلىٰ ما تحتها أو تضرّر بالنزع، كما مرّ. وكذا الطلاء الحائل مع أحد الأمرين وإن لم يكن عليه خرقة. وما حول الجبيرة بحكمها إن تضرّر به.

ولا فرق بين كون الجبيرة وما في حكمها في محلّ الوضوء أو الغسل أو التيمّم، فيمسح بالتراب عليها. ولا بين كون ذلك في عضو واحد أو في جميع الأعضاء، فيمسح على الجميع حينئذٍ. ولو تضرّر بالمسح ـ حينئذٍ ـ تيمّم.

ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح تحقيقاً للبدليّة، وقطع به المحقّق[١]، والعلّامة[٢].

---

(١) المعتبر ١: ٤٠٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٨.

وفي (المبسوط): (الأحوط استغراق الجميع)[١]. وكأنّه التفت إلىٰ صدق المسح عليها فيحصل الامتثال.

وفي جميع الباب لا إعادة للصلاة، وفي إعادة الطهارة مع زوال العذر الوجهان.

نعم، لو فرّط بوضع الجبيرة علىٰ موضع صحيح لا يفتقر إليه العضو المحتاج إليها فيتضرّر بنزعه[٢] ولم يمكنه إيصال الماء إليه فالوجه الإعادة للصلاة، ويحتمل العدم؛ للامتثال في الحال، ويأثم بالتفريط.

[الفائدة] الثالثة: لو لم يكن علىٰ محلّ الكسر جبيرة وتضرّر بإيصال الماء، أو كان جرحاً لا خرقة عليه، اقتصر علىٰ غسل ما حوله. فإن أمكن المسح عليه مسح عليه، تحصيلاً للقدر الممكن عند تعذّر الحقيقة. ولو لم يمكن؛ فإن تضرّر بوضع شيء عليه سقط، وإن أمكن وَضَعَهُ ليحصل بدل الغسل، وفي وجوبه نظر.

ومع فعله يجب أن لا يوضع إلّا بعد استيعاب ما حوله بما يجب فيه غسلاً أو مسحاً؛ حذراً من ستر الصحيح.

ولو استلزم ستره بالنسبة إلىٰ طهارة أُخرىٰ ففي جوازه نظر، أقربه العدم، فيقتصر علىٰ غسل ما حوله خاصّة.

تتمّة

قال المحقّق ﷺ: (مَن كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر علىٰ غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمّم، ولا يُبَعِّضُ الطهارة)[٣].

وفي (النهاية): (لو تمكّن الجريح من غسل بعض جسده أو بعض أعضاء الوضوء لم يجب، وساغ التيمّم؛ لتعذّر كمال الطهارة، وبالبعض لا يحصل الإجزاء)[٤]. ذكره

---

(١) المبسوط ١: ٢٣. باختلافٍ يسير.
(٢) من «ب» و«د»، وفي «أ» و«ج»: (نزعه).
(٣) شرائع الإسلام ١: ٤٢.
(٤) نهاية الإحكام ١: ١٩٦.

في مباحث التيمّم، ونحوه قال في (المنتهىٰ)[١].

وذكر في طهارة المضطر في مباحث الوضوء من (النهاية): أنّ صاحب الجبيرة يمسح عليها، ثمّ قال: (ويغسل ما بقي، ولا ينتقل فرضه إلى التيمّم؛ لأنّ اعتلال بعض لا يزيد علىٰ فقدانه، ولو كان مقطوع طرف [لم][٢] يسقط عنه غسل الباقي)[٣].

أقول: هذه المسألة ممّا تعمّ بها البلوىٰ، وأنا أُوضِّح عن أحوالها ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ برسم فروع:

الأوّل: مَن وجد ماءً لا يكفيه لطهارته تيمّم؛ لأنّه غير واجد ـ ونعني بالواجد: من يجد ماءً يكفيه للطهارة ـ ولا إشكال في هذا.

الثاني: لو تضرّر بالماء في جميع الأعضاء تيمّم، ولا إشكال أيضاً.

الثالث: لو كان على الكسر أو الجرح أو القرح حائل لم ينتقل إلى التيمّم قطعاً، بل يمسح على الحائل وإن استوعب الحائلُ العضوَ، بل جميعَ أعضاء الطهارة، ولا إشكال فيه أيضاً.

ويؤيّده رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، سألته عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «**إن كان يتخوّف علىٰ نفسه فليمسح علىٰ جبائره و[ليصلِّ][٤]**»[٥].

وما رواه في الحسن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سأله عن الرجل تكون القرحة في ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: «**إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه**

---

(١) منتهى المطلب ٣: ٣٢ ـ ٣٣.
(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (له).
(٣) نهاية الإحكام ١: ٦٤ ـ ٦٥، باختلاف.
(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «يصلي».
(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣ ـ ٣٦٤ / ١١٠٠، وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، أبواب الوضوء، ب٣٩، ح٨. وفيهما: عن فضالة عن كليب الأسدي عن الصادق عليه السلام.

الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها»[١].

الرابع: لو كان هناك جبيرة وتضرّر بالمسح عليها ولا حائل غيرها ـ إن أجزنا المسح عند تعذّرها، وهو المختار ـ مع إمكان غسل الباقي أو مسحه، فهل يسقط مسحها ويكتفي بالباقي، أو يتيمّم؟ وجهان:

من تبعيض الطهارة فلا تصحّ، فيكون غير متمكّن من المائيّة، فينتقل إلى البدل كما لو لم يجد ما يكفيه من الماء.

ومن أنّه متمكّن من الاستعمال للماء، وتعذّر الاستعمال في البعض لعارضٍ، فلا تسقط، كما لو فقد العضو. ولإطلاق الأخبار بالطهارة المائيّة مع الجبائر ونحوها. والأمر بالمسح واجب، فسقط مع تعذّره، والأصل عدم اشتراط الصحّة بإمكانه.

ويؤيّد هذا ما رواه ـ في الصحيح ـ عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو يكون به الجراح، كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال: **«يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوىٰ ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته»**[٢].

الخامس: لو كان جرح أو قرح أو كسر ولا جبيرة عليه وتضرّر بغسله، فإن وضع عليه ما يمسح عليه مسح عليه، أوجبناه أم لا. وإن لم [يضع][٣]؛ فإن أوجبناه لم تصحّ طهارته لإخلاله [ببعض][٤] الواجب فيها، فكان كما لو ترك بعض غسل عضو. وإن لم نوجبه؛ ففي سقوط غسل المحلّ والاكتفاء بغسل الباقي أو به وبمسحه، أو الانتقال إلى التيمّم، الوجهان.

والمعتمد سقوط غسل المحلّ، فإن تمكّن من مَسْحِهِ مَسَحَهُ، وإلّا فلا؛ لِما رواه

---

(١) الكافي ٣: ٣٣ / ٣، وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، أبواب الوضوء، ب ٣٩، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٢ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٢ / ١٠٩٤، وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، أبواب الوضوء، ب ٣٩، ح ١.

(٣) في النسخ الأربع: (يصحّ).

(٤) في النسخ الأربع: (بعض).

الحلبي ـ في الحسن ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن الجرح كيف [أصنع][١] به في الغسل؟ قال: «**اغسل ما حوله**»[٢].

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوّف الماء إن أصابه، قال: «**فلا يغسله إن خشيَ على نفسه**»[٣].

أقول: ولم أقف على مخالف في هذا. نعم، قد يذكر بعض الأصحاب الاحتمال حسب.

السادس: لو كان بعض أعضائه مريضاً ـ وبه عبّر المحقّق[٤] ـ أو كان جريحاً ـ وبه عبّر العلّامة[٥] ـ ولا جبيرة ولا ما في حكمها عليه ويتضرّر بغسله ومسحه، فهل تكفيه الطهارة على ما بقي، أو يجب التيمّم عيناً؟

ظاهر الشيخ في (الخلاف)[٦] والفاضلين[٧] تعيّن التيمّم، ولم نظفر لهم بمستند إلّا ما دلّ على جواز[٨] التيمّم عند الخوف على النفس من استعمال الماء، وإطلاق بعض الأحاديث كصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح؟ قال: «**لا بأس بأن لا يغتسل، ويتيمّم**»[٩].

وحسنة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، قال: «**لا يغتسل ويتيمّم**»[١٠].

---

(١) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (يصنع).

(٢) الكافي ٣: ٣٣ / ٣، وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، أبواب الوضوء، ب ٣٩، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣ / ١٠٩٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، أبواب الجنابة، ب ٤٢، ح ١.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٤٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٦.

(٦) الخلاف ١: ١٥٤ / مسألة ١٠٥.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٤٢، تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٦.

(٨) في «أ» و «ج»: (إلّا ما على دل جواز)، وفي «ب»: (إلّا على ما دلّ على جواز)، وفي «د»: (إلّا على ما دلّ جواز).

(٩) الكافي ٣: ٦٨ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٨٤ ـ ١٨٥ / ٥٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧، أبواب التيمّم، ب ٥، ح ٥، وفيهما: «يتيمم»، بدل: «ويتيمم».

(١٠) تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ / ٥٣١، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، أبواب التيمّم، ب ٥، ح ٨.

وموثّقة محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام، في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة، قال: «يتيمّم»[١]. ونحو ذلك، والتعليل بتبعيض الطهارة.

أقول: ما ذكر من الأحاديث وما في معناها محمول على التضرّر باستعمال الماء بسبب الجروح والقروح، أو كثرتها بحيث لا يتمكّن من غسل ما بقي دونها.

وتبعيض الطهارة لا يصلح بعد النصّ علىٰ سقوط الجرح ونحوه.

والفرق بين القلّة والكثرة، أو بين العضو الكامل وبعضه، وإن تلقّاه العقل إلّا أنّه خالٍ عن الدليل.

نعم، ربّما توجّه التعليل بأنّ التيمّم طهارة كاملة مبيحة إجماعاً، وبعض الوضوء ليس طهارة كاملة فلا تكون مبيحة، فتتعيّن الكاملة. لكنّ هذا إن تمّ وجب الانتقال إلى التيمّم بتعذّر مجموع الطهارة ولو بأدنىٰ جزء لا يتمكّن منها فيها، ولا قائل به فيما علمته.

ويمكن أن يقال: إن صَدَقَ مسمّى الغسل في موضعه، ومسمّى الغسل والمسح في الوضوء، اكتفينا بذلك، ولا اعتبار باليسير الذي لا ينافي صدق الاسم لحصول الامتثال معه، فإنّ غسل الوجه ـ مثلاً ـ يصدق وإن ترك يسيراً منه، وكذا اليدين والمسح، وكذا غسل البدن فإنّه يصدق مع الإخلال بإصبع مثلاً. ولا يرد عدم الإجزاء مع الاختيار؛ للفرق القطعي بين الحالين.

وإن لم يصدق، كما لو غسل عضواً كاملاً في الوضوء، أو ما ينافي صدق اسم غسل البدن في الغسل، لم يكتفِ بالباقي؛ لصدق التبعيض، فينتقل إلى التيمّم. وعلىٰ هذا يُجمع بين الأخبار السابقة واللاحقة وبين أقوال الأصحاب.

أقول: وفي ترجيح المسح حينئذٍ ـ كما ذكره المحقّق ـ علىٰ الانتقال أو ترجيح الانتقال احتمالٌ، مع أنّ كلام المحقّق يحتمل أن يكون تفصيلاً، ويكون المعنىٰ:

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ / ٥٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، أبواب التيمّم، ب ٥، ح ٩.

ولا يقدر علىٰ غسله في موضع الغسل، ولا مسحه في موضع المسح. والظاهر الأوّل؛ وإلّا لزم تفكيك الضمير، ولِما عُلم من ترجيحه لوجوب مسح ما يتعذّر غسله.

وبالجملة، فإذا تعذّر ما يجب في بعض الأعضاء؛ فإن وضع عليه جبيرة أو ما في نحوها مسح عليه، وإلّا؛ فإن كان جرحاً أو قرحاً لا يستغرق اكتفىٰ بغسل ما حوله أو مسحه، وإن كان عضواً تامّاً أو أكثر بحيث يصدق التبعيض؛ فإن أمكن المسح عليه كفىٰ ويقدّم على التيمّم، وإلّا فالوجه الانتقال إلى التيمّم.

* * *

فرع: لو كان المرض ليس من شأنه وَضْعُ شيء عليه، هل يوضع شيء عليه ويمسح ويترجّح علىٰ الانتقال إلى التيمّم، أو ينتقل ويختصّ ذلك بما من شأنه؟

فيه تردّد ينشأ من إطلاق اسم المسح على الحائل فيكون بدلاً، ومن أنّ المفهوم أنّ ذلك فيما من شأنه، ولهذا لم ينتقل خائف البرد إلىٰ وضع الحائل وإن كان خوفه على الرأس وحده.

❑ **قوله: (وصاحب السلس يتوضّأ لكلّ صلاة، وكذا المبطون).**

أقول: هنا مسألتان:

[**المسألة**] **الأولىٰ**: في السلس قولان للشيخ:

في (المبسوط)، وهذه عبارته: (ومَن به سلس البول يجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات كثيرة، لأنّه لا دليل علىٰ وجوب تجديد الوضوء، وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به. ويجب أن يجعله في كيس ويحتاط في ذلك)[1].

وفي (الخلاف): (المستحاضة ومَن به سلس البول يجب عليه تجديد

---

(١) المبسوط ١: ٦٨، باختلافٍ يسير.

الوضوء عند كلّ صلاة فريضة، ولا يجوز أن يجمع بوضوء واحد بين صلاتي فرض)[١].

والمتأخرون اتّبعوا فتواه في (الخلاف)، معلّلين بأنّه حدث، فيعفىٰ عمّا وقع الاتّفاق عليه منه وما لا يمكن التحرّز عنه، وهو ما تعدّد في الصلاة الواحدة، فيبقى الباقي[٢].

والذي في الروايات صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في الصلاة اتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً وعلّقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثمّ يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخّر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل مثل ذلك في الصبح**»[٣].

وخرج العلّامة منها في (المنتهىٰ) بالجمع بين الظهرين بوضوء، والعشاءين بآخر، فيجب الوضوء ثلاثاً للخَمس عنده[٤].

أقول: لا أعرف وجه دلالتها، فإنّه لم يأمر بالوضوء للظهر، ولم ينه عنه للعصر، ومجرّد الجمع لا دلالة له فيه، مع أنّه قول مُحْدَثٌ.

وروىٰ سماعة، قال: سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إمّا دم أو غيره، قال: «**فليضع خريطة[٥]، وليتوضّأ وليصلّ، فإنمّا ذلك بلاء ابتُلي به، فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الذي يتوضّأ منه**»[٦].

---

(١) الخلاف ١: ٢٤٩ / مسألة ٢٢١، باختلافٍ يسير.

(٢) المعتبر ١: ١٦٣، المختصر النافع: ٤٨، تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٦، ذكرى الشيعة ٢: ٢٠١.

(٣) الفقيه ١: ٣٨ / ١٤٦، تهذيب الأحكام ١: ٣٤٨ / ١٠٢١، وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، أبواب نواقض الوضوء، ب١٩، ح١. باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٤) منتهى المطلب ٢: ١٣٧.

(٥) الخريطة: هَنَة مثل الكيس تكون من الخِرَق والأدم تُشرج على ما فيها. لسان العرب ٤: ٦٥ ـ خرط.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٣٤٩ / ١٠٢٧، باختلافٍ يسير، وسائل الشيعة ١: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، أبواب نواقض الوضوء، ب٧، ح٩.

قال الشهيد: (وهو يُشعِر بفتوىٰ (المبسوط))[١].

أقول: لا إشعار فيه به؛ لأنّه سأله عن التقطير من الدم أو غيره، والدم لا يوجب الوضوء. فقوله: «**إلّا من الحدث الذي يتوضّأ منه**» للإشارة إلىٰ الأحداث، مع أنّـه لم يصرّح بالبول. وقوله: «**فليتوضّأ**» جاز أن يكون ذكر الوضوء الواجب في الصلاة لا من حيث التقطير، بل الحمل علىٰ ذلك متعيّن؛ لأنّ السؤال عن أحد الأمرين، ومعلوم أنّ الدم لا يوجب الوضوء، فتأمّل.

[**المسألة**] **الثانية**: المبطون إذا كان مستديماً فكالسلس، وفي وجوب الوضوء لكلّ صلاة تعيّن الدليل. ولو تجدّد البَطَن المستديم في أثناء الصلاة توضّأ وبنىٰ؛ لأنّ التخلّص متعذّر، والاستئناف مع وجوده لا فائدة له، وعدم ثبوت حكم الحدث مع ابتدائه على الطهارة ينافي عمومات الأدلّة بنقضه، فليس إلّا التوضّؤ والبناء.

ويؤيّد ذلك ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**صاحب البَطَن الغالب يتوضّأ، ثمّ يرجع في صلاته فيتمّ ما بقي**»[٢].

* * *

فرع: يمكن في السلس ثبوت هذا الحكم، ويمكن عدمه؛ لأنّ ثبوت ما[٣] هـنا مستند في الحقيقة إلى الروايات، وحينئذٍ فهل يبني، أو يستأنف؟ وجهان؛ مـن أنّ الاستئناف لا فائدة فيه، ومن أنّ البناء مع تجدّد الحدث ينافي الأدلّة، والعفو عـن المستديم بعد دخوله علىٰ الاستدامة لا يقتضي العفو عن المتجدّد وإن استدام؛ لأنّ الطهارة الأُولىٰ رافعة فينقضها الحدث، بخلاف طهارة المستديم.

ويمكن القول بأنّ الرافعة أقوىٰ، فإذا لم ينقض المستديم الأضعف فأولىٰ أن لا ينقض الأقوىٰ.

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٢٠٢، وفيه: (الأصحاب)، بدل: (المبسوط).

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٠ـ١٠٣٦/٣٥١، ووسائل الشيعة ١: ٢٩٨، أبواب نواقض الوضوء، ب١٩، ح٤.

(٣) من «ب».

والأقرب البناء؛ للعذر، وعدم ظهور فائدة الاستئناف.

ولو كان له مرّات ففي مراعاتها نظر، أحوطه مراعاتها إن انضبطت. وكذا البحث في المبطون.

ولو كان للمبطون فترة لا تسع الصلاة، ففي لزوم الطهارة لِما يتجدّد، والبناء، وجهان؛ من الرواية، ومن أنّ حدثه لا يكون ناقضاً حينئذٍ؛ لأنّه كان كالمستديم. والأقرب عدم الوجوب. وكذا البحث في السلس لو قلنا بانسحاب مضمون الرواية فيه.

[مستحبّات الوضوء]

❑ **قوله: (وتثنية الغسلات).**

أقول: المشهور روايةً[١] وفتوىً استحباب التثنية ـ حتّىٰ إنّ ابن إدريس نقل فيه الإجماع[٢]، وكأنّه لم يعتدّ بخلاف ابن بابويه[٣] لوحدته ـ وهي أن يغسل العضو الواجب غسله بعد تمام غسل الواجب، سواءً وقع بكفّ أو بكفّين أو بثلاثة.

وخلاف ابن بابويه متروك، واستدلالُه بقول الصادق عليه السلام: «**والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا مرّة مرّة**»[٤]، ونحو ذلك، ضعيفٌ؛ لأنّ ذلك هو الوضوء الذي يقع بياناً للواجب.

* * *

فروع

الأوّل: لو اعتقد وجوب الغسلة الثانية فعل محرّماً على المختار، وفي جواز المسح بها قولان، منشؤهما: أصالة كونها من الوضوء للتشريع فهي من أفعاله، ومن

---

(١) الفقيه ١: ٢٥ / ٧٧، وسائل الشيعة ١: ٤٣٩، أبواب الوضوء، ب ٣١، ح ١٥.

(٢) السرائر ١: ١٠٠.

(٣) الفقيه ١: ٢٤ ـ ٢٦، المقنع: ١١.

(٤) الفقيه ١: ٢٥ / ٧٦، الاستبصار ١: ٧٠ / ٢١٢، وسائل الشيعة ١: ٤٣٨، أبواب الوضوء، ب ٣١، ح ١٠.

أنّ اعتقاد وجوبها أخرجها من كونها فعلاً له.

واختار في (المنتهىٰ)[١] المسح، والأقوىٰ عدم الجواز.

الثاني: لا يشترط في استحباب التثنية فعله في الجميع، فيستحبّ بالنسبة إلىٰ كلّ عضو؛ لثبوت استحبابه، وأصالة عدم الاشتراط.

الثالث: لا يستحبّ التثنية في العضو إلّا بعد إكمال غسله الواجب، فلو بنىٰ علىٰ ما غسله منه قبل إكمال غسل الباقي لم يكن مشروعاً، ولا يجوز المسح بمائه.

الرابع: لو بقي من الغسل في[٢] الواجبة شيء، فذهل عنه وقصد غسل الثانية ندباً فذكر بعد إكماله، ففي الاجتزاء به وجهان؛ من أنّها شُرّعت للتدارك، ومن عدم إجزاء فعل الواجب بنيّة الندب.

والأقوىٰ عدم الإجزاء، والتدارك لِما لعلّه فات لا لِما ظهر بالفعل فواته، وهو كثير في الشرع، كالوضوء المجدّد على القول بعدم الاكتفاء بالقربة، وكغسل أوّل ليلة من شهر رمضان، وغيرهما.

ولو نوىٰ الوجوب في الثانية جهلاً أو اختياراً لنيّة الندب به، أو تعمّد الخطأ، فانغسلت فيها، ففي الإجزاء الوجهان، والأقرب العدم. وهل يعيد الغسلة المندوبة؟ الظاهر: نعم.

واعلم أنّ الزيادة في الغسل الواجب والمندوب لا ينفكّ عنها غالباً، ولا محذور في المسح والأخذ من مائها؛ لأنّ المشروع ما أكمل وإن استلزم زيادة. نعم، لا يعتقد في الزيادة الوجوب ولا الندب بالأصالة.

□ قوله: (والمضمضة والاستنشاق).

أقول: المشهور أنّها سنّة، وقال الحسن: (ليسا بفرض ولا سُنّة)[٣]؛ محتجّاً بما

---

(١) منتهى المطلب ٢: ١٢٣.　　(٢) من «ب».

(٣) عنه في مختلف الشيعة ١: ١١١ / مسألة ٦٨، باختصار.

رواه زرارة عن أبي جعفرعليه السلام، قال: «**ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سُنّة**»[١]. والرواية ضعيفة، وحُملت علىٰ سُنّة لا يجوز تركها.

□ **قوله: (والتوضؤ بمُدّ)**[٢].

أقول: المدّ لا يكاد يستغرقه الوضوء، وربّما حُمل علىٰ الاستنجاء والطهارة، فإنّ الاستنجاء يطلق عليه الوضوء في الروايات[٣].

□ **قوله: (في الأولىٰ)**.

أقول: نقل الشهيدرحمه الله أنّ أكثر الأصحاب لم يفرّق بين الأُولىٰ والثانية في الرجل والمرأة[٤].

قلتُ: حجّة الشيخ[٥] والمتأخّرين[٦] قول الرضاعليه السلام: «**فرض الله على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهنّ، وفي الرجال بظاهر الذراع**»[٧].

قالرحمه الله: (هي مطلقة في الغسلتين)[٨].

أقول: ما ذكره متوجّه، وبه عبّر المحقّق في (النافع)[٩]، واستدلّ عليه في (المعتبر)

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٧٨ ـ ٧٩ / ٢٠٢، الاستبصار ١: ٦٧ / ٢٠١، وسائل الشيعة ١: ٤٣١، أبواب الوضوء، ب٢٩، ح٦.

(٢) في إرشاد الأذهان: وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الأُولىٰ، وبباطنهما في الثانية، عكس المرأة. والتوضؤ بمُدّ.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٥ / ١٠٥٨، وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، أبواب أحكام الخلوة، ب٢٩، ح٣.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ١٨٥. (٥) النهاية: ١٣.

(٦) غنية النزوع: ٦١، إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢: ٤٢٧، السرائر ١: ١٠١.

(٧) الكافي ٣: ٢٨ ـ ٢٩ / ٦، باختلافٍ يسير، تهذيب الأحكام ١: ٧٦ ـ ٧٧ / ١٩٣، وسائل الشيعة ١: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، أبواب نواقض الوضوء، ب٤٠، ح١، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

(٨) ذكرى الشيعة ٢: ١٨٥، باختصار. (٩) المختصر النافع: ٤٨.

بالرواية، وقال: ([وعلىٰ] الاستحباب اتّفق علماؤنا)[١].

وفي (النهاية) فرّق، وظاهره دعوىٰ الإجماع، حيث قال: (عند علمائنا)[٢].

واعلم أنّ معنىٰ «فرض»: قدّر؛ لعدم الوجوب إجماعاً.

[مكروهات الوضوء]

❑ **قوله: (والتمندل).**

أقول: ظاهر المرتضىٰ في شرح الرسالة عدم كراهة التمندل، وهو أحد قولي الشيخ[٣].

أقول: وجه قول المرتضىٰ والشيخ قول[٤] الصادق عليه السلام: «**مَن توضّأ وتمندل كُتبت له حسنة، ومَن توضأ ولم يتمندل حتّىٰ يجفّ وضوؤه كُتبت له ثلاثون حسنة**»[٥]. وليس صريحاً في الكراهة، لكنّ الشهرة بل الإجماع على الكراهة.

ولو كان هناك عذر كالبرد الذي يحمل معه [العلة][٦] فلا كراهة، بل ربّما استحبّ أو وجب.

❑ **قوله: (وتحرم التولية).**

أقول: هو إجماعي، وقول القديم: (ويستحبّ أن لا يُشرك الإنسان في وضوئه غيره بأن يوضئه أو يعينه عليه)[٧] [عبارةُ روايةٍ][٨]. هذا مع الاختيار، ومع الاضطرار يجب، ويتولّىٰ هو النيّة؛ لاستحالة التكليف مع سقوطها.

(١) المعتبر ١: ١٦٧.
(٢) نهاية الإحكام ١: ٥٧.
(٣) الخلاف ١: ٩٧ / مسألة ٤٤.
(٤) في النسخ الأربع: (أن قول).
(٥) الفقيه ١: ٣١ / ١٠٥، وسائل الشيعة ١: ٤٧٤، أبواب الوضوء، ب ٤٥، ح ٥، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.
(٦) في النسخ الأربع: (البله).
(٧) عنه في مختلف الشيعة ١: ١٣٥ / مسألة ٨٣.
(٨) في النسخ الأربع: عبادة رواه، والظاهر ما أثبتناه. انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، أبواب الوضوء، ب ٤٧.

□ **قوله: (بماءٍ مطلق)**[١].

أقول: يأتي البحث في ذلك في المياه إن شاء الله.

[أحكام الخلل في الوضوء]

□ **قال: (ولو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة، أو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر، أو شكّ في شيء، منه وهو على حاله، أعاد).**

أقول: لا اشتباه في الأوّل؛ لأنّ الصلاة في الذمّة بيقين، فما لم يكن على يقين من الطهارة لا براءة منها، فلا يجوز الدخول على شكّ، والظنّ مثله.

وقيام الظنّ في مقام اليقين في كثير من الشرعيّات للنصّ عليه، وإلّا فالأصل عدم جواز العمل به؛ لعموم النهي عنه في الآيات المطلقة، وما خرّجه الفاضل[٢] في الثاني فهو في الحقيقة فكّر في ذكر يقتضي الخروج عن موضع النزاع، مع أنّ المحقّق أشار إليه في (المعتبر)[٣].

والمختار ما ذكرنا هنا؛ لأنّ اليقينين تعارضا ولا ترجيح، فيبقى وجوب الدخول في الصلاة بطهارة على اليقين سليماً عن المعارض، ووجوب الإعادة على ما شكّ فيه مع بقائه على حاله؛ لأنّه شكّ في شيء وهو في محلّه فيلتفت[٤].

واعلم أنّ حكم الوضوء في الشكّ يخالف حكم الصلاة، فالوضوء جملةً كالفعل الواحد، فلو شكّ في غسل اليد اليمنى وهو في المسح أعاد عليها وعلى مابعدها، بخلاف الصلاة فإنّه لا يلتفت إلى ما شكّ فيه إذا تجاوز محلّه وإن كان ركناً، والفارق النصّ[٥].

---

(١) في إرشاد الأذهان: ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماءٍ مطلق طاهر مملوك أو مباح.

(٢) مختلف الشيعة ١: ١٤٢ / مسألة ٩٤. (٣) المعتبر ١: ١٧٠.

(٤) في «ب»: (فيثبت).

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٠٠ / ٢٦١، و٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، أبواب الوضوء، ب ٤٢، ح ١، و٨: ٢٣٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٣، ح ١.

فروع

الأوّل: لو شكّ في النيّة وهو في أثناء الوضوء فوجهان؛ من عموم عدم الالتفات إلىٰ ما تجاوز محلّه وتقريبية المكلّف، ومن أنّها من أفعال الوضوء فيدخل تحت النصّ. والأقرب وجوب الإعادة.

الثاني: لو شكّ في الحدث في الأثناء فوجهان؛ من أصالة عدمه فيستصحب فعل الداخل فيه على الصحّة، ومن عدم اليقين برفع الطهارة. والفرق بين الشكّ قبل تمامها وبعده ظاهر؛ لأنّه بعد التمام في حالة يدخل بها في الصلاة فلا يعارضه الشكّ، بخلاف الأثناء كأنّه لم يتحقّق الطهارة بعد. والأقرب الاستئناف.

الثالث: لو شكّ في غسل الوجه وهو في غيره، فإن كان قارن بالنيّة غسل اليدين أو المضمضة أعاد عليه وعلىٰ ما بعده من غير نيّة، وإلّا أعاد النيّة؛ للإخلال بالمقارنة لو أعاد لا معها، اللّهمّ إلّا أن يتيقّن المقارنة ويشكّ في تكملة غسله فتعذّر غسله خاصّة بشرط عدم جفاف البلّة التي قارن بها، إذ ليس قبله شيء يعتبر بقاء البلّة عليه، وما بعده مترتب عليه.

لا يقال: حكمتَ بأنّ الوضوء يخالف الصلاة، ورواية عبد الله بن أبي يعفور تدلّ على المساواة؛ لقول الباقر عليه السلام فيها: «**إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكّك بشيء، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه**»[1].

لأنّا نقول: الضمير في «غيره» يرجع إلى الصلاة |لا إلى| الوضوء؛ لأنّه الأقرب والموافق للروايات الأُخر.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠١ / ٢٦٢، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ ـ ٤٧٠، أبواب الوضوء، ب ٤٢، ح ٢. والرواية فيهما عن أبي عبد الله عليه السلام.

❑ **قوله: (أو شك في شيء منه بعد الانصراف، لم يلتفت)**[١].

أقول: لا كلام في عدم الالتفات إذا فارق المحلّ بالفعل مفارقة تقتضي رفض الفعل والاشتغال بغيره، أو بالقوة كالجلوس الطويل، وإنّما الكلام في الاكتفاء بالفراغ وتسميته انصرافاً.

فيحتمل ذلك، وهو الأظهر، ويحتمل العدم؛ لاحتمال الرواية، وهي ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرِ أغسلتَ ذراعك أم لا، فأعِدْ عليها وعلى جميع ما شككت فيه، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت إلى حالة أُخرى في الصلاة أو في غيرها وشككت في شيء ممّا سمّى الله عليك وضوءَهُ فلا شيء عليك فيه**»[٢]. ووجه الاحتمال ظاهر.

والمعتمد الاكتفاء بالفراغ، وقوله عليه السلام: «**وصرت إلى حالة أُخرى**» ليس شرطاً، بل هو بيان؛ لأنّ الفراغ يقتضي كونه في حالة أُخرى، وتمثيله بالصلاة أو غيرها لا يدلّ؛ لأنّ من غيرها الكلام، والبقاء على القعود من غير فعل؛ لأنّه كان مشتغلاً بالوضوء فصار غير مشتغل، وهي حالة أُخرى.

ويؤيّد المختار ما رواه بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ، قال: «**هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ**»[٣].

* * *

فرع: لو شكّ فيما به الفراغ ـ كمسح الرجل اليسرى على القول بالترتيب، أو أحدهما على القول بعدمه ـ احتُمل: عدمُ الالتفات لصدق الفراغ، والالتفاتُ، وهو

---

(١) في إرشاد الأذهان: ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث، أو شك في شيء منه بعد الانصراف، لم يلتفت.

(٢) الكافي ٣: ٣٣ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٠٠ / ٢٦١، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، أبواب الوضوء، ب ٤٢، ح ١، باختلافٍ فيها.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٠١ / ٢٦٥، وسائل الشيعة ١: ٤٧١، أبواب الوضوء، ب ٤٢، ح ٧.

المعتمد؛ لأصالة عدم الفراغ مع الشكّ فيه. وحينئذٍ يلتفت ما لم ينتقل إلىٰ حالة تؤذن برفض الوضوء كالصلاة ونحوها.

□ **قوله: (ولو جدّد ندبا، ثمّ ذكر بعد الصلاة إخلال عضو جهل تعيينه، أعاد الطهارة والصلاة إلّا مع [ندبيّة][1] الطهارتين).**

أقول: تحقيق البحث عن هذا الكلام يستدعي مقدّمة وبحثاً.

أمّا المقدّمة: فالوضوء المجدّد هو صورة وضوء نُوي به التقرّب شرعاً بعد طهارة مبيحة للصلاة، قيل: في نفس الأمر، وقيل: ظاهراً.

فعلىٰ الأوّل، لو نسي الطهارة الأُولىٰ وتوضّأ ثمّ ذكرها كان الثاني مجدّداً.

وعلى الثاني ليس كذلك.

وهل هو صالح لإباحة الصلاة أم لا؟ احتمالات ثلاثة:

الأوّل: أنّه صالح فيستبيحها لو ظهر فساد الأوّل إن لم ينقض ما يجب بنيّة، فيكفي علىٰ الاكتفاء بالقربة مطلقاً، وعلىٰ الاكتفاء بالوجوب أو الندب إذا وقع ندباً بعد طهارة مندوبة، ونحو ذلك.

الثاني: أن لا يبيح مطلقاً؛ لأنّ الناوي له إنّما يعتقد حصول القربة بنفس فعله لا ما يتعلّق بالصلاة؛ لاعتقاده أنّه في حالة |تبيح| له الدخول في الصلاة، وإذا لم ينوِ ذلك لم يُبَح.

ولا يرِد أنّ القربة كافية؛ لأنّ كفايتها مع اعتقاد الناوي أنّه علىٰ غير طهارة، فلطهارته صلاحيّة للدخول، فتأثيرها لاعتقاده أنّه ممنوع قبلها وإن لم ينوِ الدخول حالة النيّة. بخلاف من اعتقد أنّه في حالة يحلّ له الدخول.

والمحقّق ﷺ أشار إلىٰ ذلك[2]، وأجاب عنه الشهيد بأنّ شرع التجديد ليس

---

(١) من إرشاد الأذهان، وفي النسخ الأربع: (ندبة). (٢) المعتبر ١: ١٧٣.

إلّا للتدارك، فهو منويّ به تلك الغاية، [و]علىٰ تقدير عدم نيّتها لا يكون مشروعاً[١].

أقول: إن تمّ كلامه فلا احتمال للثاني، لكنّه في موضع المنع، فإنّ المجدّد قد يتيقّن أنّه كامل الطهارة، وأيضاً فالتجديد شرع للمعصوم عليه السلام مع انكشاف الأمر.

الثالث: التفصيل، وهو: إن اختير أنّ المندوب لفعل ليست الطهارة من شرطه بل من كماله يبيح ـ لأنّ المقصود الكمال ـ أباح المجدّد، وهو ظاهر. وإلّا فلا.

إلىٰ هذا أشار المحقّق أيضاً[٢]، والذي يقوىٰ في [نفسي][٣]، لأنّه لا يبيح إلّا على القول المذكور. فإن اعتُرض بأنّه خلاف المتداول من تعريفات الأصحاب، أجبنا بأنّ ظهور الحقّ يقتضي العمل به، واعتبار بعض الأصحاب كافٍ.

وأمّا البحث: فالمصنّف رحمه الله لمّا كان من مذهبه أنّ المجدّد قد يبيح؛ إمّا لأنّ الطهارة لكمال الشيء تبيح عنده، أو لأنّ المجدّد شُرِّع للتدارك أو لغير ذلك، وكان من مذهبه هنا اشتراط القربة للوجوب أو الندب خاصّة، لا جرم حكم بأنّه لو جدّد ندباً ثمّ ذكر بعد الصلاة الإخلال أعاد، إلّا مع ندبيّة الطهارتين. فهنا دعويان:

الأُولىٰ: عدم الإعادة مع ندبيّة الطهارتين، ووجهه ظاهر؛ لأنّ الإخلال إن كان من الأُولىٰ فالثانية كافية وقد نوىٰ الندب، وإن كان من الثانية فالأُولىٰ كافية وقد نواه.

واعلم أنّ مراده بندبيّتهما ندبيّتهما في حكم الشارع، فلو نوىٰ الندب بعد دخول الوقت لم تكن الطهارة مندوبة، بل واجبة؛ لدخول الوقت. فاعتقاد ندبها لاعتقاد أنّه متطهّر لا يقتضي ندبها في حكم الشرع إلّا بتقدير صحّة الأُولىٰ، فإذا فُرض فسادها أو احتماله قطع بفساد الثانية أو احتمال فسادها؛ للإخلال بنيّة الوجوب في محلّه.

وحينئذٍ لا يصحّ الفرض إلّا ممّن توضّأ ندباً قبل دخول الوقت ثمّ جدّد ندباً قبل

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٢١٠.
(٢) المعتبر ١: ١٧٣.
(٣) في النسخ الأربع: (نفسه).

دخوله، فصلّىٰ بعد دخوله فريضة مؤدّاة، أو قبل فريضة، أو نافلة إذا أراد فعلها على الصحّة شرعاً.

ويُتصوّر أيضاً فيمن نسي الطهارة الأُولىٰ فتوضّأ قبل الدخول ندباً، لكنّه لا يسمّىٰ مجدّداً إلّا بالتأويل.

الثانية: الإعادة إذا لم تكن الطهارتان مندوبتين، وله صُوَرٌ:

[**الصورة**] **الأُولىٰ**: وجوب الأوّل وندب الثاني. وعدم الصحّة ظاهر؛ لجواز كون الإخلال من الأوّل.

[**الصورة**] **الثانية**: ندب الأُولىٰ ووجوب الثانية. ولا يتصوّر من وجهين:

الأوّل: أنّه ليس داخلاً تحت فرضه؛ لأنّه فرض التجديد ندباً.

الثاني: أنّ الوجوب بعد الندب لا وجه له، إلّا أن يُتصوّر نسيانه الطهارة الأُولىٰ فيدخل الوقت فينوي الوجوب، ويصحّ حينئذٍ، لكن ليس البحث في صورة النسيان.

إن قلتَ: يُتصوّر في نذر التجديد.

قلتُ: الوجوب من حيث نذر التجديد له معنى الندب من حيث الصلاة، فهو كالندب من غير فرق.

[**الصورة**] **الثالثة**: وجوبهما، وفيها الوجهان المتقدّمان؛ من عدم دخوله تحت كلامه، وعدم تصوّر الوجوب إلّا من حيث النسيان. وتصوّر وجوب المجدّد بالنذر مجابٌ عنه بما مرّ.

نعم، قد يُتصوّر وجوبها فيما لو تيقّن الطهارة والحدث والشكّ في المتأخّر، فإنّه يتطهّر وجوباً علىٰ الأصحّ، فإذا ذكر سبق الحدث علىٰ الأوّل وذكر الإخلال من إحداهما كفاه إحداهما.

* * *

فرع: قال في (المعتبر): (لو جدّد الطهارة فتبيّن أنّه كان محدثاً، قيل: لا تصحّ؛

لأنّه لم ينوِ الاستباحة، فهو كما لو نوىٰ التبرّد. والوجه الاجتزاء؛ لأنّه قصد الصلاة بطهارة شرعيّة)[١].

أقول: ظاهره أنّ المجدد يكفي مطلقاً، وأن نيّة ما يجب في النيّة ملغاة إذا اعتقد المكلّف أنّه لا يحتاج إليه لسبب شرعي، وأنّ المجدّد مقصود به الصلاة. والكلّ ممنوع.

□ **قوله: (ولو تعدّدت الصلاة أيضا أعاد الطهارة والصلاتين).**

أقول: إلّا مع ندبيّة الطهارتين... إلىٰ آخره، كما مرّ من غير فرق.

□ **قوله: (وإلّا فالعدد)[٢].**

أقول: أوجب الشيخ في (المبسوط) إعادتهما وإن اتفقتا عدداً[٣]؛ ولعلّه لوجوب تعيين الغاية في نيّة القضاء، وليس بمعتمد، وسيأتي إن شاء الله في القضاء. واحتمال اختصاصه به بعيد جدّاً.

---

(١) المعتبر ١: ١٤٠.

(٢) في إرشاد الأذهان: ولو تطهّر وصلّىٰ وأحدث، ثمّ تطهّر وصلّىٰ، ثمّ ذكر إخلال عضو مجهول، أعاد الصلاتين بعد الطهارة إن اختلفتا عدداً، وإلّا فالعدد.

(٣) المبسوط ١: ٢٤.

[النظر الثالث: أسباب الغسل]

□ **قوله: (وكلّ الأغسال لا بدّ معها من الوضوء إلّا الجنابة).**

أقول: هنا ثلاث مسائل:

[المسألة] **الأُولىٰ**: لا يجب الوضوء مع غسل الجنابة إجماعاً، ولا يستحبّ على المشهور، وهو الأصحّ. ولا يجب في غسل الأموات علىٰ الأقوىٰ، نعم يستحبّ من غير مضمضة ولا استنشاق.

[المسألة] **الثانية**: يجب في الأغسال الأربعة على المشهور فتوىً وروايـة[1]، وقال المرتضىٰ[2] وابن الجنيد[3]: لا يجب. وله من الروايات شاهد، معارضها أصحّ طرقاً وأكثر عدداً وقائلاً. والواجب فعله، فيكفي متقدّماً ومتأخّراً. ويستحبّ تقديمه، وقيل: يجب، والأقوىٰ تأكّد الاستحباب.

[المسألة] **الثالثة**: الوضوء يجب من حيث الحدث الأصغر لا من حيث إنّه جزء من الغسل، فلو اغتسلت الحائض لم يحرم عليها إلّا ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر خاصّة، فالحيض ـ مثلاً ـ كأحد الأحداث الموجبة للوضوء يجب به مع غيره أو وحده الوضوء، فهو حدث أكبر من وجه إيجاب الغسل، وأصغر من حيث إيجاب الوضوء. وإنّما أعرضنا عن أدلّة ذلك كلّه لظهورها واشتهار فتواها وندور المخالف فيها.

---

(١) الكافي ٣: ٤٥ / ١٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، أبواب الجنابة، ب ٣٥.

(٢) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ٢٤.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ١: ١٧٨ / مسألة ١٢٤.

[المقصد الأوّل: الجنابة]

[ما تحصل به الجنابة]

❑ **قوله: (بإنزال المني مطلقا)**[1].

أقول: لا خلاف في أنّ نزول المني موجب للغسل يقظة ونوماً، من الذكر والأُنثىٰ، والخنثىٰ إن خرج من فرجين معاً إجماعاً، وإن خرج من أحدهما في الأقرب؛ لعموم: «**إنّما الماء من الماء**»[2]، ونحوها من الروايات[3]. ولا يعتبر الاعتياد علىٰ الأقرب.

إن قلتَ: يلزم الوجوب بخروجه من ثقبةٍ ونحوها غير مراعاة الاعتياد.

قلتُ: إنّ المعتاد كمقرّب العلّامة في (النهاية)[4]، فلا يجب، وإلاّ فرّقنا بوجهين:

الأوّل: احتمال أن يكون ذكراً لو خرج من القضيب، وأُنثىٰ لو خرج من فرج المرأة، فقد تحقّق المني، واحتمال الأمرين على السواء، فلا يقطع بجواز دخوله في الصلاة إلّا بالغسل فيجب. وهذا أقوىٰ من أصالة البراءة.

الثاني: أنّ خروج المني المعتاد يكون من أحد الأمرين، فيدخل تحت مفهوم الخروج والإخراج [عند][5] الإطلاق. ومثل هذا البول، فإنّه لو خرج من أحد

---

(١) في إرشاد الأذهان: فهنا مقاصد: المقصد الأول: في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة بإنزال المني مطلقاً....

(٢) عوالي اللآلي ٢: ٢٠٣ / ١١٢، سنن ابن ماجة ١: ١٩٩ / ٦٠٧.

(٣) انظر وسائل الشيعة ٢: ١٨٦، أبواب الجنابة، ب٧.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٩٩، وفيه: (ولو خرج المني من غير الطريق المعتاد، كثقبةٍ في الصلب، أو في الخصية أو الذكر، فالأقرب إلحاق حكم الجنابة به).

(٥) في النسخ الأربع: (عنده).

الفرجين حكمنا بأنّه حدث وإن لم يكن معتاداً.

أقول: في القطع بما ذكر في المني والبول نظر، نعم هو أحوط، ولا كلام مع الاعتياد.

لا يقال: حكمتَ بلزوم الغسل مع المني مطلقاً، وقد روىٰ ابن أبي عمير عن عمر ابن أُذينة، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم، قال: **«ليس عليها الغسل»**[1].

وروىٰ هذا الخبر ـ أيضاً ـ سعد بن عبد الله، عن جميل بن صالح وحمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد[2].

وروىٰ الصفّار عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عمّن رواه عن عبيد ابن زرارة، قال: قلت له: على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال عليه السلام: **«لا، وأيُّكم يرضىٰ أو يصبر علىٰ ذلك أن يرىٰ ابنته أو اخته أو أُمّه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل، فيقول ما لَكِ؟ فتقول: احتلمتُ، وليس لها بعلٌ»**. ثمّ قال: **«لا، ليس عليهنّ ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: ﴿وإن كُنتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾**[3]**، ولم يقل ذلك لهنّ»**[4].

لأنّا نقول: الخلاف يناط بالأقوال لا باختلاف الأحاديث، ومضمون ما ذكر لا قائل به هنا.

والجواب عن الثاني: أنّه مرسل.

وعنهما: بالحمل علىٰ أنّها رأت الماء الأعظم نوماً ولم ترَ شيئاً مع الانتباه، جمعاً

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٢٣ / ٣٢٩، الاستبصار ١: ١٠٧ / ٣٥١، وسائل الشيعة ٢: ١٩١ ـ ١٩٢، أبواب الجنابة، ب٧، ح٢١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٢٣ / ٣٣٠، وسائل الشيعة ٢: ١٩٢، أبواب الجنابة، ب٧، ح٢١.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٢٤ / ٣٣٢، الاستبصار ١: ١٠٧ / ٣٥٣، وسائل الشيعة ٢: ١٩٢، أبواب الجنابة، ب٧، ح٢٢.

بين ذلك وبين الإجماع، وبين المعارض من الحديث كرواية الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترىٰ في المنام ما يرىٰ الرجل، قال: «**إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تُنزل فليس عليها الغسل**»[١].

أقول: الحمل المذكور حسن في الأوّل وبعيد في الثاني، فردّه بالإرسال وبعدم موافقة الكتاب العزيز ـ عند عرضه عليه ـ أولىٰ.

إن قلتَ: من أين علمت أنّه لا يوافق الكتاب العزيز؟

قلتُ: لأنّه تعالىٰ قال: ﴿وإن كُنتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾. والجُنُبُ لغةً: البعيد[٢]. وشرعاً: سمّي به مَنْ بَعُدَ عن أحكام الطاهرين. ويستوي المُنزِل والمجامع بلا خلاف.

و[إنّما][٣] تعرّضنا لهذا لكونه موضع اشتباه.

□ **قوله: (وبالجماع في قُبُل المرأة حتّىٰ تغيب الحشفة).**

أقول: هذا أيضاً إجماعي، لكن يلحقه فروع:

الأوّل: من لا حشفة له يعتبر مقدارها؛ لأنّ دليل اعتبارها التقاء الختانين إلىٰ تحاذيهما، ولا تحاذي إلّا بدخول مجموعها، فلا بدّ من قدرها. ولو قطع بعضها ففي اعتبار قدره وجهان، وقطع الشهيد بكفاية الباقي، قال: (إلّا أن يذهب المعظم فيعتبر غيبوبة قدرها)[٤].

أقول: إن كان التحاذي يحصل بالمعظم كفىٰ، فلا يشترط غيبوبة مجموعها، وإلّا فلا بدّ من قدره، إذ لا نصّ على الحشفة حتّىٰ يتبع الاسم فيها.

الثاني: الملفوف فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) الكافي ٣: ٤٨ / ٥، وسائل الشيعة ٢: ١٨٧، أبواب الجنابة، ب٧، ح٥.

(٢) المصباح المنير: ١١١ ـ جنب.

(٣) في النسخ الأربع: (لانا).

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٤، باختلافٍ يسير.

ثبوت الحكم؛ لصدق الالتقاء.

وعدمه؛ لعدم اللّذة لأنّها لا تحصل إلّا بارتفاع الحجاب.

والتفصيل؛ فإن كان ليّناً لا يمنع الحرارة والبلل اعتبر، وإلّا فلا.

والأشبه الأوّل؛ عملاً بالعموم. ولا يخلو من شيء؛ لأنّ المتعارف يخالفه، واللفظ لا يُحمل إلّا علىٰ ما هو المتعارف المتداول فهمه بين المخاطبين. فالثالث حسن.

الثالث: الحكم يتعلّق بالصبي والصبيّة وإن لم يبلغا، سواء أولج الصبي في بالغة أو صبيّة، أو أولج البالغ في الصبيّة، فيُمنع من المساجد وقراءة العزائم وما يحرم على الجنب. ولو اغتسل ففي زوال المنع نظر، أقربه ذلك. أمّا الاكتفاء به عن الغسل بعد البلوغ فلا، ومنه احتُمل عدم إباحته لِما يحرم على الجنب.

الرابع: إيلاج الخنثىٰ لا اعتبار به؛ لعدم تحقّق كونه فرجاً لاحتمال الزيادة، سواء أولج في امرأة أو رجل أو خنثىٰ، وكذا لا اعتبار بإيلاج الرجل في قُبل الخنثىٰ، وفي دبره يجب.

وفي (التذكرة): يجب بالقبل؛ لصدق الختانين[1].

وفيه نظر، وإلّا لوجب مع تحقّق كون الخنثىٰ ذكراً.

ويمكن الجواب بأنّ الذكر يتحقّق كونه غير ختان، بخلاف المشتَبَه لدخوله تحت العموم. وفيه بحث.

وبالجملة، فالاحتياط لا يُنكر، فالجزم لا دليل عليه، والأصل براءة الذمّة.

* * *

فرع: لو أولج في قُبل الخنثىٰ وأولجَ الخنثىٰ في فرج امرأة، وجب الغسل على الخنثىٰ؛ لعدم التخلّف.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٨.

❑ **قوله: (وفي دبر الآدمي كذلك).**

أقول: إنّما قال: **(الآدمي)** ليشمل الذكر والأُنثىٰ حيّاً وميّتاً، وليخرج مثل ذلك في فرج البهيمة. فهنا مسائل:

[**المسألة**] **الأُولىٰ**: في وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة لمجرّده قولان:

أحدهما ـ وهو المشهور ـ: وجوب الغسل.

والثاني: عدمه، واختاره الشيخ[١]، وهو الظاهر من كلام سلّار[٢].

والأصحّ الأوّل؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٣]، وعموم قول أحدهما عليهما السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: **«إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»**[٤]، والإدخال صادق على الدبر كصدقه على القبل.

و [قول][٥] أبي عبد الله في مرسلة حفص بن سوقة: **«هو أحد المأتيَّين»**[٦]، إلىٰ غير ذلك من الأحاديث.

ولم نقف علىٰ حجّة يصحّ الاعتماد عليها للشيخ إلّا ما رواه أحمد بن محمّد [عن] البرقي يرفعه إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام، قال: **«إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها»**[٧]، والتمسّك بأصالة البراءة، وكلاهما ضعيفان.

أمّا الأصل فلا يعارض عموم الكتاب والسنّة والشهرة بين الأصحاب.

---

(١) الاستبصار ١: ١١٢ / ذيل الحديث: ٣٧٣، النهاية: ١٩.

(٢) المراسم: ٤١. (٣) المائدة: ٦.

(٤) الكافي ٣: ٤٦ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١١٨ / ٣١٠، الاستبصار ١: ١٠٨ / ٣٥٨، وسائل الشيعة ٢: ١٨٢ ـ ١٨٣، أبواب الجنابة، ب٦، ح١. (٥) في النسخ الأربع: (كقول).

(٦) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦١ / ١٨٤٧، الاستبصار ١: ١١٢ / ٣٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، أبواب الجنابة، ب١٢، ح١.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ١٢٥ / ٣٣٦، الاستبصار ١: ١١٢ / ٣٧١، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، أبواب الجنابة، ب١٢، ح٢.

وأمّا الخبر فأوّل ما فيه أنّه مرسل، فلا يصحّ الاحتجاج به. وأيضاً هو خبر واحد فيضعف التمسّك به، خصوصاً إذا عارضه صحيح النقل.

وردّه الشيخ[١] تارةً بنحو ذلك، وتارةً بحمله على التقيّة؛ لأنّه يوافق مذهب العامّة.

وما أحسن ما قاله المرتضىٰ حيث قال: (لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنّ الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أُنثىٰ يجري مجرىٰ الوطء في القُبل مع الإيقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول وإن لم يكن إنزال، ولا وجدت في الكتب المصنَّفة لأصحابنا الإماميّة إلّا ذلك، ولا سمعت مَن عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنة يفتي إلّا بذلك، فهذه مسألة إجماع من الكلّ. لو شئت أن أقول: إنّه معلوم ضرورة من دين رسول الله ﷺ أنّه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم)[٢]... إلىٰ آخره.

أقول: وهذا أقوىٰ دليل علىٰ ثبوت الحكم، فإنّ خلاف الواحد والاثنين ونحوهما ممّا لا يعتدّ به، مع أنّ الشيخ وافق في باقي كتبه[٣]، وكلام سلّار[٤] محتمل، وابن بابويه[٥] ذكر الرواية في كتابه فحسب، فالمسألة في الحقيقة إجماعيّة.

[المسألة] الثانية: وطء الغلام كوطء الدبر يجب به الغسل على الفاعل والمفعول علىٰ الأصحّ.

وقال الشيخ في فصل الجنابة: (إذا أولج فرجه في دبر المرأة والغلام، [فلأصحابنا][٦] فيه روايتان: إحداهما: يجب الغسل عليهما. والثانية: لا يجب

---

(١) الاستبصار ١: ١١٢ / ذيل الحديث: ٣٧٣.
(٢) عنه في مختلف الشيعة ١: ١٦٦ / مسألة ١١٠.
(٣) المبسوط ١: ٢٧٠.
(٤) المراسم: ٤١.
(٥) الفقيه ١: ٤٧ / ١٨٥.
(٦) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (ولأصحابنا).

عليهما)[١]. ولم يُفتِ بشيء.

والأصحّ الأوّل؛ للإجماع المركّب، فإنّ كلّ مَن قال بوجوبه في دبر المرأة[٢] قال بوجوبه في دبر الغلام، ولقول عليّ عليه السلام في إنكاره على الأنصار: «**أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟**»[٣] دلّ على التلازم، وهما متحقّقان فيتحقّق الغسل، ولنقل المرتضىٰ الإجماع عليه[٤].

[**المسألة**] **الثالثة**: إذا أولج فرجه في فرج بهيمة أو حيوان وجب الغسل به وإن لم يُنزل علىٰ الأقوىٰ؛ لوجوه ثلاثة:

الأوّل: أنّه إيلاج في فرج مشتهًى طبعاً فيجب الغسل، كدبر المرأة وقُبُلها.

أقول: هذا الدليل ذكره العلّامة[٥] في الاستدلال على الوجوب بوطء الغلام، وفيه نظر.

الثاني: خبر علي عليه السلام المتقدّم فإنّه دالّ على التلازم، ومِن ثَمّ قال الشيخ في (المبسوط): (والأقرب عندي وجوبه؛ لإنكار عليّ عليه السلام على الأنصار، فإنّه يدلّ عليه)[٦].

الثالث: ما ذكره المرتضىٰ في تتمّة الكلام السابق، حيث قال: (وأمّا الأخبار المتضمّنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها[عليها]؛ لأنّ أكثر ما تقتضيه أن يتعلّق وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وقد يوجب ذلك وليس هو بمانع من إيجابه في موضع آخر لا التقاء فيه بختانين، علىٰ أنّهم يوجبون الغسل بالإيلاج في البهيمة وفي قُبل المرأة وإن لم يكن هناك ختان، فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر،

---

(١) المبسوط ١: ٢٧ ـ ٢٨. باختلافٍ يسير. (٢) من «ب».

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١١٩ / ٣١٤، وسائل الشيعة ٢: ١٨٤، أبواب الجنابة، ب٦، ح٥.

(٤) عنه في مختلف الشيعة ١: ١٦٧ / مسألة ١١٠.

(٥) مختلف الشيعة ١: ١٦٧ / مسألة ١١١.

(٦) لم نعثر عليه في المبسوط، وأورده بنصّه العلّامةُ في مختلف الشيعة ١: ١٦٨.

فإذا قالوا: البهيمة وإن لم يكن في فرجها ختان، فذلك موضع الختان من غيرها، وكذلك من ليس بمختون من النساء)[١]... إلىٰ آخره.

وهذا تصريح منه باشتهار الفتوىٰ بينهم، بل ظاهرهم أنّه لا خلاف فيها.

أمّا الميّت والحيّ فلا فرق بينهما قطعاً؛ للخبر: أنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ[٢]، ولجريان الأدلّة فيه من صدق الفرج والختان، وغير ذلك من الأحاديث.

❑ قوله: (ولو اشتبه المنيّ اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد، وفي المريض لا يعتبر الدفق).

أقول: إذا تحقّق كونه منيّاً فله حكم الجنابة إجماعاً، ولا اعتبار بشيء من العلامات وجوداً ولا عدماً، ويُتصوّر كثيراً، كما إذا جامع فخرج بعد تمام الوطء المعتاد من غير علامات.

إن قلتَ: الجماع كافٍ.

قلتُ: البحث من حيث المنيّ، وتظهر الفائدة في صورة الدبر على القول، وفي فرج البهيمة، ولو شئت تمثلت بالاستمناء.

وإذا اشتبه اعتُبر بعلاماته، ولا خلاف فيما إذا كان له دفع وخرج بشهوة وفتر البدن والشهوة بعده، كما لا خلاف في أنّ المريض لا يعتبر فيه الدفق.

والاشتباه وقع في مسائل، وقبل الخوض فيها نتلو عليك ما يحضرنا من المدارك:

منها: قوله تعالىٰ: ﴿خُلِقَ مِن مَاءٍ دَافِقٍ * يَخرُجُ مِن بَينِ الصُّلبِ وَالتَّرائِبِ﴾[٣]، فوصفه بالدفق، فهو علامة عليه، لكن يجوز أن يكون غاية توجد فيه وفي غيره،

---

(١) عنه في مختلف الشيعة ١: ١٦٨ / مسألة ١١٢.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٨ / ٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٦٢ ـ ٦٣ / ٢٢٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، أبواب حدّ السرقة، ب ١٩، ح ٢.

(٣) الطارق: ٦ ـ ٧.

وليس في الكلام دلالة علىٰ مساواتها له. نعم، الغالب من العادة أنّ الدفق لا يوجد إلّا في المنيّ.

يؤيّد ذلك ما رواه أبو داود عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إن فضخت الماء فاغتسل**»[١]. والفضخ: خروجه [علىٰ][٢] وجه الشدّة[٣]، وقيل: خروجه بالعجلة.

ومنها: ما رواه عليّ بن جعفر ـ في الصحيح ـ عن أخيه موسىٰ عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبّلها فيخرج منه المني فما عليه؟ قال: «**إذا جاءت الشهوة ولها دفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس**»[٤]. دلّت علىٰ انتفاء كونه منيّاً عند انتفاء الشهوة والفتور، ولم يذكر الدفق في الانتفاء؛ إمّا لأنّه لا يكون مع الدفق دالّاً كذلك، أو لأنّه قد يكون لا معهما فلا يعمل عليه وحده، مع أنّه اعتبر في الإثبات الشهوة والدفع والفتور.

ومنها: ما رواه مسلم في صحيحه في حديث أُمّ سلمة، إلىٰ أن قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**فمن أين يكون الشبه، [إنّ] ماء الرجل غليظ أبيض، و[ماء][٥] المرأة رقيق أصفر**»[٦]. وأصحابنا يعملون بهذا الخبر، ويذكرون مضمونه في مصنّفاتهم[٧]، فدلّ علىٰ صحّته عندهم.

ومنها: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يرىٰ في المنام ويجد الشهوة، فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً، ثمّ يمكث الهُوَينا بعدُ فيخرج، قال: «**إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً**

---

(١) سنن أبي داود ١: ٥٣ / ٢٠٦، باختلافٍ يسير.

(٢) في النسخ الأربع: (عن).

(٣) لسان العرب ١٠: ٢٧٧ ـ دفق، وفيه: (فضْخُ الماء: دَفقُه).

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٢٠ / ٣١٧، الاستبصار ١: ١٠٤ / ٣٤٢، وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، أبواب الجنابة، ب٨، ح١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٥) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «في».

(٦) صحيح مسلم ١: ٢١٠ / ٣٠.

(٧) منتهى المطلب ٢: ١٦٥، ذكرى الشيعة ١: ٢١٩.

فلا شيء عليه». قال: قلت له: فما الفرق [بينهما]؟ قال: «**لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة، وإن كان مريضاً لم يجئ إلّا بعد**»[١]. دلّت علىٰ اعتبار الدفق من قولهعليه السلام، وعلى الشهوة من سؤاله.

ومنها: ما رواه في الصحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الرجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللاً [قليلاً]. قال: «**ليس بشيء، إلّا أن يكون مريضاً فإنّه يضعف فعليه الغسل**»[٢]. وظاهرها اعتبار الدفق أيضاً.

ومنها: ما رواه حسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن المرأة تعانق زوجها فتأتيها الشهوة فتنزل الماء، عليها الغسل، أو لا يجب عليها الغسل؟ قال: «**إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل**»[٣].

|و|بمضمونها عدّة روايات[٤] دلّت علىٰ وجوب الغسل مع الماء المقارن للشهوة.

وقد آنَ أن نذكر المسائل:

[المسألة] الأُولىٰ: إذا خرج الماء دافقاً متتابعاً ولم يكن له غير ذلك من الخواصّ ـ بمعنىٰ أنّه لم يجد شهوة معه ولا فتور بدن ـ ففيه وجهان في قوة التعادل؛ من حيث إنّ الدفق من أخصّ العلامات فيكون منيّاً، ومن حيث إنّه لا ينفكّ

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٩ / ١١٢٤، الاستبصار ١: ١١٠ / ٣٦٥، وسائل الشيعة ٢: ١٩٥، أبواب الجنابة، ب٨، ح٣، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٨ / ١١٢٠، الاستبصار ١: ١٠٩ ـ ١١٠ / ٣٦٣، وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، أبواب الجنابة، ب٨، ح٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٧ / ٧، تهذيب الأحكام ١: ١٢٢ ـ ١٢٣ / ٣٢٦، وسائل الشيعة ٢: ١٨٧، أبواب الجنابة، ب٧، ح٤.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٢١ / ٣٢٠، و١: ١٢٢ / ٣٢٤، ٣٢٥، وسائل الشيعة ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠، أبواب الجنابة، ب٧، ح١٣ ـ ١٤ ـ ١٥.

عن الشهوة غالباً فلا يكون منيّاً، وقد يتّفق في غيره الدفق.

والأقرب أن نقول: إنْ تجرّد عن الشهوة والفتور ووجد رائحة الطلع والغلظة والبياض في الرجل فهو منيّ، وإلّا فالأصل براءة الذمّة. والعمل علىٰ أنّه منيّ للدفق وحده قويّ.

[المسألة] الثانية: إذا وجد الدفق مع الشهوة فهو منيّ؛ لأنّ كثيراً من الروايات ناطق بذلك، والفتور غير لازم؛ لجواز قوّة الشهوة، فإنّ كثيراً مَن يواصل الفعل بعد الإنزال من غير فتور.

وفي (المنتهىٰ): (وخروج المنيّ الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم، لا نعرف فيه خلافاً)[1].

[المسألة] الثالثة: الشهوة والفتور من غير دفق كافٍ في المريض قطعاً، والأقوىٰ كفاية الشهوة فيه خاصّة.

[المسألة] الرابعة: الشهوة وحدها لا تكفي في الصحيح قطعاً، وفي كفايتها مع الفتور وجهان؛ من اعتبار الدفق في الصحيح، ومن جواز تخلّفه. والخاصّتان [ملازمتان][2] للمنيّ غالباً.

والأقرب الحكم بأنّه منيّ معهما، وفي الخبر المقدّم[3] دلالة علىٰ ذلك.

[المسألة] الخامسة: في الدفق والفتور من غير شهوة وجهان؛ من أنّ الشهوة لا تفارق المنيّ غالباً، ومن أنّ الدفق والفتور من خواصّه كذلك. والأقرب الثبوت؛ ترجيحاً للخاصّتين الوجوديتين.

[المسألة] السادسة: في كفاية الفتور وحده وجهان؛ أقربهما عدم الاكتفاء؛ لجواز حصوله لا مع المنيّ لضعف الشهوة الغريزيّة.

---

(١) منتهى المطلب ٢: ١٦٨.

(٢) في النسخ الأربع: (متلازمتان).

(٣) انظر ص ١٤١ ـ ١٤٢، الهامش ١.

واعلم أنّ المسائل بالنسبة إلى الخواصّ الثلاث سبع: ثلاث من الاثنين، وثلاث من الواحدة، [و] واحدة في الثلاث، وانتفاء الثلاث ثامنة. ولم أسمع مفصّلاً لأصحابنا لهذه المسائل وإن كان في طيّ كلامهم نشرها بالقوة.

□ **قوله: (ولو وجد على جسده أو ثوبه المختصّ به منيّا وجب الغسل، ولا يجب في المشترك).**

أقول: لا كلام في وجوب الغسل به مع الانفراد؛ لأنّه يتعيّن أنّه منيّ، ويتعيّن عدم خروجه من غيره ـ لعدم المشاركة ـ فيجب الغسل، ولرواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الرجل يرىٰ في ثوبه المنيّ بعدما يصبح ولم يكن رأىٰ في منامه أنّه احتلم، قال: «**فليغتسل، وليغسل ثوبه، ويعيد صلاته**»[1].

أقول: سماعة ضعيف[2]، والأصل براءة الذمّة، والاحتمال وإن بعدُ قائم، إلّا أنّ أصحابنا تلقّوا الرواية بالقبول لتأيّدها بالنظير، فإنّي لم أرَ منهم رادّاً لمضمونها فوجب العمل بها كذلك، وإلّا فللنظر مجال.

ولا كلام في عدم وجوبه مع الاشتراك؛ لأصالة براءة الذمّة بالنسبة إلىٰ كلّ واحد، ولأنّ تيقّن الطهارة والشكّ في الحدث لا يوجب الإعادة بلا خلاف، وهذا من صُوَره فلا يلتفت إليه. لكن وقع الكلام في مسألتين:

[**المسألة**] **الأُولىٰ**: هل يسقط اعتبار الجنابة عن الجميع، أو يثبت؟ الأقوىٰ الثاني، فلا يصحّ ائتمام أحدهما بصاحبه فتبطل صلاة المأموم؛ لأنّه إمّا جنب، أو مؤتمّ بجنب. ويحتمل العدم؛ لأصالة عدم تعلّق تكليف مكلّف بغيره.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٧ ـ ٣٦٨ / ١١١٨، الاستبصار ١: ١١١ / ٣٦٧، وسائل الشيعة ٢: ١٩٨، أبواب الجنابة، ب ١٠، ح ٢.

(٢) رجال الطوسي: ٣٥١، خلاصة الأقوال: ٣٥٦ / ١٤١٠.

[المسألة] الثانية: قال الشيخ: يعيد الصلاة من أوّل نومة نامها فيه[١]. والأقوىٰ من آخر نومة نامها فيه، وما ذكره علىٰ الاحتياط؛ لأصالة البراءة من السبق.

* * *

فرع: لو نام فيه ونزعه ثمّ وجد المنيّ فيه بعد مدّة، أعاد من آخر نومة نامها فيه إلىٰ غسله عن الجنابة، ثمّ إن كان اغتسل فيما بين النزع والرؤية، وإلّا فإلىٰ حين الرؤية. ولو اغتسل ولبسه ثمّ وجد المنيّ فالحكم كذلك؛ لأنّ النجاسة غير معلومة ولا يعاد منها إلّا ما سبق العلم. نعم، يعيد ما ذكر في وقته على الخلاف، والأقوىٰ العدم مطلقاً.

[ما يحرم على الجُنب]

❑ **قوله: (ويحرم عليه)**[٢]... إلىٰ آخره.

أقول: قد مضىٰ ما فيه الاشتباه من ذلك، وأسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام من ملحقات الشيخين[٣].

❑ **قوله: (أو وضع شيء فيها)**.

المراد: الوضع المستلزم للدخول، وظنّ تحريم الوضع من حيث هو وَهْمٌ، والاعتراض بكفاية الدخول ـ حينئذٍ ـ مردود بأنّ المقصود دفع توهّم الجواز للوضع كما جاز للأخذ. واستدلال المحقّق[٤] علىٰ تحريم الوضع بقوله تعالىٰ:

---

(١) المبسوط ١: ٢٨.

(٢) في إرشاد الأذهان: ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها، ومسّ كتابة القرآن، أو شيء عليه مكتوب اسمه تعالىٰ أو أسماء أنبيائه وأئمته، واللبث في المساجد ووضع شيء فيها.

(٣) المبسوط ١: ٢٩، ولم نعثر عليه عند الشيخ المفيد.

(٤) المعتبر ١: ١٨٩.

﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[١]، صريح في فهمه ما ذكرناه، وكذا العلّامة في (المنتهىٰ)[٢].

واعلم أنّ المشهور تحريم اللبث والوضع المستلزم له، وسلّار قد قال: إنّهما مكروهان[٣]. ولم يفرّق بين المسجدين وغيرهما، ولم نرَ له دليلاً إلّا التمسّك بأصالة البراءة، ولا يصحّ التمسّك بها مع وجود الدليل الشرعي، ومنه رواية جميل في الحسن، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد، قال: «لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله»[٤].

وما رواه ـ في الصحيح ـ عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه، قال: «نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»[٥].

وما رواه ـ في الصحيح ـ عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد»[٦].

تذنيب: أطلق الصدوقان[٧] والمفيد[٨] المنع من دخول المساجد إلّا اجتيازاً، فظاهرهم جواز الاجتياز في المسجدين، ولم أظفر لهم بدليل، ويمكن أن يستدلّ

---

(١) النساء: ٤٣.
(٢) منتهى المطلب ٢: ١٢٣.
(٣) المراسم: ٤٢.
(٤) الكافي ٣: ٥٠ / ٤، تهذيب الأحكام ٢: ١٢٥ / ٣٣٨، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، أبواب الجنابة، ب ١٥، ح ٢.
(٥) الكافي ٣: ٥١ / ٨، تهذيب الأحكام ١: ١٢٥ / ٣٣٩، وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، أبواب الجنابة، ب ١٧، ح ١.
(٦) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٧ / ١٢٨٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، أبواب الجنابة، ب ١٥، ح ٦.
(٧) الفقيه ١: ٤٨ / ذيل الحديث: ١٩١.
(٨) المقنعة: ٥١.

لهم بعموم الآية، أعني: قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[١]، لكنّ الحديثين مخصّصان.

[ما يكره للجُنب]

□ **قوله: (يُكره الأكل والشرب إلّا بعد المضمضة والاستنشاق).**

أقول: هنا مسائل:

[المسألة] **الأولىٰ**: كراهة الأكل والشرب للجنب؛ لِما رُوي: أنّ الأكل يورث الفقر[٢]، ويُخاف علىٰ الآكل أو الشارب البرص[٣].

[المسألة] **الثانية**: المضمضة والاستنشاق قبل الأكل والشرب ذكرها الخمسة[٤] وأتباعهم، ولم أقف فيها علىٰ رواية. وابن بابويه قال: (وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلّا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق، فإنّه إن أكل أو شرب قبل ذلك خيفَ عليه البرص). قال: (ورُوي: أنّ الأكل على الجنابة يورث الفقر)[٥]، ولم يذكر الرواية. وأكثر أصحابنا[٦] قال بذلك؛ لأنّ الجماعة لا يقولون إلّا عن تثبّت.

[المسألة] **الثالثة**: هل تزول الكراهة أو تخفّ؟ ظاهر المصنّف هنا الزوال، ومُصرَّح (الشرائع) الخفّة خاصّة[٧]، وظاهر الروايات الزوال[٨]، وكذا عبارة ابن

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) الفقيه ١: ٤٧ / ١٧٨، و٤: ٢ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٢١٩ ـ ٢٢٠، أبواب الجنابة، ب ٢٠، ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٥١ / ١٢، تهذيب الأحكام ١: ١٣٠ / ٣٥٧، وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، أبواب الجنابة، ب ٢٠، ح ٢.

(٤) الفقيه ١: ٤٦، المقنعة: ٥٢، النهاية: ٢١، عنهم في المعتبر ١: ١٩١.

(٥) الفقيه ١: ٤٦ ـ ٤٧.

(٦) المبسوط ١: ٢٩، السرائر ١: ١١٧ ـ ١١٨.

(٧) شرائع الإسلام ١: ١٩.

(٨) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، أبواب الجنابة، ب ٢٠.

بابويه؛ لأنّه أراد بعدم الجواز الكراهة، والاستنشاق يرفعها في الظاهر، ولعلّه أقرب.

[المسألة] الرابعة: ما يرفع الكراهة أو يوجب خفّتها فيه احتمالات:

المضمضة والاستنشاق؛ للشهرة بين الأصحاب.

وغسل اليد خاصّة.

والوضوء خاصّة، وهو أفضل.

وغسل اليد والمضمضة خاصّة، وهو مختار المحقّق[١].

وغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه، وهو الأقرب.

[المسألة] الخامسة: الروايات التي بها تُعرف الأقوال والاحتمالات:

ما رواه العامّة أنّ النبيّ عليه السلام كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضّأ[٢].

ومن طريقنا ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: «**إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضّأ**»[٣].

وروىٰ عبدالرحمٰن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام أيأكل [الجنب][٤] قبل أن يتوضّأ؟ قال: «**إنّا لنغسل، ولكن ليغسل يده، والوضوء أفضل**»[٥]. وكأن المحقّق[٦] فهم من فحواها خفّة الكراهة حسب.

وروىٰ زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب غَسَلَ يديه وتمضمض، وغسل وجهه وأكل وشرب**»[٧].

---

(١) المعتبر ١: ١٩١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٦: ١٩١.

(٣) الفقيه ١: ٤٧ / ١٨١، وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، أبواب الجنابة، ب ٢٠، ح ٤.

(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (الرجل).

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٢ / ١١٣٧، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٠، أبواب الجنابة، ب ٢٠، ح ٧. باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٩.

(٧) الكافي ٣: ٥٠ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٢٩ / ٣٥٤، وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، أبواب الجنابة، ب ٢٠، ح ١، وفيهما: «يده»، بدل: «يديه».

وفيها دلالة علىٰ ما قرّبناه، وعلىٰ زوال الكراهة لظاهر الإباحة بقوله: «وأكل وشرب»، والأصل عدم المرجوحيّة.

وما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لا بأس أن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب، ولا بأس بأن يتنوّر الجنب ويحتجِم ويذبح، ولا يذوق شيئاً حتّىٰ يغسل يديه ويتمضمض، فإنّه يُخاف منه الوَضَح**[1]»[2].

قلتُ: وهي دالّة علىٰ ما اختاره المحقّق[3]، مع أنّه لم يستدلّ إلّا بخبر زرارة، ولم يذكر ما دلّ عليه من غسل الوجه.

❑ **وقوله: (ومسّ المصحف).**

أقول: قال المرتضىٰ في (المصباح): (لا يجوز للجنب مسّ المصحف)[4]، وكأنّه يستدلّ بالرواية المتقدّمة[5]. والأصحّ الكراهة، وقد يُحمل كلامه عليها فلا خلاف حينئذٍ.

❑ **قوله: (والنوم إلّا بعد الوضوء).**

أقول: ظاهر الأحاديث[6] استحباب تعجيل الغسل لمن يريد أن يعود، وكراهة النوم قبله إلّا مع الوضوء لمن لا يريد العود، وعدم الكراهة مطلقاً لمن يريد العود، لكن الوضوء أولىٰ؛ لإطلاق الأصحاب[7] ذلك، وادّعى العلّامة الإجماع عليه في (المنتهىٰ)[8].

---

(١) الوَضَحُ: البَرَصُ. لسان العرب ١٥: ٣٢٣ ـ وضح.

(٢) الكافي ٣: ٥١ / ١٢، باختلافٍ يسير، تهذيب الأحكام ١: ١٣٠ / ٣٥٧، وسائل الشيعة ٢: ٢٢١، أبواب الجنابة، ب ٢٢، ح ٣، وفيه إلىٰ قوله: «وهو مختضب».

(٣) المعتبر ١: ١٩١.

(٤) عنه في المعتبر ١: ١٩٠.

(٥) انظر ص ٥٢، الهامش ٢.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٢ / ١١٣٧، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٨، أبواب الجنابة، ب ٢٥، ح ٤.

(٧) النهاية: ٢١، السرائر ١: ١١٨، المعتبر ١: ١٩١.

(٨) منتهى المطلب ٢: ٢٣٠.

❑ **قوله: (والخضاب).**

أقول: هو المشهور؛ لرواية كُردين المسمعي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **«لا يختضب الرجل وهو جنب»**[١].

وقال ابن بابويه: (لابأس)[٢]؛ لرواية السكوني السابقة[٣].

❑ **قوله: (وقراءة ما زاد على السبع، وتشتدّ الكراهة فيما زاد على سبعين).**

أقول: على هذا الفتوى، ولسلّار قول بالتحريم مطلقاً[٤]، ولابن البرّاج تحريم ما زاد على السبع[٥]، وظاهر الشيخ في كتابَي الأخبار تحريم ما زاد على السبعين[٦].

والأظهر الأوّل؛ لصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أتقرأ النفساءُ والحائضُ والجنبُ والرجلُ المتغوّطُ القرآنَ؟ فقال: **«يقرؤون ما شاؤوا»**[٧]. أُخرج العزائم للجنب إجماعاً، فيبقى الباقي، وما دلّ من النهي فمحمول على الكراهة؛ جمعاً بين الأدلّة.

[واجبات غسل الجنابة]

❑ **قوله: (ويجب فيه النيّة عند الشروع مستدامة الحكم حتّى يفرغ).**

أقول: قد مضى ما فيه كفاية في نيّة الوضوء، فالمستحاضة لا تنوي إلّا الاستباحة، ويحتمل جواز نيّة الرفع كما تقدّم.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٨١ / ٥١٨، الاستبصار ١: ١١٦ / ٣٨٧، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٢، أبواب الجنابة، ب٢٢، ح٥.

(٢) الفقيه ١: ٤٨ / ذيل الحديث: ١٩١.

(٣) انظر ص ١٤٩، الهامش ٢.

(٤) عنه في ذكرى الشيعة ١: ٢٦٩.

(٥) المهذّب ١: ٣٤.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ١٢٨ / ذيل الحديث: ٣٤٩، الاستبصار ١: ١١٥ / ذيل الحديث: ٣٨٣.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ١٢٨ / ٣٤٨، الاستبصار ١: ١١٤ / ٣٨١، وسائل الشيعة ٢: ٢١٧، أبواب الجنابة، ب١٩، ح٦.

والمبطون والسَلِس هنا ينويان الرفع في وجه؛ لأنّ حدث الجنابة يرتفع مع الحدث المذكور. ولا ينويانه في وجه؛ لأنّ الجنابة إذا ارتفعت ارتفع باقي الأحداث، ولا يصحّ نيّة رفعها فلا تكون منويّة. وهذا أقرب.

أمّا صاحب الجبيرة فينوي الرفع هنا وفي الوضوء؛ لانتقال فرض غسله أو مسحه إلى الجبيرة، ويحتمل العدم إن قلنا بوجوب الإعادة؛ لأنّه لو رفع لما وجبت إعادته.

وتجزي نيّة الرفع والاستباحة المطلقتين، ولو نوىٰ رفع حدث الجنابة أجزأ، ولو نوىٰ رفع الحدث الأصغر لم يجزه؛ لأنّه لا يوجب الغسل، وارتفاعه معه بالتبعيّة.

ويجوز تقديم النيّة عند غسل اليدين كالوضوء.... إلىٰ آخر المباحث.

□ **قوله: (وغسل جميع[1] الجسد بأقلّه، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلّا به).**

أقول: كلا الفتويين لاخلاف فيهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[2]، ولا يتحقّق مسمّى الغسل إلّا بإيصال الماء إلىٰ جميع البدن، ولا يكفي الإمساس من دون الجريان؛ لأنّه لا يسمّىٰ غسلاً، **بل مسحاً**.

وإنّما قال: **(بأقلّه)** لِما تقدّم في الوضوء، وللتنبيه علىٰ عدم الوجوب زائداً في الغسل عن غسل الوضوء؛ لاشتراكهما في العلّة ـ أعني: صدق المسمّىٰ ـ ولِما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «**الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ [من][3] الدَهْن**»[4].

أمّا التخليل فلتوقّف صدق مسمّىٰ غسل البدن عليه، ولقول أبي عبد الله عليه السلام: «مَن

---

(١) في إرشاد الأذهان: (بشرة جميع).　　(٢) النساء: ٤٣.

(٣) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «مثل».

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٣٨ / ٣٨٥، الاستبصار ١: ١٢٢ / ٤١٤، وسائل الشيعة ١: ٤٨٥، أبواب الوضوء، ب ٥٢، ح ٥.

ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار»[١]، وسقوط التخليل في الوجه حالة الوضوء للنصّ[٢] عليه.

ولا يجب إيصال الماء إلىٰ باطن الفم والأنف، بل إنّما يجب غسل ما ظهر من البدن وباطن القُلْفة[٣] ـ بضمّ القاف وسكون اللّام ـ من الظاهر، إلّا بالارتتاق[٤]، وما وراء ملتقى الشفرين من البواطن. وفي الذي يبدو عند القعود للحاجة والشقوق التي من اليد والأُذن ونحوهما نظر، والأقرب الاكتفاء بما يصل إليه الماء من غير تكلّف التخليل.

وفي (الذكرىٰ) في بحث غسل اليدين: (لو انثقبت يده وجب إدخال الماء الثقب؛ لأنّه صار ظاهراً)[٥].

ولا يجب غسل نفس الشعر بل غسل ما تحته، فلا يجب نقض الظفائر إلّا مع توقّف وصول الماء إلىٰ ما تحتها عليه. وبالجملة، فالواجب مسمّى الغسل بمسمّى البشرة.

□ قوله: (والترتيب: يبدأ بالرأس، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر، إلّا ما[٦] في الارتماس).

أقول: قد تحقّق وجوب غسل جميع البدن في الغسل، ووجوب النيّة والمقارنة بها. وللغسل كيفيّتان:

---

(١) الأمالي (الصدوق): ٥٧٢ / ٧٨٠، تهذيب الأحكام ١: ١٣٥ / ٣٧٣، وسائل الشيعة ٢: ١٧٥، أبواب الجنابة، ب ١، ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٨ / ٢، وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، أبواب الوضوء، ب ٤٦، ح ١.

(٣) القُلْفَةُ: جِلْدَةُ الذَكَر. لسان العرب ١١: ٢٨٥ ـ قلف.

(٤) الارتتاق: الالتصاق. لسان العرب ٥: ١٣٢ ـ رتق.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ١٣٢، باختلافٍ يسير. (٦) ليست في إرشاد الأذهان.

[الكيفيّة] **الأُولىٰ: الترتيب**، وصورته: أن يبدأ بغسل رأسه مقارناً به، فإذا أكمل غسل الجانب الأيمن، فإذا أكمله غسل الأيسر.

وهذه الكيفيّة عليها إجماع فقهائنا، واستدلّوا بما رواه زرارة، قال: قلت له ـ وفي (المعتبر)[١] أسنده إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام، والظاهر أنّه المراد بقرينة زرارة ـ: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: «**إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه، ثم صبّ علىٰ رأسه ثلاثة أكفّ، ثمّ صبّ علىٰ منكبه الأيمن مرّتين، وعلىٰ منكبه الأيسر مرتين، فما جرىٰ عليه الماء فقد أجزأه**»[٢].

وباقي الروايات[٣] فيها ذكر الرأس أوّلاً، ثمّ الصبّ علىٰ سائر الجسد من غير تعرّض لغير ذلك. فهنا توابع:

الأول: قال المحقّق رحمه الله: (واعلم أنّ الروايات دلّت علىٰ وجوب تقديم الرأس على [الجسد، أمّا اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك. ورواية زرارة دلّت علىٰ تقديم الرأس على] اليمين، ولم تدلّ علىٰ تقديم اليمين على الشمال، لأنّ الواو لا تقتضي ترتيباً، فإنّك لو قلت: قام زيد ثمّ عمرو وخالد، دلّ ذلك علىٰ تقديم قيام زيد علىٰ عمرو، وأمّا تقديم عمرو علىٰ خالد فلا. لكنّ فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطاً في صحّة الغسل، وأفتىٰ بذلك الثلاثة[٤] وأتباعهم[٥][٦].

أقول: كفىٰ بنقله إجماع فقهاء العصر دليلاً، مع أنّ القول بالترتيب في الرأس

---

(١) المعتبر ١: ١٨٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٣ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ١٣٣ / ٣٦٨، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، أبواب الجنابة، ب٢٦، ح٢، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، أبواب الجنابة، ب٢٦.

(٤) المقنعة: ٥٢، الانتصار: ١٢٠، الخلاف ١: ١٣٢ / مسألة ٧٥.

(٥) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٥٥ ـ ٥٦.

(٦) المعتبر ١: ١٨٣ ـ ١٨٤.

خاصّة إحداث، وظاهر فتوىٰ القديم ذلك، إلّا أنّه [منقرض][١].

الثاني: الرقبة من الرأس في فتوىٰ أصحابنا، لم أقف فيه علىٰ مخالف، وإن كان بعضهم لم يصرّح به، إلّا أنّه ظاهر مرادهم.

وفي (الذكرىٰ): (الترتيب، وهو أن يبدأ بغسل الرأس والرقبة ـ نصّ عليه المفيد[٢] والجماعة[٣] ـ ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر)[٤].

وفي نسخة مصحّحة: (ثمّ الرقبة ثمّ الجانب)... إلىٰ آخره.

أقول: لو قلنا بترتيب الرقبة على الرأس لم يكفِ غسلها جملةً، إلّا أن يقال: إنّها عضوٌ بانفراده، أمّا إذا قلنا: إنّها تابعة للجانبين، لم يجزِ غسلها دفعة، وهو ظاهر؛ لأنّ غسل شيء من الأيسر لا يصحّ إلّا بعد كمال غسل الأيمن. ورواية زرارة المتقدّمة تدلّ علىٰ تبعيتها للرأس؛ لأنّه قال: «**ثمّ صبَّ علىٰ منكبه الأيمن**»، ومعلوم أنّ المنكب الأيمن لا يدخل فيه الرقبة لغةً ولا عرفاً. ومع هذا كلّه فتأخيرها عن الرأس وعدم المقارنة بها أولىٰ؛ للجزم بأنّه عليه السلام لم يقارن بها كما هو ظاهر الأحاديث.

الثالث: الحدود لا مفصل محسوساً لها، فلابدّ من الاحتياط في إدخال جزء من المتأخّر في المتقدّم، وينوي غسله للتبعيّة. ولو نوىٰ غسل الواجب واقتصر كفاه؛ لأنّه إذا غسله مع زيادة أتىٰ علىٰ ما هو الواجب عليه.

والعورتان إن لم [نفرض][٥] إمكان تنصيفهما بالفعل فهو من هذا القبيل ـ أعني: الحدود ـ والظاهر الإمكان. ولا يجوز غسلهما مع أحد الجانبين قطعاً، وظنُّ ذلك ليس بجيّد، والتعليل بعدم وجوب غسلهما مرّتين ضعيف؛ لمنعه أوّلاً، والتزامه ثانياً

---

(١) في النسخ الأربع: (متعرض).
(٢) المقنعة: ٥٢.
(٣) الانتصار: ١٢٠، الخلاف ١: ١٣٢ / مسألة ٧٥، المعتبر ١: ١٨٢، تذكرة الفقهاء ١: ٢٣١.
(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٢١٨، باختلافٍ يسير.
(٥) في النسخ الأربع: (تعرض).

كالحدوث، ولم أسمع محتملاً لذلك إلّا الشهيد﵀[١].

[الكيفيّة] الثانية: الارتماس، وهو عبارة عن غسل جميع البدن دفعةً بما يسمّىٰ غسلة واحدة عرفاً، ويقارن نيّته إلىٰ آخر شيء من البدن ويتبعه بالباقي مستديماً للنيّة حكماً. وربّما توهّم وجوب المقارنة فعلاً لغسل المجموع، وليس بشيء.

والدليل علىٰ جوازه ـ بعد الاتّفاق ـ ما رواه في الصحيح زرارة عن أبي عبد الله﵇، قال: «**ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلّك جسده**»[٢].

وما رواه ـ في الصحيح ـ الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله﵇ يقول: «**إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك عن غسله**»[٣].

ويلحق هذا ـ أيضاً ـ توابع:

الأوّل: هل يجوز الارتماس تحت الغيث ـ ومثله الميزاب ونحوه ـ أم يتعيّن الترتيب؟ قيل بالأوّل[٤]، وقيل بالثاني[٥].

أقول: الذي ينبغي تحصيله أنّه لا خلاف هنا؛ لأنه يشترط صدق اسم الوحدة في غسل الارتماس، لا [الحقيقية][٦] بل العرفيّة، فإن صدقت صحّ الغسل ارتماساً، وإلّا فلا.

والذي رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ﵇، قال: سألته عن الرجل يجنب، هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في القطر حتّىٰ يغسل

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٢٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٤٨ / ٤٢٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، أبواب الجنابة، ب٢٦، ح٥.

(٣) الكافي ٣: ٤٣ / ٥، تهذيب الأحكام ١: ١٤٨ ـ ١٤٩ / ٤٢٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٢، أبواب الجنابة، ب٢٦، ح١٢، وفيها: «من»، بدل: «عن».

(٤) المبسوط ١: ٢٩، تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٢.

(٥) الاستبصار ١: ١٢٥ / ذيل الحديث: ٤٢٤.

(٦) في النسخ الأربع: (الحقيقة).

رأسه وجسده وهو يقدر علىٰ ما سوىٰ ذلك؟ قال: «**إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك**»[١]. وهو يساعد ما حقّقناه.

قال المحقّق: (هذا الخبر مطلق، وينبغي أن يقيّد بالترتيب في الغسل)[٢].

قلت: وجه ذلك ذِكرُ الراوي الرأس والجسد، وكون الغالب أنّ القطر لا يصدق معه الارتماس.

الثاني: هل يجب الترتيب الحكمي في الارتماس، أو يترتّب حكماً من غير قصد إليه؟ وجهان لأصحابنا، منشؤهما: إطلاق الترتيب في الروايات، وعدم منافاة الارتماس له فيقيّده، أو يترتّب في نفسه.

والمعتمد عدم ذلك؛ تمسّكاً بعموم الأخبار بإجزاء الارتماسة الواحدة، والأصل براءة الذمّة من غير ذلك معها، والأحاديث بالترتيب إنّما وردت في صورة [التفريق][٣] لا مع الارتماسة الواحدة.

الثالث: لو وجد المغتسل لُمْعة[٤]؛ فإن كان مرتّباً فحكمه ظاهر من أنّها إن كانت في الأيسر كفاه غسلها، وإن كانت في الأيمن كفاه غسلها ويعيد الأيسر، وإن كانت في الرأس غسلها وأعاد الجانبين، إذ لا ترتيب في العضو نفسه في الغسل، فله أن يغسله كيف اتّفق.

وإن كان مرتمساً؛ فإن قلنا بالترتيب الحكمي أو الترتيب، فكما ذُكر بعينه. وإن أسقطناه احتمل: الاكتفاء بغسلها لعدم الترتيب، وإعادة الغسل لعدم صدق الوحدة.

ولعلّ الأوّل أقرب؛ لأنّ مثل ذلك لا يخرج الغسلة عن اسم الوحدة عرفاً، وفيه نظر. والأحوط إعادة الغسل.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٤٩ / ٤٢٤، الاستبصار ١: ١٢٥ / ٤٢٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٣١ ـ ٢٣٢، أبواب الجنابة، ب٢٦، ح١٠.

(٢) المعتبر ١: ١٨٥.

(٣) في النسخ الأربع: (التعريف).

(٤) لُمْعَةٌ: بقعة يسيرة. لسان العرب ١٢: ٣٣٠ ـ لمع.

[مستحبات غسل الجنابة]

□ **قوله: (ويستحبّ الاستبراء).**

أقول: قال الشيخ في (المبسوط)[١] و(الجُمل)[٢] بوجوبه على الجنب، وهو اختيار المرتضىٰ[٣] وسلّار[٤] وأبي الصلاح[٥] وابن حمزة[٦]. والأقوىٰ الاستحباب.

واحتجّوا بوجوب الإعادة لو رأىٰ بللاً.

قلنا: نقول به ولا يلزم الوجوب.

قال الشهيد في (الذكرىٰ): (ولا بأس بالوجوب محافظةً على الغسل من طريان مزيله، ومصيراً إلىٰ قول معظم الأصحاب، وأخذاً بالاحتياط)[٧].

أقول: لا دليل إلّا الضمان بالإعادة، وهو قاصر فلا يُلتفت إلى الوجوب. ولو قلنا به وأخلّ بالاستبراء فلا ضرر إلّا الإثم، وإلّا فالغسل صحيح و[لا إعادة][٨]، إلّا أن يتّفق خروج المشتبه.

واعلم أنّ الاستبراء في الجنابة بالبول، فإن لم يتيسّر فبالعصر، وهذا الاستبراء مخصوص بالرجل؛ لاتّحاد مخرج البول والمنيّ منه. أمّا المرأة فلِتغايرهما لا تظهر فائدته.

وصرّح المفيد باستبرائها كالرجل بالبول[٩]، وزاد الشيخ في (النهاية) الاجتهاد لها أيضاً[١٠].

وبالجملة، فلا بأس باستحبابه لها، ولعلّ خروج البول يقتضي المعونة علىٰ

---

(١) المبسوط ١: ٢٩.
(٢) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٦١.
(٣) عنه في المعتبر ١: ١٨٥، مختلف الشيعة ١: ١٧٣ / مسألة ١١٩، وفيهما أنه يقول بالاستحباب.
(٤) المراسم: ٤١.
(٥) الكافي في الفقه: ١٣٣.
(٦) الوسيلة: ٥٥.
(٧) ذكرى الشيعة ٢: ٢٣٠.
(٨) في النسخ الأربع: (الإعادة).
(٩) المقنعة: ٥٤.
(١٠) النهاية: ٢١.

خروج بقايا منيّها وإن تغاير المخرجان.

❑ **قوله: (فإن وجد بللاً مُشتبها بعدَه لم يلتفت، وبدونه يُعيد الغُسل).**

أقول: لا كلام في صحّة العبادة الواقعة قبل خروج البلل وإن قلنا بوجوب الاستبراء ولم يستبرئ، كما لا كلام في وجوب الغسل إذا علمه منيّاً، رجلاً كان أو امرأة، استبرأ أو لم يستبرئ؛ لأنّ خروج المنيّ موجب مستقل. إنّما الكلام في خروج المشتبه؛ فإن كان بعد الاستبراء بالبول أو الاجتهاد ـ لتعذّره ـ لم يلتفت، لأنّه علىٰ يقين من الطهارة فلا يعارضه الشكّ، لصريح الروايات[١]. وإن لم يكن استبرأ بالبول مع إمكانه، أو الاجتهاد مع تعذّره، أعاد الغسل.

* * *

فرع: لو استبرأ بالبول خاصّة ولم يجتهد بعده ورأىٰ المشتبه أعاد الوضوء خاصّة، ولو رأت المرأة المشتبه ولم تكن استبرأت ففيه وجهان، أقربهما أن لا إعادة عليها ولو أوجبناه عليها، ويحتمل الإعادة إن أوجبناه. ودليل ما أجملناه هنا واحتملناه ظاهر.

ويؤيّده من النقل ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء، قال: «**يعيد الغسل**». قلت: والمرأة يخرج منها بعد الغسل، قال: «**لا تعيد**». قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: «**لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل**»[٢].

وما رواه سماعة، قال: سألته عن الرجل يجنب [ثمّ][٣] يغتسل قبل أن يبول،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠، أبواب الجنابة، ب٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٤٨ / ٤٢٠، الاستبصار ١: ١١٨ / ٣٩٩، باختلافٍ يسيرٍ فيهما، وسائل الشيعة ٢: ٢٠١، أبواب الجنابة، ب١٣، ح١.

(٣) من المصدر، في «أ» و«ج» و«د»: (لم)، وفي «ب»: (ولم).

فيجد بللاً بعدما يغتسل، قال: «**يعيد الغسل، فإن كان بالَ قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضّأ ويستنجي**»[١].

وما رواه معاوية بن ميسرة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام في رجل رأىٰ بعد الغسل شيئاً، قال: «**إن كان بالَ بعد جُماعه قبل الغسل فليتوضّأ، وإن لم يَبُل حتّىٰ [اغتسل][٢] ثمّ وجد البللَ فليعد الغسل**»[٣]. إلىٰ غير ذلك من الروايات[٤].

□ **قوله: (ولو أحدث في أثناء غسله بما يوجب الوضوء أعاده).**

أقول: إذا أحدث في أثناء غسل الجنابة بما يوجب الوضوء فالاحتمالات فيه ثلاثة، و[تحتها][٥] أقوال ثلاثة:

[**الاحتمال**] **الأوّل**: إعادة الغسل.

واختاره ابنا بابويه[٦]، والشيخ في (النهاية)[٧]، وأكثر المتأخّرين[٨].

وهو الأقوىٰ؛ لاستحالة خلوّ الحدث عن أثر هنا، وسقوط تأثيره مع الغسل لا يقتضي السقوط في بعضه، ولأنّه يوجب حكماً بعد الكمال إجماعاً، فيستحيل عدم إيجابه لشيء في الأثناء، واستحالة الوضوء في غسل الجنابة عملاً بالأحاديث النافية له معها، فتعيّن الإعادة ليس إلّا، ولأنّ الحدث الأصغر داخل في المنوي رفعه

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٤٤ / ٤٠٦، الاستبصار ١: ١١٩ / ٤٠١، وسائل الشيعة ٢: ٢٥١، أبواب الجنابة، ب٣٦، ح٨.

(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «يغتسل».

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٤٤ / ٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٩ / ٤٠٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٢، أبواب الجنابة، ب٣٦، ح٩.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠، أبواب الجنابة، ب٣٦.

(٥) في النسخ الأربع: (بحثها).

(٦) الفقيه ١: ٤٩، عنهما في المعتبر ١: ١٩٦، مختلف الشيعة ١: ١٧٦ / مسألة ١٢٣، ونسبه إلىٰ ابن بابويه.

(٧) النهاية: ٢٢.

(٨) الجامع للشرائع: ٤٠، مختلف الشيعة ١: ١٧٦ / مسألة ١٢٣، إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢: ٤٣٠.

هنا تحقيقاً أو تقديراً، فالاستدامة مراعاةً إلى الكمال، وطريان حدث ينافيها فبطل، والماضي لا تأثير له في المستقبل قطعاً، والباقي لا يسمّىٰ غسلاً.

يؤيّده ما رواه الصدوق في كتاب (عرض المجالس) عن الصادق عليه السلام، قال: «**لا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يدك وفرجك ورأسك، وتؤخّر غسل جسدك إلىٰ وقت الصلاة، ثمّ تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثتَ حدثاً من بول أو غائطٍ أو ريحٍ أو منيٍّ بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعِد الغسل من أوّله**»[١].

ولم أسمع لأحد من أصحابنا استدلالاً بها مع كونها صريحة على المطلوب.

وفي (الذكرىٰ) قال: (وقد نُقِل أنّه مرويّ عن الصادق عليه السلام في كتاب (عرض المجالس))[٢]. وكأنّه لم يقف على الرواية.

[**الاحتمال**] **الثاني**: الإتمام والوضوء.

واختاره المرتضىٰ[٣]، وفي (المعتبر): (وهو الأشبه؛ لأنّ الحدث الأصغر موجب للوضوء وليس موجباً للغسل ولا لنقضه[٤]، فسقط وجوب الإعادة، ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل)[٥].

وفيه نظر؛ لأنّ الحدث المذكور إن كان ناقضاً أوجب الإعادة، وإلّا لم يوجب شيئاً.

ويمكن الجواب بمنع عدم إيجابه شيئاً بتقدير عدم النقض، غاية ما في الباب أنّ الغسل كان مسقطاً بسبب تأثيره لسبق الحدث الأصغر، فإذا تجدّد لا يكون مؤثّراً في إسقاطه.

---

(١) عنه في مدارك الأحكام ١: ٣٠٨، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٨، أبواب الجنابة، ب ٢٩، ح ٤.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٢٤٨، باختلافٍ يسير.

(٣) عنه في المعتبر ١: ١٩٦، مختلف الشيعة ١: ١٧٦ / مسألة ١٢٣.

(٤) من «ب»، وفي «أ» و «ج» و«د» والمصدر: (لبعضه).

(٥) المعتبر ١: ١٩٦، باختلاف.

وأقوىٰ ما يرد عليه: أنّ فرض غسل الجنابة مع الوضوء وكون غسل الجنابة صحيحاً يخالف المنقول من الأحاديث المستفيضة.

ويمكن الجواب بحملها علىٰ غير محلّ النزاع، بسبب الطريان الممتنع [تأثير][1] ما سبق فيه.

فهذا القول عند التأمّل لا يخلو من قوّة لولا الرواية الدالّة علىٰ الإعادة صريحاً.

[الاحتمال] الثالث: ما خرّجه ابن البرّاج[2] من عدم إيجاب الحدث شيئاً؛ لأنّ الجنابة باقية، لأنّها لا ترتفع إلّا بالغسل، فما لم يغتسل فهي باقيّة، ولهذا حرم عليه ما يحرم على الجنب ما لم يكمل الغسل، ومع بقاء الجنابة لا أثر للأصغر.

وهذا استضعفه المحقّقون؛ لمنع عدم الأثر مع بقاء حكم الجنابة، فإنّه عين المتنازع [فيه]، ولا يلزم من عدم أثره قبل الغسل ـ لطريان الغسل بعده ـ عدم أثره مطلقاً.

قال المحقّق في (المعتبر): (وقول مَن قال: لا حكم للحدث مع الجنابة، وقبل إتمام الغسل هو جنب، ليس بشيء؛ لأنّا نقول: هذا اللفظ نطالب به، فإن أردت أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء فهو مسلّم بتقدير أن يأتي بغسل الجنابة كاملاً. وإن قلتَ: لا حكم للحدث وإن اغتسل بعض الغسل فهو موضع النزاع، ويلزمه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الأيسر ثمّ تغوّط أن يكتفي من وضوئه بغسل موضع الدرهم. وهو باطل)[3].

* * *

فرع: لو وقع في أثناء غسل المرتمس أبطله ـ أيضاً ـ علىٰ الأصحّ، سواء قلنا بالترتيب الحكمي أو الترتيب عليه الحكمي، أو لم نقل.

---

(١) في النسخ الأربع: (تأثيرها).
(٢) جواهر الفقه: ١٢.
(٣) المعتبر ١: ١٩٦ ـ ١٩٧.

وفصّل الشهيد[١] هنا تفصيلاً لا أرىٰ له وجهاً حسناً.

ولو وقع في أثناء الغسل المكمّل بالوضوء كفاه الإتمام والوضوء مطلقاً علىٰ الأصحّ؛ لعدم تعلّق الغسل برفع الأصغر، فلا يزيد طريانه علىٰ بقائه مثلاً.

ولو تخلّل بعد كمال الغسل فليس إلّا الوضوء وإن كان في غسل يجب معه الوضوء.

وتوهّم [انسحاب][٢] الأقوال ـ كالتنقيح[٣] ـ ليس بجيّد.

* * *

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٢٤٩.

(٢) في النسخ الأربع: (استحباب).

(٣) التنقيح الرائع ١: ٩٨.

[المقصد الثاني: الحيض]

❑ **قوله: (في الحيض)**[1].

أقول: الحيض مأخوذ من قولهم: حاض السيل، إذا اندفع. فكأنّه لمكان قوّته وشدة خروجه في غالب أحواله اختصّ بهذا الاسم.

قال الشاعر:

أجالتْ حَصاهُنَّ الذَّواري وحَيَّضت عليهنَّ حَيضات السيولِ الطواحمِ[2]

ويجوز أن يكون من رؤية الدم، كما يقال: حاضت الأرنب: إذا رأت الدم، وحاضت السَمُرَة: إذا خرج منها الصمغ الأحمر[3].

واعلم أنّه يُعبّر عن الدم المذكور بالحيض وبالمحيض للآية[4]، وبالقرء للآية[5] علىٰ أحد القولين، ولقوله ﷺ: «**دعي الصلاة أيّام أقرائِك**»[6]، وللوضع اللغوي.

وبالطمث، وهو كثير في الأخبار[7].

وقال الشاعر:

ألا لا يلامُ المرء في خبث نفسه فأوّل شيء [يعتريه][8] دم الطمث

والضحك للآية[9]، والظاهر أنّه كناية.

---

(١) في إرشاد الأذهان: المقصد الثاني: في الحيض. وهو في الأغلب أسود حار، يخرج بحرقة من الأيسر.

(٢) لسان العرب ٣: ٤١٩ ـ حيض. (٣) لسان العرب ٣: ٤١٩ ـ حيض.

(٤) البقرة: ٢٢٢. (٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) الكافي ٣: ٨٣ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٢ / ١١٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، أبواب الحيض، ب٧، ح٢.

(٧) الكافي ٣: ٩٢ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٥٢ / ٤٣٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢، ٢٧٤، أبواب الحيض، ب٢، ح١، ٣. (٨) في النسخ الأربع: (يعتد به).

(٩) هود: ٧١. انظر تفسيرها في مجمع البيان ٥: ٢٣١.

[صفة دم الحيض]

□ قوله: (وهو في الأغلب اسود حار يخرج بحرقة).

أقول: إنّما اقتصر علىٰ هذا التعريف؛ لأنَّ به تميّز عن غيره من الدماء عند الاشتباه.

وقد رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**دم الحيض حار عبيط أسود**»[١].

والعبيط ـ بالعين المهملة ـ: الطريّ[٢].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «**إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة**»[٣].

والبحرانيّ: الشديد الحمرة والسواد[٤].

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «**هو دم حار تجد له حرقة**»[٥].

فقد ظهر أن الخواصّ المشتمل عليها التعريف المذكور يتميّز بها للنقل عن أهل البيت عليهم السلام.

وإنّما قال: (**في الأغلب**)؛ لأنّ ما تراه الحائض في عادتها يكون حيضاً وإن لم يكن بالشرائط، وستسمع تحقيقه.

واعلم أنّ هذا تعريف من الفقيه والعامّي للعامّي، أمّا تعريف الفقية للمتفقّه فهو: الدم الذي له تعلّق بانقضاء العدّة. فالدم كالجنس، وتعلّقه بانقضاء العدّة كفصل إخراج الاستحاضة والنفاس.

واختير التعلّق؛ لأنّ في العدّة قولين: الحيض، والأطهار. فإن كانت الحيضَ،

---

(١) الكافي ٣: ٩١/١، تهذيب الأحكام ١: ١٥١/٤٢٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، أبواب الحيض، ب ٣، ح ٢.

(٢) الصحاح ٣: ١١٤٢ ـ عبط.

(٣) الكافي ٣: ٨٦ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، أبواب الحيض، ب ٣، ح ٤.

(٤) لسان العرب ١: ٣٢٧ ـ بحر، وفيه: (دم بحراني: شديد الحمرة).

(٥) الكافي ٣: ٩٢ / ٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، أبواب الحيض، ب ٣، ح ٣.

فتعلّقه تعلّق السببيّة، فإنّه يكون سبباً لانقضائها. وإن كانت الأطهار، والطهر نقاء بين حيضتين، فالحيض علامة على الخروج. فله تعلّق في الحالتين.

وأُورد[١] عليه النقض طرداً بالنفاس، فيما إذا طُلّقت الحامل من الزنا، فإنّ اعتدادها بالأقراء، فلو رأت دمين قبل الولادة ـ على المختار من المجامعة ـ فالنفاس إمّا سبب للخروج أو علامة، فلا يكون مانعاً.

فزِيدَ عليه: (ولقليله حدٌّ)، فاندفع؛ فإنّ الدماء تنقسم إلىٰ أربعة:

ما لقليله وكثيره حدّ، وهو الحيض.

وما لكثيره خاصّة، وهو النفاس.

وما ليس لأحدهما حدٌّ، وهو الاستحاضة.

وما لقليله خاصّة، ولم يوجد شرعاً.

فما لقليله حدّ من خواصّ الحيض.

□ قوله: (ومن الأيسر).

أقول: ذكر ابن بابويه في كتابه: إذا اشتبه دم الحيض بدم القرح تستلقي علىٰ قفاها وتُدخل إصبعها، فإنّ خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض[٢].

وكذا ذكره الشيخ[٣]، ورواه في (التهذيب) عن محمّد بن يحيىٰ، رفعه عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام، [قال]: قلت: فتاة منّا بها قرحة في جوفها، والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة، فقال: **«مُرْها فلتستلقِ علىٰ ظهرها، [وترفع رجليها] وتدخل إصبعها [الوسطىٰ]، فإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من**

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٧.

(٢) الفقيه ١: ٥٤ / ذيل الحديث: ٢٠٣.

(٣) النهاية: ٢٤.

الجانب الأيمن فهو من القرحة»[١].

وروىٰ الخبر بعينه محمّد بن يعقوب الكليني في كتابه، وساق الحديث إلىٰ أن قال: **«فإن خرج من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة»**[٢].

فعكس ما ذكره ابن بابويه والشيخان[٣].

وابن الجنيد قال: (دم الحيض أسود غليظ تعلوه حمرة، يخرج من الجانب الأيمن، ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة، يخرج من الجانب الأيسر)[٤].

فوافق الكليني مع أنّه أقدم من الشيخين.

وفي بعض نسخ (التهذيب) ما يوافق رواية الكليني، وقطع ابن طاووس أنّ العكس تدليس، وقال: (هو في بعض نسخ (التهذيب) الجديدة)[٥].

والعلّامة ﷺ[٦] رجّح ما رواه ابن بابويه والشيخان، لأنّهم أعدل وأضبط وأحفظ ناقل روىٰ الأحاديث من فقهائنا، مع أنّ المشهور في النسخ ذلك. وهو حسن.

قال المحقّق: (الأقوال في هذا مضطربة... والرواية مقطوعة مضطربة، فلا عمل بها)[٧].

فأسقطَ هذه العلامة عن درجة الاعتبار، وهو الحقّ.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦ / ١١٨٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٧، أبواب الحيض، ب١٦، ح ٢، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٢) الكافي ٣: ٩٤ ـ ٩٥ / ٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٧، أبواب الحيض، ب١٦، ح ١.

(٣) النهاية: ٢٤، عنهما في المعتبر ١: ١٩٩.

(٤) عنه في المعتبر ١: ١٩٩، مختلف الشيعة ١: ١٩٤ / مسألة ١٤٠، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٥) عنه في ذكرى الشيعة ١: ٢٣٠.

(٦) مختلف الشيعة ١: ١٩٤، منتهى المطلب ٢: ٢٦٩، نهاية الإحكام ١: ١١٦.

(٧) المعتبر ١: ١٩٩.

□ قوله: (فإن اشتبه بالعذرة، فإن خرجت القطنة مطوّقة فهو عذرة، وإلا فحيض).

أقول: المستند ما رواه زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام[١]، وخلف بن حمّاد عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قلت: رجل تزوّج جارية أو اشترىٰ، فلمّا افترعها مكثت أيّاماً ترىٰ الدم، فبعض قال: من الحيضة، وبعض قال: من العذرة، كيف لها أن تعلم من الحيض أو من العذرة؟ قال: «**تدخل قطنة ثم تخرجها، فإن خرجت مطوّقة [بالدم] فهو من العذرة، وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث**»[٢].

ولم أسمع لذلك رادّاً ولا متعرّضاً إلّا ما قاله المحقّق، قال: (ولا ريب أنّها إذا خرجت مطوّقة كان من العذرة، أمّا إذا خرجت منتقعة فهو محتمل، فإذن يقضىٰ بأنّه من العذرة مع التطوّق قطعاً)[٣].

أقول: هذا تسليط للنظر علىٰ موضع النصّ وفتوىٰ الأصحاب[٤]، مع أن ثبوت الحيض ليس بمجرّد ذلك بل بخواصّه، وإنّما الترجيح[٥] للاشتباه فحسب، فلو خلا عن ترجّح إلّا ما ذكر كان ما قاله المحقّق حسناً.

□ قوله: (وما قبل التسع)[٦].

أقول: إذا تحقّق سن المرأة فما تراه قبل كمال التسع فليس بحيض وإن كان

---

(١) الكافي ٣: ٩٤ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٥٢ / ٤٣٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٣ ـ ٢٧٤، أبواب الحيض، ب ٢، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥ / ١١٨٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٤، أبواب الحيض، ب ٢، ح ٣، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٣) المعتبر ١: ١٩٨.

(٤) انظر: المقنع: ٥٢ ـ ٥٣، السرائر ١: ١٤٦، الجامع للشرائع: ٤١، منتهى المطلب ٢: ٢٦٨.

(٥) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (لترجيح).

(٦) في إرشاد الأذهان: وما قبل التسع، ومن الأيمن، وبعد اليأس، وأقل من ثلاثة متوالية، والزائد عن أكثره وأكثر النفاس، ليس بحيض.

بجميع صفاته، وإذا لم يتحقّق ورأت الحيض بصفاته ثلاثة أيام متتالية حُكِم ببلوغها قبله. فلا تضادّ بين قول الأصحاب: إنّ الحيض دليل علىٰ سبقه، وبين قولهم: إنّ ما قبل البلوغ ليس بحيض.

وفي هذا الجمع إشكال؛ لأنّ ما قبل البلوغ إذا لم يكن حيضاً وإن كان بصفاته، فمن المحتمل وروده قبل البلوغ، فلا دلالة.

والجواب: أنّ العلامات المذكورة دلالات ثبتت بالشرع، خرج منها ما إذا أتىٰ قبل البلوغ، ولا يكون إلّا مع تحقّق القبليّة إجماعاً، كما تراه ذات العادة بعد عادتها مستمراً أو بعد كمال العشر، فيبقى الباقي، فلا إشكال.

❑ **قوله: (ومن الأيمن).**

أقول: فيه ما تقدّم[١].

❑ **قوله: (وأقلّ من ثلاثة متوالية).**

أقول: الشيخ في (النهاية) لم يشترط التتالي[٢]، وتبعه ابن البرّاج[٣].

والأقوىٰ اشتراط التحقّق، |و| وجوب الإتيان بالصلاة حتّىٰ يتحقّق الحيض، ولا تحقيق مع عدم التتالي، فيثبت التكليف بالصلاة معه، والتقدير أمر شرعي يقف علىٰ مورد الشرع. والشيخ﵀ اعتمد علىٰ رواية يونس[٤]، وهي مرسلة فلا تكون حجّة، مع أنّه وافق الجماعة في باقي كتبه كالجُمل[٥] و(المبسوط)[٦]، فيكون قوله به نادراً لا يُلتفت إليه.

---

(١) انظر ص١٤٧ ـ ١٤٨.　　(٢) النهاية: ٢٦.

(٣) المهذّب ١: ٣٤.

(٤) الكافي ٣: ٧٦ / ٥، تهذيب الأحكام ١: ١٥٨ / ٤٥٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، أبواب الحيض، ب١٢، ح٢. وذُكر احتجاج الشيخ بالرواية في مختلف الشيعة ١: ١٩٣ / مسألة ١٣٨.

(٥) الجُمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٦٣.　(٦) المبسوط ١: ٤٢.

فوائد

[الفائدة] **الأُولىٰ**: الليالي داخلة في الأيام إجماعاً، نقله العلّامة[١].

[الفائدة] **الثانية**: أكثر عبارات الأصحاب خالية عن تفسير التتالي، والمفهوم من عباراتهم عدم الانقطاع بالنسبة إلىٰ الأيام والليالي، فلو انقطع يسيراً في الثلاثة مع استمراره في النهار والليل غالباً فالظاهر أنّه حيض.

وبعض المتأخّرين فسّر التتالي بكون المرأة بحيث لو وضعت الكرسف وتركته زماناً يُعتاد عدم خلوّه من الدم مع وضعه ذلك القدر غالباً لخرجت غير نقيّة، فلو خرجت نقيّة فلا تتالي.

ولم أقف له علىٰ حجّة في ذلك، فإن كان لفهمه ذلك من التتالي فإنّ الانقطاع يخرجه عن الاسم، فمراعاة عدم الانقطاع مطلقاً أولىٰ. ومن أين يُفهم التحديد المذكور؟!

[الفائدة] **الثالثة**: على القول بعدم الاشتراط فما بين الثلاثة لا يكون حيضاً، ونصُّ الأصحاب علىٰ أنَّ ما بين الأقلّ والأكثر حيضٌ لا يدلُّ عليه؛ لأنّ الأقلّ هو الثلاثة وهذا بين الثلاثة.

ويحتمل أن يكون حيضاً إذا حصلت الثلاثة، وتكون الفائدة الحكم بكون ما سبق بينهما حيضاً لصدق أنّها بين الحيض، لأنّ كلّ جزء من الثلاثة قد انكشف أنّه حيض. والأوّل أثبت، وفي رواية يونس دلالة عليه، وهي الدالّة على الحكم، فإن ثبت بها ثبت المدّعىٰ.

□ **قوله: (وتيأس غير القرشيّة والنبطيّة ببلوغ خمسين، وإحداهما ستّين[٢])**.

أقول: فهنا ثلاث دعاوىٰ:

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٥.

(٢) في إرشاد الأذهان: (بستين).

الأولىٰ: يأس غير الاثنين ببلوغ خمسين، أي بكمال خمسين سنة.

ويدلّ عليه ما رواه عبد الرحمٰن بن الحجّاج ـ في الصحيح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**حدّ التي يئست من المحيض خمسون سنة**»[١].

ونحوها رواية أبي بصير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

الثانية: أنّ القرشيّة لا تيأس إلّا ببلوغ ستّين.

والدليل فيما رواه ـ في الصحيح ـ ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترَ حمرة، إلّا أن تكون امرأة من قريش**»[٣].

لا يقال: مرسلة.

لأنّا نقول: أجمع أصحابنا علىٰ تصحيح ما صحّ عن ابن أبي عمير؛ لأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة[٤].

وما رواه عبدالرحمٰن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: متىٰ تكون التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض؟ قال: «**إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض**»[٥].

وإطلاقها محمول علىٰ ما فصّل في الصحيحة المتقدّمة؛ جمعاً بين الروايات.

---

(١) الكافي ٣: ١٠٧ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٧ / ١٢٣٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، أبواب الحيض، ب ٣١، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٠٧ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٧ / ١٢٣٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦، أبواب الحيض، ب ٣١، ح ٣، وفيها: (ابن أبي نصر)، بدل: (أبي بصير).

(٣) الكافي ٣: ١٠٧ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٧ / ١٢٣٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، أبواب الحيض، ب ٣١، ح ٢.

(٤) رجال الكشي ٢: ٨٣٠ / ١٠٥٠.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٩ / ١٨٨١، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٧، أبواب الحيض، ب ٣١، ح ٨، باختلاف.

الثالثة: النبطيّة، ولم أرَ لها في الأخبار أثراً، غير أنّ المفيد ذكرها روايةً[١]، وتبعه كثير من الأصحاب[٢]؛ لأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة.

وهذا ـ كما تراه ـ قاصرٌ، ومع ذلك فتفسيرها لا يخلو من نظر.

❑ **قوله: (وأقلّه ثلاثة أيام متواليات)**[٣].

أقول: تقدّم البحث فيه آنفاً[٤].

❑ **قوله: (هي أقلّ الطهر)**.

أقول: كونها أقلّ الطهر إجماعي، ولا حدّ لأكثره عندنا، وتحديد التقي[٥] أكثره بثلاثة أشهر للغالب، ولو قصد التحقيق فهو متروك؛ لدلالة الواقع منضمّاً إلىٰ فتاوىٰ أصحابنا علىٰ خلافه.

❑ **قوله: (وتستقرّ بشهرين متّفقين عدداً ووقتاً)**.

أقول: العادة تستقرّ بالاتفاق في العدد والوقت مرّتين، ولا يكون إلّا في شهرين هلاليَّين؛ لاستحالة تكرّر الوقت في الشهر الواحد.

مثلاً: إذا رأت الدم في الشهر الأوّل ليوم هلاله مستمراً إلىٰ سادسه وانقطع، ثم رأته كذلك في الثاني ابتداءً وانقطاعاً، صارت ذات عادة، فلو استَحْيَضَت واستمرّ دمها تحيّضت بالقدر المعتاد.

والدليل علىٰ ذلك ما رواه محمّد بن عيسىٰ عن عبيد[٦]، عن يونس، عن غير

---

(١) المقنعة: ٥٣٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٧، أبواب الحيض، ب ٣١، ح ٩.

(٢) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٤٢، شرائع الاسلام ١: ٢١، تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٣) وفي إرشاد الأذهان: وأقلّه ثلاثة أيام متواليات، وأكثره عشرة هي أقل الطهر.

(٤) انظر: ص ١٦٨.

(٥) الكافي في الفقه: ١٢٨.

(٦) قوله: (عن عبيد) ليست في «د» والمصدر، والظاهر أنّه: (بن عبيد). انظر: معجم رجال الحديث ١٧: ٩٤ ـ ٩٥ / ١١٥٠٠، و١٧: ١١٠ / ١١٥٠٨.

واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأوّل حتّى توالت حيضتان أو ثلاث، فقد عُلم أنّ ذلك صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها: دعي الصلاة أيام أقرائك. وأدناه حيضتان فصاعداً**»[١].

وما رواه سماعة بن مهران، قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض يختلف طمثها، لا يكون طمثها في الشهر [عدّة][٢] أيام سواء، قال: «**تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترىٰ الدم ما لم تجز العشرة، فإذا اتّفق شهران عدّة أيام سواء فتلك عادتها**»[٣].

أقول: الخبران ضعيفان لكنّ الأصحاب قبلوهما، فانجبر ضعفهما لذلك وللاشتقاق، فإنّ (العادة) مأخوذة من: العود، والمعاودة تصدق بمرّتين.

ولو قيل: إنّها لا تحصل إلّا بثلاث ـ لقوله صلى الله عليه وآله: «**تحيّضي أيام أقرائك**»[٤]، وأقلّ الجمع ثلاثة ـ كان حسناً، إلّا أنّ أصحابنا اتّفقوا علىٰ عدم اشتراطه، مع أنّ أقلّ الجمع ثلاثة، فالمعتمد ما اعتمده الأصحاب.

ويؤيّده ما رواه محمّد بن مسلّم عن أبي عبد الله عليه السلام، سأله عن المرأة ترىٰ الصفرة في أيامها، قال: «**لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها، فإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت**»[٥].

ولو رأته في شهرين متّفقاً أمداً لا انقطاعاً استقرّت العادة وقتاً خاصّة، ولو رأته

---

(١) الكافي ٣: ٨٨ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٤ / ١١٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، أبواب الحيض، ب ٧، ح ٢، باختلافٍ فيها.

(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «عشرة».

(٣) الكافي ٣: ٧٩ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ / ١١٧٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤، أبواب الحيض، ب ١٤، ح ١، باختلافٍ فيها.

(٤) الكافي ٣: ٨٧ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٤ / ١١٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٠، أبواب الحيض، ب ٨، ح ٣، وفيها: «حيضك»، بدل: «أقرائك».

(٥) الكافي ٣: ٧٨ / ١، باختلافٍ يسير، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦ / ١٢٣٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، أبواب الحيض، ب ٤، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

متفقاً عدداً خاصّة ـ ولو في شهر واحد ـ استقرت في العدد خاصّة.

❑ قوله: (والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، كما أنّ الأسود الحار في أيّام الطهر فساد).

أقول: قد عُلم ممّا سبق أنّ من الدم ما لا يكون حيضاً شرعاً كمَن لم تبلغ التسع، فلو أتىٰ بجميع شرائط الحيض حُكِمَ بأنّه ليس بحيض، ومن ذلك ما لو أتىٰ بعد أكثر الحيض فإنّه استحاضة بلا إشكال.

والخلاف وقع في المحتمل إذا تعارض فيه العادة والتمييز، ولا إشكال في ترجيح التمييز ـ إن كان حصول العادة به ـ إلّا ضعيفاً، بل في العادة الحاصلة بغيره. وفيه قولان: فالمفيد والمرتضىٰ[١] والقديم[٢] والشيخ في (الجُمل)[٣] علىٰ ترجيح العادة، والشيخ في الثلاثة ـ (النهاية) و(المبسوط) و(الخلاف) ـ علىٰ ترجيح التمييز[٤].

حجّة الشيخ قول الصادق عليه السلام: «دم الحيض حار عبيط أسود»[٥]... إلىٰ آخره.

وحجّة الآخرين قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «تدع الصلاة قدر أقرائها وقدر حيضها»[٦]، قاله لفاطمة بنت أبي حُبَيش لمّا استَحيَضَت، فأتت أمّ سلمة فسألته صلى الله عليه وآله.

وهذا أقوىٰ؛ لأنّ العلامة المذكورة لا تطّرد إجماعاً، فيُحمل على المضطربة أو المبتدئة.

---

(١) عنهما في المعتبر ١: ٢١٢، مختلف الشيعة ١: ٢٠٦ / مسألة ١٤٧.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ١: ٢٠٦ / مسألة ١٤٧. (٣) الجُمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٦٤.

(٤) النهاية: ٢٤، المبسوط ١: ٤٨، الخلاف ١: ٢٤١.

(٥) الكافي ٣: ٩١/١، تهذيب الأحكام ١: ١٥١/٤٢٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، أبواب الحيض، ب ٣، ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٨٤ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ / ١١٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٢، أبواب الحيض، ب ٥، ح ١، وفيها: «... أو قدر حيضها».

ويؤيّده قول الصادق عليه السلام آخر الرواية السابقة عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**هذه سنّة [النبي صلى الله عليه وآله في] التي تعرف أيّامها ثمّ[1] تختلط عليها... وكذلك أفتىٰ أبي عليه السلام**»[2].

واعلم أنّ التقي قال قولاً حسناً هو: أنّ المستقرة حيضاً وطهراً، ما تراه في أيام حيضها حيض مطلقاً، وفي أيام طهرها استحاضة مطلقاً. وطهراً خاصّة: ما تراه في أقلّ العادة ـ في الحيض ـ وأكثرها حيض مطلقاً، وفي أيام الطهر استحاضة مطلقاً. وحيضاً خاصّة: كذلك في الحيض والطهر، إلّا أنّ ماتراه بعد أقل عادتها في الطهر يكون حيضاً إن كان بالصفات، وإلّا فاستحاضة، هكذا إلىٰ أوّل عادتها في الحيض ويكون حيضها[3].

أقول: لا أظنّ أحداً من أصحابنا يخالف في ذلك، لكن يشترط أن يتخلّل بين ما بالصفات وبين أوّل عادتها في الحيض أقلّ الطهر. وتظهر فائدته أخيراً لا في الحال. وقد يُمنع كون ما بين الأقلّ والأكثر في الحيض لمستقرّة الطهر خاصّة حيضاً.

❑ **قوله: (ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرّة إليها، وذات التمييز إليه، فإن فُقِدا رجعت المبتدئة إلىٰ عادة أهلها، فإن اختلفن أو فُقِدْنَ رجعت إلىٰ أقرانها، فإن اختلفن أو فُقِدْنَ تحيّضت في كلّ شهر سبعة أيام، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر. والمضطربة بالسبعة، أو الثلاثة والعشرة).**

أقول: قد اشتمل هذا الكلام علىٰ مباحث، أتلو عليك ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ زبدة فتواه المستقرّ بين الإماميّة علىٰ نظام حسن في أقسام:

---

(١) في المصدر: «لم».

(٢) الكافي ٣: ٨٤ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ ـ ٣٨٢ / ١١٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٢، أبواب الحيض، ب ٥، ح ١.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٨.

[أقسام الحائض]

[القسم] الأوّل: المبتدئة

وفيها مسائل:

[المسألة] الأُولىٰ: إذا رأت الدم المحتمل لكونه حيضاً، فهل تترك العبادة بنفس رؤية الدم، أو تنتظر ثلاثة أيام؟ قولان:

أحدهما: أنّها تترك العبادة برؤية الدم إن كان علىٰ صفته؛ للرواية[١] الدالّة علىٰ كونه هنا حيضاً إذا كان على الصفة[٢].

والاحتياط معارض بمثله إن قصد اللزوم، وإن قصد أنّه يفيد ترجيح العبادة فربّما أمكن؛ ترجيحاً لأخفّ المحذورين عند التعارض.

يؤيّد ما اخترناه ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، في المرأة ترىٰ الدم في أوّل النهار في شهر رمضان، أتفطر أم تصوم؟ قال: «تفطر»[٣].

وما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**أيّ ساعة رأت الصائمة الدم تفطر**»[٤].

إن قلتَ: نقول بمضمونها، وما تراه المبتدئة ليس حيضاً لعدم اليقين.

قلنا: العلامة الشرعيّة كافية في صدق الاسم.

[المسألة] الثانية: تنتظر المبتدئة النقاء أو مضي العشرة بلا خلاف، فإن استمر الدم رجعت إلى التمييز، فكلّ ما كان بصفة الحيض جعلته حيضاً، وما كان بصفة

---

(١) الكافي ٣: ١/٩١، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩/١٥١، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، أبواب الحيض، ب ٣، ح ٢.

(٢) المبسوط ١: ٤٢، الوسيلة: ٥٧، نهاية الإحكام ١: ١٢٠. ونُقل احتجاج الشيخ بالرواية في مختلف الشيعة ١: ٢٠٧ / مسألة ١٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٥٣ / ٤٣٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٧ ـ ٣٦٨، أبواب الحيض، ب ٥٠، ح ٧.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٤ / ١٢١٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٧، أبواب الحيض، ب ٥٠، ح ٣، باختلافٍ فيهما.

الاستحاضة جعلته استحاضة، وهذا إجماع منّا.

ويدلّ عليه من النقل رواية إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إنّ دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة فاسد بارد**»[١].

* * *

فرع: ظاهر الأصحاب سقوط التمييز في الدور الأوّل، ويقوىٰ في نفسي اعتباره نظراً إلىٰ قضاء العبادة، بل العمل بعادة النساء أيضاً لو فقدته. نعم، لا اعتبار به بالفعل عند الابتداء مع احتماله أيضاً.

[المسألة] الثالثة: يُشترط في العمل بالتمييز شروط:

الأوّل: تجاوز العشرة.

الثاني: اختلاف لونه.

الثالث: عدم نقص ما بصفة الحيض عن ثلاثة.

الرابع: توالي الثلاثة في الابتداء على المختار.

الخامس: عدم تجاوز ما بصفة الحيض عشرة.

السادس: عدم نقص ما بصفة الاستحاضة عن أقل الطهّر، وفي هذا وجهان، أقربهما ذلك.

* * *

فرع: الأسود حيض، والأحمر استحاضة، مع الشرائط السابقة، وكذا الأحمر بالنسبة إلىٰ الأشقر، والأشقر بالنسبة إلىٰ الأصفر والأكدر، والثخين بالنسبة إلى الرقيق. قيل: وذو الرائحة الكريهة بالنسبة إلىٰ ما لا رائحة له[٢]. وذو الصفتين أوّل فردَي الصفة، وهكذا.

---

(١) الكافي ٣: ٩٢ / ٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، أبواب الحيض، ب ٣، ح ٣، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٣٥.

[المسألة] الرابعة: إذا فقدت التمييز رجعت إلىٰ عادة نسائها كالأُمّ والأُخت والعمّة والخالة، والمعتمد اتّفاق الأعيان من فضلائنا على الفتوىٰ بذلك، وقوّة الظنّ أنّها كإحداهنّ مع اتّفاقهن.

وتردّد فيه المحقّق[١] لضعف الدليل النقلي، وهو ما رواه أحمد بن محمّد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمُها ثلاثة أشهر، قال: «**أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام [و] أقلّه ثلاثة**»[٢]. وضعفها أنّها مقطوعة السند والمسؤول فيها مجهول.

أقول: الشيخ ﷺ استدلّ علىٰ صحّة الرواية بإجماع الفرقة[٣]، وكفىٰ به دليلاً، مع أنّ المحقّق نقل اتّفاق الأعيان من فضلائنا على الفتوىٰ[٤]، فلا وجه للتردّد قويّاً.

[المسألة] الخامسة: قال الشيخ: إذا فُقِدَ النساء أو اختلفن رجعت إلىٰ أقرانها ـ وهنّ مَن في سنّها ـ من أهل بلدتها[٥].

وتبعه الأصحاب[٦]، وأنكره المحقّق، وقال: (نحن نطالب بدليله) ـ قال ـ: (ولو قال: إذا تغلّب في الظنّ أنّها كنسائها مع اتّفاقهنّ تغلّب في الأقران، منعنا ذلك، فإنّ ذوات القرابة بينها وبينهنّ مشاكلة في الطباع والجنسية. والأصل تقوّي الظنّ مع اتّفاقهنّ بمساواتها لهنّ، ولا كذا الأقران، إذ لا مناسبة مقتضية، لأنّا نرى النَسب يعطي شبهاً ولا نرىٰ المقارنة لها أثراً [فيه][٧])[٨].

---

(١) المعتبر ١: ٢٠٨.

(٢) الكافي ٣: ٧٩ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ ـ ٣٨١ / ١١٨١، الاستبصار ١: ١٣٨ / ٤٧١، باختلافٍ يسيرٍ فيهما، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، أبواب الحيض، ب٨ ح ٢.

(٣) الخلاف ١: ٢٣٤ / مسألة ٢٠٠.

(٤) المعتبر ١: ٢٠٨.

(٥) المبسوط ١: ٤٦، الجُمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٦٣.

(٦) انظر: مختلف الشيعة ١: ٢٠٠ / مسألة ١٤٥.

(٧) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (إلىٰ هنا).

(٨) المعتبر ١: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، باختلافٍ يسير.

وربّما قيل: إنّ جهة قول الشيخ صدق الإضافة في الرواية بنسائها.

قلتُ: هو ضعيف؛ لأنّه خلاف المفهوم لغةً وعرفاً، ولو تمّ ذلك لفسد ما هو أبلغ من هذا؛ لأنّ الفتوىٰ علىٰ تأخّر الأقران عن الأهل، والرواية ـ حينئذٍ ـ تقتضي المساواة، وحينئذٍ يلزم بطلان الحكم إذا اختلف الأهل والأقران وإن اتّفق الأهل، وهو باطل قطعاً، فلم يبقَ إلّا غلبة الظنّ بالموافقة في المزاج عند الاتّحاد في البلد والسنّ، ولا شكّ في قصوره.

[المسألة] السادسة: إذا فُقِدَ الأهل أو اختلفن ـ وكذا الأقران على القول ـ فالاحتمالات فيها سبعة:

[أولاً] : ترك العبادة ثلاثة أيّام من كلّ شهر.

[ثانياً] : تركها عشرة من كلّ شهر.

[ثالثاً] : تركها ستّة.

[رابعاً] : كذلك سبعة.

[خامساً] : كذلك عشرة من الأوّل، وثلاثة من الثاني.

[سادساً] : عكسه.

[سابعاً] : التخيير بين الستّة والسبعة من كلّ شهر.

والظاهر أنّ لكلّ احتمال قولاً، ووجه الاحتمالات ظاهر:

فالأوّل لأنّه [المتيقّن][1].

والثاني لأنّه أكثر الحيض، وقد تحقّق كونها حائضاً والدمّ مستمر، فالعشر حيض؛ لعدم الترجيح فيما دونه، ولِما يُفهم من بعض الروايات.

والثالث والرابع والسابع بالنظر إلىٰ أغلب العادات، وهي لا تخلو من أحد الثلاثة.

ويَرِد: أنّ ذلك يقتضي التخيير لا التعيّن.

---

(١) في «أ» و«د»: (التعين)، وفي «ب»: (للتعين) وفي «ج»: (اليقين).

والخامس والسادس للروايات.

وقد تقدّم في رواية سماعة[١] أنّ الأكثر عشرة والأقل ثلاثة، فاحتُمل منها التخيير بين الأقلّ والأكثر لا مطلقاً، بل لها أن تعمل بالأقلّ دائماً وبالأكثر دائماً، فهذان احتمالان.

ويحتمل التخيير بين الأمرين في كلّ شهر، وهو ظاهر المرتضىٰ[٢] وابن بابويه[٣]، فتكون الأقوال ثمانية.

وفي رواية يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام ـ إلىٰ أن قال ـ: «**تحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيام أو سبعة، ثمّ اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين**»[٤].

وروىٰ عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمر الدمّ تركت الصلاة عشرة أيام، ثمّ تصلي عشرين يوماً، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة وعشرين يوماً**»[٥].

أقول: الروايتان ضعيفتان، لكنّ الأوّل منجبر بأنّ الغالب ذلك.

وأقول أيضاً: في صحّة استدلال مَن استدلّ بالثانية نظر، فإنّي لا أرىٰ لها دلالة إلّا[٦] علىٰ تعيّن الثلاثة أيام؛ لأنّ المبتدئة في أوّل ابتدائها تنتظر عشرة قطعاً ـ والظاهر أنّه إجماع، والخلاف فيما بعد ذلك ـ والإمام عليه السلام حكم فيما بعد ذلك بالثلاث، والذي ادّعى العشرة والثلاث فإنّما هو في موضع النزاع، وهو ما بعد الدور

---

(١) انظر ص١٧٧، الهامش ٢.
(٢) الناصريات: ١٦٤.
(٣) الفقيه ١: ٥٠ / ذيل الحديث: ١٩٥، وعنه في مختلف الشيعة ١: ٢٠٢ / مسألة ١٤٥.
(٤) الكافي ٣: ٨٧ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٣ / ١١٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، أبواب الحيض، ب٨، ح٣، باختلافٍ يسيرٍ فيها.
(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ / ١١٨٢، الاستبصار ١: ١٣٧ / ٤٦٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، أبواب الحيض، ب٨، ح٦.
(٦) ليست في «ب».

الأوّل، والرواية لا تدلّ عليه.

وأقول أيضاً: الذي ينبغي تحصيله والعمل عليه أنّها تقتصر على الثلاثة أيام، لأنّها آتية[١] علىٰ جميع الأقوال وجميع الأحاديث، ومتيقَّنة. والمستند ضعيف، فيُقتصر علىٰ موضع الوفاق. ولا ضرر من العبادة في موضع الاشتباه. وهذا الذي استوجهه المحقّق في آخر كتبه، أعني: (المعتبر)[٢].

إلّا أنّ الستّة أو السبعة لا بأس بها نظراً إلى الغالب والرواية، وكذا العشرة والثلاثة نظراً إلىٰ ما ادّعى الشيخ الإجماع علىٰ صحّته، أعني: رواية سماعة[٣]، ومن ثمّ اشتهرت الفتوىٰ بذلك بين أصحابنا.

واعلم أنّ ترك الفاضل ذكر الستّة هنا إمّا لبُعد التخيير بين الأمرين، وليس بشيء؛ لأنّه ثابت كالقصر والتمام. أو لأنّ الغالب السبعة، ففيه اطّراح للرواية. أو لأنّه فهم من الرواية أنّ المراد العمل بما يؤدّي اجتهادها إليه ويغلب أنّه حيضها ـ كما أشار إليه في (المعتبر)[٤] ـ أو اجتهادها فيما يغلب علىٰ ظنّها أنّه عادة نسائها.

والظاهر أنّه لفهمه الأوّل كما أشار إليه في (النهاية)، حيث يقول: (لئلّا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلاة وعدمها، ولا تخيير في الواجب)[٥]. **|و|**فيه نظر ظاهر.

القسم الثاني: المضطربة

وهي قسمان:

مَن لم تستقر لها عادة أصلاً، لا وقتاً ولا عدداً.

---

(١) في «ب»: (آمنة).
(٢) المعتبر ١: ٢١٠.
(٣) انظر ص١٥٩، هامش ٢، ٣.
(٤) المعتبر ١: ٢١١.
(٥) نهاية الإحكام ١: ١٣٨.

ومَن كان لها عادة فنسيتها، وهي ثلاثة أقسام: ناسية العدد خاصّة، والوقت خاصّة، وناسيتهما.

والمراد هنا الأوّل والثالث من الثاني، وهذه حكمها مع الاستمرار الرجوع إلى التمييز بالشرائط السابقة، فإن فقدته رجعت إلى الروايات كالمبتدئة، وهو ظاهر فتوىٰ أصحابنا.

وقال أبو الصلاح برجوعها إلىٰ عادة نسائها ثمّ إلى التمييز[١]. | و | فيه مخالفة في تأخير التمييز والرجوع إلىٰ الأهل قبله، وهو متروك.

قال الشيخ في (النهاية): إنّها تصلّي وتصوم كلّما انقطع الدم، وتقطعهما كلّما رأته[٢]. | و | يقرب منه فتوىٰ ابن بابويه[٣].

والعلّامة ردّه إلى التمييز، وقال: (لا يُحمل علىٰ ظاهره)[٤].

أقول: روىٰ يونس بن يعقوب في الصحيح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترىٰ الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: «**تدع الصلاة**». قلت: فإنّها ترىٰ الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: «**تصلّي**». قلت: فإنّها ترىٰ الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: «**تدع الصلاة**». قلت: فإنّها ترىٰ الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: «**تصلّي**». قلت: فإنّها ترىٰ الدم ثلاثة أيام أو أربعة. قال: «**تدع [الصلاة]، تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع [الدم] عنها، وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة**»[٥].

ونحوها صحيحة أبي [بصير][٦] عن أبي عبد الله عليه السلام[٧]، وحملها الشيخ علىٰ

---

(١) الكافي في الفقه: ١٢٨. (٢) النهاية: ٢٤.

(٣) الفقيه ١: ٥٤ / ذيل الحديث: ٢٠٣.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٢٠٤ / مسألة ١٤٦، باختلافٍ يسير.

(٥) الكافي ٣: ٧٩ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥، أبواب الحيض، ب٦، ح٢.

(٦) من المصدر، وفي النسخ الثلاثة: (نصر).

(٧) الاستبصار ١: ١٣٢ / ٤٥٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، أبواب الحيض، ب٦، ح٣.

مضطربة اختلط حيضها، أو مستحاضة استمرّ بها الدم واشتبهت عادتها، فتفعل ذلك لتستبين حالها[١].

والمحقّق قال: إنّما كان كذلك لأنّه ليس ـ هنا ـ طهراً ولا حيضاً على اليقين، بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط[٢].

قلت: لا بأس بذلك تبعاً للرواية؛ لأنّ الثاني محتمل كالأوّل، فيحتمل أن يكون الأوّل ليس حيضاً والثاني هو الحيض.

القسم الثالث: ذات العادة

وهي مع استمرار الدم تستظهر بعد عادتها يوماً أو يومين، قاله الأكثر[٣].

وقال المرتضىٰ: إلىٰ تمام العشر، ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة بعد الاستظهار[٤].

وتقعد أيام عادتها إن كان هناك تمييز يخالفه، لِما تقدّم من ترجيح العادة على التمييز.

إنّما اختير الاقتصار على اليوم أو اليومين؛ لأنّ العادة في الذمّة تتعيّن، فيقتصر في تركها علىٰ موضع الوفاق.

ولِما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، في الحائض: «**إذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترىٰ الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين، ثمّ تمسك قطنة، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل، ويصيب منها زوجها إن أحبّ، وحلّت لها الصلاة**»[٥].

---

(١) الاستبصار ١: ١٣٢ / ذيل الحديث: ٤٥٤. (٢) المعتبر ١: ٢٠٧.

(٣) النهاية: ٢٤، الوسيلة: ٥٨ ـ ٥٩، المختصر: ٥٢. (٤) عنه في المعتبر ١: ٢١٤.

(٥) المعتبر ١: ٢١٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤، أبواب الحيض، ب ١٣، ح ١٥، و ٢: ٣٧٧، أبواب الاستحاضة، ب ١، ح ١٤.

وفي رواية البزنطي ـ في الصحيح ـ عن الرضا عليه السلام: «**الحائض تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة**»[١].

ونحوها رواية سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

والمرتضىٰ اعتمد علىٰ ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**تنتظر عدّتها... ثمّ تستظهر بعشرة أيام**»[٣].

ونحوها رواية عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

أقول: التخيير لا يخلو من قوّة؛ لعدم التخلّف بين الروايات معه، لكن الفتوىٰ على المشهور للاحتياط.

* * *

فروع

الأوّل: لا استظهار إلّا مع نقص العادة عن العشرة، وهو ظاهر. ويتعيّن اليوم لمن عادتها التسعة.

الثاني: الاستظهار مستحبّ علىٰ الأقوىٰ، وظاهر الشيخ[٥] والمرتضىٰ[٦] الوجوب.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٧١ ـ ١٧٢ / ٤٨٩، الاستبصار ١: ١٤٩ / ٥١٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٣، أبواب الحيض، ب١٣، ح٩، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٧٢ / ٤٩٠، الاستبصار ١: ١٤٩ / ٥١٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، أبواب الحيض، ب١٣، ح٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ / ١٢٥٩، الاستبصار ١: ١٤٩ / ٥١٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٣، أبواب الحيض، ب١٣، ح١٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٧٢ / ٤٩٣، الاستبصار ١: ١٥٠ / ٥١٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٣، أبواب الحيض، ب١٣، ح١١.

(٥) النهاية: ٢٤، الجُمل والعقود: (ضمن الرسائل العشر): ١٦٣.

(٦) عنه في المعتبر ١: ٢١٦.

ويدلّ علىٰ ما اخترناه رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **«المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلُها، فإذا جازت أيّامها ورأت دمها يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر»**[١].

ونحوها رواية منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام[٢].

الثالث: الاستظهار مع بقاء الدم، فمع انقطاعه ظاهراً وباطناً فلا استظهار.

الرابع: يحتمل قول الإمام: «**يوماً أو يومين**»[٣] التفصيل باجتهاد المرأة في قوّة المزاج وضعفه، والتخيير، وهو الأقوىٰ.

الخامس: لو استمر الدم، ففي وجوب قضاء الصلاة المتروكة وقت [الاستظهار][٤] وجهان:

عدم القضاء؛ للأمر بالترك فلا يستعقب الضمان، ولأنّه كأيام الحيض.

والقضاء، وهو الأقوىٰ، وربّما ضعف لو قلنا بوجوب الاستظهار.

□ **قوله: (تعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة).**

أقول: الاحتمالات هنا ثلاثة:

أن تجعل الباقي طهراً؛ لأصالة عدم الزائد على الثلاثة.

وأن تعمل بالروايات[٥] وتجعل الثلاثة المتيقّنة منها؛ لصدق الاختلاط.

وأن تحتاط بما ذكره، وهو أشهر وأحوط.

---

(١) الكافي ٣: ٨٨ ـ ٨٩ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٣، أبواب الحيض، ب ٥، ح ٢، وفيهما: «الدم»، بدل: «دمها».

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ / ١٢٥٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، أبواب الاستحاضة، ب ١، ح ١٣.

(٣) انظر ص ١٦٤، الهامش ٥.

(٤) في «أ» و«ب» و«ج»: (الأطهار)، وفي «د»: (الاظهار).

(٥) من «ب»، وفي «أ» و«ح» و«د»: (برواية).

والأقوىٰ الثاني؛ لأنّ الغرض تيقنها للزيادة وعدم ضبطها.

□ قوله: (وتغتسل لانقطاع الحيض في كلّ وقت تحتمل الانقطاع)[١].

أقول: إن ذكرت وقتاً معيّناً من عادتها أن تغتسل دائماً فيه اغتسلت للحيض عنده دائماً في السبعة الأيام الباقية، سواء كان وقتاً واحداً أو وقتين، فلو قالت: عادتي أن أغتسل لحيضي وقت العصر تارةً ووقت العشاء أُخرىٰ لا يختلف، اغتسلت للوقتين، وكذا لو حصرته في ثلاثة أو أربعة، ولو لم تحصره أصلاً اغتسلت للحيض في أوقات الصلاة الخمسة.

□ قوله: (وتقضي صوم أحد عشر).

أقول: لاحتمال التلفيق، ولو كانت عادتها في الهلال مرّتين لم تقضِ أكثر من أحد وعشرين يوماً إن تمّ الشهر، وإلّا فعشرين؛ لأنّ أقل الطهر عشرة.

□ قوله: (ولو ذكرت العدد خاصّة عملت في كلّ وقت ما تعمله المستحاضة).

أقول: الأقوىٰ أنّها تتخيّر في العدد أيّ وقت شاءت؛ لعموم الروايات بترك الصلاة قدر أقرائها[٢]، ولأنّ العمل المذكور حرج وعسر فيكون منتفياً بالآية[٣] والرواية[٤]. نعم هو أحوط.

---

(١) في إرشاد الأذهان: ولو ذكرت أوّل الحيض أكملته ثلاثة، ولو ذكرت آخره فهو نهايتها، وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل، وتقضي صوم أحد عشر.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٨١، أبواب الحيض، ب ٥.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) الأمالي (الطوسي): ٥٢٨ / ١١٦٢، مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٦٦، كنز العمّال ١: ١٧٨ / ٩٠٠.

❑ **قوله: (يجب عليها الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة)**[١].

أقول: أي للصلاة، وقد مرّ تحقيقه. ولا بدّ معه من الوضوء مقدّماً أو مؤخّراً تنوي به رفع الحدث أو الاستباحة في الحالين.

وقال ابن إدريس: إن قدّمته لا تنوي به رفع الحدث؛ لأنّ الأكبر باقٍ[٢]. وليس بجيّد.

[ما يحرم على الحائض]

❑ **قوله: (مسّ كتابة القرآن).**

أقول: قد مرّ أنّه مشروط بالطهارة، فتذكّر.

❑ **قوله: (ولا يصحّ منها الصوم).**

أقول: تقدّم تحقيقه.

❑ **قوله: (وحضور الزوج أو حكمه).**

أقول: حكمه: غيبته دون المدّة المشترطة. وسيأتي تحقيقه في الطلاق إن شاء الله تعالىٰ.

ولم يذكر كونها حاملاً، فإن كان لأنّ الحيض لا ينافي الطلاق مع الحمل ـ وهو ظاهر ـ فجيّد، وإن كان لأنّ الحمل لا يجامع الحيض عنده فليس بمعتمد؛ لأنّ الأقوىٰ أنّه يجامعه.

---

(١) في إرشاد الأذهان: ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة، ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن ولا يصحّ منها الصوم، ولا يصحّ طلاقها مع الدخول وحضور الزوج أو حكمه.

(٢) السرائر ١: ١٥١.

وفيه لأصحابنا ثلاثة أقوال:

[القول الأول:] المجامعة مطلقاً؛ لصحيحة عبدالرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الحُبلىٰ ترىٰ الدم وهي حامل كما كانت ترىٰ قبل ذلك في كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: «**تترك إذا دام**»[١].

ونحوها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[٢].

ولصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحُبلىٰ ترىٰ الدم، قال: «**نعم، إنّه ربّما قذفت المرأة الدم وهي حُبلىٰ**»[٣].

ونحوها صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام[٤].

[القول الثاني:] وعدم المجامعة مطلقاً؛ لِما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، أنّه قال: «**قال النبي صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حَبَل**»[٥]. وهي محمولة على الغالب، مع ضعف المستند.

[القول الثالث:] والتفصيل، وهو: أنّ ما تراه بعد الاشتباه ليس حيضاً، وقبله يكون حيضاً؛ للإجماع.

قال الشيخ: إجماع الفرقة علىٰ أنّ الحامل المستبين حملها لا تحيض[٦] ـ وإنّما

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٦ / ١١٨٩، الاستبصار ١: ١٣٩ / ٤٧٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠، أبواب الحيض، ب ٣٠، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ / ١١٩٤، الاستبصار ١: ١٣٩ / ٤٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، أبواب الحيض، ب ٣٠، ح ٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٦ / ١١٨٨، الاستبصار ١: ١٣٩ / ٤٧٥، باختلافٍ يسيرٍ فيه، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٢، أبواب الحيض، ب ٣٠، ح ١٠.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ / ١١٩٣، الاستبصار ١: ١٣٩ / ٤٧٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، أبواب الحيض، ب ٣٠، ح ٤.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨ / ١١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٠ / ٤٨١، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، أبواب الحيض، ب ٣٠، ح ١٢.

(٦) الخلاف ١: ٢٣٩ / مسألة ٢٠٥.

اختلفوا في حيضها قبل أن يستبين حملها ـ وكذا قال في (المبسوط)[١].

وروى الحسين بن نعيم الصحّاف في الصحيح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أُمّ ولدي ترىٰ الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ فقال: «**إذا رأت الحامل الدم بعدما تمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترىٰ فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتشي [بكرسف] وتصلّي وتصوم**[٢]. **وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترىٰ فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر [فإنّه]**[٣] **من الحيضة**»[٤].

وبمضمونها قال الشيخ في (المبسوط)[٥]، والتفصيل قوله في (الخلاف)[٦].

والمنع مطلقاً قول القديم[٧] وابن إدريس[٨].

والمجامعة مطلقاً قول ابن بابويه[٩]، والمرتضىٰ في (الناصريّة)[١٠].

وأجاب العلّامة عن رواية الصحّاف بالحمل على الغالب[١١].

وفيه نظر، والذي أراه حملها علىٰ وجوب عمل الاستحاضة إلىٰ أن يستمر ثلاثة أيام؛ جمعاً بين الروايات.

❑ **قوله: (ويحرم اللبث في المسجد)**[١٢].

أقول: هذا إجماع، ونقله المحقّق[١٣]، وصحيح الرواية بطريق عبد الله بن سنان

---

(١) المبسوط ١: ٦٨ ـ ٦٩. (٢) ليست في المصدر.

(٣) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «فإن تلك».

(٤) الكافي ٣: ٩٥ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠، أبواب الحيض، ب ٣٠، ح ٣.

(٥) المبسوط ١: ٦٨ ـ ٦٩. (٦) الخلاف ١: ٢٣٩ / مسألة ٢٠٥.

(٧) عنه في مختلف الشيعة ١: ١٩٥ / مسألة ١٤١. (٨) السرائر ١: ١٥٠.

(٩) الفقيه ١: ٥١، وعنه في مختلف الشيعة ١: ١٩٥ / مسألة ١٤١.

(١٠) الناصريّات: ١٧٩ / مسألة ٦١. (١١) منتهى المطلب ٢: ٢٧٨.

(١٢) في إرشاد الأذهان: ويحرم اللبث في المسجد، وقراءة العزائم، وتسجد لو تلت أو استمعت.

(١٣) المعتبر ١: ٢٢٣.

صريح به[١]، ونقل العلّامة عن سلّار الكراهة[٢]، وليس بمعتمد.

* * *

فرع: قال الثلاثة[٣] وأتباعهم[٤] بتحريم الاجتياز في المسجدين عليها، ولا أعلم نصّاً فيه.

قال المحقّق: (ولعلّه لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد، وتشبيهاً للحائض بالجنب، فليس حالها بأخفّ من حاله)[٥]. ولم يذكره المصنّف كذلك.

❑ **قوله: (فتسجد لو تلت أو استمعت).**

أقول: هنا مسألتان:

[المسألة] **الأولىٰ**: جواز سجودها، وهو الأصحّ؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة ابن رئاب: «**إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها**»[٦].

ونحوها رواية أبي بصير[٧] عن أبي عبد الله[٨].

وقال الشيخ: لا يصحّ[٩]؛ لِما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام،

---

(١) الكافي ٣: ٥١/ ٨، تهذيب الأحكام ١: ١٢٥/ ٣٣٩، وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، أبواب الجنابة، ب١٧، ح١.

(٢) مختلف الشيعة ١: ١٨٣ / مسألة ١٢٨، المراسم: ٤٣.

(٣) أحكام النساء (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٩: ٢٠، المبسوط ١: ٤١، ولم نعثر علىٰ رأي المرتضىٰ في كتبه، عنهم في المعتبر ١: ٢٢٢.

(٤) السرائر ١: ١٤٤، منتهى المطلب ٢: ٣٥٠، الجامع للشرائع: ٤١.

(٥) المعتبر ١: ٢٢٢.

(٦) الكافي ٣: ١٠٦/ ٣، تهذيب الأحكام ١: ١٢٩/ ٣٥٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٠، أبواب الحيض، ب٣٦، ح١.

(٧) من «ج» و«د»، وفي «أ» و«ب»: (نصر).

(٨) الكافي ٣: ٣١٨ / ٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٤١، أبواب الحيض، ب٣٦، ح٣.

(٩) النهاية: ٢٥.

قال: سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة إذا سمعت السجدة، قال: «تقرأ **ولا تسجد**»[١].

وحمله العلّامة على النهي عن قراءة العزائم، من باب إطلاق المسبَّب على السبب[٢].

[**المسألة**] **الثانية**: هل تجب السجدة بالتلاوة والاستماع خاصّة، أو تجب مع السماع؟

قيل: تجب مع السماع أيضاً[٣]؛ للصحيحة المتقدّمة.

وقيل: لا تجب[٤]؛ لِما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تُقرأ، قال: «**لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلّي بصلاته، وأمّا أن يكون في ناحية وأنت بناحية فلا تسجد لِما سمعت**»[٥].

فجمع بينهما بالاستحباب على السامع.

وابن الجنيد أوجبهما بالسماع[٦]، واختاره ابن إدريس[٧]، واستدلّ عليه بالإجماع وبرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، ومتنها: «**إذا قُرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار، إن شئت سجدت، وإن شئت لم تسجد**»[٨].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢ / ١١٧٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٤١، أبواب الحيض، ب٣٦، ح ٤.

(٢) مختلف الشيعة ١: ١٨٥ / مسألة ١٢٩.

(٣) ذهب إلىٰ ذلك ابن الجنيد، عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٨٥ / مسألة ١٠٣.

(٤) الخلاف ١: ٤٣١ / مسألة ١٧٩.

(٥) الكافي ٣: ٣١٨ / ٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩١ / ١١٦٩، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٢، أبواب قراءة القرآن، ب٤٣، ح ١، باختلافٍ فيها.

(٦) عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٨٥ / مسألة ١٠٣.

(٧) السرائر ١: ٢٢٦.

(٨) الكافي ٣: ٣١٨ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٤١، أبواب الحيض، ب٣٦، ح ٢.

أقول: وغير بعيد حمل صحيحة ابن سنان علىٰ سماع غير العزائم.

❑ **قوله: (ويحرم علىٰ زوجها وطؤها فيعزر).**

أقول: وطؤها في القُبل حرام إجماعاً، ولا يحرم من غيره بسائر الاستمتاعات كوطء الدبر وغيره في المشهور، وعليه الفتوىٰ[١]؛ لعموم الإذن قبل الحيض فيُستصحب، والتحريم للحيض مختصّ بمحلّه، ولِما رواه عبدالملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا [لصاحب][٢] المرأة الحائض منها، قال: «**كلّ شيء ما عدا القُبل بعينه**»[٣].

ونحوها رواية عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عنه عليه السلام أيضاً[٤].

وقال المرتضىٰ في شرح الرسالة: (لا يحلّ الاستمتاع منها إلّا بما فوق المئزر، وحرم الوطء في الدبر)[٥].

لرواية عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، في الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: «**تتزّر بإزار إلى الركبتين وتُخرج سرّتها، ثمّ له ما فوق الإزار**»[٦].

ونحوها رواية أبي بصير عنه عليه السلام[٧].

---

(١) النهاية: ٢٦، السرائر ١: ١٥٠، نهاية الإحكام ١: ١٢٢.

(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (يصاحب).

(٣) الكافي ٥: ٥٣٨ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٥٤ / ٤٣٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٢٦، أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه، ب ١٥، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٥٤ / ٤٣٦، الاستبصار ١: ١٢٨ / ٤٣٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢، أبواب الحيض، ب ٢٥، ح ٥.

(٥) عنه في مختلف الشيعة ١: ١٨٥ / مسألة ١٣٠.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ١٥٤ / ٤٣٩، الاستبصار ١: ١٢٩ / ٤٤٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٣، أبواب الحيض، ب ٢٦، ح ١.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ١٥٥ / ٤٤٠، الاستبصار ١: ١٢٩ / ٤٤٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٤، أبواب الحيض، ب ٢٦، ح ٢.

وحُمِلتا على الكراهة توفيقاً. قال العلّامة: (إباحة ما فوق [السرّة] لا يقتضي تحريم ما عداه)[١]. وفيه نظر.

❑ **قوله: (ويستحبّ الكفّارة في أوّله بدينار، وفي وسطه بنصفه، وفي آخره بربعه).**

أقول: هنا مسائل:

[المسألة] **الأُولىٰ**: في وجوب الكفّارة واستحبابها قولان: المشهور الوجوب، كاد أن يكون إجماعاً، بل صرّح الشيخ[٢] والمرتضىٰ رحمه الله[٣] بنقل الإجماع على الوجوب.

ولضعف المستند، ومعارضته بصحيحة عيص بن القاسم ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث، قال: «**لا يلتمس فعل ذلك، قد نهىٰ الله أن يقربها**». قلت: فإن فعل أعليه كفّارة؟ قال: «**لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله**»[٤]. وبرواية ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل علىٰ امرأته وهي طامث خطأً، قال: «**ليس عليه شيء، وقد عصىٰ ربّه**»[٥] ـ رجّح المحقّق[٦] والمصنّف[٧] الاستحباب، وهو مختار الشيخ في (النهاية)[٨].

أقول: الأقوىٰ الوجوب، فإنّ المسألة قد نقل فيها الإجماع عدلان فقيهان من الإمامية، والمخالف ـ الشيخ في (النهاية) ـ قد رجع إلىٰ مختار الجماعة[٩].

---

(١) مختلف الشيعة ١: ١٨٦ / مسألة ١٣٠، باختصارٍ ما.

(٢) الخلاف ١: ٢٢٦. (٣) الانتصار: ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٦٤ / ٤٧٢، الاستبصار ١: ١٣٤ / ٤٦٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، أبواب الحيض، ب٢٩، ح١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٦٥ / ٤٧٣، الاستبصار ١: ١٣٤ / ٤٦١، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، أبواب الحيض، ب٢٩، ح٣.

(٦) المعتبر ١: ٢٣١.

(٧) مختلف الشيعة ١: ١٨٦ / مسألة ١٣١. (٨) النهاية: ٢٦.

(٩) المبسوط ١: ٤١، الجُمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٦٢، الخلاف ١: ٢٢٥ / مسألة ١٩٤.

ويُحمل الخبران المذكوران علىٰ غير العالم بالحيض أو بالتحريم[١]؛ جمعاً بين الأخبار.

وقوله: «قد عصىٰ ربّه»، يُحمل علىٰ فعله المحرّم في كتابه، لا أنّه عصىٰ. ويؤيّده قوله قبلُ: (خطأً)، فإنّ حقيقة الخطأ ضدّ العمد، وحمله على المخطئ خلاف الظاهر.

أو نقول: عصىٰ ربّه في الجهل بالمسألة، لأنّها ممّا يجب عليه علمها لأنّه مكلّف بها. وهذا أولىٰ من جمع الراوندي[٢] بالمضطر والشابّ؛ لأنّ له وسيلة غير ذلك، وأرجح من التهجّم علىٰ ردّ نقل المرتضىٰ والشيخ.

[المسألة] الثانية: لا كفارة على الجاهل بالحيض أو الحكم إجماعاً.

[المسألة] الثالثة: الكفارة ما ذكر؛ جمعاً بين الأخبار. وقال ابن بابويه في (المقنع): (يتصدّق علىٰ مسكين بقدر شبعه)[٣]. وهو صريح رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام[٤]، وحملها الشيخ علىٰ ربع الدينار[٥].

[المسألة] الرابعة: الاعتبار في الأوّل والوسط والأخير بالثلاث نظراً إلىٰ دم الموطوء.

* * *

فرع: لو وطئ في ثلاثة تكرّرت بحسبها، ولو كرّر في أحدها خاصّة فوجهان؛ أقواهما عدم التكرّر؛ لأنّه يصدق عليه أنّه وطئ في أوّله، وهو يصدق مع التكرار وعدمه، والكفارة معلّقة عليه مطلقاً من غير تفصيل.

---

(١) في «ب»: (وبالتحريم).

(٢) نقله عنه في ذكرى الشيعة ١: ٢٧١.

(٣) المقنع: ٥١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٦٣ / ٤٦٩، الاستبصار ١: ١٣٣ / ٤٥٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٨، أبواب الحيض، ب٢٨، ح٥.

(٥) الاستبصار ١: ١٣٤ / ذيل الحديث: ٤٥٨.

[ما يكره للحائض]

❑ **قوله: (يكره بعد انقطاعه).**

أقول: هذا هو المشهور، ولقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[١] ـ بالتخفيف ـ ولِما رواه علي بن يقطين عن أبي عبد الله، قال: «**إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء**»[٢]. وحمل غيرها من المعارض على الكراهة توفيقاً.

قوله تعالىٰ: (حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ) بالتضعيف، يراد به ـ والله أعلم ـ: ينقين، مثل: (يطعمن) و(طعمن)، أو يغسلن الفرج، و يحمل على الكراهة. وفيه نظر.

❑ **قوله: (لمس هامشه)**[٣].

أقول: ظاهرالمرتضى التحريم كالجنب[٤]، والمشهور الكراهة فيهما حسب.

❑ **قوله: (والاستمتاع).**

أقول: تقدّم قول المرتضىٰ بالتحريم والجواب عنه[٥].

[ما يستحبّ للحائض]

❑ **قوله: (يستحبّ أن تتوضّأ عند كلّ صلاة وتجلس في مصلّاها ذاكرة).**

أقول: المشهور الاستحباب.

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٦٦ / ٤٧٦، الاستبصار ١: ١٣٥ / ٤٦٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٥، أبواب النفاس، ب٧، ح٢.

(٣) في إرشاد الأذهان: ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل، والخضاب، وحمل المصحف ولمس هامشه، والجواز في المساجد، وقراءة العزائم، والاستمتاع منها بما بين السرّة والركبة.

(٤) عنه في المعتبر ١: ٢٣٤.

(٥) انظر: ص١٩١ ـ ١٩٢، الهامش ٦.

قال ابن بابويه: (يجب)[١]؛ لظاهر الأمر، وهو نادر.

والمفيد قال: (تجلس ناحية من مصلّاها)[٢].

وهو حسن، وليس في الرواية ذكر المصلّىٰ ولا غيره، بل: «**في موضع طاهر**»[٣]. فعموم الاستحباب أشبه.

□ **قوله: (دون الصلاة)**[٤].

المراد: المكتوبة وإن كانت صلاة آية. ولا تدخل الزلزلة؛ لبقاء وقتها، ولا الطواف كذلك، ولا المنذورة في الأشبه. ويُحتمل السقوط فيها؛ لعدم صلاحيّة الزمان، والأصل البراءة.

---

(١) الفقيه ١: ٥٠ / ذيل الحديث: ١٩٥. (٢) المقنعة: ٥٥.

(٣) الكافي ٣: ١٠١ / ٤ تهذيب الأحكام ١: ١٥٩ / ٤٥٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، أبواب الحيض، ب ٤٠، ح ٢.

(٤) في إرشاد الأذهان: ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة.

[المقصد الثالث: الاستحاضة]

❑ **قوله: (فإن كان الدم لا يغمس القطنة)**[1]... إلىٰ آخره.

أقول: الفتوىٰ المذكورة مستقر نظر أكثر المتأخّرين[2]، ولوقوع الخلاف في بعضٍ نفصّلها بحسبه في مسائل ليكون الناظر علىٰ بصيرة:

[المسألة] الأولىٰ: إذا كان دمها قليلاً ـ وهو أن [لا] يثقب الكرسف ـ وجب الوضوء لكلّ صلاة في المشهور؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن عمّار عنه: **«وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء»**[3].

وقال الحسن: لا يجب عليها الوضوء[4]. وهو متروك.

وقال ابن الجنيد: يجب الغسل لصلاة الغداة إذا لم يثقب دمها الكرسف[5]؛ لِما رواه سَماعة، قال: قال: **«المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة»**[6].

---

(١) في إرشاد الأذهان: فإن كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكلّ صلاة وتغيير القطنة، وإن غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة، وإن سالت وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر ـ تجمع بينهما ـ وغسل للمغرب والعشاء الآخرة.

(٢) انظر: الوسيلة: ٦١، المختصر النافع: ٥٣ ـ ٥٤، مختلف الشيعة ١: ٢٠٩ / مسألة ١٥١.

(٣) الكافي ٣: ٨٩ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، أبواب الاستحاضة، ب ١، ح ١.

(٤) عنه في المعتبر ١: ٢٤٢، مختلف الشيعة ١: ٢٠٩ / مسألة ١٥١.

(٥) عنه في المعتبر ١: ٢٤٤، وفيه: (والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة).

(٦) الكافي ٣: ٨٩ ـ ٩٠ / ٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، أبواب الاستحاضة، ب ١، ح ٦، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

وحُملت علىٰ نفوذ الدم الكرسف، بقرينة قوله: «وإن لم يجز»، وهي مع ذلك مرسلة.

[المسألة] الثانية: إذا غمس القطنة ولم يسل وجب غسلٌ واحد للصبح والوضوء له ولكلّ صلاة. وفيه أقوال:

عدم وجوب الوضوء للمرتضىٰ، بناءً علىٰ الاجتزاء بالغسل. وقد مرّ والجواب عنه.

وعدم وجوب الوضوء للحسن[١]. وقد مرّ مع جوابه أيضاً.

ووجوب الثلاثة، [قاله][٢] ابن الجنيد[٣] والحسن[٤]:

قال المحقّق: (الذي ظهر لي أنّه إن ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثة أغسال، وإن لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكلّ صلاة)[٥].

وتمسّك بظاهر الأحاديث، كرواية معاوية بن عمّار المتقدّمة، وصدرها: **«المستحاضة إذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخّر هذه، وتعجّل هذه، [و]للمغرب والعشاء غسلاً، وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر[٦] وتضمّ فخذيها في المسجد»**[٧]. ونحوها.

والموجب استدلّ برواية سَماعة المتقدّمة[٨]، وبرواية زرارة، قلت له: النفساء متىٰ

---

(١) عنه في مختلف الشيعة ١: ١٧٨ / مسألة ١٢٤. (٢) في النسخ الأربع: (قال).

(٣) عنه في المعتبر ١: ٢٤٤. (٤) عنه في المعتبر ١: ٢٤٤.

(٥) المعتبر ١: ٢٤٥.

(٦) تَستَثْفِر: أي تشدّ فرجها بخرقة عريضة وتوثق طرفيها في شيء تشدّه علىٰ وسطها فتمنع سيلان الدم. لسان العرب ٢: ١٠٦ ـ ثفر.

(٧) الكافي ٣: ٨٨ ـ ٨٩ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، أبواب الاستحاضة، ب ١، ح ١، باختلافٍ فيهما.

(٨) انظر ص١٩٧، الهامش٦.

تصلّي؟ ـ إلىٰ أن قال ـ: «**وإن لم يجز [الدمُ] الكرسفَ صلّت بغسل واحد**»[١].

والمحقّق استضعف الروايتين بالإرسال في[٢] الأُولىٰ ومجهوليّة المفتي في الثانية[٣].

أقول: ضعف الروايتين منجبر بعمل الأكثر وبطريقة الاحتياط.

[المسألة] الثالثة: إذا سال الدم وجبت الأغسال الثلاثة إجماعاً منّا، والخلاف وقع في وجوب الوضوء:

فعند المرتضىٰ لا يجب[٤]، وقد علمت ضعفه.

وظاهر المفيد[٥] أنّه لا يجب الوضوء إلّا حيث تغتسل؛ لأنّ كلّ غسل لا بدّ معه من الوضوء، فلا يجب للعصر ولا للعشاء.

وقطع به المحقّق متمسّكاً بظاهر خبر معاوية بن عمّار المتقدّم، وبما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الطامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع؟ قال: «**تستظهر بيوم أو يومين، ثمّ هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها، وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت**»[٦]. والتفصيل يقطع الشركة.

قال: (وظنّ غالطٌ من المتأخّرين[٧] أنّه يجب علىٰ هذه مع الأغسال وضوء مع كلّ صلاة، ولم يذهب إلىٰ ذلك أحد من طائفتنا، وربّما يكون غلطه لِما ذكره الشيخ في (المبسوط) و(الخلاف): أنّ المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء[٨]. فظنّ

---

(١) الكافي ٣: ٩٩ / ٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، أبواب الاستحاضة، ب ١، ح ٥.

(٢) من «ب».

(٣) المعتبر ١: ٢٤٥.

(٤) الناصريات: ١٤٨ / مسألة ٤٥، وعنه في المعتبر ١: ٢٤٧.

(٥) المقنعة: ٥٦ ـ ٥٧.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ١٦٩ / ٤٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، أبواب الاستحاضة، ب ١، ح ٩، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٧) السرائر ١: ١٥٣.

(٨) المبسوط ١: ٦٨، الخلاف ١: ٢٤٩ / مسألة ٢٢١.

انسحابه علىٰ مواضعها، وليس علىٰ ما ظنّ، بل ذلك مختصّ بالموضع الذي يُقتصر فيه على الوضوء)[١].

أقول: ما ذكره ﷺ قويّ؛ لأنّ الغسل للظهرين ـ والروايات مصرّحة بـه ـ وكـذا للعشاءين، والوضوء معه كافٍ.

والعلّامة[٢] احتجّ على الوضوء لكلّ صلاة بعموم الآية[٣]. وفيه ما فيه؛ لمنع كون القائمة للعصر مع الغسل والوضوء عند الظهر في حكم المحدث.

* * *

فروع

الأوّل: الاعتبار بأوقات الصلاة، فلو رأت عند الصبح كثيراً سـائلاً فـاغتسلت، وعند الظهر قليلاً اقتصرت على الوضوء، وكذا العشاءين بالنسبة إلى الظهرين.

الثاني: لو كان قليلاً عند الصبح فتوضأت، فثقب ولم يسل عند الظهر، فهل يجب الغسل أو تقتصر على الوضوء؟ وجهان؛ من أنّ الغسل في الصورة المذكورة إنّـما يجب للصبح، ومن أنّ الاكتفاء بالوضوء إنّما كان لسبق غسل الصبح.

والأقرب عدم وجوب الاغتسال؛ لأنّ الكثرة المذكورة فـيما بـين الصـبح إلى الظهرين لا توجب إلّا الوضوء للظهرين، ولا نسلّم تأثير غسـل الصـبح فـي ذلك. ويُحتمل وجوب الغسل؛ لإطلاق بعض الروايات بالاغتسال مع النفوذ، كرواية زرارة ومعاوية بن عمّار وسَماعة وقد تقدّم[٤]، وهذا أقوىٰ.

الثالث: انقطاع دمها للبرء موجب للوضوء؛ لأنّ دمها حـدث نـاقض، أُبـيحت الصلاة معه للضرورة، فإذا زالت ظهر حكمه، ولا يجب الغسل وإن كان ما مـضىٰ

---

(١) المعتبر ١: ٢٤٧.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢١٢ ـ ٢١٣ / مسألة ١٥٣.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) انظر ص١٩٩ الهامش٦، وص ١٩٩ الهامش ٧ و ص١٩٧، الهامش٦.

يوجبه وإن أخلّت به؛ لأنّ الاعتبار بأوقات الصلاة. ولو لم يكن للبرء؛ فإن احتمل الزمان عادة النقاء في الصلاة توضّأت، وإلّا فلا. ومن هذا تعرف إطلاق الشيخ[١] وتقييد مَنْ قيّد بالبرء[٢].

الرابع: لا يجوز لها تأخير الصلاة عن الطهارة علىٰ الأقوىٰ؛ لأنّ الحدث لا يجامع الإباحة، فيقتصر فيه علىٰ موضع الضرورة. ويُحتمل الجواز تمسّكاً بالعموم، وقرّبه في (الخلاف).

الخامس: لو انقطع الدم في أثناء الصلاة ففي استصحاب الصحّة والقطع للوضوء وجهان، أقربهما الثاني، وهو اختيار ابن إدريس[٣]، والصحّة اختيار الشيخ في (الخلاف)[٤].

□ قوله: (وهي مع ذلك بحكم الطاهر).

أقول: أي بحكم الطاهر من الحدث الأكبر، فلا يجوز لها مسّ خطّ المصحف بين العصر والمغرب، ولهذا اشترطنا طهارتها ولو أرادت [أن] تصلّي فرضاً قضاءً أو نافلة.

وهل يتوقّف حلّ وطئها علىٰ ما يتوقّف عليه الصلاة والصوم؟

ظاهر الأكثر من أصحابنا ذلك، حيث قالوا: يجوز وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة[٥]. ولخبر عبد الملك بن أعين عن الصادق عليه السلام: «**ولا تغشاها حتّىٰ تأمرها فتغتسل**»[٦].

---

(١) المبسوط ١: ٦٨.
(٢) نهاية الإحكام ١: ١٢٨، تحرير الأحكام ١: ١٦.
(٣) السرائر ١: ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٤) الخلاف ١: ٢٥٠ ـ ٢٥١ / مسألة ٢٢٢.
(٥) انظر: المبسوط ١: ٦٧، المعتبر ١: ٢٤٨، تحرير الأحكام ١: ١٦، ذكرى الشيعة ١: ٢٥٠.
(٦) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ / ١٢٥٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٩، أبواب الاستحاضة، ب ٣، ح ١، وفيهما مسنداً عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام، باختلافٍ في اللفظ.

والأصحّ الكراهة؛ لعموم الكتاب والسنّة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[١]، ﴿نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُم﴾[٢]، ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزوَاجِهِم﴾[٣]، إلىٰ غير ذلك.

وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «**المستحاضة لا بأس أن يأتيها بعلُها متىٰ شاء إلّا أيّام أقرائها**»[٤]. وغيرها من الروايات.

□ **قوله: (ولو أخلّت بالأغسال لم يصحّ صومها).**

أقول: قد مضىٰ ذلك، |وسيأتي| مفصّلاً إن شاء الله تعالىٰ.

□ **قوله: (ولو أخلّت بالوضوء أو الغسل لم تصحّ صلاتها).**

أقول: لا تصحّ صلاتها بالإخلال بذلك وبسائر ما يجب عليها من التغيير والإبدال ومنع الدم من التعدّي، وبعض أصحابنا[٥] احتمل اشتراط صحّة صومها بذلك؛ لأنّ توقّف الصوم على الغسل مُشعِرٌ بتأثّره بالدم. وهو حسن.

□ **قوله: (ولا تجمع)**[٦].

أقول: ذكر ذلك للإشارة إلىٰ وجوب تكرير الوضوء مع تكرير الصلاة وإن كانت مقضيّة أو نافلة، وقد تقدّم آنفاً البحث فيه.

---

(١) و(٢) البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣. (٣) المؤمنون: ٦.

(٤) الكافي ٣: ٩٠ / ٥، تهذيب الأحكام ١: ٤٠١ / ١٢٥٤، وسائل الشيعة ٢: ٣١٧، أبواب الحيض، ب ٢٤، ح ٢، باختلافٍ فيها. (٥) السرائر ١: ١٥٣، الجامع للشرائع: ٤٤.

(٦) في إرشاد الأذهان: ولا تجمع بين صلاتين بوضوء.

[المقصد الرابع: النفاس]

❑ **قوله: (وأمّا النفاس فدم الولادة معها أو بعدها لا قبلها).**

أقول: النِفاس: مأخوذٌ من (النَفْس) الذي هو الدم؛ لتنفيس الرحم به، يقال: نُفِسَت المرأة ونَفِسَت ـ بضمّ النون وفتحها ـ وفي الحيض بفتح النون لا غير[1]. ومنه قوله عليه السلام لأُمّ سلمة: «أنُفِسْتِ»[2]. والولد منفوس.

وفي الحديث: «لا يرث المنفوس حتّىٰ يستهلّ»[3].

والمرأة نُفَساء، والجمع: نِفاس، بكسر النون.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه يُفهم من كلام المصنّف فوائد:

[الفائدة] **الأولىٰ**: أنّ النفاس هو الدم، فلو لم ترَ دماً فلا نفاس، بل ولا حدث، فلو كانت علىٰ طهارة صلّت من غير إعادة؛ لأنّ الولادة بمجرّدها ليست من النواقض.

[الفائدة] **الثانية**: أنّه دم الولادة، وضابطه ما يكون مبتدأ خلق آدمي وإن كان علقة أو نطفة إذا تيقّن ذلك؛ لأنّه دم جاء عقيب وضع.

[الفائدة] **الثالثة**: الدم بعد الولادة نفاس إجماعاً، وقبله ليس بنفاس إجماعاً، وما تراه مع الولادة فيه وجهان، أقواهما أنّه نفاس، ولم أسمع مصرّحاً بعدمه. نعم، وُجد في بعض العبارات التعبير بالبَعْد[4]، ولعلّه للغالب.

---

(١) لسان العرب ٣: ٤١٩ ـ حيض، و١٤: ٢٣٧ ـ نفس.

(٢) صحيح البخاري ١: ١١٥ / ٢٩٤، صحيح مسلم ١: ٢٠٥ / ٢٩٦.

(٣) الكافي ٧: ١٥٦ / ٥، ٦، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٢، أبواب ميراث الخنثىٰ وما أشبهه، ب٧، ح١، ٢، باختلافٍ فيها.

(٤) الناصريات: ١٧٣ / مسألة ٦٤، وفيه: (النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة).

ونعني بما تراه معه: ما تراه بعد خروج شيء من الولد قبل استكمال خروجه، أمّا ما تراه قبل خروج شيء منه فليس بنفاس. ولو رأته والولد دفعةً فالظاهر أنّه نفاس أيضاً.

وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «**لا تدع الصلاة إلّا أن ترىٰ على رأس الولد، إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة**»[١].

وفي رواية عمّار بن موسىٰ عن أبي عبد الله عليه السلام، في المرأة يصيبها الطلق يوماً أو يومين فترىٰ الصفرة أو دماً، قال: «**تصلّي ما لم تلد**»[٢].

* * *

فرع: ما تراه قبل الولادة ليس بنفاس إجماعاً، فإن قلنا: إنّ الحيض لا يجامع الحمل فهو استحاضة مطلقاً، وإن قلنا: يجامعه ـ وهو المختار ـ فرأت الدم الذي يمكن أن يكون حيضاً، تحيّضت ثمّ طهرت لأقلّ من عشرة أيام بعد النفاس، أو رأته في العادة فاتّصل بالوضع من غير تخلّل طهر، ففي الحكم بكونه استحاضة هاهنا لعدم تخلّل أقلّ الطهر، أو الحكم بأنّه حيض لتقدّم طهر كامل عليه فلا يضرّ نقصانه فيما بعد، وجهان، أقربهما الأوّل، وبه قطع في (القواعد)[٣]، وهو مقرّب الشهيد، قال: (لفقد شرط ما بين الحيضتين)[٤].

وفي (النهاية) لمّا احتمل أن يكون حيضاً قال: (ويمنع حينئذٍ اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقاً، بل بين الحيضتين)[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨ / ١١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٠ / ٤٨١، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٢، أبواب النفاس، ب ٤، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٣ / ١٢٦١، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٢، أبواب النفاس، ب ٤، ح ٣.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٢٠.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٢٦٤.

(٥) نهاية الإحكام ١: ١٣١.

❑ قوله: (ولا حدّ لأقلّه، وأكثره عشرة أيام للمبتدئة والمضطربة. أمّا ذات العادة المستقرّة في الحيض فأيّامها).

أقول: لا حدّ لأقلّ النفاس إجماعاً، وفي أكثره خلاف، خلاصته ـ وهو مستقرّ النظر ـ أنّه عشرة أيّام، وهو المشهور روايةً[١] وفتوًى[٢].

وقال المرتضىٰ: (ثمانية عشر يوماً)[٣]. واختاره الصدوق[٤] والقديم[٥] وسلّار[٦]، محتجّين بما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: «**إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثماني عشرة، ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين**»[٧].

وبما رواه هو أيضاً ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام، كم تقعد النفساء حتّىٰ تصلّي؟ قال: «**ثماني عشرة أو تسع عشرة**»[٨].

والجواب عن الأُولىٰ: أنّها محمولة علىٰ أنّ السؤال وقع بعد الثمانية عشر يوماً، ورواية زرارة[٩] دالّة علىٰ ذلك، وبتقدير دلالتها فهي وما في معناها معارض بأكثر نقلاً ـ وبالكثرة يحصل الرجحان ـ وقائلاً، وبالشهرة يترجّح أيضاً وبالاحتياط للعبادة والأشبهية للأدلّة، لأنّ النفاس حيض محتبس، والعبادة لازمة إجماعاً، تُركت

---

(١) الكافي ٣: ٩٧ ـ ٩٨ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ / ٤٩٥، ٤٩٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٤، أبواب النفاس، ب ٣، ح ١ ـ ٤.

(٢) المبسوط ١: ٦٩، المعتبر ١: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، منتهى المطلب ٢: ٤٣٤، ذكرى الشيعة ١: ٢٦٠.

(٣) الانتصار: ١٢٩. (٤) الفقيه ١: ٥٥ / ذيل الحديث: ٢٠٩.

(٥) عنه في مختلف الشيعة ١: ٢١٦ / مسألة ١٥٧. (٦) المراسم: ٤٤.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ١٧٨ / ٥١١، الاستبصار ١: ١٥٣ / ٥٣١، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٧، أبواب النفاس، ب ٣، ح ١٥، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٨) تهذيب الأحكام ١: ١٧٧ / ٥٠٨، الاستبصار ١: ١٥٢ / ٥٢٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٦، أبواب النفاس، ب ٣، ح ١٢، وفيها: «ثماني عشرة سبع عشرة».

(٩) تهذيب الأحكام ١: ١٧٩ / ٥١٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٨، أبواب النفاس، ب ٣، ح ١٩.

في العشرة فيبقى الباقي.

فائدة: أكثر أصحابنا ـ بل المفهوم من كلام الشيخ والمحقّق أنّه إجماع ـ أنّ العشرة نفاس مطلقاً:

قال الشيخ: (لا خلاف بين المسلمين أنّ عشرة أيّام إذا رأت المرأة الدم من النفاس)[١].

وقال المحقّق: (مقتضىٰ الدليل لزوم العبادة، تُرك العمل به في العشرة إجماعاً، فيُعمل به فيما زاد)[٢].

والعلّامةﷺ لمّا رأىٰ الأخبار مصرّحة بذكر العادة وأيّام الحيض فصّل بأنّ ذات العادة تقعد أيّامها، وغير ذات العادة عشرة أيام. وفي (المختلف): المبتدئة ثمانية عشر يوماً ـ وعليه حمل روايات الثمانية عشر ـ وذات العادة أيّامها[٣].

وظاهره أنّ المضطربة تقعد عشرة، ولم أسمع له دليلاً أوجب ذلك، والذي فهمته أنّ المبتدئة لمّا لم يكن لها أيّام ترجع إليها حمل الروايات بالثمانية عشر عليها.

والقولان مرغوب عنهما؛ أمّا الثاني فلأنّه محدَث فيما علمته ولا شاهد له من الروايات، وحمل ما دلّ على الثمانية عشر عليه تحكّم.

وأمّا الأوّل فلأنّ فهم الأصحاب من الروايات العشرة بسبب إطلاق الأئمّةﷺ الجلوس أيام حيضها من غير تفصيل، فحملوا ذلك علىٰ أيام حيض المرأة، وأيام حيضها عشرة. ولو أُريد ذات العادة لفصّل في غيرها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وما فيه تصريح بأيّام عادتها منجبرٌ بأخبار الاستظهار إلىٰ تمام العشرة.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٧٤ ـ ١٧٥ / ذيل الحديث: ٤٩٨.

(٢) المعتبر ١: ٢٥٣.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٢١٦ / مسألة ١٥٧.

والحاصل أنّ الفتوىٰ علىٰ أنّ النفساء تجلس عشرة أيام مطلقاً، مبتدئة كانت أو مضطربة أو ذات عادة، لا يكاد يتحقّق الخلاف فيه. نعم، قال صاحب (الناصريّة) وابن طاووس رحمه الله بمقالته[١]، وهو قول شاذّ نادر لا يُلتفت إليه.

ولنتلو شيئاً من الروايات:

روىٰ ـ في الصحيح ـ زرارة، قال: قلت له: النفساء متىٰ تصلّي؟ قال: «**تقعد قدر تحيّضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم، وإلّا اغتسلت**»[٢].

وروىٰ أيضاً عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل**»[٣].

وفي الصحيح عن[٤] يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**النفساء تجلس أيّام حيضها التي كانت تحيض، ثمّ تستظهر وتغتسل**»[٥].

وروىٰ يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترىٰ، قال: «**فلتقعد أيّام قرئها [التي كانت تجلس] ثمّ تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل**»[٦].

---

(١) الناصريّات: ١٧٢ / مسألة ٦٣، وفيه: (وروي في أكثره ثمانية عشر يوماً)، وعن ابن طاووس في ذكرى الشيعة ١: ٢٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ / ٤٩٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، أبواب النفاس، ب ٣، ح ٢، وفيهما: «حيضها»، بدل: «تحيّضها».

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ / ٤٩٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، أبواب النفاس، ب ٣، ح ١.

(٤) من «ب».

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٧٥ / ٥٠٠، الاستبصار ١: ١٥٠ ـ ١٥١ / ٥٢٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٥، أبواب النفاس، ب ٣، ح ٨.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ١٧٦ / ٥٠٢، الاستبصار ١: ١٥١ / ٥٢٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، أبواب النفاس، ب ٣، ح ٣.

قال الشيخ: (يعني إلىٰ عشرة أيام؛ إقامة لبعض الحروف مقام بعض)[١].

قال المحقّق: (ولو قيل: قد رويتم أنّها تستظهر بيوم أو يومين، قلنا: هذا يختلف بحسب عوائد النساء، فمَن عادتها تسع تستظهر [في النفاس] بيوم، ومن عادتها ثمان تستظهر بيومين. وضابطه: البقاء علىٰ حكم النفاس ما دام الدم مستمرّاً حتّىٰ يمضي لها عشرة، ثمّ تصير مستحاضة)[٢].

ثمّ قال: (لا ترجع النفساء ـ مع تجاوز الدم ـ إلىٰ عادتها في النفاس، ولا إلىٰ عادتها في الحيض، ولا إلىٰ عادة نسائها، بل تجعل عشرة نفاساً وما زاد استحاضة. وفي رواية: «**تجلس مثل أيّام أُمّها وأُختها وخالتها، وتستظهر بثلثي ذلك**»[٣]. والرواية ضعيفة شاذّة)[٤].

أقول: وبالجملة فتوىٰ العشرة مستفيض بين الأصحاب، بل هو في الحقيقة إجماع، فلا يُلتفت إلىٰ تفصيل العلّامة.

□ **قوله: (إلّا الأقلّ)**[٥].

أقول: والأكثر على الخلاف في البلوغ؛ لأنّ الحيض دلالة عليه، بخلاف النفاس؛ لأنّ الدلالة بالحمل. وفي العدّة فإنّها تحصل بوضع الحمل لا بالنفاس.

أقول: يمكن توجيه كلام العلّامة هنا بأنّ النفاس دليل على السبق في الجملة، وسبق دلالة الحمل لا ينافيه، والعدّة قد تحصل به ـ كما مرّ ـ فلا فرق إلّا فيما ذكر.

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ١٧٦ / ذيل الحديث : ٥٠٢، الاستبصار ١ : ١٥١ / ذيل الحديث : ٥٢٢، باختلافٍ فيهما.

(٢) المعتبر ١: ٢٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٤٠٣ / ١٢٦٢، وسائل الشيعة ٢ : ٣٨٩، أبواب النفاس، ب ٣، ح ٢٠، باختلافٍ فيهما.

(٤) المعتبر ١: ٢٥٧، باختصارٍ ما.

(٥) في إرشاد الأذهان: وحكمها كالحائض في كل الأحكام إلّا الأقل. ولو تراخت ولادة أحد التوأمين فعدد أيامها من الثاني وابتداؤه من الأوّل.

❑ **قوله: (فعدد أيامها من الثاني، وابتداؤه من الأوّل).**

أقول: عليه الفتوىٰ[١]، وفي (المعتبر): (الخامس: لو ولدت توأمين، فما بعد الثاني ابتدأ نفاس يستوفي العدّة منه؛ لأنّه دم تعقّب ولادة. وفيما رأته بعد [ولادة] الأوّل تردّد، منشؤه أنّها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل. والأشبه أنّه نفاس أيضاً؛ لحصول مسمّى النفاس فيه، وهو تنفّس الرحم به بعد الولادة، فيكون لها نـفاسان، فإن استمرّ الثاني قعدت عشرة ولو كان [ما] بين الولادتين عشرة أو أكثر)[٢].

---

(١) انظر: منتهى المطلب ٢: ٤٤٨، غاية المراد ١: ٤٧ ـ ٤٨.

(٢) المعتبر ١: ٢٥٧.

[المقصد الخامس: غسل الميّت]

❑ **قوله: (وهو فرض على الكفاية).**

أقول: الواجب على الكفاية فيه لأهل الأُصول قولان، أصحّهما عندهم أنّه واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض[1]؛ لأنّهم يأثمون جميعاً لو تركوا، وهو آية الوجوب على الجميع.

وتظهر الفائدة في وجوب المبادرة من كلّ مكلّف من غير تعيّنٍ[2] ما لم يعلم قيام غيره به، ويكفي علمه بالاشتغال في مقدّماته؛ نظراً إلى العادة المفيدة للقطع، ولعدم ظهور فائدة الاشتغال من الجميع.

ولو قيل: الفعل مباشرة الجميع كالصلاة، فصلّى الجميع دفعة، كان واجباً. وكذا لو أتىٰ آتٍ قبل الإكمال؛ لعدم سقوط المخاطبة إلّا بالإتيان بالجميع، ولو ترك لم يأثم لظهور قيام البعض، ولا يشترط الإكمال. نعم، هو شرط في انكشاف السقوط.

والحاصل أنّ المكلّف إن اختار الفعل نوىٰ الوجوب، وإن اختار الترك جاز مع اشتغال غيره، ولو لم يكمل الغير ظهر الوجوب عليه، ولو لم يفعل أحد أثموا كترك الواجب العيني.

❑ **قوله: (لكلّ ميّت مسلم عدا الخوارج والغلاة).**

أقول: لا كلام في عدم تغسيل الكافر سواء كان أصليّاً أو مرتدّاً، ومنه مَن أنكر

---

(١) مبادئ الوصول: ١٠٥، تقريب الوصول: ٩٥. (٢) في «ب» و«د»: (تعيين).

ما عُلم ثبوته من الدين ضرورة، وإن كان أحد مَن ذكرنا ذا قرابة ماسّة كالأب. وقوله تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[١] لا يتناول ذلك؛ لأنّه حكم شرعيّ، ولأنّه قد خرج من الدنيا، ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿لا تَجِدُ قَوماً﴾[٢]، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنكُم﴾[٣].

ولا خلاف في هذا كلّه عندنا[٤]، وتخصيص المصنّف بالخوارج والغلاة لأنهما الطائفتان المشهورتان بكَفَرة الإسلام.

بقي هنا شيء هو أنّ المخالف في اعتقادٍ من الإيمان هل يجب غسله أم لا؟

قال المفيدﷺ: (لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يُغسّل مخالفاً في الولاية ولا يُصلّي عليه، إلّا أن تدعوه ضرورة فيغسّله غسل أهل الخلاف)[٥].

واحتجّ الشيخ في (التهذيب) لذلك بأنّه كافر[٦]، وفي (المبسوط) و(النهاية): (لا ينبغي للمؤمن أن يغسّل أهل الخلاف، فإن اضطرّ غسّله بغُسلِهم)[٧].

وقال القاضي: لا يُغسَّل المخالف إلّا لتقيّة[٨]. والمشهور بين الأصحاب الكراهة[٩].

فهنا فائدتان:

[الفائدة] الأُولىٰ: لا كلام عندنا في أنّ المخالف لا ينتفع بشيء من عقيدته وعمله؛ لأنّ القبول مشروط بالولاية، فإذا فارق الدنيا كان بحكم الكافر، فالذي

---

(١) لقمان: ١٥. (٢) المجادلة: ٢٢.

(٣) المائدة: ٥١.

(٤) انظر: تذكرة االفقهاء ١: ٣٦٨، ذكرى الشيعة ١: ٣٢٥.

(٥) المقنعة: ٨٥، باختلافٍ يسير. (٦) تهذيب الأحكام ١: ٣٣٥ / ذيل الحديث: ٩٨١.

(٧) المبسوط ١: ١٨١، النهاية: ٤٣١، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٨) المهذّب ١: ٥٤، عنه في ذكرى الشيعة ١: ٣٢٧.

(٩) انظر: ذكرى الشيعة ١: ٣٢٧.

ينبغي عدم جواز تغسيله لعدم انتفاعه به.

ويمكن أن يجاب بأنّ ذلك لكرامة اسم الإسلام عليه، أو ستراً علىٰ مذهبنا من التصريح بكفر مخالفينا.

[الفائدة] الثانية: الكراهيّة ـ بمعنى المرجوحيّة مطلقاً ـ تنافي الوجوب، فأحد الأمرين لازم؛ إمّا أنّ غسله لا يبلغ إلىٰ حدّ التحريم، بل المرجوحيّة ويكون تركه جائزاً، وهو موافق لما قلناه أوّلاً. وإمّا أنّ غسله وإن وجب لكن تجهيز أهل الولاية له مكروه، فلا يتعرّض له إلّا مع عدم المماثل؛ لأنّ المقصود ليس انتفاعه به، بل كرامةً من حيث الإسلام، وهي حاصلة بغيره، فتعرّضه له مرجوح. وظاهر أصحابنا الثاني.

* * *

فرع: ولد الزنا يُغسّل إجماعاً ـ نقله الشيخ[١] والعلّامة[٢]، وقول مَنْ قال بكفره[٣] متروك ـ ولا فرق بين بلوغه وعدمه.

□ قوله: (ويغسّل المخالف غسله).

أقول: بأن يغسّل غسلاً واحداً بالماء القراح، فما سواه مستحبّ عند جميع الفقهاء[٤]. ولم يستحبّ أبو حنيفة الكافور[٥]، والشافعي وأحمد يجعلانه آخراً[٦].

ولا يرتّب الغسل؛ لأنّه لا يجب عند جميع الفقهاء، ولا يمضمضه ولا

---

(١) الخلاف ١: ٧١٣ ـ ٧١٤ / مسألة ٥٢٢. (٢) منتهى المطلب ٧: ١٩٤.

(٣) السرائر ١: ٣٥٧.

(٤) انظر: الخلاف ١: ٦٩٥ / مسألة ٤٧٧، المجموع ٥: ١٣٣ ـ ١٣٦.

(٥) انظر: الخلاف ١: ٦٩٤ / مسألة ٤٧٦، المعتبر ١: ٢٦٥، عمدة القارئ ٨: ٤٠ ـ ٤١.

(٦) الأُم ١: ٢٦٥، المقنع في فقه الإمام أحمد: ٤٧، عنهما في المعتبر ١: ٢٦٥.

[يُنشقه][١] إن كان حنفيّاً[٢]. وعند الشافعي[٣] أنّه مباح. ويمسح بطنه في الثالثة عند الشافعي[٤]، وإن خرج منه شيء ناقض قضاه. إلىٰ غير ذلك من توابع مذهبهم.

[أحكام الاحتضار]

□ **قوله: (ويجب عند الاحتضار توجيهه [إلى القبلة] علىٰ ظهره)**... إلىٰ آخره.

أقول: الفتوىٰ على الوجوب؛ لأنّه سنّة للمسلمين مستمرّة بين الصحابة والتابعين، وظاهرها الوجوب.

ويؤيّده ما رواه معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت، فقال: **«استقبل بباطن قدميه القبلة»**[٥].

وهذا مختار المفيد رحمه الله[٦] وسلّار[٧] والقاضي[٨] وابن إدريس[٩]، وللشيخ في (النهاية)[١٠] قولان، وصرّح في (الخلاف)[١١] باستحبابه، وهو ظاهر في (المبسوط)[١٢]؛ للأصل. والأوّل أقوىٰ.

---

(١) في النسخ الأربع: (يستنشقه).

(٢) المبسوط (السرخسي) ٢: ٥٩، المغني ٢: ٤٥٨، عنه في الخلاف ١: ٦٩٣ / مسألة ٤٧٢.

(٣) انظر المغني ٢: ٤٥٨.

(٤) الأُم ١: ٢٦٥.

(٥) الكافي ٣: ١٢٧ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٥ / ٨٣٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٣، أبواب الاحتضار، ب ٣٥، ح ٤.

(٦) المقنعة: ٧٣.

(٧) المراسم: ٤٧.

(٨) المهذّب ١: ٥٣.

(٩) السرائر ١: ١٥٨، وقال فيه بالاستحباب، ونُقل قوله بالوجوب في مختلف الشيعة ١: ٢١٩ / مسألة ١٥٨.

(١٠) النهاية: ٣٠، وقال فيه بالاستحباب، النهاية: ٦٢، وقال فيه بالوجوب.

(١١) الخلاف ١: ٦٩١ / مسألة ٤٦٦.

(١٢) المبسوط ١: ١٧٤، وفي ١: ٧٧، قال بالوجوب.

[مستحبّات الاحتضار]

❑ **قوله: (وكلمات الفَرَج)**[١].

أقول: المشهور عدم ذكر: (وسلامٌ على[٢] المرسلين) فيها بعد التعظيم، ذكره في (المبسوط)[٣] ولا بأس به.

❑ **قوله: (ونقله إلىٰ مصلّاه).**

أقول: روىٰ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا عسر على الميّت موتُه ونزعه قُرّب إلى المصلّى الذي كان يصلّي فيه**»[٤]. فظاهرها التقييد بعسر الخروج، وبه عبّر في (القواعد)[٥]. وأطلق هنا؛ لأنّ موضع الصلاة [موضع][٦] رحمة. وهو حسن.

❑ **قوله: (ومدّ يديه).**

أقول: ذكر الشيخان[٧] وابن الجنيد[٨] مدّ الساقين أيضاً، ولا نصّ نعرفه فيه.

قال المحقّق: (ولعلّ ذلك ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدرج)[٩].

❑ **قوله: (إلّا المشتبه).**

أقول: يجب التربّص بالمشتبه إلىٰ أن يتحقّق موته علماً، وهو إجماع؛ لئلّا يُعان علىٰ قتل المسلم.

---

(١) في إرشاد الأذهان: ويستحبّ التلقين بالشهادتين، والإقرار بالأئمة، وكلمات الفَرَج، ونقله إلىٰ مصلّاه، والتغميض، وإطباق فيه، ومدّ يديه، وتغطيته بثوب، والتعجيل إلّا المشتبه.

(٢) من «ب» و«د».

(٣) المبسوط ١: ١٧٤.

(٤) الكافي ٣: ١٢٥ /٢، باختلافٍ يسير، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٧ / ١٣٥٦، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٣، أبواب الاحتضار، ب ٤٠، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٢١.

(٦) في النسخ الأربع: (مرجع).

(٧) المقنعة: ٧٤، النهاية: ٣٠.

(٨) عنه في المعتبر ١: ٢٦١.

(٩) المعتبر ١: ٢٦١.

ويؤيّده ما رواه إسماعيل بن عبد الخالق، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**خمسة يُنتظر بهم إلّا أن يتغيّروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخّن**»[١].

وقدّره عليه السلام في الغريق ثلاثة أيّام، رواه إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام[٢]. وفي رواية [علي][٣] بن أبي حمزة: «**تربّص بالغريق والمصعوق ثلاثاً إلّا أن يجيء منه ريح تدلّ على موته**». قلت: كأنّك تخبرني بأنّه دُفن ناس كثير أحياء؟ فقال: «**نعم، دُفن كثير أحياء ما ماتوا إلّا في قبورهم**»[٤].

أقول: ربّما ذكر الأصحاب من العلامات: انخساف الصدغين، وميل الأنف، وانفكاك الكفّ، و[ذهاب][٥] نور العين، وغير ذلك[٦]. والضابط العلم.

[مكروهات الاحتضار]

□ **قوله: (ويكرة أن يُجعل على بطنه حديد)**[٧].

أقول: قال الشيخ في (التهذيب): (سمعناه مذاكرة)[٨]. واستدلّ عليه في (الخلاف) بإجماعنا[٩].

---

(١) الكافي ٣: ٢١٠ / ٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨ / ٩٨٨، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٤، أبواب الاحتضار، ب٤٨، ح٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٩ ـ ٢١٠ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٨ / ٩٩٠، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٥، أبواب الاحتضار، ب٤٨، ح٣.

(٣) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (محمد).

(٤) الكافي ٣: ٢١٠ / ٦، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٨ / ٩٩١، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٥ ـ ٤٧٦، أبواب الاحتضار، ب٤٨، ح٥، باختلافٍ فيها.

(٥) في النسخ الأربع: (ذهل).

(٦) انظر: ذكرى الشيعة ١: ٢٩٩.

(٧) في إرشاد الأذهان: ويكره طرح الحديد على بطنه.

(٨) تهذيب الأحكام ١: ٢٩٠ / ذيل الحديث: ٨٤٤، باختلافٍ يسير.

(٩) الخلاف ١: ٦٩١ / مسألة ٤٦٧.

[أحكام غُسل الميت]

□ قوله: (وأولى الناس بغسله أولاهم بميراثه).

أقول: هذه المسألة متداولة بين الأصحاب يذكرونها هنا[١]، وفي الصلاة على الميّت[٢] يعلّلونها بالآية الكريمة ـ أعني: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُولُو الأَرحَامِ بَعضُهُم أَولَىٰ بِبَعضٍ﴾[٣] ـ وبقول عليّ عليه السلام: «يغسّل الميّت أولى الناس به»[٤].

وفي (المنتهىٰ) علّل بكثرة مطالعته علىٰ أحواله في حياته، وفي حال الموت ربّما ظهر للغريب من العيوب ما كان مستوراً[٥].

والشيخ رحمه الله نصّ بعد الزوج علىٰ أنّ الأب أولىٰ الأقارب ثمّ الولد، ثمّ ولد الولد، ثمّ الجدّ من قِبَل الأب، ثمّ الأخ من قِبَل الأب والأُمّ، ثمّ الأخ من قِبَل الأب، ثمّ الأخ من قِبَل الأُمّ، ثمّ العم، ثمّ الخال، ثمّ ابن العم، ثمّ ابن الخال[٦].

وفي رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «الزوج أحقّ بامرأته حتّىٰ يضعها في قبرها»[٧].

قلتُ: فُهم من الآية والأحاديث والأقوال أُمور:

الأوّل: أنّ القرابة أولىٰ من غيرهم، فلو كان هناك قريب وغيره[٨] كان أولىٰ من غيره.

---

(١) الوسيلة: ٦٣، المعتبر ١: ٢٦٤، قواعد الأحكام ١: ٢٢٣، ذكرى الشيعة ١: ٣٠٣.

(٢) المبسوط ١: ١٨٣ ـ ١٨٤، المعتبر ٢: ٣٤٥، منتهى المطلب ٧: ٣٠٦، ذكرى الشيعة ١: ٤١٧.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) الفقيه ١: ٨٦ / ٣٩٤، تهذيب الأحكام ١: ٤٣ / ١٣٧٦، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥، أبواب غسل الميّت، ب٢٦، ح١.

(٥) منتهى المطلب ٧: ١٤٨.

(٦) المبسوط ١: ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٧) الكافي ٣: ١٩٤ / ٦، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٥ / ٩٤٩، وسائل الشيعة ٢: ٥٣١، أبواب غسل الميّت، ب٢٤، ح٩.

(٨) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (لا غيره).

الثاني: أنّ الزوج أولىٰ من غيره؛ لولايته في الحياة فتُستصحب، وللرواية. وروي تقديم الأخ عليه[١]. والأشهر تقديم الزوج، بل الظاهر أنّه إجماع؛ لِما ذُكر، ولأنّه أكثر نصيباً.

الثالث: أولويّة الأب لا تعلّل بالإرث قطعاً؛ لأنّ الولد أكثر نصيباً، ولهذا عدّوه في باب الغرقىٰ أضعف[٢]، فيتعيّن التعليل بولايته الشرعيّة بالنسبة إلى الولد منه، أو بأنّه أولىٰ بالميّت لشدّة حنانه عليه زيادة عن باقي الأقارب.

لكنّ هذا التعليل ينافي الأولويّة بالإرث، إلّا أن تفسّر الأولويّة بالإرث بمن كان أولىٰ قبضاً[٣] وتصرّفاً، ولا شكّ أنّ الأب أولىٰ من الولد.

الرابع: الولد بالنسبة إلى الجدّ إنّما كان أولىٰ من حيث ضعف نصيب الجدّ عن نصيبه، وكونه مرتبة بعد مرتبة الأبوين والأولاد؛ لمساواته الأخ، والتعليل في الأب يقتضي تقديمه، لكن التعليل في الأب كان مع تساوي رتبته مع رتبة الابن بخلاف الجدّ، ولهذا كان الجدّ أولىٰ من الأخ للتعليل المذكور.

وابن الجنيد قدّم الجدّ علىٰ الأب فضلاً عن الولد؛ معلّلاً بأنّه وليّه[٤]، وهو حسن.

فقد فهمت أنّ الأولىٰ في النصيب يكون أولىٰ لا مطلقاً، بل مع عدم اختصاص غيره بمزيد الحرمة والولاية، والاختصاص بها يقتضي تقديمه مع مساواته في الدرجة.

والظاهر أنّ الأُنثىٰ لها الولاية أيضاً، فالبنت أولىٰ من الأخ، ونحو ذلك.

* * *

فرع: لو لم يكن وليّ فالإمام عليه السلام، فإن كان غائباً فالحاكم، فإن فُقد فعدول

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٥ / ٤٨٥، ٤٨٦، وسائل الشيعة ٣: ١١٦، أبواب صلاة الجنازة، ب ٢٤، ح ٤، ٥.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٤٤ ـ ٤٥، إيضاح الفوائد ٤: ٢٧٨.

(٣) في «ب»: (نصيباً).

(٤) عنه في مختلف الشيعة ١: ٢٣٧ / مسألة ١٧٨، ذكرى الشيعة ١: ٤٢٠.

المسلمين. ولو كان الأولىٰ[١] غير بالغ ففي الانتقال إلىٰ غيره من الأقارب البالغين مع وجودهم أو إلىٰ الإمام وجهان؛ من حيث إنّ الإمام وليّ الطفل، ومن حيث سقوط ولايته بعدم بلوغه فتنتقل إلىٰ غيره، وبمنع ولاية الإمام لغير البالغ في مثل هذا، وكذا الوصيّ لو كان. والأقرب الانتقال إلىٰ غيره من الأقارب.

□ قوله: (ويجوز لكلّ من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا).

أقول: في جواز تغسيل المرأة لزوجها وبالعكس اختياراً قولان[٢]، وكذا في اشتراط كون الغاسل من وراء الثياب. فهنا مسائل:

[المسألة] **الأُولىٰ**: يجوز للمرأة أن تغسّل زوجها من وراء الثياب للضرورة بلا خلاف.

[المسألة] **الثانية**: يجوز أن تغسّله مجرّداً مع عدم الثياب للضرورة، |و| مع[٣] عدم المماثل بلا خلاف أيضاً.

[المسألة] **الثالثة**: يجوز أن تغسّله من وراء الثياب اختياراً علىٰ الأصحّ.

[المسألة] **الرابعة**: يجوز أن تغسّله مجرّداً اختياراً علىٰ الأقوىٰ.

وكذا البحث في الرجل بعينه، إلّا أنّ الخلاف في تغسيله أشدّ وأكثر؛ لزيادة البينونة من طرفه لجواز العقد علىٰ الأُخت |و|الخامسة، فلا يتسلط علىٰ مقتضىٰ عصمة النكاح فيها.

والدليل علىٰ ما ذكرنا بعد الشهرة بين الأصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، [عن] الرجل يصلح أن ينظر إلىٰ امرأته حين تموت، أو يغسّلها إن

---

(١) في «ب»: (الولي).

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٠ / ذيل الحديث: ١٤٢٠، الخلاف ١: ٦٩٨ / مسألة ٤٨٦، السرائر ١: ١٦٨، قواعد الأحكام ١: ٢٢٣، مختلف الشيعة ١: ٢٤٥ / مسألة ١٨٦، ذكرى الشيعة ١: ٣٠٣ ـ ٣٠٥.

(٣) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (من).

لم يكن عندها مَن يغسّلها، وعن المرأة هل لها مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ قال: «**لا بأس، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة، كراهة أن ينظر الزوج إلىٰ شيء يكرهونه**»[١].

والتعليل دلّ علىٰ عدم اعتبار الضرورة، والسؤال بناءً على الغالب؛ ولأنّ إمام الأولياء وحافظ الشرع عليه السلام غسّل الصدّيقة عليها السلام[٢]، والأصل التشريع، والروايات في ذلك كثيرة[٣].

ولا نسلّم أن حلّ الأُخت والخامسة يحرّم اللمس في الغسل؛ إمّا لأنّه لا استمتاع معه، وإمّا للنصّ الفارق بين حال الحياة والموت. وما ورد من الروايات الدالّة على المنع[٤] محمولة علىٰ استحباب المماثل، أو على المنع من الأجنبي.

واعلم أنّ فعل عليّ عليه السلام إذا صلح دليلاً للتشريع نفى احتمال الكراهة واستحباب المماثل، إلّا أن [نقول][٥]: فعله دلّ على التشريع، وحاله عليه السلام معها عليها السلام ينفي المرجوحيّة؛ لاختصاصه بما لا يختصّ به غيره، فغسله يفيد زيادة، وهو الوجه. وما ورد من ذكر: «**وراء الثياب**»[٦] فمحمول علىٰ الاستحباب أيضاً.

❑ **قوله: (ويغسّل الأجنبيُّ بنت ثلاث سنين مجرّدة، وكذا المرأة).**

أقول: هذا هو الأظهر في فتاوىٰ أصحابنا، وشرط في (النهاية) فقد المماثل في الصورتين[٧]، والمفيد وسلّار جوّزا للمرأة تغسيل ابن خمس سنين[٨]، وابن بابويه

---

(١) الكافي ٣: ١٥٧ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٩ / ١٤١٧، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٨، أبواب غسل الميّت، ب ٢٤، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٢) الكافي ٣: ١٥٩ / ١٣، الفقيه ١: ٨٧ / ٤٠٢، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٠، أبواب غسل الميّت، ب ٢٤، ح ٦.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥٢٨ ـ ٥٣٤، أبواب غسل الميّت، ب ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥١٩، ٥٢٥، أبواب غسل الميّت، ب ٢٠، ح ١٠، وب ٢٢، ح ٧.

(٥) في «أ» و«ج» و«د»: (يقول)، ولم ترد في «ب».

(٦) الكافي ٣: ١٥٧ / ٣، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٩، أبواب غسل الميّت، ب ٢٤، ح ٢، باختلافٍ يسير.

(٧) النهاية: ٤١. (٨) المقنعة: ٨٧، المراسم: ٥٠.

جوّز للرجل تغسيل مَنْ سنّها أقل من خمس سنين[١]، والمحقّق قطع بجواز تغسيل النساء لابن ثلاث سنين[٢]؛ لقول الصادق عليه السلام: «**تغسّله النساء إلىٰ ثلاث سنين**»[٣].

وظاهره أنّه وفاق دون العكس؛ لإرسال روايته واضطرابها. وفرّق بين الرجال والنساء، فإنّ النساء قد أذِن لهنّ الشرع في الاطّلاع على الرجل لافتقاره إليهن في التربية بخلاف العكس، والأصل حرمة النظر.

وفي (التذكرة) نقل إجماعنا علىٰ تغسيل الرجل الصبيّة[٤].

قلتُ: لا أقلّ من الشهرة وهي تعضد ضعف الرواية.

* * *

فرع: لا بدّ من[٥] مراعاة البعض عن كمال الثلاث حذراً من الدخول في الرابعة، فيزيد على التقدير الجائز. إلّا أن يقال: إنّ البنت ما دون الأربع ابنة ثلاث؛ لأنّ الاعتبار في السنين بالكمال.

وفيه نظر؛ لأنّ الزيادة على الثلاث متحقّقة وإن لم تسمَّ بنت أربع.

❑ **قوله: (وتأمر الأجنبيّة مع فقد المسلم)**[٦]... إلىٰ آخره.

أقول: هذه الفتوىٰ مضمون رواية عمّار بن موسىٰ عن أبي عبد الله عليه السلام[٧]، والظاهر أنّ الكافر مخصوص بالكتابي.

---

(١) المقنع: ٦٢. (٢) المعتبر ١: ٣٢٣.

(٣) الكافي ٣: ١٦٠ / ١، الفقيه ١: ٩٤ / ٤٣١، تهذيب الأحكام ١: ٣٤١ / ٩٩٨، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٦، أبواب غسل الميّت، ب٢٣، ح١، باختلافٍ فيها.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٨ / مسألة ١٣٥. (٥) من «ب».

(٦) في إرشاد الأذهان: وتأمر الأجنبيةُ مع فقد المسلم وذات الرحم الكافرَ بالغسل، ثمّ يغسّل المسلمَ غسله، وكذا الأجنبي.

(٧) الكافي ٣: ١٥٩ / ١٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٤٠ ـ ٣٤١ / ٩٩٧، وسائل الشيعة: ٢: ٥١٥، أبواب غسل الميّت، ب١٩، ح١.

وتوقّف المحقّق وقرّب دفنها من غير غسل؛ لأنّ الغسل يُشترط فيه النيّة، وهي لا تصحّ من الكافر[١].

قلت: الرواية مشهورة بين الأصحاب، ومنجبرة بقول النبيّ ﷺ في رواية عمرو ابن خالد: «**أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب [تغسّلها]**»[٢]، فالوجه العمل بها. والعلّة أنّ غسل الميّت لمّا كان عبادة من وجه، وإزالة نجاسة من وجه آخر، ولم يمكن الجمع بينهما، اقتصر علىٰ إزالة النجاسة تغليباً.

إن قلتَ: ينجس مباشرته.

قلتُ: مباشرته غير لازمة؛ لجواز تغسيله في الكثير أو بالآلة.

إن قلتَ: فحيث تُفقدان.

قلتُ: نجاسة الموت أغلظ فترجّح، وبأنّ الكتابي مختلَف في نجاسته، وكفىٰ باتّباع النصّ والشهرة مرجّحاً.

[واجبات غُسل الميّت]

❑ **قوله: (ويجب إزالة النجاسة عنه أوّلا).**

أقول: تحت طيّ هذا الكلام ما إذا نُشر عرف [الفقيه][٣] منه ما لا غنًى له عنه.

أقول ـ وبالله التوفيق ـ: الميتة من سائر الحيوانات التي لها نفس غير الآدمي ينجس بالموت إجماعاً، وميّت الآدمي كذلك في المشهور، بل هو إجماع أيضاً، [نقله][٤] الشيخ رحمه الله[٥]، والمحقّقُ في (المعتبر) حيث يقول: (الميّتات ممّا له نفس

---

(١) المعتبر ١: ٣٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٣ ـ ٤٤٤ / ١٤٣٣، الاستبصار ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤ / ٧١٨، وسائل الشيعة ٢: ٥١٦، أبواب غسل الميّت، ب١٩، ح٢.

(٣) في النسخ الثلاثة: (الفقه).

(٤) في النسخ الأربع: (نقل).

(٥) الخلاف ١: ٧٠٠ / مسألة ٤٨٨.

سائلة نجسة، وهو إجماع الناس. والخلاف في الآدمي، وعلماؤنا مطبقون علىٰ نجاسته نجاسة عينيّة كغيره من ذوات الأنفس السائلة. وقال الشافعي)[١]... إلىٰ آخره.

والعلّامةُ في (المنتهىٰ) حيث قال: (الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة، سواء كان آدمياً أو غير آدمي، وهو مذهب علمائنا أجمع)[٢].

وفي نهايته أيضاً حيث يقول: (الميتة من ذي النفس السائلة نجسة إجماعاً، سواء الادمي وغيره)[٣].

وهو ظاهر كلام الشهيد في (الذكرىٰ) إذ يقول: (الميتة من ذي النفس مطلقاً إجماعاً)[٤].

وربّما نُقل عن الحسن منّا أنّه لا ينجس، كالشافعي[٥]، وليس بمعتبر عندنا.

وقد نُقل عن المرتضىٰ ـ ولا يحضرني صحّة النقل عنه إلّا ما ذكره السعيد ﷺ في (الإيضاح) ـ أنّه مال إليه، حيث لم يوجب غسل المسّ[٦].

قلت: إن كان نقله الميل لذلك فليس بجيّد؛ إذ لا يلزم من عدم الغسل عدم وجوب التطهير عن ملاقاته، وقد صرّح في شرح الرسالة بنجاسته حيث قال: (الميّت من الناس نجس العين، ويطهر بالغسل)[٧].

دليلنا من النقل قول الصادق ﷺ: **«لا يُفسد الماءَ إلّا ما كان له نفس سائلة»**[٨]، وهو عامّ.

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد

---

(١) المعتبر ١: ٤٢٠.
(٢) منتهى المطلب ٣: ١٩٥.
(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٦٩.
(٤) ذكرى الشيعة ١: ١١٣.
(٥) انظر: حلية العلماء ١: ٣١٢، عمدة القارئ ٣: ٢٣٩.
(٦) إيضاح الفوائد ١: ٦٦.
(٧) عنه في المعتبر ١: ٣٤٨.
(٨) الكافي ٣: ٥ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، أبواب النجاسات، ب ٣٥، ح ٥.

الميّت، فقال: «**يغسل ما أصاب الثوب**»[١].

وما رواه إبراهيم بن ميمون، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه علىٰ جسد الميّت، قال: «**إن كان الميّت غُسّل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسّل الميّت فاغسل ما أصاب ثوبك منه**»[٢].

وحجّة الشافعي[٣] بأنّ كرامته تقتضي طهارته، وبأنّه لو نجس لما طهر كسائر النجاسات العينيّة، ضعيفة؛ لأنّ الكرامة منه لا تقتضي عدم نجاسته، لِمَ لَمْ تكفِ بها طهارته بالغسل، أو مجازاته بالإحسان في الآخرة وغير ذلك؟

وعدم طهارته بتقدير نجاسته ممنوع؛ لأنّ الطهارة شرعيّة تتبع وضع الشرع، ولهذا طهر الإناء بانفصال القليل من الماء بعد وضعه فيه مع انفعاله بالنجاسة، والخمر بانقلابه، والجنابة بالفرك ـ عنده[٤] ـ دون الدم والعذرة.

إن قلتَ: لو كانت نجاسته عينيّة لم تجب النيّة على الغاسل؛ لأنّ إزالة النجاسات لا تجب فيه النيّة.

قلتُ: وجوب النيّة فيه للنصّ بأنّه كالجنابة[٥]، فهي كتطهيره بالغسل، علىٰ أنّ المحقّق[٦] تردّد في وجوبها على الغاسل لذلك واحتاط بها، لكنّ الشيخ ادّعىٰ الإجماع علىٰ وجوبها على الغاسل[٧].

---

(١) الكافي ٣: ١٦١ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٦ / ٨١٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، أبواب النجاسات، ب ٣٤، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٦١ / ٥، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٦ / ٨١١، وسائل الشيعة ٣: ٤٦١، أبواب النجاسات، ب ٣٤، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١: ٧٨.

(٤) الأُم ١: ٥٥، وفيه: (والمني ليس بنجس. فإن قيل: فلِمَ يفرك أو يمسح؟ قيل: كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفاً لا تنجيساً)....

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٧ / ١٤٤٧، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، أبواب غسل الميّت، ب ٣، ح ١.

(٦) المعتبر ١: ٢٦٥.

(٧) الخلاف ١: ٧٠٢ ـ ٧٠٣ / مسألة ٤٩٢.

علىٰ أنّ وجوب النيّة لا يدفع كون النجاسة عينيّة، فإنّها تعلّل بأنّه جنب لخروج المنيّ الذي تولّد منه عند الموت، فمن تلك الحيثيّة وجبت نيّة غسله، ولا ينافي نجاسته بالموت للنصّ والإجماع. ولعلّ مَنْ قال من أصحابنا: إنّها حكميّةٌ من وجهٍ عينيّةٌ من آخر، إلىٰ هذا أشار.

لا يقال: صرّح العلّامة في (القواعد) بأنّ نجاسة الميّت حكميّة[1]. واحتجّ له عميد الدين الحسينيﷺ بأنّها لو كانت عينيّة لما قبلت الطهارة[2]، فدلّ علىٰ اختيارهما عدم نجاسته عيناً.

فنقول: كلام العلّامة ليس معناه ما فهم منه الشارح، ولا قصد ما ينافي ما ذكرناه. وهذه عبارته: (ولو خلت من العظم أو كان الميّت من غير الناس أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصّة، ولا تشترط الرطوبة هنا. والظاهر أنّ النجاسة هنا حكميّة، فلو مسّه بغير رطوبة ثمّ لمس رطباً لم ينجس)[3].

أقول: قوله: (هنا) إشارة إلىٰ نجاسة اليد مع اليبوسة، وقوله: (حكميّة)، أي ثبتت بحكم الشرع خاصّة لعدم التعدّي، فغسلها تعبّد لا تبعاً لها بالنجاسة فلا تتعدّىٰ نجاستها. ولو لم يقرّر كلامه هكذا لم يتمّ ما أصّل من وجوب غسل اليد وما فرّعه من عدم التعدّي.

ويحتمل أنّ قوله: (والظاهر) لاستدراك ما فات من قوله: (ولا تشترط الرطوبة هنا)، فإنّه دلّ علىٰ وجوب الغسل، فتداركه بأنّ النجاسة مع اليبوسة حكميّة، أي موجبة للغسل خاصّة، لكن كان ينبغي أن يقول: فلو مسّه بغير رطوبة لم ينجس. إلّا أن يقال: إنّه عبّر عن عدم نجاسته بعدم تعدّيه.

وفي نهايته قال: (وإذا مسّ الميّتَ رطباً نجس نجاسة عينيّة؛ لأنّ الميّت عندنا

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
(٢) كنز الفوائد ١: ٨٠.
(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

نجس. وإن مسّه يابساً فظاهر الأصحاب ذلك، مع احتمال أن تكون النجاسة حكميّة، فلو لاقىٰ ببدنه بعد ملاقاته للميّت رطباً لم تؤثّر في تنجّسه؛ لأصالة الطهارة السالمة عن دلالة التنجيس)[١].

قلت: يُعلم منها الاحتمالان المذكوران وعدم احتمال ما ذكره الشارح عميد الدين رحمه الله ومن تبعه من المحشّين.

والسعيد جعل المعنىٰ أنّ نجاسته تقبل التطهير[٢]، وهو معنىً صحيح في نفسه لكن لا تعلّق له بكلام الماتن، وذلك بعد أن ذكر احتمال كون نجاسة الميّت مطلقاً عينيّة وحكميّة، وليس [ممّا][٣] يتعلّق بكلام المصنّف في شيء.

واعلم أنّ ابن إدريس رحمه الله تكلّم هنا بكلام غريب، ورأيت بعض من عاصرته من ناقل الفقه يعنىٰ به، وأنا مُورده والجواب من كلام المحقّق رحمه الله بعينه:

قال ـ قدّس الله روحه ـ: (فرع: إذا وقعت يد الميّت بعد برده قبل تطهيره في مائع، فإنّ ذلك المائع ينجس، ولو وقع ذلك المائع في آخر وجب الحكم بنجاسة الثاني.

وخبط بعض المتأخّرين فقال: إذا لاقىٰ جسد الميّت إناء وجب غسله، ولو لاقىٰ ذلك الإناء مائعاً لم ينجس المائع؛ لأنّه لم يلاقِ جسد الميّت. وحمله علىٰ ذلك قياس، والأصل في الأشياء الطهارة إلىٰ أن يقوم دليل، لأنّ هذه نجاسات حكميّات وليس عينيّات.

قال: ولا خلاف بين الأُمّة كافّة أنّ المساجد يجب أن تُجنّب النجاسات العينيّة، وقد أجمعنا بغير خلاف بيننا أنّ من غسّل ميّتاً له أن يدخل المسجد ويجلس فيه، فلو كان نجس العين لما جاز ذلك؛ ولأنّ الماء المستعمل في الطهارة الكبرىٰ طاهر

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٧٣، باختلافٍ يسير. (٢) إيضاح الفوائد ١: ٦٦.

(٣) في النسخ الأربع: (ما).

بلا خلاف، ومن جملة الأغسال غسل مَن مسّ ميّتاً، ولو كان لاقىٰ نجساً لما كان الماء الذي يغتسل به طاهراً[١].

والجواب عمّا ذكره أن نقول: لا نسلّم أنّ الإناء النجس بملاقاة الميّت أو اليد الملامسة للميّت بعد برده لو لاقت مائعاً لم ينجس.

قوله: لأنّ الحكم بنجاسة المائع قياس علىٰ نجاسة ما لاقى الميّت.

قلنا: هذا الكلام ركيك لا يصلح دليلاً علىٰ دعواه، بل يصلح جواباً لمن يستدلّ علىٰ نجاسة المائع الملاقي لليد بالقياس علىٰ نجاسة اليد الملاقية للمائع، [لكنّ أحداً لم يستدل بذلك، بل نقول: لمّا اجتمعت الأصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت]، وأجمعوا علىٰ نجاسة المائع إذا وقعت فيه نجاسة، لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المائع لا بالقياس علىٰ نجاسة اليد. فإذن ما ذكره لا يصلح دليلاً ولا جواباً.

قوله: ولا خلاف أنّ المساجد يجب أن تجنّب النجاسات، ولا خلاف أنّ لمن مسّ ميّتاً أن يجلس في المسجد ويستوطنه.

قلنا: هذا دعوىً عريّة عن برهان، ونحن نطالبك بتحقيق الإجماع علىٰ هذه الدعوىٰ، ونطالبك أين وجدتها، فإنّا لا نوافقك علىٰ ذلك، بل نمنع الاستيطان كما نمنع مَن علىٰ جسده نجاسة، ويقبح إثبات الدعوىٰ بالمجازفات.

قوله: الماء المستعمل في الطهارة الكبرىٰ طاهر.

قلنا: هذا حقّ.

قوله: فيكون ماء المغتسل من ملامسة الميّت طاهراً.

قلنا: هذا الإطلاق ممنوع، وتحقيق هذا أنّ ملامس الميّت تنجس يده نجاسة عينيّة ويجب عليه الغسل، وهو طهارة حكميّة، فإن اغتسل قبل غسل يده نجس

---

(١) السرائر ١: ١٦٣.

ذلك الماء بملاقاة يده التي لامس بها الميّت، أمّا لو غسل يده ثمّ اغتسل لم يحكم بنجاسة الماء.

وكذا نقول في جميع الأغسال الحكميّة، فإن ماء الغسل من الجنابة طاهر وإن كان الغسل يجب لخروج المنيّ وينجس موضع خروجه، ولو اغتسل قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل نجساً لملاقاته مخرج النجاسة إجماعاً. وكذلك غسل الحيض يجب عند انقطاع دم الحيض، ويكون المخرج نجساً. فلو اغتسلت ولما تغسل المخرج كان ماء الغسل نجساً، ولو أزالته ثمّ اغتسلت كان ماء الغسل طاهراً. وكذا جميع الأغسال.

فقد بانَ ضعف ما ذكره المتأخّر، اللهمّ إلّا أن يقول: إنّ الميّت ليس بنجس، وإنّما يجب الغسل تعبّداً، كما هو مذهب الشافعي[1]. لكنّ هذا مخالف لما ذكره الشيخ أبو جعفر ﷺ[2]، فإنّه ذكر أنّه نجس بإجماع الفرقة، وقد سلّم هذا المتأخّر نجاسته ونجاسة ما يلاقي[3] بدنه.

ولو قال: أنا أُوجب غسل ما يلاقي بدنه ولا أحكم بنجاسة ذلك الملاقي.

قلنا: فحينئذٍ يجوز استصحابه في الصلاة والطهارة به ولو كان ماء، ثمّ يلزم أن يكون [الماء] الذي يغسّل به الميّت طاهراً مطهراً، وحينئذٍ يلزمك أن تكون ملاقاته مؤثّرة في الثوب منعاً وغسلاً، وغير مؤثّرة في الماء القليل، وهو باطل)[4]. إلىٰ هنا.

أقول: إذا عرفت هذا فنقول: الأصحاب [اتّفقوا علىٰ] وجوب إزالة النجاسة عنه أوّلاً.

وأُورد عليه إشكال وهو: أنّه أحد أُمور ثلاثة لازم؛ إمّا عدم نجاسة الميّت

---

(١) الأُم ١: ٢٦٦، عمدة القارئ ٣: ٢٣٩، وانظر: الخلاف ١: ٧٠٠ / مسألة ٤٨٨.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٠ / مسألة ٤٨٨.

(٣) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (ما لا يلاقي).

(٤) المعتبر ١: ٣٤٩ ـ ٣٥١، باختلافٍ يسير.

بالموت، بل يكون طاهراً في نفسه حتّىٰ يصحّ إزالة النجاسة عنه، أو أنّ المحلّ النجس لا يقبل نجاسة أُخرىٰ حتّىٰ يصحّ إزالة النجاسة الخارجة عن نجاسة الموت عنه، وحينئذٍ تُطلب[١] فائدة وجوب إزالتها أوّلاً، أو أنّ المحلّ يقبل الطهارة عن نجاسة دون نجاسة. وشيئاً من الأُمور لا يقولون به.

والجواب: أنّ إزالة النجاسة عنه أوّلاً تعبّد شرعيّ لا تُطلب فائدته، ولا يلزم شيء من الثلاثة، وفائدة الإزالة على الثاني ـ كما اختاره ابن إدريس ـ أنّ ماءً واحداً لا يمكن أن يزيل عن المحلّ الواحد حدثاً وخبثاً دفعة واحدة، ولا يستعمل ذلك إلّا في حدث الموت وخبثه؛ لأنّهما مندرجان، فوجب إزالة الخبث الخارج من حيث الموت أوّلاً؛ ليكون الماء بعده يزيل الأمرين.

□ **قوله: (ثمّ تغسيله بماء السدر كالجنابة، ثمّ بماء الكافور كذلك، ثمّ بماء القراح كذلك).**

أقول: يتعلّق بهذا الكلام فوائد:

[**الفائدة**] **الأُولىٰ**: التغسيل بالثلاثة ـ كما ذكر ـ مذهب الأصحاب[٢] إلّا سلّار[٣]، فإنّه اقتصر على المرّة بالماء القراح.

[لنا][٤]: أنّه أشهر بين الأصحاب فتعيّن العمل به.

والشيخ استدلّ عليه بالإجماع[٥]، وكأنّه لم يلتفت إلىٰ خلاف سلّار.

وما رواه ـ في الصحيح ـ ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**اغسله بماء وسدر ثمّ اغسله علىٰ أثر ذلك أُخرىٰ بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح. ثلاث**

---

(١) في «ب»: (بطلت).

(٢) المقنع: ٥٧ ـ ٥٨، المقنعة: ٧٦ ـ ٧٧، جمل العلم والعمل (ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة) ١: ١٠٢، الخلاف ١: ٦٩٤ / مسألة ٤٧٦، السرائر ١: ١٦٢، المعتبر ١: ٢٦٥.

(٣) المراسم: ٤٧.

(٤) في النسخ الأربع: (لها).

(٥) الخلاف ١: ٦٩٤ / مسألة ٤٧٦.

غسلات لجسده». قلتُ: يكون عليه ثوب إذا غُسّل؟ قال: «**إن استطعت [أن] يكون عليه قميص يُغسّل من تحته** ـ وقال ـ: **أحبّ لمن غسّل ميّتاً أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسّله**»[١].

[**الفائدة**] **الثانية**: قيل: لا بدّ من صدق اسم الإطلاق على الماء مع وضع الخليط، فلو خرج بوضعه عن الإطلاق إلىٰ الإضافة لم يصحّ؛ لأنّ المضاف غير مطهّر[٢]. ويحتمل قويّاً الجواز؛ لأنّ التطهير يحصل بالثالثة، والأُوليان للتعبّد، وإزالة الدرن بالسدر، وطرد الهوام بالكافور. ولم أستثبت من الأحاديث اشتراط كون الماء مطلقاً في الغسلين، ولا دلالة فيها إلّا إطلاق ذكر الماء مع ذكر السدر.

وحكى الشهيد في (الذكرىٰ) عن المفيد[٣] أنّه قدّر السدر برطل أو نحوه، وابن البرّاج[٤] برطل ونصف. قال: (واتّفق بعض الأصحاب علىٰ [ترغيته][٥]. وهما يوهمان الإضافة)[٦].

قلت: الفتوىٰ علىٰ الأوّل؛ لأنّه آتٍ على الروايات مع دفع الاحتمال.

[**الفائدة**] **الثالثة**: هذا الغسل غسل واحد يجب فيه نيّة واحدة حسب، وتعدّد الغسلات لا يدلّ علىٰ أنّه متعدّد.

ويؤيّد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، [عن عليّ]، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الميّت يموت وهو جنب، قال: «**غسل واحد**»[٧]. وفيها دلالة علىٰ سقوط غيره به.

---

(١) الكافي ٣: ١٣٩ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٠٨ / ٢٨٢، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، أبواب غسل الميّت، ب ٢، ح ١، باختلافٍ فيها.

(٢) منتهىٰ المطلب ٣: ٣٥٢.

(٣) المقنعة: ٧٤.

(٤) المهذّب ١: ٥٦.

(٥) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (ترغيبه).

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٠، وفيه: (واتفق الأصحاب)...

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٢ / ١٣٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٥٤٠، أبواب غسل الميّت، ب ٣١، ح ٣.

[الفائدة] الرابعة: في القَراح احتمالات:

منها: أن يكون المراد الماء الخالص البحت، وهو ما لا يمازجه شيء مطلقاً وإن لم يخرجه عن الإطلاق، تبعاً للّغة[١].

ومنها: أن يكون المراد ما لا خليط فيه؛ بقرينة المقابلة.

ومنها: أن يكون المراد المطلق مطلقاً، والتعبير بالقراح لا ينافيه. وهذا يتمّ حسناً إن لم يوجب الإطلاق في الأوّلَين.

إن قلتَ: لو كان المراد المطلق لما عبّر بالقراح.

قلتُ: عبّر به دفعاً لتوهّم كون الماءين السابقَين غير مطلقَين.

أقول: والاحتمال الثالث غير بعيد من الصواب، وإلّا لزم سقوط غسل الميّت بالثالثة لا إلىٰ بدل، أو إلى التيمّم مع وجود الماء المطلق إذا كان فيه أحد الخليطين، أو غيرهما علىٰ الاحتمالين، وارتكابه مشكل؛ لأنّ الغرض التطهير وهو حاصل به.

إن قلتَ: يُلتزم بتطهيره به للضرورة.

قلنا: لو كان عدمه شرطاً لما جاز؛ لأصالة الاشتراط مطلقاً لا مع الاختيار خاصّة.

والذي رواه الحلبي ـ في الحسن ـ عن الصادق عليه السلام، قال: «**إذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أُخرىٰ بماء [وكافور][٢] وبشيء من حنوط، ثمّ اغسله بماء بحت غسلةً [أُخرىٰ]**»[٣]. وهو يدلّ علىٰ أحد الاحتمالين الأوّلين، ودلالته علىٰ الأوّل منهما أظهر.

ويقرب إلىٰ فهمي أنّ خلوص الماء عن غيره في الثالثة واجب ليس بشرط؛ لأنّ

---

(١) لسان العرب ١١: ٩٢ ـ قرح.

(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «الكافور».

(٣) الكافي ٣: ١٣٨ ـ ١٣٩ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ / ٨٧٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩ ـ ٤٨٠، أبواب غسل الميّت، ب ٢، ح ٢، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

الغرض الطهارة وهي حاصلة به مع الإطلاق، ويؤيّده إطلاق بعض الروايات بذكر الماء من غير تقييد[١].

[الفائدة] الخامسة: تجب النيّة على الغاسل؛ لأنّه عبادة، ولأنّه كالجنابة، ولدعوىٰ الشيخ الإجماع[٢]. والغاسل قد يكون هو الصابّ وقد يكون هو المقلّب، فيعتبر فيه حينئذٍ ترديد الماء ليكون هو المباشر لأجزائه، ويُحتمل الإجزاء بالتقليب خاصّة ويكون الصابّ كالآلة. وهذا بعيد؛ لأنّ مثله في الحسن تولّيه وإن قلّب عضوه.

[الفائدة] السادسة: يجب الترتيب في الغسل علىٰ ما مرّ تحقيقه، وهو إجماعنا. وهل يجب عيناً، أو تخييراً فيجزي الارتماس فيرمسه ثلاثاً، لكلّ غسل رمسة؟ إشكال ينشأ من أنّ الأمر وفعل مَن يقتدىٰ به وقع بالترتيب فيتعيّن، ومن إطلاق كونه كغسل الجنابة[٣]. وهذا أقرب، لكن يجب في الارتماس صدق مسمّى الخليط علىٰ ما ترمسه فيه، فلو كان في أعلاه خاصّة كالجاري لم يصحّ. ويُحتمل الصحّة؛ لحصول الوضع في الجملة.

* * *

فروع

الأوّل:[٤] يجب تقديم السدر على الكافور والكافور على القراح، وخلاف ابن حمزة[٥] متروك. فلو خالف فوجهان: أحدهما: عدم الإجزاء لو قدّم القراح أو وسّطه، أمّا لو أخّره وخالف في الاثنين خاصّة فالطهارة قويّة جدّاً، ولو لم نوجب

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٦ / ١٤٤٣، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، أبواب غسل الميّت، ب ٢، ح ٦.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٢ ـ ٧٠٣ / مسألة ٤٩٢.

(٣) الفقيه ١: ١٢٢ / ٥٨٦، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٧ / ١٤٤٧، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، أبواب غسل الميّت، ب ٣، ح ١.

(٤) من «ب».

(٥) الوسيلة : ٦٤.

الإطلاق في الغسلتين الأُوليين أجزأ قطعاً.

الثاني: لو اقتصر على القراح ففي طهارته الوجهان، والأقرب العدم، ولو لم نوجب الإطلاق فالطهارة قويّة أيضاً.

الثالث: لو غسّله بما يقوم مقام السدر كالخطمي[1] ونحوه اختياراً لم يجز، ومع الاضطرار وجهان؛ من حصول الغرض، وعدم النصّ. ويقوىٰ في نفسي ترجيحه على البحث؛ لأنّه مطلق، والاستعانة حاصلة ولا يجب كونه قراحاً.

❑ **قوله: (فإن فُقد السدر والكافور غُسّل بالماء ثلاثاً)**[2].

أقول: في وجوب الغسلين مع فقد الخليطين قولان، واختار المحقّق عدم الوجوب؛ لانتفاء الغرض بهما، والتطهير بالثالثة حاصل[3]. ووجه الوجوب عدم سقوط الجزء الممكن بسقوط جزئه الآخر.

والحقّ: أنّا إن قلنا بوجوب كون ماء الأوّلين مطلقاً لم يسقطا ـ واحتماله ضعيف، ولو أمكن البدل ترجّح، وفي وجوبه نظر ـ وإلّا سقطا.

[مستحبّات غسل الميّت]

❑ **قوله: (وأن يوضأ)**.

أقول: عمل الإماميّة[4] علىٰ عدم وجوب الوضوء في غسل الميّت؛ لقول الباقر عليه السلام: «**غسل الميّت مثل غسل الجنب**»[5].

---

(١) الخِطْمي والخَطْمي: ضربٌ من النبات يغسل به. لسان العرب ٤: ١٤٧ ـ خطم.

(٢) في إرشاد الأذهان: فإن فُقد السدر والكافور غُسّل ثلاثاً بالقراح.

(٣) المعتبر ١: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٤) الخلاف ١: ٦٩٣ / مسألة ٤٧٢، المعتبر ١: ٢٦٧، ذكرى الشيعة ١: ٣٤٦.

(٥) الفقيه ١: ١٢٢ / ٥٨٦، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٧ / ١٤٤٧، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، أبواب غسل الميّت، ب٣، ح١.

نعم، يستحبّ لورود بعض الأحاديث[١] به، مع أنّ تركه قد يكون [أولىٰ][٢].

قال ابن إدريس: (قد رُوي أنه يوضّأ وضوء الصلاة، وهو شاذ، والصحيح خلافه).

قال: (وإذا كان الشيخ قال في (المبسوط): إنّ عمل الطائفة علىٰ ترك العمل بذلك[٣]، لم يجز العمل بالرواية؛ لأنّ العامل بها يكون مخالفاً للطائفة)[٤].

* * *

فرع: إذا قلنا باستحبابه فلا يمضمض ولا [يُنشّق][٥]؛ حذراً من دخوله إلىٰ جوفه فيخرج في أكفانه، وهو أحرىٰ.

[أحكام تكفين الميّت]

[واجبات التكفين]

□ **قوله: (في ثلاثة أثواب)**[٦].

أقول[٧]: هذا هو المشهور، وقال سلّار: الواجب قطعة واحدة[٨]. وهو ضعيف.

واستدلّ الشهيد على الثلاثة بالإجماع[٩]، وكأنّه لم يلتفت إلىٰ خلافه بوحدته.

قال المحقّق: (هذا مذهب فقهائنا أجمع خلا سلّار)[١٠].

ومدلول قول سلّار ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، وثوب تام لا أقلّ منه يواري فيه جسده كلّه، فما زاد فهو سنّة، حتّىٰ يبلغ خمسة،**

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٩١ ـ ٤٩٣، أبواب غسل الميّت، ب٦.

(٢) في النسخ الأربع: (مما ولى).

(٣) المبسوط ١: ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٤) السرائر ١: ١٥٩، باختلاف.

(٥) في «أ» و«ب» و«د»: (يستنشق)، ولم ترد في «ج».

(٦) في إرشاد الأذهان: فإذا فرغ من غسله وجب أن يكفّنه في ثلاثة أثواب: مئزر وقميص وإزار بغير الحرير، وأن يمسح مساجده بالكافور بأقلّه إلّا المُحرم.

(٧) من «ب».

(٨) المراسم: ٤٧.

(٩) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٣.

(١٠) المعتبر ١: ٢٧٩.

فما زاد فهو مبتدع. والعمامة سُنّة»[١].

والجواب: حمل: «وثوب تام» على التقيّة، أو علىٰ حال الضرورة. وقوله: «فما زاد» يتعلّق بـ«ثلاثة أثواب». علىٰ أن لفظ «ثوب» لم يثبت نقله في الرواية، فإنّ المحقّق[٢] ذكرها من غير لفظ «ثوب»، والعلّامة استدلّ في (المختلف) بصدرها على المشهور[٣]. فإذن القول متروك.

* * *

فرع: المراد بالثوب: المنسوج ممّا تصحّ الصلاة فيه مطلقاً.

وقال ابن الجنيد: (لا يكفّن في الوبر)[٤]. وليس بمعتمد.

نعم، لا يجوز في الجلود؛ لعدم صدق الثوب عليها. قيل: (ولنزعها عن الشهيد)[٥]. وفيه نظر.

واستشكل العلّامة الجواز فيما يجوز الصلاة فيه.

قلتُ: نظر إلىٰ ذلك وإلىٰ إطلاق الثوب، ويمكن حمله على الغالب، مع أنّ الجلود تدخل تحت الثياب عند الأصحاب، ولهذا أُعطي المحبوُّ الفروَ[٦]، والتعليل بحشرها فيفارقه مبنيٌّ علىٰ حشرهم فيها، وهو معارض بحشرهم عراة[٧]، وعليه ظاهر

---

(١) الكافي ٣: ١٤٤ / ٥، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٢ / ٨٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٦، أبواب التكفين، ب ٢، ح ١، باختلافٍ فيها.

(٢) المعتبر ١: ٢٧٩، وفيه: «أو ثوب»، بدل: «وثوب».

(٣) مختلف الشيعة ١: ٢٣٢ / مسألة ١٧٢. (٤) عنه في المعتبر ١: ٢٨٠، تذكرة الفقهاء ٢: ٧.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٦، ذكرى الشيعة ١: ٣٥٥، باختلافٍ يسير.

(٦) انظر: رسالة الحبوة (ضمن رسائل الشهيد الثاني): ٥١١.

(٧) مراده‌ﷺ: أن التعليل بأن الحيوانات تُحشر ومعها جلودها، فالجلد المكفّن به الميت يفارق ذلك الميت، وهذا التعليل مبنيٌّ على أنّ الأموات يُحشرون بأكفانهم، كما هو مدلول بعض الروايات. انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٩، أبواب التكفين، ب ١٨.

إلّا أن ذلك معارض بحشر الموتى عراة، كما هو مدلول روايات أُخرى. انظر: مجمع البيان ٤: ٥١١، بحار الأنوار ٨: ٤٥/ ٤٦.

الآية[١]. والأقرب الجواز.

ويجب في الكفن:

أن يكون ساتراً، فلا يجوز في الحاكي، والوجه إجزاء ستر الثلاثة، فيراعىٰ في المرأة ستر الواحد فيما لا يتكرّر.

وطاهراً إجماعاً، ولوجوب إزالة النجاسة بعد التكفين فقبلُ أولىٰ.

ومباحاً إجماعاً، وللنهي عن إتلاف مال الغير.

❑ قوله: (وقميص).

أقول: المشهور[٢] تعيّنها، واكتفى المحقّق[٣] بثوب بدل القميص، وهو مذهب ابن الجنيد[٤]. وهو أقوىٰ؛ لخلوّ أكثر الأخبار من القميص، وللتصريح بما يدلّ علىٰ استحبابها في رواية محمّد بن سهل، حيث قال لأبي الحسن عليه السلام: قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟. قال: «**لا بأس به، والقميص أحبّ إليّ**»[٥].

* * *

فرع: الظاهر أنّ القميص والمئزر يحملان على العادة ولا يجوز أقلّ من ذلك؛ لأنّ المقصود صدق الاسم لا الستر خاصّة.

❑ قوله: (بغير حرير).

أقول: ذكره دفعاً لاحتمال جوازه للنساء حيث جاز لهنّ في حال الحياة، وعدم جوازه هنا لهنّ إجماعيّ.

---

(١) الأنبياء: ١٠٤، انظر تفسيرها في مجمع البيان ٧: ٩٠.

(٢) المعتبر ١: ٢٧٩، تذكرة الفقهاء ٢: ٩، ذكرى الشيعة ١: ٣٥٣.

(٣) المعتبر ١: ٢٧٩.

(٤) عنه في المعتبر ١: ٢٧٩، تذكرة الفقهاء ٢: ٩، ذكرى الشيعة ١: ٣٥٤.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٩٢ ـ ٢٩٣ / ٨٥٥، وسائل الشيعة ٣: ٧، أبواب التكفين، ب ٢، ح ٥.

فرع: لو لم يوجد الثلاثة اقتصر على الممكن منها، فإن كان لفافة فلا زيادة، وكذا أحد الآخرَين. وإن قصر عن الواحد ففي الاكتفاء بستر العورة من غير إكمال نظر، أقربه ذلك؛ لأصالة البراءة ممّا زاد، ويحتمل الإتمام بغير الثياب.

ولو لم يوجد شيء من الثياب أصلاً احتُمل تقديم الجلود الجائزة، ثمّ الحرير لجوازها للنساء وللرجال في الضرورة، ثمّ النجس. ويُحتمل تقديم الحرير على الجلود، ويحتمل عدم التكفين بالنجس مطلقاً، ويحتمل ستر العورة بالحشيش أو الحجر وشبهه ودفنه عارياً. والأقرب الانتقال إلى الورق واللّيف ونحوهما، فإن فُقد ذلك فالجلد، ثمّ النجس، ثمّ الحرير.

□ **قوله: (بأقلّه).**

أقول: يجب إمساس المساجد بالكافور إجماعاً، نقله الشيخ﵀[١]. واختُلف في تقديره:

فقيل: مثقال. قاله الشيخان[٢] والصدوق[٣]، قالوا: (وأوسطه أربعة دراهم). ووافقهم القديم[٤] في الأقلّ.

وقيل: أقلّه مثقال وثلث[٥].

وقال المفيد في (الإعلام): أقلّه درهم[٦]. وأفضل منه أربعة مثاقيل، وأكمل منه ثلاثة عشر درهماً وثلث.

---

(١) الخلاف ١: ٧٠٣ ـ ٧٠٤ / مسألة ٤٩٥.

(٢) المقنعة (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٤: ٧٥، الخلاف ١: ٧٠٤ / مسألة ٤٩٨.

(٣) المقنع: ٥٩، الفقيه ١: ٩١.

(٤) عنه في ذكرى الشيعة ١: ٣٥٦.

(٥) حكاه في ذكرى الشيعة ١: ٣٥٦، عن الجعفي.

(٦) الإعلام (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٩: ٢٠، وفيه: (إنّ أقل مقداره عند الوجود له والإمكان مثقال). عنه في المعتبر ١: ٢٨١.

قال المحقّق: (وفي الروايات كلّها ضعف... فإذن الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال، ويُحمل ما ذُكر على الفضيلة)[١].

قلتُ: إن كان الوجوب استفيد من غيرها فكلامه لا غبار عليه، وإلّا فالذي ينبغي عدم النقص عن الدرهم أو المثقال. نعم، لا يزاد عن ثلاثة عشر درهماً وثلث، لأنّه أكمل الحنوط للخبر المشهور[٢]. ولا يكون الخليط في الغسل منه، وقيل: منه[٣]. والأوّل أظهر؛ للخبر.

❑ **قوله: (إلّا المُحرِم).**

أقول: المحرِم كالمحلّ إلّا في الكافور؛ لقوله عليه السلام: «**لا تقرّبوه طيباً، فإنّه يحشر يوم القيامة ملبّياً**»[٤].

ولا يمنع المخيط ولا تغطية الرأس؛ لِما رواه محمّد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام، وقد سألهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال: «**يغطّى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحُلّال، غير أنّه لا يقرّب طيباً**»[٥].

وقال المرتضى والحسن: لا يخمّر رأسه؛ لأنّ إحرامه باقٍ[٦]. وليس بمعتمد.

والحكم مختصّ بالمحرم، فلا يلحق به المعتدّة ولا المعتكف. والتحريم منوط بتحريم الطيب، فإذا حلّ وجب.

وفي مَنْ لم يطفْ للنساء مع الطواف والسعي للحجّ وجهان؛ من صدق اسم

---

(١) المعتبر ١: ٢٨١.

(٢) علل الشرائع ١: ٣٥١ / ١، وسائل الشيعة ٣: ١٤، أبواب التكفين، ب ٣، ح ٧.

(٣) انظر: السرائر ١: ١٦١.

(٤) عوالي اللآلي ٤: ٦ / ٤، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٣٠ / ٣٠٨٤، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٣٠ / ٩٦٥، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٤، أبواب غسل الميّت، ب ١٣، ح ٤، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

(٦) عنهما في نهاية الإحكام ٢: ٢٣٩.

الإحرام لتحريم النساء، ومن حلّ الطيب. والحلّ أقرب[١].

[مستحبات التكفين]

□ قوله: (واغتسال الغاسل قبل التكفين، أو الوضوء).

أقول: الاستحباب هنا لتقديم غسل المسّ أو وضوئه خاصّة، وبعض الأصحاب استحبّ غسلاً بانفراده[٢]، فيستحبّ عنده لغير الغاسل، وربّما عبّر باستحباب طهارة الكفن، وهو حسن.

ولو لم يتمكّن الغاسل من أحدهما غسل يديه إلى المنكب؛ لقول العبد الصالح عليه السلام في رواية علي[٣] بن يقطين: «**ثمّ يغسل الذي [غسّله يده][٤] قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمّ إذا كفّنه اغتسل**»[٥].

قلتُ: إنّما كان فيها دلالة علىٰ عدم[٦] استحباب التقديم، والمحقّق لم يستدلّ علىٰ استحباب التقديم إلّا بأنّ الأمر للفور، فالتقديم أفضل[٧]. وفيه بحث.

□ قوله: (ويعمّم بعمامة محنّكا).

أقول: المشهور في كيفيّتها أن يؤخذ وسط العمامة فيثنىٰ علىٰ رأسه بالتدوير، ثمّ يلقىٰ فضل الشقّ الأيمن علىٰ الأيسر والأيسر علىٰ الأيمن، ثمّ يمدّ علىٰ صدره.

□ قوله: (ونمطا).

أقول: النمط لغةً: ضربٌ من البُسُط[٨].

---

(١) انظر: نهاية الإحكام ٢: ٢٣٩.
(٢) ذكرىٰ الشيعة ١: ١٩٨.
(٣) في المصدر: (يعقوب).
(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «على يديه».
(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٦ / ١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨ / ٧٣١، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، أبواب غسل الميّت، ب ٢، ح ٧.
(٦) ليست في «ب».
(٧) المعتبر ١: ٢٨٤.
(٨) الصحاح ٣: ١١٦٥ ـ نمط.

وفي (التذكرة): (المراد بالنمط ثوب فيه خطط، مأخوذ من الأنماط وهي الطرائق)[١].

قلتُ: الظاهر أنّه لفافة أُخرىٰ مغايرة للحبرة. وابن إدريس جعله الحبرة[٢]، وليس بمشهور. وبعض مَن ينقل الفقه الآن يجعله محشوة بين الأليتين إلى الرقبة لئلّا يظهر منه نتوؤهما، وكأنّه أخذه من فحوىٰ المعنى اللغوي، ولم نقف بحشوه علىٰ أثر.

❑ قوله: (والذريرة).

أقول: هي الطيب المسحوق، قاله المحقّق، قال: (وقال بعض الأصحاب: هي نبات يُعرف بالقمحان[٣]. وهو خلاف المعروف بين العلماء)[٤].

❑ قوله: (والجريدتان).

أقول: استحبابهما إجماعي عندنا، لكن في قدرهما وكيفيّة وضعهما وبدلهما اختلاف في الروايات والفتاوىٰ، والعمل في ذلك على المشهور، فقدر كلّ واحدة عظم الذراع[٥]، ولا بأس بقدر الشبر؛ جمعاً بين الروايتين[٦].

وكيفيّة الوضع أن يجعل إحداهما مع ترقوته من جانبه الأيمن يلصقها بجلده، والأُخرىٰ من الجانب اليسار بين القميص والإزار، والظاهر أنّها من الترقوة أيضاً، فالفرق اللصق وعدمه خاصّة.

وعليّ بن بابويه صرّح بأنّ الأُخرىٰ عند وركه بين القميص والإزار[٧][٨].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٢.
(٢) السرائر ١: ١٦٠.
(٣) السرائر ١: ١٦١.
(٤) المعتبر ١: ٢٨٤.
(٥) انظر: مختلف الشيعة ١: ٢٣٢ / مسألة ١٧٣، ذكرى الشيعة ١: ٣٦٩.
(٦) انظر: الكافي ٣: ١٤٣، ١٥٣ / ١، ٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٧، ٣٠٩ / ٨٨٨، ٨٩٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٦ ـ ٢٧، أبواب التكفين، ب ١٠، ح ٢، ٥.
(٧) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (واليسار).
(٨) عنه في: المعتبر ١: ٢٨٨، مختلف الشيعة ١: ٢٣٣ / مسألة ١٧٤، ذكرى الشيعة ١: ٣٧١.

وقال الحسن: (واحدة تحت إبطه الأيمن)[١].

قال المحقّق: (ومع اختلاف الروايات والأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها، وهو استحباب وضعها مع الميّت في كفنه، أو في قبره بأي هذه الصور شئت)[٢].

والبدل ما ذكره المصنّف[٣]، ويقدّم الرمان علىٰ سائر الشجر للرواية[٤]، والمفيد قدّم الخلاف على السدر[٥]، ورواية سهل بن زياد تدلّ علىٰ تقديم السدر[٦]، وعليه الفتوىٰ[٧].

□ قوله: (وكفن المرأة الواجب علىٰ زوجها وإن كانت موسرة).

أقول: مذهب الأصحاب كافّة أنّ كفن المرأة علىٰ زوجها[٨]؛ لما رواه إسماعيل [السكوني][٩]، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «**على الزوج كفن امرأته إذا ماتت**»[١٠]، ولأنّ الزوجيّة ثابتة إلى الوفاة.

ومثله العبد كفنه علىٰ مولاه إجماعاً؛ لاستمرار رقيّته إلى الوفاة[١١].

---

(١) عنه في المعتبر ١: ٢٨٨.
(٢) المعتبر ١: ٢٨٨.
(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٣١، وفيه: (والجريدتان من النخل، وإلّا فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف، وإلّا فمن شجر رطب).
(٤) الكافي ٣: ١٥٤ / ١٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٤ / ٨٦١، وسائل الشيعة ٣: ٢٥، أبواب التكفين، ب٨، ح٤.
(٥) المقنعة: ٧٥.
(٦) الكافي ٣: ١٥٣ / ١٠، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٤ / ٨٥٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٤ ـ ٢٥، أبواب التكفين، ب٨، ح٣.
(٧) النهاية: ٣٢، المعتبر ١: ٢٨٨، قواعد الأحكام ١: ٢٢٦، ذكرى الشيعة ١: ٣٧٠.
(٨) الخلاف ١: ٧٠٨ / مسألة ٥١٠، المعتبر ١: ٣٠٧، نهاية الإحكام ٢: ٢٤٧، ذكرى الشيعة ١: ٣٨١.
(٩) من المصدر، وفي «أ» و«ج» و«د»: (السامري)، وفي «ب»: (الشامي).
(١٠) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٥ / ١٤٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٥٤، أبواب التكفين، ب٣٢، ح٢، وفيهما: (عن جعفر)، بدل: (عن أبي جعفر).
(١١) المعتبر ١: ٣٠٧، نهاية الإحكام ٢: ٢٤٧.

فهنا مسائل:

[المسألة] **الأولىٰ**: الزوجة الدائمة الممكّنة يجب كفنها الواجب على الزوج، وهو موضع الوفاق، فلو كان معسراً كُفّنت من مالها. وهل يجب عليه من سهمه؟ وجهان، ورجّح العلّامة العدم[١]؛ لأنّ الكفن مقدّم علىٰ الإرث.

والذي أراه أنّه يؤخذ من تركتها من نصيبه؛ لأنّه لا اعتبار مع الإرث، ولا نسلّم أنّ الكفن يلاقي مالها مع اعتباره من ماله دون إرثها، بل ممّا يمكنه مطلقاً ومنه الإرث.

[المسألة] **الثانية**: الواجب على الزوج ما يجب من الأصل وهو أقلّ ما يسمّىٰ كفناً بأدون ثمن يكون، فالزائد تبرّع، فلو أخذه من تركتها مع إعساره ولم نقل باحتسابه عليه لم يجب من الأصل إلّا الأقلّ، والباقي يجب عليه من ميراثه بلا إشكال. وكذا البحث في الميّت، فإنّ الزائد علىٰ الأقلّ يجب على الورثة.

[المسألة] **الثالثة**: الأقوىٰ أنّ المستمتَع بها لا تدخل في هذا الحكم؛ لأنّها لا تدخل تحت الزوجة عند الإطلاق، قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُم نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزوَاجُكُم﴾[٢]، ودخولها تحت قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزوَاجِهِم﴾[٣]؛ لقرينة قوله: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾[٤]، مع احتمال خروجها، وتخصيص قوله: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ﴾ بقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنهُنَّ﴾[٥].

[المسألة] **الرابعة**: لا فرق بين الحرّة والأمة ولا بين المطلّقة رجعيّة وغير المطلّقة في ذلك؛ للعموم.

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ٢٤٨، عنه في ذكرى الشيعة ١: ٣٨٢.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) المعارج: ٣٠.

(٤) المعارج: ٣١.

(٥) النساء: ٢٤.

[المسألة] الخامسة: في الناشز وجهان؛ من عموم الخبر[١]، ومن سقوط النفقة فيسقط ما في معناها. والسقوط أقرب.

أمّا الصغيرة وغير المدخول بها فالأقرب الوجوب، وفي الفرق بينهما وبين الناشز ـ إن قلنا: إنّ النفقة لازمة للتمكين لا لعدم النشوز ـ نظر.

* * *

فرع: تجب مؤنة التجهيز، قاله جماعة من الأصحاب[٢]، وهو حسن. ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة؛ لأصالة البراءة، والعبد خرج بالإجماع.

ولو أوصت بالكفن سقط عن الزوج وكان من ثلثها؛ لأنّه لا يجب عليها بالأصالة.

❑ **قوله: (ثمّ الدين)**[٣].

أقول: لا كلام في ذلك، لكن لو كان مرهوناً ففي تقديم حقّ الراهن لسبق تعلّقه، أو الكفن حيث لا غيره لتقديمه على الدَين، وجهان، أقربهما الأوّل.

❑ **قوله: (ولو خرج منه نجاسة)**... إلىٰ آخره.

أقول: إذا خرجت منه نجاسة فلاقت جسده غُسلت مطلقاً، سواء كان قبل الوضع في القبر أو بعده، ويحفر للماء حفيرة في القبر، ولا يُخرَج لغسلها. ولو أصابت الكفن بعد وضعه في القبر قُرضت إجماعاً، ولو أصابته قبل الوضع فقولان:

---

(١) الفقيه ٤: ١٤٣ / ٤٩١، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٥ / ١٤٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٥٤، أبواب التكفين، ب ٣٢، ح ٢.

(٢) المبسوط ١: ١٨٨، السرائر ١: ١٧١، نهاية الإحكام ٢: ٢٤٨، ذكرى الشيعة ١: ٣٨١.

(٣) في إرشاد الأذهان: ويقدم الكفن من الأصل، ثمّ الدَين، ثمّ الوصية من الثلث...

ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غُسلت من جسده وكفنه، ولو أصابت الكفن بعد وضعه في القبر قُرضت.

القرض؛ لصحيحة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا خرج من منخر الميّت الدم أو الشيء بعد الغُسل فأصاب العمامة أو الكفن قُرض بالمقراض**»[١]. ولِما رواه ابن أبي عمير وأحمد بن محمّد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا خرج من الميّت شيء بعدما يكفّن فأصاب الكفن قُرض من الكفن**»[٢].

والغسل؛ لأنّ القرض إتلاف فلا يصحّ إلّا في موضع الوفاق. والأوّل مختار الشيخ[٣]، والثاني مختار علي بن بابويه[٤].

أقول: الأصحّ مختار الشيخ؛ لوجوه:

الأوّل: النصّ فلا يجوز الاجتهاد في مقابلته.

الثاني: أنّ الغسل يستلزم رفع الأكفان بعد وضعها على الميّت غالباً، وهو غير جائز.

الثالث: أنّ دفن الرطب يقتضي مسارعة الفساد إلى الكفن فيفسد الرطب وما يليه، وهو منهي عنه، ولهذا شُرّع تنشيفه قبل التكفين حذراً من النداوة، فالترصيع[٥] يُرجع إلىٰ أصله بالإبطال؛ لأنّ الغَسْل حذراً من التلف مع أنّه يستلزم التلف.

والتحقيق أن نقول: إن أمكن الغسل والجفاف من غير تراخٍ ينافي تعجيل

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٩ ـ ٤٥٠ / ١٤٥٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٦ ـ ٤٧، أبواب التكفين، ب ٢٤، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٥٠ / ١٤٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٧، أبواب التكفين، ب ٢٤، ح ٤.

(٣) النهاية: ٤٣، المبسوط ١: ١٨١.

(٤) عنه في: المعتبر ١: ٣٣٠، مختلف الشيعة ١: ٢٢٧ / مسألة ١٦٧، ذكرى الشيعة ١: ٣٧٧.

(٥) في النسخ الأربع: (فالترصِيع): ولهذه الكلمة معاني متعددة، منها: التركيب، وعقد الشيء بالشيء وإلزاقه به، والفساد والتغيّر، والظاهر أن المراد ـ هنا ـ هو ان الغَسْل يستلزم بقاء الماء في الكفن فيؤدي إلى فساده، وهو خلاف الحكمة من الغَسْل.

انظر: الصحاح ٣: ١٢١٩، لسان العرب ٥: ٢٢٦، غريب الحديث ٤: ٢٨١.

دفن الميّت ـ لقلّة[١] النجاسة وكثرة الماء ويبس الهواء ـ ترجّح، وإلّا قُرض، وفيه جمع حسن.

ولو أفسدت النجاسة معظم الكفن غُسل مطلقاً، إلّا مع التعذّر فيُترك مطلقاً، ولا يجوز القرض قطعاً.

* * *

فرع: لو كان الخارج منه أحد النواقض فالحكم كذلك، وقال الحسن: يعاد الغسل[٢]. وهو متروك.

□ **قوله: (والشهيد يصلّى عليه من غير غسل ولا كفن، بل يُدفن بثيابه).**

أقول: هذه المسألة[٣] إجماعيّة منّا لا يختلف أصحابنا فيها، لكن يتبعها فوائد:

[الفائدة] **الأُولىٰ**: نعني بالشهيد من قُتِل في الجهاد بين يدي إمامٍ عادلٍ أو مَن نصّبه، بشرط أن يموت في المعركة. ولو قُتل في الجهاد [السائغ][٤] لا مع الإمام ولا نائبه، قال الشيخان: ليس له حكم الشهيد[٥]. والأشبه أنّ له حكمه؛ لعموم النصّ.

ولا فرق بين الكبير والصغير، والذكر والأُنثىٰ، والعبد والحرّ، والمقتول بالحديد والخشب، والصدم واللطم باليد أو غيرها. ولا بين من وُجد غريقاً حال القتال أو محروقاً أو ميّتاً وإن لم يكن عليه أثر. ولا بين مَن كان قتله بِعَود سلاحه عليه في حال الحرب. وربّما خالف بعض أصحابنا في شيء من ذلك، وليس بمعتمد.

---

(١) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (بقلة).
(٢) عنه في: مختلف الشيعة ١: ٢٢٦ / مسألة ١٦٦.
(٣) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (المسائل).
(٤) في «د»: (والسايغ)، وفي «أ» و«ج»: (والسايع)، وفي «ب»: (الشايع).
(٥) المقنعة: ٨٤، النهاية: ٤٠، المبسوط ١: ١٨١.

[الفائدة] الثانية: لو كان جُنباً لم يُغسَّل، وقال ابن الجنيد: يُغسَّل[١]، واختاره المرتضىٰ في شرح الرسالة[٢]. وليس بمعتمد؛ لعموم قوله عليه السلام: «**زمّلوهم بدمائهم**»[٣].

وكذلك المرأة لو كانت حائضاً أو نفساء فطهرت ثمّ استشهدت.

[الفائدة] الثالثة: يُدفن بجميع ثيابه ـ أصابها الدم أم لا ـ إجماعاً من المسلمين، نقله المحقّق رحمه الله[٤]. ولا يُدفن معه شيء من الجلود كالفرو والخفّين. فهنا دعويان:

دفن الثياب، ودليله مع الإجماع صحيحة[٥] أبان بن تَغلِب عن الصادق عليه السلام، قال: «**يُدفن كما هو بثيابه**»[٦]. وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام، قلت له: كيف رأيت الشهيد يُدفن بدمائه؟ قال: «**نعم، في ثيابه بدمائه، ولا يحنّط ولا [يغسّل، و] يدفن كما هو**»[٧].

وينزع الجلود؛ لأنّه تضييع لِما ثبت شرعه، وهنا احتمالان:

أحدهما: دفن جميع ما عليه إن فروا أو خفين أو غيرهما من اللباس؛ لأنّها تسمّىٰ ثياباً إمّا وحدها أو تغليباً. ويؤيّده قوله عليه السلام: «**كما هو**».

الثاني: نزع الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلّا أن

---

(١) عنه في: المعتبر ١: ٣١٠، مختلف الشيعة ١: ٢٤٠ / مسألة ١٨١.

(٢) عنه في: المعتبر ١: ٣١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥١١، أبواب غسل الميّت، ب ١٤، ح ١١، سنن النسائي ٤: ٣٨٢ / ٢٠٠١، السنن الكبرىٰ ٤: ١٧ / ٦٨٠١. (٤) المعتبر ١: ٣١٢.

(٥) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (في صحيحة).

(٦) الكافي ٣: ٢١٠ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٣١ / ٩٦٩، الاستبصار ١: ٢١٤ / ٧٥٥، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، أبواب غسل الميّت، ب ١٤، ح ٧، وفيها: «في ثيابه»، بدل: «بثيابه».

(٧) الكافي ٣: ٢١١ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٣١ / ٩٧٠، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، أبواب غسل الميّت، ب ١٤، ح ٨.

يصيبهما الدم؛ لِما رواه عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلّا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم تُرك، ولا يترك عليه شيء معقودٌ إلّا حُلَّ**»[1].

واستضعفها المحقّق؛ لأنّ رجالها زيدية[2]. واحتمل الشهيد عود الاستثناء إلىٰ الأخير[3]، وليس بجيّد؛ لأنّ الاستثناء يعود إلى الجميع ما لم يظهر إضراب عن الجملة المتقدّمة، كما حُقّق في الأُصول.

أقول: الأظهر بين الأصحاب عدم دفن الجلود إلّا مع إصابة الدم، فالتهجّم على الفتوىٰ به ـ كالاحتمال الأوّل ـ مرجوح، خصوصاً أنّ الثياب عرفاً لا تطلق على الجلود، والتهجّم علىٰ تخصيص النقل الصحيح برواية ضعيفة مرجوح. فإذن الأرجح دفن جميع الثياب وإن كان عمامة أو سراويل.

بقي الكلام في الخفّين، فإنّ الشيخين حكما بنزعهما مطلقاً[4]، وهو خلاف الرواية. وفيما أصابه الدم من الجلود للرواية، فإنّ كثيراً من الأصحاب أفتىٰ بذلك[5]، وهو أقرب لا للرواية خاصّة، بل لفتوىٰ أعيان أصحابنا؛ لعموم قوله عليه السلام: «**زمّلوهم بدمائهم**»[6]. وهذا مذهب ابن إدريس رحمه الله[7].

* * *

فرع: لو كان لبسه حريراً أو ما له قيمة ثمينة لم يمكن الورثة من أخذه وإبداله،

---

(١) الكافي ٣: ٢١١ ـ ٢١٢ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٢ / ٩٧٢، وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، أبواب غسل الميّت، ب ١٤، ح ١٠.

(٢) المعتبر ١: ٣١٣.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٤.

(٤) المقنعة: ٨٤، النهاية: ٤٠، المبسوط ١: ١٨١.

(٥) النهاية: ٤٠، وعن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ١: ٢٣٩ / مسألة ١٨٠.

(٦) انظر ص٢٤٦ الهامش ٣.

(٧) السرائر ١: ١٦٦.

ولو كان مديناً احتمل ذلك ترجيحاً لحقّ الآدمي، وعدمه للنصّ، فـدَينه يُستدرك بالزكاة وبيت مال المسلمين. وهذا أقرب.

واعلم أنّ ما ورد عنهم عليهم السلام بتسمية بعض الأموات والمقتول دون ماله شهيداً[١] فهو لنيله ثواب الشهيد لا الحكم شرعاً.

فرع آخر: لو عرّاه العدوّ كُفِّن، ولا يدفن عُرياناً. ولو أُريد الزيادة للشهيد عـلىٰ ثيابه فلا بأس، وعليها يُنزّل فعل النبيّ صلى الله عليه وآله[٢].

❑ **قوله: (وصدر الميّت كالميّت في جميع أحكامه)**... إلىٰ آخره.

أقول: لا خلاف معتدّاً به في هذه الجملة، لكن نتبعها بفوائد:

[الفائدة] **الأُولىٰ**: الصدر لا يكفّن في ثلاثة أثواب؛ لأنّ المئزر لا يحلّ له، وهو ظاهر. ولا ينافي ذلك أنّه كالميّت في جميع الأحكام؛ لأنّ جميع أحكام الصدر مع الميّت حاصل.

[الفائدة] **الثانية**: لا يحنّط ـ لا يحلّ الحنوط ـ ولا بأس بوضع شيء عليه.

[الفائدة] **الثالثة**: القلب وحده والرأس وحده ليس لهما هذا الحكم، وكذا العضو التامّ إذا لم يكن صدراً، والأحوط الصلاة علىٰ ذلك كلّه.

وأكيل السبُع مع بقاء عظامه كالميّت في جميع الأحكام له؛ لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقىٰ عظامه بغير لحم، كيف يُصنع به؟ قال: «**يُغسّل ويُكفّن ويُصلّىٰ عليه ويُدفن**»[٣].

---

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٤ / ١، تفسير الكشاف ٤: ٢٢٠.

(٢) الكافي ٣: ٢١٠ / ١ و٢، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، أبواب غسل الميّت، ب١٤، ح٧ و٨.

(٣) الكافي ٣: ٢١٢ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٦ / ٩٨٣، وسائل الشيعة ٣: ١٣٤ ـ ١٣٥، أبـواب صـلاة الجنازة، ب٣٨، ح١.

□ **قوله: (ويؤمر مَن وجب قتله بالاغتسال أوّلاً ثمّ لا يُغسّل).**

أقول: مستند هذا الحكم[١] رواية [مِسمَع] كِردين عن أبي عبد الله عليه السلام: «**المرجوم والمرجومة يُغسّلان ويُحنّطان ويُلبسان الكفن قبل ذلك، [ثمّ يُرجمان] ويُصلّىٰ عليهما، والمُقتصّ منه بمنزلة ذلك يَغتسل ويَتحنّط ويَلبس الكفن ويُصلّىٰ عليه**»[٢].

قوله: «**ويُصلّىٰ**»، أي بعد القتل[٣] بلا خلاف. والمصنّف رحمه الله لم يذكر التكفين لِما يتطرق من احتمال نجاسته وهو يتمّ في المقتول، ولم يذكر الشيخان إلّا الغسل والتحنيط[٤]، وابنا بابويه ذكرا الكفن[٥] اتّباعاً للرواية.

واعلم أنّ الرواية ضعيفة؛ لأنّ سهلاً ضعيف[٦]، ورواها [محمد بن الحسن بن شمّون][٧] وهو غالٍ ضعيف[٨]، ورواها [ابن] الحسن عن المسمعي وهو غالٍ[٩]، إلّا أنّ مضمونها لا يُعلم فيه خلاف فرجّحت لذلك.

* * *

فرع: إذا قلنا بوجوب الغسل علىٰ ماسّ الميّت ففي وجوبه هنا وعدم وجوبه وجهان؛ من سبق الغسل، وطريان الموت. والأصحّ عدم الوجوب؛ لأنّه مغتسل، وكما طهّر الغسل من الموت مع أنّه نجاسة عينيّة كذا يمنع الغسل المتقدّم النجاسة بالموت شرعاً، ولا استبعاد في ذلك، وإلّا لم يحكم بسقوط الغسل.

---

(١) من «ب».

(٢) الكافي ٣: ٢١٤ ـ ٢١٥ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٤ / ٩٧٨، وسائل الشيعة ٢: ٥١٣، أبواب غسل الميّت، ب١٧، ح١، باختلافٍ يسيرٍ فيها. (٣) في «ب» و«ج»: (الغسل).

(٤) المقنعة: ٨٥، وقد ذكر التكفين أيضاً، المبسوط ١: ١٨١، عنهما في المعتبر ١: ٣٤٧.

(٥) المقنع: ٦٣، عنهما في المعتبر ١: ٣٤٧. (٦) النجاشي: ١٨٥ / ٤٩٠.

(٧) في «د»: (الحسن بن شمعون)، وفي باقي النسخ: (سمعون) بدل (شمعون)، وما أثبتناه وفقاً للمصادر المذكورة في ص٢٢٧، الهامش ٣. (٨) النجاشي: ٣٣٥ / ٨٩٩.

(٩) رجال النجاشي: ٢١٧ / ٥٦٦، خلاصة الأقوال: ٣٧٢ / ١٤٧٥.

[غسل مسّ الميّت]

□ **قوله: (ومن مسّ ميّتاً من الناس)**[١]... إلىٰ آخره.

أقول: ينضبط هذا برسم فوائد:

[**الفائدة**] **الأولىٰ:** غسل من مسّ ميّتاً واجب في أصحّ القولين[٢]، وهو المشهور، ولِما رواه سَمَاعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**وغُسل مَن مسّ ميّتاً واجب**»[٣]، وغيرها من الأخبار[٤].

وقال المرتضىٰ: يستحبّ[٥]؛ لإطلاق السنّة في رواية سعد بن [أبي] خلف عن الصادق عليه السلام: «**الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سنّة**»[٦].

وليس بمعتمد؛ لأنّ المراد ما ثبت بالسنّة جمعاً، ويؤيّده أنّ غير الواحد من الأغسال فريضة بلا خلاف.

* * *

فرع: لا فرق في هذا بين المعصوم وغيره؛ للعموم، ويؤيّده ما رواه الشيخ في كتابَي الأخبار عن الحسن بن [عبيد][٧]، قال: كتبتُ إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجابه: «**النبيّ صلى الله عليه وآله طاهر**

---

(١) في إرشاد الأذهان: ومَن مسّ ميّتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره، أو مسّ قطعة ذات عظم أُبينت منه أو من حي، وجب عليه الغُسل، ولو خلت من عظم أو كان الميّت من غير الناس غسل يده خاصّة.

(٢) انظر: المقنعة: ٥٠، المبسوط ١: ٤٠.

(٣) الاستبصار ١: ٩٧ ـ ٩٨ / ٣١٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣، أبواب غسل المس، ب ١، ح ١٦.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩ ـ ٢٩٣، أبواب غسل المس، ب ١.

(٥) عنه في: الخلاف ١: ٢٢٢ / مسألة ١٩٣، المعتبر ١: ٣٥١، مختلف الشيعة ١: ١٤٩ / مسألة ٩٩.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ١١٠ / ٢٨٩، الاستبصار ١: ٩٨ ـ ٩٩ / ٣١٩، وسائل الشيعة ٢: ١٧٦، أبواب الجنابة، ب ١، ح ١١.

(٧) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (سعيد).

مطهّر، ولكن فعل أمير المؤمنين ذلك وجرت به السنّة»[١]. ونحوها رواية القاسم الصيقل[٢].

قال الشهيد: (وهو ظاهر الدلالة في الوجوب)[٣].

أمّا مَن لم يجب غسله لطهارته كالشهيد ومَن قدّم غسله فلا يجب بمسّه الغسل، بخلاف مَن لم يجب لعدم قبوله الطهارة كالكافر ومَن في حكمه.

[**الفائدة**] **الثانية**: إذا مسّ قطعة[٤] ذات عظم وجب بمسّها الغسل، سواء أُبينت من حيّ أو ميّت؛ لِما رواه [أيوب][٥] بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **«إذا قُطع من الرجل قطعة فهي ميّتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على مَن مسّه الغُسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غُسل عليه»**[٦].

وادّعى الشيخ الإجماع على ذلك[٧]، وتوقّف المحقّق؛ لإرسال الرواية وعدم ثبوت الإجماع[٨].

قلت: لا أقلّ من الشهرة، وهي تعضد الرواية فصحّ الاستدلال بها.

* * *

فرع: لو أُبينت من المجاهد لم يجب بمسّها شيء؛ لأنّه لا يجب غسلها. قاله

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٦٩ / ١٥٤١، وفيه: (عن الحسين)، بدل: (عن الحسن)، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، أبواب غسل المس، ب ١، ح ٧، باختلافٍ فيهما.

(٢) الاستبصار ١: ٩٩ ـ ١٠٠ / ٣٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، أبواب غسل المس، ب ١، ذيل الحديث ٧.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٩٨، باختلافٍ يسير.

(٤) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (قطع).

(٥) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (يونس).

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ ـ ٤٣٠ / ١٣٦٩، الاستبصار ١: ١٠٠ / ٣٢٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، أبواب غسل المس، ب ٢، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٧) الخلاف ١: ٧٠١ / مسألة ٤٩٠.

(٨) المعتبر ١: ٣٥٢.

الشيخ ﷺ[١]، وهو جيّد.

[الفائدة] الثالثة: إذا مسّه قبل برده فلا غسل عليه؛ لقول أبي عبد الله ﷺ في رواية معاوية بن عمّار: «**إذا مسّه وهو سخن فلا غسل عليه، وإذا برد فعليه الغسل**»[٢]. وغيرها من الروايات[٣]، ولأنّه لا يخلو من الحياة.

* * *

فرع: لو مسّ ما برد منه وبقيت حرارته فوجهان، أقربهما الوجوب، ولو مسّ ما لم يبرد ففي غسل يده خاصّة وجهان، أقربهما العدم، وجزم العلّامة في (القواعد) بالوجوب[٤]، وفي نهايته حكاه عن الشيخ[٥] وقال: (وفيه نظر)[٦].

[الفائدة] الرابعة: لو مسّه بعد الغسل فلا شيء عليه، وفي رواية عمّار عن الصادق ﷺ: «**كلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل وإن كان الميّت قد غُسّل**»[٧]. وحملها الشيخ في (التهذيب) علىٰ الاستحباب[٨].

* * *

---

(١) المبسوط ١: ١٨٢ ـ وفيه «ومن وجد من المقتول قطعة فإن كان فيه عظم وجب غسله وتحنيطه وتكفينه، وإن كان موضع الصدر صلّى عليه أيضاً. ويجب على من يمسه الغسل إذا كان ذلك في غير المعركة، فإن كان في المعركة سقط غسله، ووجب باقي الأحكام. وإن كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من حيّ وجب على من مسها الغسل، وإن لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسّل ولا يجب على من مسه الغسل».

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، أبواب غسل المس، ب ١، ح ٤، باختلافٍ فيهما.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩ ـ ٢٩٣، أبواب غسل المس، ب ١.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٣٤.

(٥) المبسوط ١: ١٧٩.

(٦) نهاية الإحكام ١: ١٧٢، باختلافٍ يسير.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٠ / ١٣٧٣، الاستبصار ١: ١٠٠ ـ ١٠١ / ٣٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، أبواب غسل المس، ب ٣، ح ٣.

(٨) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٠ / ذيل الحديث: ١٣٧٣.

فرع: لو مسّ ما كمل غسله قبل إكماله الباقي فوجهان[١]؛ من تغليب إزالة النجاسة فلا شيء، ومن تغليب الحكميّة فيجب الغسل. والأوّل أقرب.

أمّا الميمّم فيجب بمسّه؛ لأنّه لم يغسّل، والحكم منوط بالغسل.

ولو مسّ من غُسّل ثلاثاً لعدم الخليط فوجهان: عدم الوجوب؛ لأنّه مغسّل، وكذا لو غُسّل واحدة لعدم غيرها، ولو أوجبنا الأغسال عند الوجدان انتقض حينئذٍ فيجب بمسّه، وهو مقتضى[٢] الوجوب مطلقاً. ومنه يُعلم التردّد.

[الفائدة] الخامسة: إذا مسّ الميّت رطباً نجس نجاسة عينيّة، وإن مسّه يابساً فظاهر الأصحاب ذلك، وهو غير بعيد؛ [لاقتضاء][٣] (علىٰ) وجوب الأغسال. ولو قلنا بتعدّي النجاسة مع اليبوسة تعدّت إلىٰ ما لا يلاقيه من الرطب قطعاً، وقد تقدّم تفصيل ذلك.

ولو مسّ الميّت من غير الناس وجب غسل يديه خاصّة، وهل يُشترط الرطوبة فيه؟ وجهان، والأقرب اشتراطها.

ومنشأ قول الأصحاب بالتعدّي إطلاق الروايات بالغسل عند المسيس[٤]، وحملها علىٰ معناها أنسب بالفقه[٥].

* * *

فرع: إذا مسّ البشرة بالبشرة تعلّق الحكم، ولو مسّ الشعر والظفر المنفصلين فلا شيء، وكذا التردّد في العظم المنفصل، وكذا الشعر المتّصل؛ للروايات وأصالة البراءة. والأقرب عدم الغسل بمسّه.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ١: ٢٣٥، نهاية الإحكام ١: ١٧٤، ذكرى الشيعة ٢: ١٠٠.

(٢) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (نقيض). (٣) في النسخ الأربع: (الاقتصار).

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩ ـ ٢٩٣، أبواب غسل المس، ب ١.

(٥) في «د» بعدها: (من)، وفي باقي النسخ: (بالعفة من).

ولو مسّ السنّ أو الضرس أو العظم المتّصل والظفر فوجهان: أنّها من جملة ما يجب غسلها فيجب بمسّها الغسل، ومن أنّ [المسلم][1] طاهر فلا ينجس منه إلّا ما تعلّق به الموت. ويلزم الجزم في الكافر. والأقرب الغسل بذاك؛ لعموم الأخبار.

ولو مسّ ما يجب بمسّه الغسل بظفره أو بسنّه فوجهان، أقربهما الوجوب؛ لصدق المسيس. أمّا لو مسّه بشعره فلا؛ لأنّ للشعر معنىٰ الانفصال وإن اتّصل؛ ولأنّ المسيس لا يصدق عليه عرفاً.

---

(١) في النسخ الأربع: (المتيمم).

[النظر الرابع: أسباب التيمّم وكيفيّته]

□ **قوله: (يجب التيمّم لِما تجب له الطهارتان).**

أقول: التيمّم لغةً: القصد، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ﴾[1].

وقال الشاعر:

يَمَّمْتهُ [الرمح صدراً][2] ثمّ قلتُ له هذي المروءة لا لعب الزحاليقِ[3]

واختصّ في الشرع بمسح الوجه واليدين بالصعيد بدلاً من الطهارتين.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه قد تقدّم أنّ المصنّف إنّما أوجب التيمّم للصلاة والطواف والخروج، وظاهره هنا وجوبه لِما يجب له الطهارتان مطلقاً، والذي ينبغي تحصيله أنّه إنّما قصد وجوبه بالأسباب الموجبة للطهارتين، وسياق مباحثه يدلّ عليه، فإنّه في كلّ نظر من النظرين السابقين يأتي بالأسباب ثمّ يعقبها بالكيفيّة، وما عُلم من مذهبه السابق يدلّ عليه أيضاً.

[مسوّغات التيمّم]

□ **قوله: (وإنّما يجب عند فقد الماء ـ إلىٰ قوله[4]: ـ جاز التيمّم).**

أقول: هذه المسائل ممّا لا خلاف في شيء منها عندنا، لكن يتعلّق بها فوائد

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) من المصدر، وفي النسخ «أ» و«ب» و«ج»: (الريح شذراً)، وفي «د»: (شزراً) بدل: (شذراً).

(٣) البيت لعامر بن مالك. انظر: لسان العرب ١: ٢١٣ ـ يمم.

(٤) في إرشاد الأذهان ١: ٢٣٣: (.. أو تعذّر استعماله للمرض، أو البرد، أو الشَين، أو خوف العطش، أو اللص، أو السُبع، أو ضياع المال، أو عدم الآلة، أو عدم الثمن. ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز..).

مهمّة لا بدّ من الإشارة إليها:

[الفائدة] **الأولىٰ**: المراد بفقد الماء ظاهراً عدم وجدانه، فلو وُجد لكن خشي فوات الوقت بإخراجه والوصول إليه مع قربه منه وتمكّنه من الوصول إليه، أو باستعماله مع وجوده بالفعل عنده، ففي جواز التيمّم قولان، أقربهما الجواز؛ لأنّ الغرض من الوجود ليس إلّا الاستعمال للصلاة، فإذا تعذّر فهو غير واجد له بالنسبة إلى الصلاة، فيتيمّم كما يتيمّم من ينتظر الماء المُنتاب إذا علم أنّ نوبته لا تصل إلّا بعد خروج الوقت.

وصرّح المحقّق في الفروع المذكورة بعدم جواز التيمّم، معلّلاً بأنّه واجد فلا يجوز[1]؛ لتعليق الجواز في الآية[2] علىٰ عدم الوجدان.

قلنا: إنّ المراد ما تقدّم، وإلّا لم يتحقّق للتعليق على الوجدان فائدة.

* * *

فرع: لو بلغ حينئذٍ، أو طهرت الحائض أو النفساء، أو أفاق المجنون أو المغمىٰ عليه، ففي التيمّم إشكال؛ من حيث عدم سبق التكليف بالطهارة المائيّة فلا يشرع التيمّم بدلاً، ومن عموم الآية، [إذ][3] عدم الوجدان كما يكون مع سبق التكليف يكون مع عدم سبقه؛ لأنّ المعنىٰ ـ والله أعلم ـ: فَلَم تجدوا ماءً يجوز استعماله شرعاً، وعدم الجواز قد يكون مع عدم سبق التكليف به، وهذا أشبه.

[الفائدة] الثانية: يستبيح المريض التيمّم مع خوف التلف إجماعاً، ومع خوف الزيادة على العلّة أو بُطءِ برئها أو الشَين،عند أصحابنا[4] أجمع. ويرجع في معرفة ذلك إلىٰ نفسه إن أمكن، كما لو عرف ذلك من عادته، أو إلىٰ مَن يحصل الظنّ بخبره

---

(١) المعتبر ١: ٣٦٦.
(٢) النساء: ٤٣.
(٣) في النسخ الأربع: (أو).
(٤) المعتبر ١: ٣٦٥، تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٩.

ولو كان كافراً هنا؛ لأنّ مراعاة حفظ النفس أهم شرعاً من كمال الطهارة. ويؤيّده قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾[١]. أو خوف البرد فلا تيمّم معه إلّا مع عدم التمكّن من إسخانه ومن استعماله متفرّقاً ولو بكشف جزء فجزء من البدن وتغطيته في الحال، وما يمكن من غير كشف يقتصر علىٰ مماسّته بأقلّ المجزي ولو بقطنة ونحوها ممّا يصدق معه أقلّ[٢] الاسم.

وهل يستبيح التيمّم إذا تحقّق كون الاستعمال [يوجب مرضاً يسيراً][٣] كوجع الرأس والضرس؟

قال المحقّق[٤]: لا[٥]. وفيه نظر، أقربه جواز التيمّم مع ذلك؛ لعموم الآية[٦]، وللرواية عنه عليه السلام: «بُعِثتُ بالحنيفيّة السهلة السمحة»[٧].

ويمكن أن يحتجّ لها بغسل الصادق عليه السلام في ليلة باردة وهو شديد الوجع[٨]، فلولا أنّ الألم الحالي لا يعتبر لم يغسل. وفيه نظر؛ لجواز أن يكون غسله لا يزيد وجعه، وليس نفس الوجع مانعاً من الاستعمال، بل يجب حمل الخبر علىٰ ذلك؛ لأنّه الموافق لظاهر الكتاب العزيز.

* * *

فرع: المتعمّد للجنابة كغيره علىٰ الأقوىٰ، وقال الشيخان في (الخلاف) و(المقنعة): لا يجوز له التيمّم إلّا إن خاف التلف أو الزيادة في المرض[٩].

---

(١) الحج: ٧٨.
(٢) ليست في «ب».
(٣) في النسخ الأربع: (بوجوب مرض يسير).
(٤) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (المحققان).
(٥) المعتبر ١: ٣٦٥.
(٦) الحج: ٧٨.
(٧) عوالي اللآلي ١: ٣٨١ / ٣، كنز العمال ١: ١٧٨ / ٩٠٠، باختلافٍ يسير.
(٨) تهذيب الأحكام ١: ١٩٨ / ٥٧٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، أبواب التيمم، ب١٧، ح٣.
(٩) الخلاف ١: ١٥٦ / مسألة ١٠٨، المقنعة: ٦٠، وفيهما: (وإن خاف)، بدل: (إلّا إن خاف).

وفي (المبسوط): إذا خاف البرد تيمّم وصلّىٰ[١]. وهو المختار؛ لعموم الآيات[٢] والروايات[٣]، وما يعارضها ضعيف الدلالة والسند.

واعلم أنّ نفس تعمّد الجنابة عند عدم الماء ليس بمحرّم إجماعاً، وفيه دلالة علىٰ شرع التيمّم مع الضرر؛ لأنّه لم يفعل حراماً.

[الفائدة] الثالثة: لو خشي علىٰ نفسه لصّاً أو سَبُعاً، وكذا لو خشي علىٰ أهله الفاحشة، أو خشيت المرأة علىٰ نفسها لو طلبته، أو خشي على المال، جاز التيمّم إجماعاً.

ويؤيّده ما رواه يعقوب بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: «لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سَبُع»[٤].

ولو كان الخوف جبناً فوجهان، أقواهما الجواز؛ لوجود سبب الخوف في حقّه.

ولو خشي العطش تيمّم إجماعاً؛ ولقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الحلبي عنه، في الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمّم؟ [قال: «بل يتيمّم]، وكذلك إذا أراد الوضوء»[٥].

ولا فرق بين خوفه المعجّل والمتطاول، والخوف علىٰ رفيقه ودابّته كذلك؛ لأنّ حرمة المسلم آكد من حرمة الطهارة بالماء، ودابته ينجرّ منها الخوف علىٰ نفسه؛ ولأنّها مال والخوف على المال يبيح التيمّم.

---

(١) المبسوط ١: ٣٠.
(٢) الحج: ٧٨، النساء: ٢٩.
(٣) انظر: تهذيب الأحكام ١: ١٩٦ / ٥٦٧، ٥٦٨، الاستبصار ١: ١٦١ / ٥٥٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٢، أبواب التيمّم، ب ١٦.
(٤) الكافي ٣: ٦٥/ ٨، تهذيب الأحكام ١: ١٨٤/ ٥٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، أبواب التيمّم، ب ٢، ح ٢.
(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٦ / ١٢٧٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، أبواب التيمّم، ب ٢٥، ح ٢.

ولو وجد عطشانَ يخاف عليه من العطش بذل الماء له وتيمّم؛ لأنّ حفظ النفس أرجح شرعاً، ولهذا قُطعت الصلاة لحفظها من الغرق والحرق وإن ضاق وقتها، فكيف بالطهارة التي لها بدل؟!

[الفائدة] **الرابعة**: عادم الآلة كعادم الماء، ويجب ابتياعها كما يجب ابتياعه، ولو أمكن إرسال عمامة واعتصار الواصل منها إلى الماء وجب، ويسقط مع التضرّر بنزعها ورطوبتها.

وجميع الأعذار التي يصحّ معها التيمّم لا يشترط فيها السفر إجماعاً، والآية[1] خرجت مخرج الأغلب، مع أنّها تدلّ بدليل الخطاب.

والمتكرّر [كالحطّاب والحرّاث][2] لو حضرته الصلاة ولا ماء، فإن أمكنه العود ولمّا يفتْ مطلوبه عاد ولم يجز له التيمّم، وإن لم يمكنه إلّا بفوات مطلوبه فوجهان، أقربهما جواز التيمّم دفعاً للضرر.

[الفائدة] **الخامسة**: مقتضى النظر أنّ كلّ موضع أجزنا فيه التيمّم وتيمّم وصلّىٰ فلا إعادة ولا قضاء؛ لأنّ الإتيان على الوجه المأمور به[3] يقتضي الإجزاء؛ لعموم رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **«إذا لم يجد الرجل طهوراً أو كان جنباً فليمسح من الأرض وليصلِّ، فإذا وجد [ماءً] فليغتسل، وقد أجزأته صلاته التي صلّاها»**[4].

وربّما استُثني من القاعدة مَن كان عذره نادراً كغير الواجد في الحضر، أو المفرّط بإراقة الماء وعدم الطهارة بما مرّ عليه، أو الناسي للماء وغير ذلك. وستسمع فيه

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) في النسخ الأربع: (كالخطاب والجواب).

(٣) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (الإتيان المأمور به على الوجه).

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ / ٥٥٦، الاستبصار ١: ١٥٩ / ٥٤٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، أبواب التيمّم، ب ١٤، ح ٧، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

زيادة بحث عن قريب إن شاء الله.

□ قوله: (ولو وجده بثمن لا يضرّ به في الحال وجب الشراء).

أقول: التقييد بالحال لأنّه الغالب؛ لأنّ الغالب أنّ العذر لا يحصل إلّا مع السفر، وهو موضع قلّة النفقة، فقد يضرّ به في الحال وإن كان لا يضرّ به في المال. وربّما فُهم أنّ الفائدة في التقييد بالحال أنّه إذا لم يضرّ به فيه وجب مطلقاً؛ لأنّه واجب مطلق، وهو متمكّن من شرطه في الحال فيجب، والبقاء غير معلوم. وهو وهمٌ، وإلّا لوجب الابتياع ولو في الحضر بما إذا ابتاعه به التحق بعده بالمساكين، وهو خلاف الإجماع. ويؤيد ما ذكرناه ذكر بعض الأصحاب المال بعد الحال.

* * *

فرع: لو بذل له باذل الماء ففي وجوب القبول نظر؛ من أنّ فيه منّة بالعادة ولا يجب تحمّلها، ومن أنّ مثل ذلك لا يعتدّ به. والأقرب وجوب القبول، وهو اختيار الشيخ[1]، واختار المحقّق[2] عدم الوجوب معلّلاً بما ذُكر.

أمّا لو بذل له الثمن لم يجب قطعاً؛ لأنّ فيه منّة بالعادة. ولو بذل بثمن وهو قادر عليه، ففي وجوب الابتياع وجهان؛ من عدم وجوب شغل ذمّته، ومن أنّه متمكّن. والأقرب الوجوب.

ولو كان مع غيره ماء يفضل عن حاجته ولم يبذل تيمّم ولم يجز مقاهرته.

□ قوله: (وإن زاد عن ثمن المثل على إشكال).

أقول: ينشأ من أنّ الخوف على المال مسوّغ فلا يجب؛ لأنّه لو خاف على

---

(١) المبسوط ١: ٣١.

(٢) المعتبر ١: ٣٧٠ ـ ٣٧١، وفيه أشكل المحقّق على الوجوب فيما لو بُذل له الثمن، لا الماء.

القدر [...][1] فيسوغ إذا توقّف عليه، ومن أنّه متمكّن وشرط الواجب المطلق يجب مع المكنة. وهذا أقوىٰ.

ويؤيّده ما رواه صفوان عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل احتاج إلىٰ وضوء الصلاة وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ أو يتيمّم؟ قال: «**بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشتريت**»[2].

وفرّق السعيد بين ضياع المال والابتياع بأنّ ذلك منهيٌّ عنه لتلفٍ لا علىٰ وجه التكليف فلا يستحقّ به الثواب، بخلاف الابتياع. وفيه بحث.

واعلم أن المصنّف رحمه الله فصّل في (المنتهىٰ) بأنّ الزيادة علىٰ ثمن المثل إن كانت يسيرة وجب شراؤه إجماعاً، حيث قال: (أمّا لو وجده بزيادة عن ثمن مثله؛ فإن كانت الزيادة يسيرة وجب عليه شراؤه، وهو مذهب علمائنا... ولو وجده بثمن زائد عن ثمن المثل زيادة كثيرة، قال الشيخ: يجب عليه شراؤه مع المكنة ودفع الضرر[3]، وهو مذهب المرتضىٰ[4]. وقال ابن الجنيد: لا يجب[5]. والحقّ الأوّل)[6]... إلىٰ آخره.

وهنا أطلق الإشكال فلم يفصّل مع ضعف عدم الوجوب؛ لأنّه خلاف النصّ، وتعليله عرفت ضعفه.

□ **قوله: (وكذا الآلة).**

أقول: الإشكال كما مرّ بعينه، والأصحّ وجوب الابتياع كما مرّ.

---

(١) كلمة غير مقروءة

(٢) الكافي ٣: ٧٤ / ١٧، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٦ / ١٢٧٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، أبواب التيمّم، ب٢٦، ح١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٣) الخلاف ١: ١٦٥ / مسألة ١١٧، المبسوط ١: ٣١.

(٤) عنه في المعتبر ١: ٣٦٩.

(٥) عنه في المعتبر ١: ٣٦٩.

(٦) منتهى المطلب ٣: ١٣ ـ ١٤، باختصار.

□ قوله: (ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم في الحزْنة من كلّ جانب، وسهمين في السهلة).

أقول: مَن كان عذره عدم الماء لم يتيمّم إلّا بعد الطلب بشرط سعة الوقت ورجاء الإصابة والأمن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَم تَجِدُوا مَاءً﴾[١]، وإذا تمكّن لم يتحقّق عدم الوجدان. ويُحتمل عدم وجوب الطلب إلّا مع ظنّ الإصابة لأمارةٍ؛ لصدق عدم الوجدان، لكنّه خلاف فتوىٰ الأصحاب.

وظاهر المحقّق أنّه إجماع، حيث قال: (وهو مذهب أصحابنا والشافعي[٢]، وقال أبو حنيفة: لا يجب إلّا مع العلم بالإصابة أو ظنّ الإصابة لأمارة[٣])[٤].

قلتُ: ومن هذا يُعلم ضعف مذهب من جوّز التيمّم في أوّل الوقت، إلّا أن يقيّده بما بعد الطلب، وتكون فائدة التقييد بأوّل الوقت عدم الانتظار من حيث الوقت.

وهل يقدّر الطلب بقدر؟

المشهور بين أصحابنا ما ذكره المصنّف هنا، ومستنده رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «**يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة [فغلوة][٥]، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك**»[٦]. والسكوني ضعيف، غير أنّ الجماعة عملوا بها فانجبر ضعفها.

والمحقّق قال: (الوجه أنّه يطلب من كلّ جهة يرجو فيها الإصابة، ولا يكلّف التباعد بما يشقّ)[٧].

---

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٢) انظر: المبسوط (السرخسي) ١: ١٠٨، المغني ١: ٢٣٦.

(٣) انظر: المغني ١: ٢٣٦، المجموع ٢: ٢٨٧.

(٤) المعتبر ١: ٣٩٢، باختلافٍ يسير.

(٥) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «غلوة».

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٢ / ٥٨٦، وفيه: «فغلوة سهم»، الاستبصار ١: ١٦٥ / ٥٧١، وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، أبواب التيمّم، ب ١، ح ٢.

(٧) المعتبر ١: ٣٩٣، باختلافٍ يسير.

ولا شكّ أنّ ما قاله لا غبار عليه إن أوجبنا الطلب واطّرحنا الرواية، لكن اطّراحها مع فتوىٰ أكثر الأصحاب[١] بها مشكل.

نعم، روىٰ زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**فليطلب ما دام في الوقت، وإذا خشي أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلِّ آخر الوقت**»[٢].

وهي واضحة السند والمعنىٰ، ودلّت علىٰ حكمين: الطلب ما دام الوقت، والصلاة آخر الوقت. ويمكن حملها علىٰ الاستحباب.

ويلحق هذا فوائد:

[**الفائدة**] **الأُولىٰ**: رجاء الإصابة يكفي فيه الإمكان وإن لم يكن ترجيح أصلاً، ولو علم العدم سقط الطلب، ولو ظنّه راجحاً مع احتمال النقيض لم يسقط الرجاء معه. ولو كان الظنّ بالاستنابة على الطلب كفىٰ؛ لأنّ الإخبار طريق شرعي، وفي الفرق نظر. والعادة من باب اليقين، واحتمال وجدان حامل يبذل أو [يعاوض][٣] لا يُلتفت إليه؛ لأصالة عدمه، ولأنّه نادر، ولأنّه يتحقّق الأمر منه، ولأنّه لا يجب دفعه.

[**الفائدة**] **الثانية**: قال المحقّق: (لو طلب قبل الوقت لم يعتدّ بطلبه)[٤]. وفيه نظر، فالمعتمد أنّه يعتدّ به إن أفاد عدم الرجاء بعد الوقت لعدم تغيّر الأحوال؛ لأنّ الطلب ليس تعبّداً من حيث هو، بل لرجاء الإصابة، فإذا انتفىٰ سقط.

[**الفائدة**] **الثالثة**: هل التيمّم مشروط بالطلب فلا يصحّ إلّا معه، أو الطلب واجب قبله خاصّة؟

يُحتمل الأوّل؛ للآية الكريمة[٥]، فإنّه علّق التيمّم علىٰ عدم الوِجدان، ولا يتمّ إلّا

---

(١) المقنعة: ٦١، الكافي في الفقه: ١٣٦، المهذّب ١: ٤٧، تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٠، ذكرى الشيعة ١: ١٨٢.

(٢) الكافي ٣: ٦٣ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٩٢ / ٥٥٥، الاستبصار ١: ١٥٩ / ٥٤٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، أبواب التيمّم، ب ١٤، ح ٣، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٣) في النسخ الأربع: (معارض).

(٤) المعتبر ١: ٣٩٣.

(٥) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

مع الطلب المرجوّ معه الوجدان ليتحقّق العدم. وقيّدنا بالغلوة والغلوتين للرواية.

ويحتمل الثاني؛ لأصالة عدم الاشتراط وظاهر الأحاديث؛ لعدم الإعادة للصلاة مع وجدان الماء[١]. وعلىٰ هذا يكون قول ابن بابويه[٢] بجواز التيمّم أوّل الوقت حسناً.

أقول: هذه المسألة من المهمّات، فلا بدّ من إيضاحها علىٰ وجه ينكشف للطالبين إن شاء الله تعالىٰ.

فنقول: المختار أنّ الطلب واجب، فإن قلنا: إنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، وإنّ النهي المفسد للعبادات يدخل فيه ما كان نهياً بسبب كونه ضد المأمور به[٣]، لم يصحّ التيمّم مع الإخلال بالطلب عند وجوبه إلّا حيث لا يبقىٰ للطلب فائدة؛ لضيق الوقت عن الاستعمال لو وجد الماء، أو ضيقه عن الطلب من حيث هو.

وإن قلنا: إنّ ذلك ليس مفسداً، بل المفسد النهي[٤] المتعلّق بالعبادة من حيث هي، أو لم نقل: إنّ الأمر يقتضي النهي عن الضد، نظرنا؛ فإن كان الطلب شرطاً لم يصحّ التيمّم من دونه إلّا مع الضيق، إذ يبعد أن يكون شرطاً مطلقاً كالطهارة. وإن قلنا: إنّه واجب قبله لا غير، صحّ التيمّم والصلاة وإن أخلّ به عمداً.

والمختار القسم الأوّل والأوّل من الثاني.

أمّا الأوّل فلِما تقرّر في الأُصول، وفروعه في الشرع كثيرة، منها: عدم صحّة الصلاة مع [السعة][٥] لمن عليه حقّ مضيّق من خمس أو زكاة أو دَين.

وأمّا الثاني فلظاهر الآية الكريمة[٦]، ولفتوىٰ أكثر الأصحاب[٧] بالإعادة لو تيمّم من غير طلب. ولم أسمع خبراً مصرّحاً باشتراط الطلب في التيمّم إلّا رواية زرارة

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٩٥ / ٥٦٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، أبواب التيمم، ب ١٤، ح ١٤.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ١: ٢٥٣ / مسألة ١٩١. (٣) من «ب».

(٤) في النسخ الأربع: (أن النهي).

(٥) في النسخ الأربع: (الصحة).

(٦) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٧) المبسوط ١: ٣١، الدروس ١: ١٣١.

المتقدّمة[١]، ولا يقول بها إلّا مَن أوجب التأخير، فإذا حملناها علىٰ الاستحباب سقط الاستدلال بها.

لا يقال: روىٰ زرارة ـ في الصحيح ـ عن الباقرعليه السلام، قال: قلت له: فإن أصاب الماء وقد صلّىٰ بتيمّم وهو في وقت، قال: «**تمّت صلاته ولا إعادة عليه**»[٢].

وروىٰ معاوية بن ميسرة، قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء، [تيمّم] ثمّ صلّىٰ، ثمّ أتىٰ [الماء] وعليه شيء من الوقت، أيمضي علىٰ صلاته، أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: «**يمضي علىٰ صلاته، فإنّ ربّ الماء [هو] ربّ التراب**»[٣].

وهما يدلّان علىٰ عدم الاشتراط، ونحوهما من الروايات[٤].

فنقول: لا دلالة فيهما وفيما هو بمعناهما علىٰ عدم الاشتراط؛ لأنّ دلالتهما ليس إلّا علىٰ عدم الإعادة، ونحن نقول بالموجب، لكن نقول: متىٰ لا يعيد المتيمّم، حيث يكون تيمّمه مشروعاً، أو حيث لا يكون؟ والأوّل مسلّم، والثاني ممنوع. وحيث دلّت الروايات علىٰ عدم الإعادة حملناه علىٰ وقوع التيمّم مشروعاً؛ لاستحالة عدم الإعادة مع عدم مشروعيّته، ومشروعيّته عندنا مشروطة بالطلب.

نعم، الروايتان وما في معناهما تنافي القول بالتضيّق، إلّا أن يقال: إنّ التأخير واجب ليس بشرط، ولا أعلم قائلاً به.

إن قلتَ: قد تقدّم أنّ التيمّم إذا كان مشروعاً فلا إعادة للصلاة.

وروىٰ يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن رجل تيمّم وصلّىٰ فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال: «**إذا وجد الماء**

---

(١) انظر: ص٢٦٣، الهامش ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٩٤ / ٥٦٢، الاستبصار ١: ١٦٠ / ٥٥٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، أبواب التيمّم، ب١٤، ح٩.

(٣) الاستبصار ١: ١٦٠ / ٥٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، أبواب التيمّم، ب١٤، ح١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩ ـ ٣٧١، أبواب التيمّم، ب١٤، ح١١، ١٤، ١٧.

قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة»[١].

وروىٰ منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل تيمّم فصلّىٰ ثمّ أصاب الماء، فقال: **«أمّا أنا فكنت فاعلاً، إنّي [كنت] أتوضأ وأُعيد»**[٢].

قلتُ: نحملهما علىٰ الاستحباب جمعاً بينهما وبين ما تقدّم من الأخبار، والقائل بالضيق يحملهما علىٰ ما إذا وقع التيمّم والصلاة مع السعة، وفيه نظر؛ لأنّ التيمّم إذا وقع على السعة بطل وإن صلّىٰ مع الضيق، وبطلت الصلاة مطلقاً، فلا يصحّ التفصيل بالوقت وخارجه.

إن قيل: المصنّف رحمه الله قال في أواخر هذا النظر: (**ولو أخلّ بالطلب ثمّ وجد الماء مع أصحابه أو في رحله أعاد**)[٣]. وهو لا يتمّ علىٰ تقديرَي الضيق والسعة، أمّا على السعة فإنّه باطل مطلقاً وجده أم لا، وأمّا على الضيق فهو صحيح مطلقاً فلا إعادة.

قلنا: المراد مع الضيق والإعادة من حيث تفريطه في ترك الطلب، ولرواية عثمان بن عيسىٰ عن الصادق عليه السلام[٤]، ولا شكّ أنّ كلام المصنّف يوهم الجواز مع عدم الطلب، وكفايته إذا لم ينكشف وجود الماء في الموضعين، وليس بجيّد قطعاً.

* * *

فروع

لو أخلّ بالطلب فتيمّم مع ضيق الوقت عن الطلب صحّ تيمّمه، فإن استمر الفقدان تمّت صلاته، وإن ظهر وجوده في موضع يتمكّن من استعماله لو طلب ففيه وجهان،

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ ـ ١٩٤ / ٥٥٩، الاستبصار ١: ١٥٩ ـ ١٦٠ / ٥٥١، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، أبواب التيمّم، ب ١٤، ح ٨، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ / ٥٥٨، الاستبصار ١: ١٥٩ / ٥٥٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، أبواب التيمّم، ب ١٤، ح ١٠.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٤.

(٤) الكافي ٣: ٦٥ / ١٠، تهذيب الأحكام ١: ٢١٢ / ٦١٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧، أبواب التيمّم، ب ١٤، ح ٥.

أشهرهما الإعادة؛ لتفريطه.

ولو أخّر حتّىٰ ضاق الوقت عن الاستعمال لو وجد فكذلك، ولو نسي الماء فتيمّم مع عدم الطلب، فالوجهان.

وكذا لو صبّ الماء في الوقت فلم يجده، أو وهبه في الوقت مع عدم الوجدان.

وكذا من صلّىٰ في الجامع بتيمّم لكثرة الزحام، ومن تيمّم في الحضر، وغير ذلك ممّا ضابطه التفريط وندور العذر.

والأقرب في ذلك كلّه عدم الإعادة، عملاً بإطلاق الأحاديث الدالّة علىٰ عدم الإعادة، وما ورد من أخبار الإعادة يُحمل علىٰ الاستحباب.

❑ قوله: (ولو وجد ماءً يكفيه لإزالة النجاسة خاصّة أزالها وتيمّم).

أقول: هذه إجماعيّة، لكن هل ذلك حكم النجاسة مطلقاً أو غير المعفوّ عنها؟ الظاهر الثاني، والإطلاق منزّل عليه، فلو غسل المعفوّ عنها أخطأ وصحّ تيمّمه، وفي إعادة الصلاة الوجهان من التفريط والصحّة. ولو كانت في موضع الطهارة تعيّن إزالتها مطلقاً وتيمّم.

وهل يجوز التيمّم من غير إزالتها إذا كانت في غير موضع التيمّم؟ نظر؛ من أنّه واجد للماء، ومن أنّ الماء متعيّن لإزالة النجاسة فلا يتمكّن من استعماله. والمعتمد جواز التيمّم وإن لم يزلها.

ولو كان [فاقداً][1] لِما يصحّ التيمّم عليه ووجد الماء المذكور، ففي تعيّن إزالة النجاسة به وجهان؛ من عموم سبق الإزالة على الطهارة، ومن أنّ ذلك إنّما يكون في صورة التدارك بالترابيّة. والمعتمد تقديم الطهارة مع الإمكان ترجيحاً لأداء الصلاة بل لفعلها؛ لأنّ فاقد الطهورين لا يجب عليه القضاء، علىٰ ما سيأتي عن

---

(١) في النسخ الأربع: (قاعداً).

قريب إن شاء الله تعالىٰ.

ولو كانت في موضع الطهارة ففي الاكتفاء بالطهارة مع تركها مطلقاً أو المسح علىٰ حائل يضعه عليها، أو إزالتها ويكون فاقداً للطهورين، وجهان، أقربهما الأوّل؛ للاحتياط وإن لم نوجب القضاء، وإن أوجبناه ففيه تردّد، والأحوط ذلك ويتدارك بالقضاء احتياطاً.

[ما يُتيمّم به]

❑ قوله: (ولا يصحّ إلّا بالأرض كالتراب).

أقول: قال المفيد رحمه الله: (والصعيد هو التراب، وإنّما سمّي الصعيد لأنّه يصعد من الأرض)[١].

قال الشيخ في (التهذيب): (يدلّ علىٰ ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب (الجمهرة) عن أبي عبيدة معمّر بن المثنىٰ: أنّ الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل[٢]. وقوله حجّة في اللغة)[٣].

وزاد المرتضىٰ[٤] الاستدلال بقوله عليه السلام: «**جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً**»[٥] ـ ولو كانت الأرض طهوراً وإن لم تكن تراباً كان ذكره لغواً ـ وبقوله عليه السلام: «**التراب طهور المسلم**»[٦].

قلتُ: المعتمد أنّ الصعيد هو وجه الأرض؛ لوجوه:

الأوّل: النقل عن فضلاء أهل اللّغة، نقله الخليل[٧]، وثعلب عن ابن الأعرابي[٨]،

---

(١) المقنعة: ٥٩، باختلافٍ يسير. (٢) جمهرة اللغة ٢: ٢٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٨٦ / ذيل الحديث: ٥٣٦.

(٤) عنه في: المعتبر ١: ٣٧٢ ـ ٣٧٣. (٥) عوالي اللآلي ٢: ١٣ / ٢٦.

(٦) انظر: سنن أبي داود ١: ٩٢ / ٣٣٣، سنن الدارقطني ١: ١٤٦، وفيه «الصعيد الطيب طهور المسلم».

(٧) كتاب العين ١: ٢٩٠ ـ صعد. (٨) انظر: المعتبر ١: ٣٧٣.

وذكره الزجّاج[١] أيضاً. والكثرة أمارة الرجحان، علىٰ أنّه لا تعارض في الحقيقة هنا؛ لأنّ الصعيد يُستعمل فيهما فيُجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الأرضيّة، فتسمية التراب صعيداً باعتبار كونه أرضاً، وهذا أرجح من الاشتراك والمجاز.

والثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَتُصبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾[٢]، أي أرضاً ملساء مُزْلقة.

الثالث: قوله عليه السلام: «يُحشر الناس يوم القيامة عُراة حُفاة علىٰ صعيد واحد»[٣]، أي أرض واحدة.

الرابع: قوله عليه السلام أيضاً: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٤]، وهو أكثر ما ورد به الخبر، فإنّ ذكر التراب قليل، وبتقدير ذكره يكون بسبب الأولويّة في الاستعمال، وهو جواب المرتضىٰ[٥].

وقوله: «التراب طهور المسلم»، نقول بموجبه، مع أنّ دلالة الخبرين علىٰ نفي غيره بدليل الخطاب فلا يعارض النصّ إجماعاً.

الخامس: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمّم، قال: «تضرب بكفّيك الأرض»[٦].

* * *

فروع

الأوّل: أرض النورة والجصّ أرضٌ، فلا إشكال في جواز التيمّم بها، وشرطُ

---

(١) عنه في: الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٣٦. (٢) الكهف: ٤٠.

(٣) انظر: بحار الأنوار ٨: ٤٥ / ٤٦، عن تفسير العياشي، وفيه: «إذا كان يوم القيامة حشر الله الخلائق في صعيد واحد حفاة عراة غرراً».

(٤) الفقيه ١: ١٥٥ / ٧٢٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، أبواب التيمّم، ب٧، ح٢.

(٥) عنه في المعتبر ١: ٣٧٣.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢١٢ / ٦١٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، أبواب التيمّم، ب١١، ح٧.

الشيخ[١] عدم التراب ضعيف.

وهل يجوز بنفس النورة إذا عُملت من الأرض والجصّ؟ وجهان، من عدم صدق اسم الأرض عليهما، ومن أنّ أصلهما الأرض ولم يخرجا بالاسم المذكور عن صدق اسمها كما لا تخرج الأرض الصفراء والحمراء. وهذا أقرب.

ويؤيّده ما رواه السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه سُئل عن التيمّم بالجصّ؟ فقال: «نعم»، فقيل: بالنورة؟ فقال: «نعم»، فقيل: بالرماد؟ فقال: «لا، إنّه لا يخرج من الأرض»[٢]. وضعف الرواية متأيّد بشهادة النظر.

الثاني: الحجر الصلد كالبرام والرخام يجوز التيمّم عليه؛ لأنّه أرض. ووجه المنع كون الصعيد التراب، أو عدم صدق الاسم، وهما ممنوعان.

الثالث: الخزف تردّد المحقّق فيه، قال: (والأشبه المنع، وهو اختيار ابن الجنيد؛ لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض). قال: (ولو دُقّ حتّىٰ صار كالتراب فكذلك)[٣].

وفي (القواعد) أجاز التيمّم بسحاقه[٤]، ولا يخلو جوازه من نظر، إلّا أنّ الأقرب الجواز؛ لجواز السجود عليه.

قال المحقّق: (السجود يجوز علىٰ ما ليس بأرض كالكاغد)[٥].

قلنا: الجواز إمّا علىٰ الأرض أو علىٰ ما أنبتت، وجوازه هنا من حيث الأرضيّة. ولقائل أن يقول: أصل الأرض كافٍ في جواز السجود لا صدق الاسم. وللوقف مجال.

وكذا البحث في الآجر، إلّا أنّ الأقرب فيه الجواز؛ لبقاء صدق اسم الأرض.

واستشكل العلّامة في (المنتهىٰ)[٦] فيهما.

---

(١) النهاية: ٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٨٧ / ٥٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٢، أبواب التيمّم، ب٨، ح١، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٣) المعتبر ١: ٣٧٥، باختلافٍ يسير.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٣٨.

(٥) المعتبر ١: ٣٧٥، باختلاف يسير.

(٦) منتهىٰ المطلب ٣: ٦١.

□ **قوله: (وتراب القبر).**

أقول: لا إشكال فيه إلّا مع نجاسة الميّت واختلاطه فلا يصحّ.

□ **قوله: (والمستعمل).**

أقول: يجوز التيمّم بالمستعمل إجماعاً، وهو الممسوح به أو المنفوض ـ لا المضروب عليه ـ إجماعاً.

□ **قوله: (ولا يصحّ بالمعادن).**

أقول: لخروجه عن اسم الصعيد، وقال الحسن: يجوز به؛ لأنّه أرض[١]. وليس بشيء.

□ **قوله: (والرماد).**

أقول: إن كان من الشجر لم يجز بلا خلاف، وإن كان من الأرض فالرواية المتقدّمة[٢] دلّت على الجواز.

وفي (المنتهىٰ): (لا يجوز التيمّم بالرماد، وهو مذهب علمائنا أجمع). وعلّله بالخبر المتقدّم، قال: (وذُكر أنّ الدلالة على التعليل توجب التعميم في الطرفين)[٣].

أقول: هذا الكلام ليس بجيّد قطعاً، فإن كان الإجماع متحقّقاً فهو الدليل، وإلّا فالجواز حسن، وهو مقرّبه في نهايته حيث يقول: (ولو احترق التراب حتّىٰ صار رماداً فالأقرب جواز التيمّم به، بخلاف الرماد من الشجر)[٤].

---

(١) عنه في: المعتبر ١: ٣٧٢، تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٥، ذكرى الشيعة ١: ١٧٨.

(٢) انظر: ص٢٦٨، الهامش ٥.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٦٤٢، باختلاف.

(٤) نهاية الإحكام ١: ١٩٩، باختلافٍ يسير.

قلتُ: وهذا هو المناسب للدلالة؛ لأنّ كون التراب رماداً لا يخرجه عن الاسم، والرواية تؤيّده.

□ قوله: (ويجوز التيمّم بالوحل مع عدم التراب)[١].

أقول: الوحل إن أمكن تجفيفه فهو أرض يجوز مطلقاً، وإلّا لم يجز إلّا مع [فقد][٢] التراب ولو من غبار ثوبه وعُرْف دابّته ولبد سرجه.

والمصنّف أشار إليه بقوله: (مع عدم التراب)، ولو أخّره عن قوله: **(ولو فقده تيمّم بغبار ثوبه)**... إلىٰ آخره، كان أنسب.

إذا عرفت هذا فإجماع أصحابنا علىٰ جواز التيمّم بالوحل مع عدم التراب، ويؤيّد ذلك ما رواه رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إن كنت في حال لاتجد إلّا الطين فلا بأس أن تتيمّم منه**»[٣].

وكيفيّة التيمّم به ما قاله الشيخ في (المبسوط): (يضع يديه عليه ثمّ يفركهما ويتيمّم به)[٤].

□ قوله: (ويكره بالسبخة).

أقول: هو المعتمد، خلافاً لابن الجُنيد[٥]، قال: يشبه الملح.

قلنا: تيمّم رسول الله صلى الله عليه وآله من أرض المدينة[٦] والسبخ غالب عليها، ولأنّ الأرض تصدق عليها.

---

(١) في إرشاد الأذهان: ويجوز بالوحل مع عدم التراب، وبالحجر معه، ويكره بالسبخة والرمل. ولو فقده تيمّم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعُرْف دابّته.

(٢) في النسخ الأربع: (قيد).

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٨٩ ـ ١٩٠ / ٥٤٦، الاستبصار ١: ١٥٦ / ٥٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، أبواب التيمّم، ب ٩، ح ٤، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٤) المبسوط ١: ٣٢، باختلافٍ يسير.

(٥) عنه في المعتبر ١: ٣٧٤، ذكرى الشيعة ١: ١٧٧.

(٦) السنن الكبرىٰ ١: ٣١٦ ـ ٣١٧ / ٩٩٣.

ولو علاها ملحٌ لم يجز.

❑ **قوله: (ولو فقده تيمّم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعُرف دابّته).**

أقول: أو غير ذلك ممّا فيه غبار، وهو مذهب علمائنا[١]؛ لأنّه قدر ممكن فيجزيه عند عدم غيره.

ويؤيّده: ما رواه زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: [أرأيت المُواقف[٢] إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر][٣] على النزول؟ قال: «**تيمّمَ من لبد سرجه وعُرْف دابّته**»[٤].

ولنُتبع هذا مسألتين:

[**المسألة**] **الأُولىٰ**: إذا وجد من التراب ـ مثلاً ـ ما يستوفىٰ به ما يجب في الضرب على التراب لم يكن بينه وبين التراب ترتيب، وتقييد مَن قيّد بناءً على الغالب. وإذا وجد فيه أكثر من اللبد ترجّح وبالعكس. وكذا البحث في عرف الدابّة.

وإذا تساووا فلا ترتيب، والمفيد رحمه الله[٥] أطلق عدم الترتيب، والشيخ[٦] رتّب بين الثوب وعرف الدابّة فجعل الثوب أخيراً، كذا فهمه من كلامه [في] (المختلف)[٧]، ولي فيه نظر، والمختار ما قلناه.

وابن إدريس[٨] قدّم غبار الثوب على العرف واللبد، ولعلّه للغالب من وجود كثرة التراب عليه، وإلّا فلا دليل عليه.

---

(١) انظر: المعتبر ١: ٣٧٦، تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٠.

(٢) المُواقف: الشخص المشغول بالمحاربة. مجمع البحرين ٥: ١٣٠ ـ وقف.

(٣) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (كيف أصنع وعليّ وضوء ولا أقدر).

(٤) الكافي ٣: ٤٥٩ / ٦، تهذيب الأحكام ١: ١٨٩ / ٥٤٤، الاستبصار ١: ١٥٧ / ٥٤١، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣، أبواب التيمّم، ب ٩، ح ١، باختلافٍ فيها. (٥) المقنعة: ٥٩.

(٦) النهاية: ٤٩. (٧) مختلف الشيعة ١: ٢٦١ / مسألة ١٩٥.

(٨) السرائر ١: ١٣٨.

[المسألة] الثانية: لا بدّ من وجود شيء من الغبار، صرّح به المفيد[١]، والشيخ[٢] أطلق. والوجه حمل إطلاقه علىٰ ذلك.

قال في (المختلف) ـ بعد أن جعله مخالفاً للمفيد في ذلك ـ: (والظاهر أنّ الشيخ رحمه الله يريد ذلك)[٣].

وفي رواية رفاعة الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**فإن كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو من شيء مغبر**»[٤].

□ **قوله: (والأولىٰ تأخيره إلىٰ آخر وقت الصلاة إلّا لعارض لا يُرجىٰ زواله).**

أقول: اختلف علماؤنا في وقت التيمّم علىٰ طرفين وواسطة:

فقال الصدوق: يجوز مع السعة، فيجوز أوّل الوقت[٥]. وهو طرف.

وقال الثلاثة وأتباعهم: لا يصحّ إلّا في آخر الوقت، فلو تيمّم قبله لم يصحّ تيمّمه وإن كان آيساً من الماء آخر الوقت[٦]. وهو طرف.

وقال ابن الجنيد: (طلب الماء قبل التيمّم مع الطمع في وجوده والرجاء للسلامة واجب علىٰ كلّ أحد إلىٰ آخر الوقت، مقدار رمية سهم في الحزنة، وفي الأرض المستوية رميتا سهم. فإن وقع اليقين بفوته إلىٰ آخر الوقت أو [غلبه][٧] الظنّ كان

---

(١) المقنعة: ٥٩.

(٢) النهاية: ٤٩.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٢٦٣ / مسألة ١٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٨٩ ـ ١٩٠ / ٥٤٦، الاستبصار ١: ١٥٦ / ٥٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، أبواب التيمّم، ب ٩، ح ٤، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٥) الهداية: ٨٧، عنه في: مختلف الشيعة ١: ٢٥٣ / مسألة ١٩١، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٠، ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٢.

(٦) المقنعة: ٦١، الانتصار: ١٢٢ / مسألة ٢٣، الخلاف ١: ١٤٦ / مسألة ٩٤، الكافي في الفقه: ١٣٦، المراسم: ٥٤.

(٧) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (مما غلب).

تيمّمه وصلاته في أوّل الوقت أحبّ إليّ)[١].

وظاهر كلام الحسن كقول القديم، حيث قال: (ولا يجوز لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت، رجاءَ أن يصيب الماء قبل خروج الوقت)[٢].

احتجّ الصدوق[٣] بعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمتُم﴾[٤] الآية، عطف التيمّم عند عدم وجدان الماء على الطهارتين الجائزتين من غير تقييد فيصحّ، وبعموم قوله عليه السلام: «**أينما أدركتني الصلاة تيمّمت وصلّيت**»[٥]، وبإطلاق الأحاديث الدالّة علىٰ عدم الإعادة ـ كرواية زرارة ومعاوية بن مَيْسَرة، وقد تقدّمتا[٦] ـ عند وجدان الماء في الوقت.

وفيه نظر:

أمّا الآية، فلأنّ دلالتها بتقدير تسليمه مخصّص بالأحاديث، مع أنّها غير دالّة؛ لأنّ عدم الوجدان يؤذن باليأس، ولا يحصل الّا بالضيق.

والعلّامة قال: دلالة الآية مبنيّ علىٰ جواز إرادة القيام إلى الصلاة مع السعة عند فقد الماء، وهو المتنازع[٧]. وفيه نظر.

وقوله عليه السلام: «**أينما أدركَتْني**» وقع في معرض بيان عدم تكليفه وأُمّته الصلاة في أماكن مخصوصة، فهو في معرض ذكر امتنان الله تعالىٰ عليه بالتخفيف. وإطلاق الأحاديث غير [صريح][٨] الدلالة؛ لأنّه إنّما يكون مع وقوع التيمّم والصلاتين

---

(١) عنه في: مختلف الشيعة ١: ٢٥٣ / مسألة ١٩١.

(٢) عنه في: المعتبر ١: ٣٨٣، ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٣.

(٣) الهداية: ٨٧، عنه في مختلف الشيعة ١: ٢٥٥ / مسألة ١٩١، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٠، ذكرىٰ الشيعة ٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) السنن الكبرىٰ ١: ٣٤٠ / ١٠٦٠، وفيه: «تمسّحت»، بدل: «تيمّمت».

(٦) انظر: ص٢٦٥، الهامش ٢ و٣.

(٧) مختلف الشيعة ١: ٢٥٦ / مسألة ١٩١.

(٨) في النسخ الأربع: (صحيح).

مشروعتين، والبحث فيه.

أقول: قول ابن بابويه متروك؛ لشذوذه، ومخالفة[١] المستفيض من الروايات، وعدم نهوض أدلّته. وهو متوقّف[٢] عليه فيما علمته في كتابه (المقنع)[٣]، فهو إذن ساقط.

إن قلت: العلّامة في (المنتهىٰ) قرّب استحباب التأخير، وهو من المتأخّرين، وقال: (مذهب ابن بابويه في غاية من القوّة)[٤].

قلتُ: قد رجع في باقي كتبه[٥] بعد تمام مطالعته ومراجعته عنه.

وبالجملة، لو شئتُ أن أقول: إنّ الإجماع انعقد بعد ابن بابويه علىٰ عدم جواز التيمّم أوّل الوقت قلتُ، فإنّ الثلاثة وأتباعهم[٦] لم يختلفوا في وجوب التأخير، وهم بعد ابن بابويه.

احتجّ الجماعة بوجوه:

الأوّل: الإجماع، نقله المرتضىٰ[٧] والشيخ رحمه الله[٨].

أقول: هو من أقوىٰ الأدلّة هنا وليس لأحد أن يردّه؛ لأنّهما عالمان فاضلان ثقتان.

فإن قيل: خالف ابن بابويه وابن الجنيد.

قلنا: تجدّد الإجماع بعدهما، والعلّامة في (المختلف)[٩] لم يمنعه مطلقاً، بل إنّما منعه فيما إذا علم بانتفاء الماء، وفيه دلالة علىٰ ما قلناه من أنّ مذهب ابن بابويه ممّا

---

(١) في «ب»: (مخالفته).
(٢) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (موقف).
(٣) المقنع: ٢٥، وعبارته فيه: (اعلم أنّه لا يتيمّم الرجل حتّىٰ يكون في آخر الوقت).
(٤) منتهى المطلب ٣: ٥٣، باختلافٍ يسير.
(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٣٩، مختلف الشيعة ١: ٢٥٣ / مسألة ١٩١.
(٦) انظر: ص ٢٧٤، الهامش ٦.
(٧) الانتصار: ١٢٣ / مسألة ٢٣.
(٨) الخلاف ١: ١٤٦ / مسألة ٩٤.
(٩) مختلف الشيعة ١: ٢٥٥ / مسألة ١٩١.

تجدّد الإجماع علىٰ خلافه.

الثاني: الاحتياط، فإنّ التيمّم مع التأخير مجزٍ إجماعاً، إذ لا قائل بتعيّن التقديم، والاحتياط يصار إليه فيما وقع فيه الاشتباه والاختلاف الشديد بين الأصحاب؛ ليكون تأدية الصلاة علىٰ يقين.

الثالث: النقل المستفيض عن أئمّة الهدىٰ عليهم السلام:

روىٰ زرارة ـ في الحسن ـ عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**إذا لم يجد المسافر ماءً فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليُصلِّ في آخر الوقت**»[1].

وبعبارة أُخرىٰ ـ روىٰ زرارة عن أحدهما عليهما السلام ـ: «**فليمسك ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلِّ في آخر الوقت**»[2].

وروىٰ محمّد بن مُسلم ـ في الصحيح ـ قال: سمعته يقول: «**إذا لم تجد الماء وأردتَ التيمّم فأخّر التيمّم إلىٰ آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض**»[3].

وروىٰ الجمهور عن عليّ عليه السلام: أنّ الجنب يتلوّم[4] ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلّا تيمّم[5].

وفي رواية محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: «**واعلم أنّه ليس [ينبغي] لأحد أن**

---

(١) الكافي ٣: ٦٣ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٩٢ / ٥٥٥، الاستبصار ١: ١٥٩ / ٥٤٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، أبواب التيمّم، ب ١٤، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٩٤ / ٥٦٠، باختلافٍ يسير، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧، أبواب التيمّم، ب ١٤، ذيل الحديث: ٣.

(٣) الكافي ٣: ٦٣ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٣ / ٥٨٨، الاستبصار ١: ١٦٥ / ٥٧٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، أبواب التيمّم، ب ٢٢، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٤) التلوّم: الانتظار والتمكّث. الصحاح ٥: ٢٠٣٤ ـ لوم.

(٥) سنن الدار قطني ١: ١٨٦ / ٥، السنن الكبرىٰ ١: ٣٥٥ / ١١٠١.

يتيمّم إلّا في آخر الوقت»[١]. إلىٰ غير ذلك[٢].

ولأنّها طهارة ضروريّة فيقدّر بقدر الضرورة، ولا ضرورة قبل ضيق الوقت.

واحتجّ ابن الجنيد لمذهبه في التأخير عند عدم اليقين بحجّة الجماعة، وبالجواز عند اليقين بالعدم بعدم ظهور فائدة، وفوات فضيلة الوقت، وتعجيل الفراغ من الواجب.

أقول: مذهب ابن الجنيد من أوّله إلىٰ آخره قد اشتمل علىٰ نقيض العمل بجميع الروايات الواردة في هذا الباب كما لا يخفىٰ على المتأمّل، ومن ثمّ استجوده المحقّق[٣] وقطع به العلّامة[٤]، لكن لم أرَ قائلاً به من القدماء غيره، ولم أرَ موافقاً له عليه إلّا الفاضلين وبعض من تأخّر عنهما[٥]، مع أنّ المحقّق في كتابيه[٦] ذكر الاحتياط في التأخير ولم يجزم بشيء.

فإذن الفتوىٰ علىٰ ما قاله الجماعة ـ وادّعىٰ عليه المرتضىٰ والشيخ الإجماع ـ أنسب.

لا يقال: عند يقين عدم الماء ما فائدة التأخير؟

فنقول: عند التحقيق لا يقين عند غير العالم من علم[٧] الله بذلك للاحتمال وإن بَعُد، رجاء تعلّق الحكمة بذلك الاحتمال.

إن قلتَ: فالمتضرّر بالاستعمال ولا يرجىٰ برؤه ما فائدة تأخيره؟

قلنا: الاحتمال فيه أيضاً قائم وإن بَعُد، وكفىٰ بالنصّ والشهرة دليلاً وإن لم تُعلم

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٣ / ٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦/ ٥٧٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، أبواب التيمّم، ب ٢٢، ح ٥.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، أبواب التيمّم، ب ٢٢.

(٣) المعتبر ١: ٣٨٤.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٢٥٣ / مسألة ١٩١.

(٥) البيان (الشهيد الأوّل): ٨٦.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٤٠، المختصر النافع: ٦١.

(٧) من «ج»، وفي «أ» و«ب» و«د»: (علمه).

الحكمة، إذ لا يجب التعليل في الأحكام الشرعيّة. علىٰ أنّ المريض المتضرّر بالاستعمال لو قيل فيه بالجواز لم يكن بعيداً من الصواب؛ لأنّ النصوص وأكثر الفتاوىٰ لا تتناوله، والتأخير للرجاء غالباً، لكن تأخيره أحوط.

* * *

فروع

لا يتيمّم قبل الوقت لِما لم يدخل وقته إجماعاً، ويتيمّم للفائتة مطلقاً. وهل يدخل به في الفريضة لأوّل وقتها؟ وجهان. وكذا لو تيمّم لحاضرة في آخر وقتها، ومراعاة التضيّق أقوىٰ.

ويتيمّم للنافلة عند تضيّق وقتها إن كانت مؤقتة، ولو أراد ابتداء النافلة جاز التيمّم مطلقاً علىٰ الأشبه، وفيه احتمال العدم. وللآيات بابتدائها، و[للاستسقاء باجتماع][1] الناس.

ولو ظنّ تضيّق الوقت فتيمّم وصلّىٰ ثمّ ظهر العدم فلا إعادة؛ لأنّ مثل ذلك مغتفر، وللروايات المحمولة علىٰ ذلك، فهو في قوّة الوفاق.

[واجبات التيمّم]

□ **قوله: (ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة)**[2].

أقول: قد قدّمنا ما فيه غنية في هذا في مباحث الوضوء لدائم الحدث، وهنا أولىٰ.

---

(١) في النسخ الأربع: (بلا سنت فلاجتماع).

(٢) في إرشاد الأذهان: ويجب فيه النية للفعل لوجوبه أو ندبه متقرّباً ـ ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة ـ مستدامة الحكم.

□ **قوله: (ثمّ يضرب بيديه على التراب)**[١].

أقول: يجب مقارنة النيّة للضرب على التراب؛ لأنّه أوّل الأفعال.

وأجاز العلّامة في نهايته المقارنة لمسح الوجه كالوضوء[٢]، وليس بمعتمد.

وردّ عليه الشهيد في (الذكرىٰ) بأنّ أخذ الماء غير معتبر لنفسه، بخلاف التيمّم، ولهذا لا يجوز في التيمّم الضرب بالوجه، ويجوز |في الوضوء| غمسه في الماء[٣].

وفيه نظر؛ لجواز أن يكون الضرب شرطاً لا جزءاً.

قال: (ولأنّه لو أحدث بعد أخذ الماء لم يضرّ، بخلاف الحدث بعد الضرب)[٤].

وللعلّامة أن يمنع ذلك، لمّا جاز عنده المقارنة للضرب ضعف جواز التأخير؛ لأنّه إن كان شرطاً لم تجز المقارنة عنده، وإلّا لم يجز التأخير عنه.

وله أن يقول: إنّ جواز المقارنة لا يقتضي التضيّق كالمقارنة عند غسل اليدين، لكنّ اليقين هنا حاصل؛ لجواز المقارنة عند الضرب، وكون ذلك للتقديم ممنوع، واحتماله لا يقتضي الفتوىٰ به.

واعلم أنّ الروايات وردت بالضرب[٥] والوضع[٦]، وكذا عبارات الأصحاب، فالعلّامة هنا عبّر بالضرب، وفي (القواعد) عبّر بالوضع[٧]. والشيخ في (النهاية) و(المبسوط) عبّر بالأمرين[٨].

---

(١) في إرشاد الأذهان: ثمّ يضرب يديه على التراب، ثمّ يمسح بهما جبهته من القصاص إلىٰ طرف الأنف الأعلىٰ، ثمّ يمسح ظهر كفّه اليمنىٰ من الزند إلى أطراف الأصابع ببطن اليسرىٰ، ثمّ ظهر اليسرىٰ ببطن اليمنى. وإن كان التيمّم بدلاً من الغسل ضرب للوجه ضربة أُخرىٰ.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٠٤.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٨.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨ ـ ٣٦١، أبواب التيمّم، ب ١١، ح ١، ٣، ٦، ٧، ٩.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨ ـ ٣٦٠، أبواب التيمّم، ب ١١، ح ٢، ٤، ٥، ٨.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٢٣٨.

(٨) النهاية: ٤٩، ٥٠، المبسوط ١: ٣٢، ٣٣.

وتظهر الفائدة في عدم وجوب مسمّى الضرب باعتمادٍ، والمعتمد أنّه غير شرط. نعم، أكثر الروايات تذكر الضرب فيفيد ترجيحاً ما، فالغرض ليس إلّا قصد الصعيد، وهو حاصل بالوضع.

وقوله: (على التراب) إمّا للأولويّة، أو لأنّ الغرض هنا بيان الكيفيّة في الجملة.

□ **قوله: (ثمّ يمسح بهما جبهته ـ إلىٰ قوله ـ: أخرىٰ).**

أقول: ما ذكره هنا بأجمعه هو المشهور[١] والمفتىٰ به، ووقع الخلاف منه في أُمور:

الأوّل: أنّ المسح للوجه باليمين خاصّة ـ قاله ابن الجنيد[٢] ـ كالوضوء، وليس بمعتمد؛ للنصّ[٣] والشهرة. ولا يجب المسح بالتراب، بل يستحبّ النفض، وقال أيضاً في ظاهره: يجب[٤]. وليس بمعتمَد؛ لهما أيضاً.

الثاني: مسح الوجه كلّه، قاله علي بن بابويه[٥]، وهو خلاف المشهور، بل نقل المرتضىٰ في (الناصريّة) الإجماع علىٰ عدمه[٦].

حجّة المشهور[٧] قوله تعالىٰ: ﴿بِوُجُوهِكُم﴾[٨]، والباء للتبعيض؛ لقول الباقر عليه السلام[٩]، فلا يعرّج علىٰ كلام سيبويه وأمثاله.

وما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التيمّم، فضرب بيديه الأرض

---

(١) انظر: مختلف الشيعة ١: ٢٦٧ / مسألة ١٩٩.

(٢) عنه في: مختلف الشيعة ١: ٢٧٠ / مسألة ٢٠٠، ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٩، البيان: ٨٦.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨ ـ ٣٦١، أبواب التيمّم، ب ١١.

(٤) عنه في: مختلف الشيعة ١: ٢٧٠ / مسألة ٢٠١، ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٢، البيان: ٨٧.

(٥) عنه في المعتبر ١: ٣٨٤، مختلف الشيعة ١: ٢٦٧ / مسألة ١٩٩، ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٤.

(٦) الناصريات: ١٥١ / المسألة ٤٧.

(٧) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (في المشهور).

(٨) المائدة: ٦.

(٩) الفقيه ١: ٥٦ ـ ٥٧ / ٢١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤، أبواب التيمّم، ب ١٣، ح ١.

ثمّ رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفّيه مرّة واحدة[١].

حجّة ابن بابويه ما رواه ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين [ثم تنفضهما] وتمسح بهما وجهك وذراعيك**»[٢].

وأجاب المرتضى[٣] والشيخ رحمه الله[٤]: أنّ المراد الحكم، كأنّه إذا مسح على الجبهة وظاهرَي الكفّ غَسَل الوجه والذراعين.

واستبعده المحقّق وأجاب بالطعن في السند، ثمّ أفتى بالتخيير بين مقتضى الروايتين، قال: (وقد أومأ إلى هذا ابن أبي عقيل)[٥].

أقول: الأقوى المشهور؛ لأنّه المتيقّن، والرواية ضعيفة والقول شاذّ، وقصارى الجمع إذا كان التخيير فاتّباع المشهور نقلاً وفتوًى، وما ادُّعي الإجماع عليه أرجح.

* * *

فرع: صرّح الصدوق بمسح الحاجبين[٦]، وهو جيّد، وظاهر الأصحاب العدم؛ لأنّهما ليسا من الجبهة. وفيه بحث.

والمراد بطرف الأنف الأعلى: ممّا يلي الجبهة، أي ابتداء الجبهة.

الثالث: مسح جميع الذراعين، وفيه الخلاف لابن بابويه[٧]، والتخيير للمحقّق[٨]. والحقّ المشهور.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ ـ ٢٠٨ / ٦٠١، الاستبصار ١: ١٧٠ / ٥٩٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، أبواب التيمّم، ب ١١، ح ٣ وفيها: (عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عن التيمّم..).

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠ / ٦٠٨، الاستبصار ١: ١٧١ / ٥٩٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، أبواب التيمّم، ب ١٢، ح ٢.

(٣) عنه في: المعتبر ١: ٣٨٦، ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٨ / ذيل الحديث: ٦٠٢.

(٥) المعتبر ١: ٣٨٦.

(٦) الفقيه ١: ٥٧ / ذيل الحديث: ٢١٢، المقنع: ٢٦.

(٧) عنه في: المعتبر ١: ٣٨٦، مختلف الشيعة ١: ٢٦٧ / مسألة ١٩٩.

(٨) المعتبر ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

ونقل ابن إدريس[١] عن بعض علمائنا الاقتصار علىٰ يد السارق، وهو ضعيف؛ لأنّ اليد حقيقة في الكفّ، ويد السارق ثبت بالنصّ[٢].

سلّمنا أنّه حقيقة فيها أو في القدر المشترك بينهما، فالحوالة على البيان، وقد وقع بالكفّ من الزندين.

الرابع: في عدد الضربات أقوال:

الأوّل: وهو المشهور التفصيل المذكور[٣].

الثاني: الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً، قاله المرتضىٰ[٤] والقديمان[٥]، والمفيد في (العزيّة)[٦].

الثالث: الاثنتان مطلقاً، قاله علي بن بابويه[٧]، وربّما فُهم منه الثلاث.

و[منشأ][٨] الاختلاف اختلاف الروايات:

فرواية زرارة عن الصادق عليه السلام تدلّ على الضربة الواحدة ولا تفصيل فيها، وقد تقدّمت آنفاً[٩]. ونحوها روايته عن الباقر عليه السلام، قال: «**تضرب بكفّيك الأرض ثمّ [تنفضهما وتمسح بهما][١٠] وجهك ويديك**»[١١].

---

(١) السرائر ١: ١٣٧.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٣ / ٨، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٢، أبواب حدّ السرقة، ب ٤، ح ٣.

(٣) انظر ص ٢٨١.

(٤) الناصريات: ١٤٩ / المسألة ٤٦، جمل العلم والعمل (ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة) ١: ١٠١.

(٥) عنهما في: مختلف الشيعة ١: ٢٧١ / مسألة ٢٠٢، ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٠.

(٦) عنه في: مختلف الشيعة ١: ٢٧١ / مسألة ٢٠٢، ذكرى الشيعة ٢: ٢٠٦.

(٧) عنه في: المعتبر ١: ٣٨٨، مختلف الشيعة ١: ٢٧٧ / مسألة ٢٠٢.

(٨) في النسخ الأربع: (فيه).

(٩) انظر ص ٢٨٢، الهامش ١.

(١٠) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «تنفضها وتمسح بها».

(١١) تهذيب الأحكام ١: ٢١٢ / ٦١٥، باختلافٍ يسير، الاستبصار ١: ١٧١ / ٥٩٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، أبواب التيمّم، ب ١١، ح ٧.

[و] رواية إسماعيل الكندي عن الرضا عليه السلام، قال: «**التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين**»[١]. وهي حسنة.

وصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألته عن التيمّم، فقال: «**مرّتين مرّتين للوجه واليدين**»[٢].

فصار المرتضىٰ إلىٰ الأُولىٰ، والفقيه إلى الثانية، وأكثر الأصحاب إلى التفصيل، قالوا: لأنّ الاختلاف في أخبارهم عليهم السلام محال فيُحمل على التفصيل، والوضوء [مخفّف][٣] فتكون الضربة له.

ولِما رواه حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كيف التيمّم؟ قال: «**ضربة واحدة للوضوء، وللغسل من الجنابة تضرب بيدك مرّتين ثمّ تنفضها مرّة للوجه ومرّة لليدين**»[٤].

والمرتضىٰ في شرح الرسالة[٥] حمل ما زاد على المرّة علىٰ الاستحباب، واستحسنه المحقّق[٦]. وفيه نظر.

وروىٰ ابن أُذينة، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التيمّم، فضرب بكفّيه الأرض، ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح مرفقيه إلىٰ أطراف الأصابع واحدة علىٰ ظهرها وواحدة علىٰ بطنها، ثمّ ضرب بيمينه

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ / ٦٠٩، الاستبصار ١: ١٧٢ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، أبواب التيمّم، ب ١٢، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ / ٦١٠، الاستبصار ١: ١٧٢ / ٥٩٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، أبواب التيمّم، ب ١٢، ح ١.

(٣) في النسخ الأربع: (محقّق).

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ / ٦١١، الاستبصار ١: ١٧٢ / ٥٩٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١ ـ ٣٦٢، أبواب التيمّم، ب ١٢، ح ٤، باختلافٍ فيها.

(٥) عنه في: المعتبر ١: ٣٨٨، ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٢.

(٦) المعتبر ١: ٣٨٩.

الأرض، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه[١].

قال المحقّق: (هذه نادرة، علىٰ أنّا لا نمنعها جوازاً)[٢].

* * *

فرع: نقل الشهيد أنّ ظاهر الأصحاب أنّ الأغسال سواء ـ فَهِمَ من ذلك الاكتفاء بتيمّم واحد وإن كان مع الغسل وضوء ـ وقال: (وخرّج بعض الأصحاب[٣] وجوب تيمّمين علىٰ غير الجنب ـ قال ـ: ولا بأس به)[٤].

وفيما فهمه وجعله مُخرَجاً بحث.

❑ **قوله: (الترتيب والاستيعاب)**[٥].

أقول: لا كلام في الترتيب؛ للنصّ وفتوىٰ الأصحاب[٦]، ولا في الاستيعاب؛ لأنّه ظاهر الأخبار، بل الكلام في أمرين:

الأوّل: أنّ الاستيعاب للممسوح بما يسمّىٰ كفّاً هو الواجب، ولا يجب استيعاب الماسح، فلو ضرب علىٰ الأرض غير مستوعب ـ كما لو كان في يده خاتم ـ فوجهان؛ من صدق اسم الضرب بالكفّ ومثل ذلك لا ينافيه، ولهذا جاز السجود على المسمّىٰ مع ورود الخبر بالكفّ[٧]. وبعض أصحابنا يوجب النزع[٨]، ولعلّه للبيان الواقع لذلك.

الثاني: الموالاة وهي واجبة، ولا أعرف وجه عدم ذكر المصنّف لها ـ مع تعرّض

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ / ٦١٢، الاستبصار ١: ١٧٢ / ٦٠٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، أبواب التيمّم، ب ١٢، ح ٥، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٢) المعتبر ١: ٣٨٨.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٠٨.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٣.

(٥) في إرشاد الأذهان: ويجب الترتيب والاستيعاب.

(٦) النهاية: ٥٠، السرائر ١: ١٣٧، المعتبر ١: ٣٩٣، تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٦، ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٧.

(٧) الخصال ٢: ٣٤٩ / ٢٣، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣، أبواب السجود، ب ٤، ذيل ح ٢.

(٨) قواعد الأحكام ١: ٢٣٩.

الأصحاب لها ـ إلّا أنّه فهم أنّها مبنيّة على التضيّق، وليس مذهباً له مطلقاً، وحينئذٍ يجب ذكرها حيث يقول به.

والمحقّق[١] احتجّ بكونها من ضروریاته على القول بالتضيّق، وبفعل النبيّ ﷺ الواقع بياناً، فإنّه تابع بين أعضائه[٢].

* * *

فرع: الاعتبار بالموالاة هنا يرجع إلى العادة، فلو أخّر بحيث لا يُفهم [اتصال][٣] الأفعال عادةً بطل في وجه قويّ، ويُحتمل الإثم خاصّة، لصِدق التيمّم، وأصالة عدم اشتراط الموالاة. ويُحتمل ضعيفاً تقديره في الوضوء والجواز في الغسل. وهذا على التضيّق ساقط.

[أحكام التيمّم]

□ **قوله: (ولو أخلّ بالطلب ثمّ وجد الماء مع أصحابه أو في رحله أعاد).**

أقول: قدّمنا البحث في هذه، وعندي فيها تردّد؛ من كون الصحّة تقتضي الإجزاء، ومن الشهرة بين الأصحاب، وورود الرواية[٤] بها وإن ضعفت.

□ **قوله: (ولو عدم الماء والتراب سقطت أداءً وقضاءً).**

أقول: اختلف الأصحاب في هذه المسألة علىٰ قولين:

---

(١) المعتبر ١: ٣٩٤.

(٢) سنن الدار قطني ١: ١٨٣ / ٣١، السنن الكبرىٰ ١: ٣٢١ / ١٠٠٤.

(٣) في النسخ الأربع: (إيصال).

(٤) الكافي ٣: ٦٥ / ١٠، تهذيب الأحكام ١: ٢١٢ / ٦١٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧، أبواب التيمم، ب ١٤، ح ٥.

فظاهر الشيخين في (الخلاف)[١] و(المقنعة)[٢] وجوب القضاء، وهو مصرَّح المرتضىٰ، حيث قال ـ بعد قوله: (ليس لأصحابنا في هذا نصّ صريح) ـ: (ويقوىٰ في نفسي أنّ من لم يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً فإنّ الصلاة لا تجب عليه، وإذا تمكّن من الماء أو التراب النظيف قضىٰ الصلاة)[٣].

وللمفيد قول آخر |لا| يشترط القضاء[٤]، واختاره المحقّق[٥] والعلّامة[٦].

وجه القضاء: عموم قوله ﷺ: «**مَن فاتته صلاة فليقضها كما فاتته**»[٧]، وهو عامّ.

ووجه عدم الوجوب: أنّ القضاء شرع جديد ولا بدّ له من دليل، والرواية لِما فات مع وجوبه، وإلّا لوجب القضاء علىٰ غير البالغ والمجنون، ولأنّ الفوات مشعر بإمكان الأداء، |و| فيما لا يتمكّن من أدائه لا يسمّىٰ فائتاً.

وفيه نظر؛ لمنع كون الرواية مع الوجوب؛ لأنّها عامّة. والمجنون وغير البالغ خرج منها لدليل، وكون الفوات مشعراً بإمكان الأداء ممنوع.

وعلّل بعض المحقّقين عدم وجوب القضاء بأنّ القضاء إمّا تابع لوجوب الأداء، أو لسبب الوجوب، وعلى التقديرين لا نصّ هنا، أمّا علىٰ الأوّل فظاهر، وأمّا على الثاني فلأنّ المانع هنا مانع السبب؛ لاستحالة التكليف بالمشروط من دون شرطه مع بقاء الشرط[٨] على الشرطيّة، فالوقت الذي هو السبب مشروط بالطهارة، فحيث لا يمكن تزول سببيّته فلا يتحقّق سبب الوجوب.

---

(١) صرّح الشيخ في (الخلاف) بعدم وجوب الإعادة، وصرّح بالوجوب في (النهاية) و(المبسوط). انظر: الخلاف ١: ١٥٥ / مسألة ١٠٧، النهاية: ٤٧، المبسوط ١: ٣١، عنه في المعتبر ١: ٣٧٩، مختلف الشيعة ١: ٢٨٣ / مسألة ٢١٠.

(٢) المقنعة: ٦٠.

(٣) الناصريات: ١٦١ / المسألة ٥٥.

(٤) عنه في المعتبر ١: ٣٨٠.

(٥) المعتبر ١: ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٤، مختلف الشيعة ١: ٢٨٤ / مسألة ٢١٠.

(٧) عوالي اللآلي ٣: ١٠٧ / ١٥٠.

(٨) في «ب»: (المشروط).

أقول: هذا الكلام نظراً إلىٰ الأُصول لا غبار عليه، وإن تطرّق المنع إلىٰ كون الطهارة شرطاً للسبب، أو منع كون المانع مانع السّبب، فضعيف لتحقّقهما؛ لأنّ الاستحالة تمنع حكمة[١] التكليف، بخلاف الحيض.

إن قلتَ: فلِمَ لم يجب القضاء للصلاة معه والمانع مانع الحكم؟

قلتُ: إنّما لم يجب تخفيفاً من الشرع حسب، لكن لا يلزم من كون الأدلّة الأُصوليّة تقتضي عدم وجوب القضاء عدم وجوبه بالنصّ، كما لا يلزم من كونها تقتضي القضاء وجوبه لسقوطه بالنصّ، وقضاء فائت الصلاة ثبت بالنصّ، فالمصير إليه أولىٰ. وليس في [العقل][٢] ما يحيل الحكمة في جواز التكليف بالقضاء مع عدم إمكان الأداء، فالمصير إلىٰ وجوب القضاء أقوىٰ.

واعلم أنّ الشيخ في (المبسوط) قال: (إذا كان محبوساً بالقيد أو مصلوباً علىٰ خشبة، أو في موضع نجس، لا يقدر علىٰ [موضع] طاهر يسجد عليه ولا [ما] يتيمّم به، فإمّا أن يؤخّر الصلاة أو يُصلّي، وكان عليه الإعادة؛ لأنّه صلّىٰ بلا طهارة ولا تيمّم)[٣].

والذي ينقدح في نفسي من فَهْم عبارته أنّه ليس مخيّراً بين الصلاة وعدمها، بل حاكم [بوجوب][٤] الإعادة أخّر أو صلّىٰ. ولعلّ قوله: (أو يصلّي) للإشارة إلىٰ مذهب الشافعي[٥] وأحمد[٦] حيث قالا: (يصلّي ويقضي). فكأنّه قال. إمّا أن يؤخّر على القول به، أو يصلّي على القول به، فإنّ عليه الإعادة. وبتقدير إرادته الجواز للصلاة فهو متروك؛ لعموم «**لا صلاة إلّا بطهُور**»[٧].

---

(١) في «ب»: (كون).
(٢) في «د»: (النقل)، وفي النسخ الأُخرىٰ: (الفعل).
(٣) المبسوط ١: ٣١، باختلافٍ يسير.
(٤) في النسخ الأربع: (يوجب).
(٥) الأُم ١: ٥١، عنه في: تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٣.
(٦) عنه في: المجموع ٢: ٣٢٥، تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٣.
(٧) تهذيب الأحكام ١: ٥٠ / ١٤٤، الاستبصار ١: ٥٥ / ١٦٠، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، أبواب الوضوء، ب ١، ح ١.

❑ قوله: (ويزيد: وجود الماء مع تمكّنه من استعماله، فإن وجده قبل دخوله تطهّر، وإن وجده وقد تلبّس بالتكبير أتمّ)[١].

أقول: إذا وجد الماء قبل شروعه في الصلاة انتقض تيمّمه إجماعاً، أطلقه الفاضلان[٢]. وفيه بحث؛ لأنّ الزمان لو قصر عن استعماله وإدراك ركعة بأقلّ المجزي فالمختار صلاته بتيمّمه، لأنّ المختار أنّه تيمّم مع وجود الماء إذا كان بحيث لو استعمله لم يتمكّن من الصلاة، وقد تقدّم. ولا ردّ على المحقّق؛ لأنّه على أصله.

وإن وجده بعد إتمام الصلاة انتقض ـ إجماعاً أيضاً ـ وتمّت صلاته، كما تقدّم.

وإن وجده في الأثناء ففيه اختلاف في الأقوال والروايات:

أمّا الأقوال فأربعة:

الأوّل: البناء على الصلاة إذا كبّر للافتتاح، اختاره المفيد[٣]، والشيخ في (المبسوط)[٤] و(الخلاف)[٥]، والمرتضى في مسائل خلافه[٦]، والقاضي[٧] وابن إدريس[٨] والمحقّق[٩] والمصنّف[١٠]. وظاهرهم اشتراط إتمام التحريمة، فلو تلبّس بها من غير إتمام قطع؛ لعدم تحقّق الدخول في الصلاة. وقد يعبّر بعضهم بالتلبّس بالتحريمة، والظاهر أنّه أراد التلبّس بالصلاة بفعل التحريمة، وإن كان في الآخر احتمال.

---

(١) في إرشاد الأذهان: وينقضه كل نواقض الطهارة، ويزيد: وجود الماء مع تمكّنه من استعماله...

(٢) المعتبر ١: ٣٩٩، مختلف الشيعة ١: ٢٧٥ / مسألة ٢٠٥.

(٣) المقنعة: ٦١.

(٤) المبسوط ١: ٣٣.

(٥) الخلاف ١: ١٤١ / مسألة ٨٩.

(٦) عنه في: المعتبر ١: ٤٠٠، مختلف الشيعة ١: ٢٧٥ / مسألة ٢٠٥.

(٧) المهذّب ١: ٤٨.

(٨) السرائر ١: ١٤٠.

(٩) المعتبر ١: ٤٠٠.

(١٠) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٤، مختلف الشيعة ١: ٢٧٦ / مسألة ٢٠٥.

الثاني: الرجوع ما لم يركع، اختاره الشيخ في (النهاية)[١]، والمرتضىٰ[٢] وابن بابويه[٣] والحسن[٤].

الثالث: قول ابن الجنيد[٥]: الرجوع ما لم يركع الثانية، ولو ركع الأُولىٰ خاصّة قطع إلّا أن يضيق الوقت، وقبل الركوع يقطع مطلقاً.

الرابع: الرجوع مطلقاً إن غلب علىٰ ظنّه التطهير بالماء والصلاة، وإلّا بنىٰ على التحريمة[٦].

وأمّا الروايات:

فما رواه محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتىٰ بالماء حين يدخل في الصلاة. قال: «**يمضي في الصلاة، واعلم أنّه ليس [ينبغي] لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت**»[٧].

وما رواه عبد الله بن عاصم ـ من ثلاثة طرق ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: «**إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ، وإن كان قد ركع فليمضِ في صلاته**»[٨].

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قلت له: دخلها وهو متيمّم فصلّىٰ ركعة

---

(١) النهاية: ٤٨.
(٢) عنه في المعتبر ١: ٤٠٠، تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٠.
(٣) الفقيه ١: ٥٨ / ذيل الحديث: ٢١٣.
(٤) عنه في: مختلف الشيعة ١: ٢٧٥ / مسألة ٢٠٥، ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٦.
(٥) عنه في: مختلف الشيعة ١: ٢٧٥ ـ ٢٧٦ / مسألة ٢٠٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٢١١، ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٦.
(٦) وهذا قول ابن حمزة، عنه في ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٨.
(٧) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٣ / ٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦ / ٥٧٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، أبواب التيمّم، ب ٢١، ح ٣.
(٨) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٤ / ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، الاستبصار ١: ١٦٦ ـ ١٦٧ / ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، باختلافٍ يسيرٍ فيهما، وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، أبواب التيمّم، ب ٢١، ح ٢.

واحدة[١] فأصاب ماءً، قال: «يخرج ويتوضّأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم»[٢]. وفي صدرها عدم القطع مع الصلاة ركعتين.

أقول: هذه حجّة ابن الجنيد وهي متروكة؛ لأنّ البناء على ما مضى لم يقل به هو ولا غيره، فما يقول به لا يدلّ عليه دليله، وما يدلّ عليه لا يقول به، فيمكن حملها على ضيق الوقت، وفيه نظر.

والأُولى حجّة الأكثر وهي موافقة للكتاب العزيز؛ لنهيه عن إبطال العمل[٣]. ولي فيها نظر، وكذا في الاستدلال بالآية.

أمّا الرواية، فلأنّه قال فيها: «واعلم»... إلى آخره، فظاهره أنّ ذلك لضيق الوقت، ولا أظنّ قائلاً يوجب الرجوع مع ضيق الوقت، فإن أراد المستدلّ بها ذلك فهو وفاق، وإن أراد على الإطلاق فالمنع متوجّه.

وأمّا الآية، فلأنّ المفهوم من النهي عن الإبطال حيث يكون إبطالاً محضاً؛ أمّا القطع لاستدراك إيقاع الصلاة على الوجه الأكمل المطلوب له تعالى فلا نسلّم شمول النهي له.

إن قلتَ: نتمسّك بظاهر عمومها.

قلتُ: إن لم نمنع عمومها فيما ذكرنا خصّصناها بالرواية.

والثانية حجّة (النهاية)، ورُدّ الاحتجاج بها بترجيح رواية محمّد بن حمران؛ لأنّه أشهر في العلم والعدالة، والأعدل مقدّم. وبحملها على الاستحباب[٤]، أو على فعل الصلاة مع سعة الوقت[٥].

---

(١) في تهذيب الأحكام والاستبصار: «وأحدث»، بدل: «واحدة»، وفي وسائل الشيعة: «ثمّ أحدث».

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٥ / ٥٩٥، الاستبصار ١: ١٦٧ ـ ١٦٨ / ٥٨٠، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٦، أبواب قواطع الصلاة، ب ١، ح ١٠.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. محمّد: ٣٣.

(٤) المعتبر ١: ٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤ / ذيل الحديث: ٥٩٠.

وفيه نظر؛ لأنّ الترجيح مع التعارض ولا تعارض؛ لإمكان حمل مطلق رواية ابن حمران علىٰ مقيّد روايته. وفي رواية عبد الله بن عاصم ترجيح من وجه آخر هو ورودها من طرق متعدّدة وإن كان أصلها هو، إلّا أنّ نقل الأصحاب لها من طرق متعدّدة يقتضي الاعتناء بها وقبولها وتداولها بينهم.

والحمل علىٰ الاستحباب يكون مع التعارض أيضاً ولا تعارض. سلّمنا التعارض لكن إذا اعترف بجواز العمل برواية عبد الله لم يكن العامل بها فاعلاً لمحظور عنده، والصلاة الواقعة بطهارة مجزية إجماعاً، بخلاف المستمر عليها.

والحمل علىٰ اتّساع الوقت ليس بجيّد؛ لأنّ الفعل مع السعة مقتضي البطلان مطلقاً، ولو جعلنا الحمل على السعة مختصّاً بما إذا دخل لظنّ الضيق، فانكشف السعة عند وجود الماء، لم يرد على الحمل شيء.

وبالجملة، فالذي أعتمده الرجوع ما لم يركع إن ظنّ إدراك الطهارة والصلاة.

واعلم أنّ قول ابن حمزة[١] لا يخلو من قوّة؛ لأنّ الماء ناقض للطهارة الترابية، وليس المانع من نقضه إلّا الاشتغال بالصلاة، ولا شكّ أنّ الاشتغال بها على التيمّم اشتغال بها علىٰ نقص، فإذا أمكن تداركها على الكمال مع إدراك الوقت يرجّح.

إلّا أنّه غير مشهور بين الأصحاب ومخالف للروايات، فلذلك تُرك، ومن ثمّ لم يذكره العلّامة في (المختلف)[٢]، مع أنّه قرّب في (القواعد)[٣] جواز العدول إلى النفل، وهو في الحقيقة في معنىٰ كلام ابن حمزة؛ لأنّ العدُول إلى [النفل][٤] إبطال للعمل، ولأنّ جوازه يقتضي جواز الإبطال معه فيجوز بغير واسطة. والأقوىٰ عدم جواز العُدول إلى النفل.

* * *

(١) انظر ص ٢٩٠، الهامش ٦.
(٢) انظر: مختلف الشيعة ١: ٢٧٥ ـ ٢٧٧ / مسألة ٢٠٥.
(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٤٠.
(٤) في النسخ الأربع: (النظر).

فروع

[الأوّل] : إذا حكمنا بإتمام الصلاة فأتمّها، وفقدَ الماء قبل إتمامها أو بعده قبل التمكّن منه، فهل يبطل تيمّمه بالنسبة إلى الصلوات المستقبلة، أم لا؟ وجهان، أقربهما عدم البطلان؛ لعدم تحقّق التمكّن منه فيستصحب التيمّم الأوّل.

الثاني: لو قلنا ببطلان التيمّم بالنسبة إلى المستقبلة هل يتفرّع عدم جواز العدول إلى الفائتة مع وجوبه أو استحبابه؟ وجهان، أصحّهما العدم؛ لأنّ المحكوم عليه بالصحّة ليس الصلاة الشخصيّة بل نوعها، فإذا جاز أو وجب العدول فالصلاة صحيحة، والعدول لا يخلو من انتقال من واجب إلىٰ واجب، سواء قلنا بتحتّمه أم لا. والعُدول في الحقيقة يقتضي أنّ المعدول إليها هي التي دخل فيها لكن بنيّة لاحقة.

الثالث: لو وجد الماء وقد تلبّس بصلاة الجنازة المیمَّمة وجب غسل الميّت، وفي قطع الصلاة وجهان؛ من حصوله على المشروعيّة، ومن ترتّب الصلاة على الغسل مع إمكانه. والأقرب البطلان لهذا العارض.

الرابع: لو وجده في صلاة يجب قضاؤها ـ على القول به ـ ففي القطع وجهان، أقربهما الإبطال ما لم يسلّم.

□ قوله: (ويُستباح به كلّ ما يُستباح بالمائيّة).

أقول: هذه العبارة لأكثر الأصحاب[1] في باب أحكام التيمّم، وفي صدر كتبهم غالباً يجعلون التيمّم يجب لأشياء معيّنة. ولا أعلم ما يكون صالحاً [للاحتجاج][2] هنا إلّا أحد أمرين:

الأوّل: أنّه متطهّر فيباح له ما يُباح للمتطهّر، ولا يلزم من عدم وجوبه لشيء ـ

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٤٠، ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٢.

(٢) في النسخ الأربع: (للاحتياج).

لعدم النصّ ـ عدم إباحته له شرعاً[١] إذا وقع مشروعاً لغيره؛ لصدق الطهارة التي هي مناط الإباحة.

الثاني: عموم الأخبار، كقول الصادق عليه السلام: «**فإنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً**»[٢]، ونحوها من الروايات، وهي بالدلالة على شرعه لِما شُرّع له الطهارتان أنسب، كما اختاره الشهيد رحمه الله[٣].

ويرد على الأوّل: أنّ التيمّم إذا لم يجب لشيء مع وجوب ذلك الشيء؛ فإن كان لإباحة ذلك الشيء من دونه فلا إباحة للتيمّم له، وإلّا احتمل عدم جوازه معه لعدم صلاحيّته، ولا يمكن حمل كلام القوم على إباحة ما زاد على الصلاة الواحدة من الفرائض والنوافل؛ لأنّه تخصيص، وإلّا فذلك موضع الإجماع منّا.

وبالجملة، فلا أعرف خلافاً صريحاً في إباحة التيمّم لِما تبيحه الطهارتان مع وقوعه، [فأحكيه][٤]. ولا يخلو على القول بعدم وجوبه لِما وجب له الطهارتان من نظر.

وفي (المعتبر)[٥] اقتصر في الأحكام على ذكر إباحته لِما زاد على الصلاة الواحدة فرضاً ونفلاً، وتبعه في (المنتهى)[٦].

❑ **قوله: (ويختصّ الجنب)**[٧]... إلى آخره.

أقول: ما ذكره المصنّف أولى؛ لصحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران، قال: سألت

---

(١) من «ب».

(٢) الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤ / ١٢٦٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٧، أبواب التيمّم، ب ٢٤، ح ٢.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٢.

(٤) ليست في «ب»، وفي النسخ الأُخرى: (فأحكمه).

(٥) المعتبر ١: ٣٨٣.

(٦) منتهى المطلب ٣: ٨٠.

(٧) في إرشاد الأذهان: ويخصّ الجنب بالماء المباح أو المبذول، ويتيمم المحدث والميّت.

أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب، والثاني ميّت، والثالث علىٰ غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، مَن يأخذ الماء، وكيف يصنعون؟ قال: «**يغتسل الجنب، ويُدفن الميّت، ويتيمّم الذي علىٰ غير وضوء؛ لأنّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للأخير جائز**»[1].

أقول: والبحث مع عدم ملك أحدهم له بالحيازة وغيرها، فلو كان، اختصّ به ولم يجز بذله لغيره، ومع ذلك فالبحث في الأولويّة، فلو خولف ما ذكر فلا محذور. وإنّما تظهر الفائدة إذا أُريد الأولويّة، أو أوصىٰ لمن هو أولىٰ، ونحو ذلك.

* * *

فروع

الجنب أولىٰ من المحدث وحده للرواية، ورواية أبي بصير[2] بتقديم المحدث محمولة علىٰ أنّ الماء له كما فهمه المحقّق[3].

والجنب أولىٰ من الحائض وقسيميها ومن الماسّ، والحيّ أولىٰ من الميّت، والحائض كالنفساء، وهما أولىٰ من المستحاضة والماسّ، وهو أولىٰ من المستحاضة، والغسل أولىٰ من الوضوء. وفي تخطّي موضع النصّ تردّد؛ لأنّ الظنّ فيما سواه غير صالح للترجيح.

ولو أمكن جمع الماء قُدّم المحدث مطلقاً، وما يمكن الجمع فيه دون غيره [يقدّم] علىٰ ذلك الغير ـ على المختار ـ إلّا غسل الميّت؛ لأنّه في معنىٰ إزالة النجاسة.

وغير بعيد من الصواب تقديم الميّت مطلقاً؛ لأنّ الحيّ قد يتدارك الطهارة بخلاف

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠٩ / ٢٨٥، الاستبصار ١: ١٠١ / ٣٢٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، أبواب التيمّم، ب١٨، ح١، وفيه: «ويُدفن الميّت بتيمّم»، مع اختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٩٠ / ٥٤٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، أبواب التيمّم، ب١٨، ح٢.

(٣) المعتبر ١: ٤٠٦.

الميّت. ويؤيّده رواية محمّد بن عليّ عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام[١].

□ **قوله: (أعاد بدلا من الغسل)**[٢].

أقول: هذا هو الأصحّ، واحتمال الاقتصار على بدل الوضوء كالمريض ليس بجيّد.

□ **قوله: (ومع وجود الماء)**.

أقول: لا كلام في ذلك، لكن هل يُشترط [فيه][٣] سرعة خوف فوت الجنازة لو اشتغل بالماء، أم لا؟ وجهان، أقربهما عدم الاشتراط؛ لإطلاق الخبر[٤]، والاشتراط لابن الجنيد[٥] لا بأس به، واستحسنه المصنّف رحمه الله[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١١٠ / ٢٨٨، الاستبصار ١: ١٠٢ / ٣٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٦، أبواب التيمّم، ب١٨، ح٥.

(٢) في إرشاد الأذهان: ولو أحدث المجنب المتيمم أعاد بدلاً من الغسل وإن كان أصغر، ويجوز التيمم ـ مع وجود الماء ـ للجنازة، ولا يدخل به في غيرها. (٣) في النسخ الأربع: (في).

(٤) الكافي ٣: ١٧٨ ـ ١٧٩ / ٥، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٣ / ٤٧٧، وسائل الشيعة ٣: ١١١، أبواب صلاة الجنازة، ب٢١، ح٥.

(٥) عنه في المعتبر ١: ٤٠٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٦.

[النظر الخامس: فيما تحصل به الطهارة]

[الماء المطلق]

❑ **قوله: (فبالماء [المطلق][1] لا غير، وكذا إزالة النجاسة)[2].**

أقول: هذا هو المشهور بين أصحابنا، كاد أن يكون إجماعاً، بل هو في الحقيقة إجماع.

وهنا أقوال ثلاثة شاذّة:

قول الصدوق بالطهارة بماء الورد[3].

وقول المرتضىٰ بإزالة النجاسة بالمضاف[4].

وقوله أيضاً بطهارة الصقيل ـ كالسيف والمرآة والقارورة ـ بالمسح[5].

ويُبطل الأوّلَ قولُه تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[6]، أوجب التيمّم عند فقد الماء المطلق؛ لأنّه المفهوم عند الإطلاق فانتفت الواسطة، ولقول الصادق عليه السلام وقد سُئل عن الوضوء باللبن: «[لا]، إنّما هو الماء أو الصعيد»[7].

والثاني أنّه ينجس بملاقاة النجاسة إجماعاً[8]، فلا يصلح لإزالتها.

---

(١) في النسخ الأربع (مطلقاً).

(٢) في إرشاد الأذهان: أمّا الترابية فقد بيّناها، وأمّا المائية فبالماء المطلق..

(٣) الهداية: ٦٥. (٤) الناصريات: ١٠٥ / المسألة ٢٢.

(٥) عنه في مختلف الشيعة ١: ٣٣٢ / مسألة ٢٤٩. (٦) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ١٨٨ / ٥٤٠، الاستبصار ١: ١٤ / ٢٦، وسائل الشيعة ١: ٢٠١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب ١، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٨) النهاية: ٣، المعتبر ١: ٨٤، مختلف الشيعة ١: ٥٧ / مسألة ٣٠، ذكرى الشيعة ١: ٧٤.

لا يقال: يلزمكم مثله في الماء.

فنقول: إن قلنا بفتوىٰ المرتضىٰ في (الناصريّات)[١] أنّ الماء إذا ورد على النجاسة لا ينجس فالجواب ظاهر، وإلّا أجبنا بأنّ الطهارة به مع وروده وانفعاله ثبتت بالنصّ والاتّفاق، ومقتضى الدليل المنع، فيبقىٰ علىٰ مقتضاه فيما سواه.

ويؤيّد ذلك ما رواه ـ في الحسن ـ الحلبي عن الصادق عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: «**يصلّي فيه، فإذا وجد الماء غسله**»[٢]. ولو كان غير الماء مزيلاً لما جازت الصلاة فيه.

ويضعف الثالث بأنّ الطهارة شرعيّة تقف علىٰ موضع نصّ الشارع، والنصّ ورد بالغسل. والتعليل بأنّ العلّة زوال العين ممنوع، وكفىٰ بالشهرة بين علمائنا دليلاً.

ولعدم صحّة الفتوىٰ بغير ما اشتهر أعرضنا عن دليل الخلاف والتطويل.

[الماء الجاري من المطلق]

□ **قوله: (ولا ينجس إلّا بتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه)**[٣].

أقول: هنا مسألتان:

[**المسألة] الأولىٰ**: التغيّر بالنجاسة لا [التنجّس][٤] خاصّة مع ظهوره بأحد الثلاثة فنجس إجماعاً. وهل يُعتبر التقدير؟ وجهان؛ من أصالة الطهارة، ومن حصول غلبة النجاسة فيقهر الماء عن إفادة التطهير بغلبة النجاسة، ولمساواته الظهور حقيقة.

والمعتمد أن نقول: لا تقدّر النجاسة بغيرها قطعاً، كالبول يُفرض دماً.

---

(١) الناصريات: ٧٢ ـ ٧٣ / المسألة ٣.

(٢) الفقيه ١: ٤٠ / ١٥٥، تهذيب الأحكام ١: ٢٧١ / ٧٩٩، الاستبصار ١: ١٨٧ / ٦٥٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٧، أبواب النجاسات، ب٢٧، ح١١.

(٣) في إرشاد الأذهان: الثاني: الجاري من المطلق، ولا ينجس إلّا بتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة.

(٤) في «أ» و«ب» و«د»: (النجس)، وفي «ج»: (التنجيس).

ولا يختلف الحكم مع وجود المانع من الظهور، كالحمرة في الماء يقع فيه الدم بحيث يقطع بتغيّر لونه لولا سبق عروض الحمرة له. وهل يفرّق بين العارض والذاتي لكون الماء عادة موافقاً لِما وقع فيه؟ وجهان؛ من أنّه لا يكون إلّا لعارض فيساويه، ومن أصالة الطهارة وعدم تحقّق النجاسة بذلك، فيكون كالمتيقن طهارته المشكوك في نجاسته.

[المسألة] الثانية: الجاري لا يُشترط كرّيته في المشهور.

قال الشهيد في (الذكرىٰ): (لم أقف فيه علىٰ مخالف ممّن سلف؛ لعدم استقرار النجاسة، ولنصّ الصادق عليه السلام علىٰ رفع البأس عن بول الرجل في الجاري[١]. والعلّامة[٢] اعتبره؛ لعموم اعتبار الكرّية. وهو يتمّ في غير النابع)[٣].

أقول: إن أراد بعدم المخالف ممّن سبق من حيث إطلاقهم فلا دلالة؛ لأنّ الجاري إذا أُطلق ينصرف غالباً إلىٰ ما كان عن مادّة لا ما جرىٰ عن قُلّة[٤].

وإن كان لتصريحهم بذلك فهو مسلّم، إلّا أنّا لم نقف علىٰ مصرّح به من القدماء، فكلام العلّامة سديد غير مخالف لمن سبقه. ولو سُلّم فعدم علم المخالف لا يقتضي الإجماع؛ لمخالفة المشهور بدليل جائز[٥] بل واجب.

فالفتوىٰ علىٰ ما قاله عليه السلام، لقول أبي عبد الله عليه السلام: «**وإذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء**»[٦]. والإجماع على العمل بمفهومها.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٣ / ١٢٠، ١٢١، الاستبصار ١: ١٣ / ٢٢، ٢٣، وسائل الشيعة ١: ١٤٣، أبواب الماء المطلق، ب ٥، ح ١، ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٧.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٧٩.

(٤) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (أجري مع قلة). والقُلّة: الحُبّ العظيم، وقيل: الجرّة العظيمة، وقيل غير ذلك. لسان العرب ١١: ٢٨٨ ـ قلل.

(٥) من «ب» و«د»، وفي «أ» و«ج»: (جابر).

(٦) الكافي ٣: ٢ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٠ / ١٠٩، وسائل الشيعة ١: ١٥٩، أبواب الماء المطلق، ب ٩، ح ٦، باختلافٍ يسير فيها.

فرع: لو كان القليل يجري علىٰ أرض منحدرة كان ما فوق النجاسة طاهراً، صرّح به العلّامة[١] وغيره؛ للقطع بعدم سريان النجاسة إلىٰ أعلىٰ. ويُحتمل النجاسة؛ لأنّه ماء قليل والنجاسة شرعيّة، وإلّا لم يُحكم بمدّ الساقية المتطاولة مع تساويها بملاقاة نجاسة يسيرة لنهايتها.

❑ **قوله: (وماء الحمّام)**[٢].

أقول: وهو المجتمع في حياضه الصغار، كالجاري عندنا بشرط أن يكون له مادّة.

أمّا الأوّل، فلما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**هو بمنزلة [الماء] الجاري**»[٣].

وأمّا الثاني، فلِما رواه بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة**»[٤].

ودلالة الثانية بالمفهوم الشرطي، وهو حجّة عند المحقّقين. ولو نُوزِعَ قلنا: الاتّفاق منّا علىٰ اعتبار مفهومها.

بقي هنا فوائد:

[**الفائدة**] **الأُولىٰ**: هل يُشترط كرّية المادّة أم لا؟ قولان:

فالمحقّق[٥] علىٰ عدم الاشتراط؛ متمسّكاً بإطلاق المادّة وبمسيس الحاجة، واشتراطها عسر وضيق.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٢٩.

(٢) في إرشاد الأذهان: وماء الحمّام إذا كان له مادة من كرّ فصاعداً وماء الغيث حال تقاطره كالجاري.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨ / ١١٧٠، وسائل الشيعة ١: ١٤٨، أبواب الماء المطلق، ب٧، ح١.

(٤) الكافي ٣: ١٤ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨ / ١١٦٨، وسائل الشيعة ١: ١٤٩، أبواب الماء المطلق، ب٧، ح٤.

(٥) المعتبر ١: ٤٢.

والعلّامة[١] اختار الاشتراط؛ لعموم مفهوم «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»، وبحمل المطلق على المقيّد. وهو أقوىٰ.

[الفائدة] الثانية: أطلق الأصحاب اشتراط الكرّية في المادّة، ولا أعلم له وجهاً إلّا البناء على الغالب من أنّها إذا لم تكن كرّاً نقص الماء عن الكرّ لكثرة الاستعمال منه، وإلّا فما في الحوض والطريق والمادّة إذا كان كرّاً فهو طاهر إجماعاً، ولا يشترط زيادة علىٰ ذلك ما دامت الكرّية. وقد يُحمل كلامهم علىٰ ما ذكرناه، لكنّه بعيد من اللفظ.

[الفائدة] الثالثة: إذا اشترطنا الكريّة في المادّة فالحمّام وغيره على السواء، قاله الشهيد﵀[٢]، وربّما ادّعي الإجماع عليه. وإذا لم نشترطها فالحكم مختصّ بالحمّام قطعاً، واحتمال مساواة غيره ضعيف.

والعلّامة في نهايته علّل كون ماء الحمّام كالجاري بالنصّ[٣]، وبالضرر بالاحتراز[٤] عنه لكثرة الحاجة إليه، ثمّ اشترط المادّة وكريّتها، ثمّ قال: (ولو كان الحوض الصغير في غير الحمّام وله مادّة فالأقرب إلحاقه بالحمّام؛ لمساواته في المعنىٰ والحكمة وهي الحاجة)[٥].

ولا يخلو من نظر، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الاتّصال على الوجه المعيّن في الحمّام ليس جائزاً بالأصالة في غيره؛ إمّا لعلوّ السطوح مثلاً، أو لضعف الانبعاث، لكنّه ينافي حكمهم بأنّ الغديرين الموصولين بساقية إذا كان كلّ واحد منهما دون الكرّ لا ينفعل أحدهما بالنجاسة إذا كان المجموع كرّاً.

---

(١) منتهى المطلب ١: ٣٢، نهاية الإحكام ١: ٢٣٠.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨ / ١١٧٠، وسائل الشيعة ١: ١٤٨، أبواب الماء المطلق، ب٧، ح١.

(٤) في النسخ الأربع: (وبالاحتراز)، وما أثبتناه وفقاً للمصدر.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

فرع: قال العلّامة في نهايته: (وإذا نجس الحوض الصغير من الحمّام لم يطهر بإجراء الماء إليه ما لم يغلب عليه بحيث يستولي عليه؛ لأنّ الصادقعليه السلام جعله كالجاري. ولو نجس الجاري لم يطهر إلّا بالاستيلاء)[١].

أقول: هذا يتمّ إذا كانت نجاسته بالتغيّر؛ لأنّه لا ينجس بالملاقاة، أمّا لو قطع عنه المادّة ـ ولو بالإصبع مثلاً ـ كان كالواقف[٢] فينجس [بالملاقاة][٣]، فإذا أُجريت المادّة إليه طهر كالواقف، فإن قلنا بطهارته بالاتّصال طهر، وإلّا فبالغلبة، فلا يعلّل بكونه كالجاري.

❑ **قوله: (وماء الغيث حال تقاطره كالجاري).**

أقول: لا كلام في هذا عندنا؛ لِما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد اللهعليه السلام في ميزابين سالا، أحدهما بول والآخر ماء المطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم [يضرّه][٤] ذلك[٥].

وقال الشيخ في (التهذيب) و(المبسوط): (ماء المطر إذا جرىٰ من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري، لا ينجّسه إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته)[٦].

وكأنّه اشترط الجريان، والأصحاب لم يلتفتوا إلىٰ ذلك؛ لِما رواه هشام بن سالم أيضاً عن أبي عبد اللهعليه السلام، عن السطح يُبال عليه [فتصيبه السماء فيَكِفُ[٧]][٨] فيصيب الثوب؟ فقال: **«لا بأس، ما أصابه من الماء أكثر»**[٩].

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٣٠.

(٢) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (الواقف).

(٣) في النسخ الأربع: (بالمادة).

(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (يضرّ).

(٥) الكافي ٣: ١٢ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٤١١ / ١٢٩٥، وسائل الشيعة ١: ١٤٥ ـ ١٤٦، أبواب الماء المطلق، ب٦، ح٤.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٤١١ / ذيل الحديث: ١٢٩٦، المبسوط ١: ٦، باختلافٍ فيه.

(٧) وَكَفَ البيت بالمطر: إذا تقاطر. لسان العرب ١٥: ٣٨٦ ـ وكف.

(٨) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «فيصيبه الماء فكيف».

(٩) الفقيه ١: ٧ / ٤، وسائل الشيعة ١: ١٤٤ ـ ١٤٥، أبواب الماء المطلق، ب٦، ح١.

أقول: الذي أشار إليه الشيخ هو المناسب للأُصول؛ حملاً للمطلق من الروايات علىٰ مقيّدها.

روىٰ علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام، [أنّه سأله] عن البيت يُبالُ علىٰ ظهره ويُغتسل من الجنابة، ثمّ يصيبه المطر، أيُؤخذ من مائه ويُتوضّأ للصلاة؟ قال: «إذا جرىٰ فلا بأس [به]»[1]. علّق نفي البأس على الجريان.

والمحقّق اعترض بأنّه لو لم يكن طاهراً لما طهّره الجريان، فلا يكون شرطاً[2].

وفيه نظر؛ لجواز أن يكون جريانه علامة علىٰ طهارته وطهوريّته. والذي يقوىٰ في نفسي أنّ ذكر الجريان في الرواية لاشتراط الكثرة، ويُراد به ما من شأنه أن يجري، فلا اعتبار بالتقاطر اليسير.

* * *

فرع: لو وقع المطر فوقف علىٰ الأرض قليل ماء ولم ينقطع القطر عنه فكالجاري، فلو بقي قطر يسير؛ فإن لم نعتبر الكثرة فلا بأس، وإن اعتبرناها فحكمه حكم الواقف يشترط فيه الكرّية.

[الماء الواقف]

❑ **قوله: (الثالث: الواقف)**[3]... إلىٰ آخره.

أقول: يشتمل هذا الكلام علىٰ مباحث:

---

(١) الفقيه ١: ٧ / ٦، تهذيب الأحكام ١: ٤١١ ـ ٤١٢ / ١٢٩٧، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، أبواب الماء المطلق، ب ٦، ح ٢.

(٢) المعتبر ١: ٤٣.

(٣) في إرشاد الأذهان: الثالث: الواقف كمياه الحياض والأواني والغدران إن كان قدرها كرّاً ـ هو ألف ومائتا رطل بالعراقي، أو ما حواه ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق بشبر مستوي الخلقة ـ لم ينجس إلّا بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة، فإن تغيّر نجس أجمع إن كان كرّاً، ويطهر بإلقاء كرّ عليه دفعةً فكرّ حتّىٰ يزول التغيّر.

[المبحث] **الأوّل**: الماء نظراً إلىٰ أصله على الطهارة يفتقر لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[١]، ولقوله عليه السلام: «**الماءُ طهور لا ينجّسه شيء**»[٢]، ولقول الصادق عليه السلام: «**الماء كلّه طاهر حتّىٰ يعلم أنّه قذر**»[٣]. فإذا لاقته نجاسة فهو علىٰ أصالة الطهارة حتّىٰ يقوم الدليل علىٰ انفعاله بها، وإذا شُكّ في نجاسته فهو علىٰ أصل الطهارة. وغير ذلك من الفوائد.

ومن هذا الأصل وظاهر بعض الأخبار اختار الحسن[٤] منّا أنّ الماء وإن قلّ لا ينجّسه إلّا ما غيّر أحد أوصافه، وهو مذهب مرغوب عنه، بل الظاهر انعقاد الإجماع علىٰ خلافه[٥]، بل ثبوت الإجماع مع خلافه؛ لأنّه واحد معروف فلا بدّ من كثير.

وفيها لأصحابنا روايتان:

أصحّهما عندهم ما رواه محمّد بن مسلم ومعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء**»[٦]. والإجماع على العمل بمفهوم شرطها.

ويؤيّده ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام، الدجاجة تطأ العذرة ثمّ تدخل الماء أيُتوضّأ منه؟ قال: «**لا، إلّا أن يكون كثيراً قدر كرّ**»[٧].

---

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) عوالي اللآلي ٣: ٩ / ٦، وسائل الشيعة ١: ١٣٥، أبواب الماء المطلق، ب ١، ح ٩.

(٣) الكافي ٣: ١ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٢١٥ / ٦١٩، وسائل الشيعة ١: ١٣٤، أبواب الماء المطلق، ب ١، ح ٥.

(٤) عنه في: المعتبر ١: ٤٨، مختلف الشيعة ١: ١٣ / مسألة ١.

(٥) انظر: الخلاف ١: ١٩٢ / مسألة ١٤٧، مختلف الشيعة ١: ١٣ / مسألة ١.

(٦) الكافي ٣: ٢ / ١ ـ ٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٩ ـ ٤٠ / ١٠٧ ـ ١٠٨، وسائل الشيعة ١: ١٥٨ ـ ١٥٩، أبواب الماء المطلق، ب ٩، ح ١، ٦.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ / ٤٠٣، تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ / ١٣٢٦، الاستبصار ١: ٢١ / ٤٩، وسائل الشيعة ١: ١٥٥، أبواب الماء المطلق، ب ٨، ح ١٣، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

والثانية:ما رواه أبو جعفر بن بابويه[١]، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **«إذا كان الماء قدر قُلّتين لم ينجّسه شيء، والقُلّتان جرّتان»**[٢].

وهو مرسل ومعارض بالصحيح المتّصل، وحُمل على الكثير أيضاً[٣].

قال ابن الجنيد في مختصره: (الكرّ قلّتان، ومبلغ وزنه ألف ومائتا رطل)[٤].

* * *

فرع: لا فرق في الكثير بين أن يكون في إجّانة[٥] أو غيرها، والمفيد رحمه الله[٦] أطلق الحكم بنجاسة الأواني لإطلاق الأخبار، وهي محمولة على الغالب، وحملُ قوله علىٰ ذلك ـ كما يفهم من استدلال الشيخ في (التهذيب)[٧] عليه ـ أولىٰ.

[المبحث] الثاني: لأصحابنا في كميّة الكرّ طريقان:

المساحة، وفيها روايات:

الأُولىٰ: ما رواه ـ في الصحيح ـ إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء، قال: **«كرّ»**. قلتُ: وما الكرّ؟ قال: **«ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»**[٨].

---

(١) الظاهر أن المراد أبو جعفر الطوسي لا الصدوق، فهو الذي أورده بالسند المذكور، وأما الشيخ الصدوق فقد رواه مرسلاً، انظر: الفقيه ١: ٦ / ٣، الاستبصار ١٠: ٧، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٠، وسائل الشيعة ١: ١٦٦، أبواب الماء المطلق، ب ١٠، ذيل ح٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤١٥ / ١٣٠٩، وسائل الشيعة ١: ١٦٦، أبواب الماء المطلق، ب ١٠، ح٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤١٥ / ذيل الحديث: ١٣٠٩.

(٤) عنه في: المعتبر ١: ٤٥.

(٥) الإجّانة: المركن والذي يُغسل فيه الثياب. مجمع البحرين ٦: ١٩٧ ـ أجن.

(٦) المقنعة: ٦٥. (٧) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٩.

(٨) الكافي ٣: ٣ / ٧، تهذيب الأحكام ١: ٤١ ـ ٤٢ / ١١٥، الاستبصار ١: ١٠ / ١٣، وسائل الشيعة ١: ١٥٩ ـ ١٦٠، أبواب الماء المطلق، ب ٩، ح٧.

الثانية: ما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: «**إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله وثلاثة أشبار ونصفاً في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء**»(١).

الثالثة: ما رواه إسماعيل بن جابر أيضاً، قلت له: الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: «**ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته**»(٢).

والوزن، وفيه روايات:

الأُولىٰ: صحيحة محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ له: الغدير [فيه] ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب، قال: «**إذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء، والكرّ ستمائة رطل**»(٣).

الثانية: ما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**الكرّ [من الماء الذي لا ينجّسه شيء] ألف ومائتا رطل**»(٤).

الثالثة: رواية عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**الكرّ من الماء نحو حُبّي هذا**»(٥).

أقول: قد تقرّر أنّ الاختلاف في شرعنا من أئمّتنا عليهم السلام محال؛ لأنّ كلّ واحد

---

(١) الكافي ٣: ٣ / ٥، تهذيب الأحكام ١: ٤٢ / ١١٦، الاستبصار ١: ١٠ / ١٤، وسائل الشيعة ١: ١٦٦، أبواب الماء المطلق، ب ١٠، ح ٦، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤١ / ١١٤، الاستبصار ١: ١٠ / ١٢، وسائل الشيعة ١: ١٦٤ ـ ١٦٥، أبواب الماء المطلق، ب ١٠، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤١٤ ـ ٤١٥ / ١٣٠٨، الاستبصار ١: ١١ / ١٧، وسائل الشيعة ١: ١٥٩، أبواب الماء المطلق، ب ٩، ح ٥، و ١: ١٦٨، أبواب الماء المطلق، ب ١١، ح ٣، مقتصراً فيه علىٰ ذيل الحديث.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤١ / ١١٣، الاستبصار ١: ١٠ / ١٥، وسائل الشيعة ١: ١٦٧، أبواب الماء المطلق، ب ١١، ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٣ / ٨، تهذيب الأحكام ١: ٤٢ / ١١٨، الاستبصار ١: ٧ / ٥، وسائل الشيعة ١: ١٦٦، أبواب الماء المطلق، ب ١٠، ح ٧.

منهم عليهم السلام حافظ ما استودعه رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا بدّ من الجمع، وهو يحتمل أمرين:

الأوّل: التخيير بين مقتضى الروايات، فالزائد يُحمل على الندبيّة، والأقلّ هو أدنىٰ ما لا ينفعل بالملاقاة. وهو حسن لكنّه نادر، وربّما أمكن التعويل عليه بالنسبة إلى الطريقين للقطع؛ لأنّ كلّاً منهما طريق ولا يجب مطابقته للآخر.

الثاني: ردّ الأخبار إلىٰ ما يصحّ الفتوىٰ به [منها][1] واطّراح غير ذلك.

فنقول: رواية الثلاثة الأشبار وإن كانت صحيحة إلّا أنّها قاصرة الدلالة، إذ لم يتعرّض فيها للطول والعرض والعمق، وكذا قاله المحقّق[2]. وفيه نظر؛ لأنّ الضرب يُفهم منه ذلك، لكنّها خبر واحد لم يعضده غيره من الأخبار، بل يخالفه، واطّراحه متعيّن.

وخبر الذراعين كذلك، مع أنّه لا يخلو من ضعف.

وخبر الحُبّ متروك؛ لأنّه تقدير بمجهول، ويُحتمل أن يكون هو القدر المعلوم بغيره من الروايات.

وخبر أبي بصير ضعيف، إلّا أنّه منجبر بخبر ابن أبي عمير بالوزن فإنّه يقاربه، وقد اعتبر به مباشرة واستنابة فكان مقارباً له غاية القرب، وهو ممّا يضعّف التمسّك بخبر الثلاثة.

إن قلتَ: خبر ابن أبي عمير مرسل.

قلنا: أجمع أهل الحديث على العمل بمراسيله[3]. سلّمنا لكنّه منجبر بعمل الأصحاب.

قال المحقّق: (لا أعرف من الأصحاب رادّاً لها)[4].

---

(١) في النسخ الأربع: (منهما).

(٢) المعتبر ١: ٤٦.

(٣) رجال النجاشي: ٣٢٦ / ٨٨٧، ذكرى الشيعة ١: ٤٩.

(٤) المعتبر ١: ٤٧.

وصحيحة محمّد بن مسلم متروكة، قال الشيخ: (لم يعمل علىٰ هذه الرواية أحد من الأصحاب، ويحتمل أن يكون ذلك الرطل من بلد يوازي رطلين بالبغدادي)[١].

أقول: رطل مكّة رطلان بالعراقي، فهي مرجّحة بكون الأرطال بالعراقي، وعليه الفتوىٰ. ويؤيّده مقاربة رواية الأشبار.

* * *

فرع: الاعتبار بأشبار مستوي الخلقة، والتقدير تحقيق لا تقريب؛ لأنّه ثبت بالنصّ. والرطل بالعراقي مائة وثلاثون درهماً، والمدني مائة وخمسة وتسعون، والمكي مائتان وستّون، والعشرة الدراهم سبعة مثاقيل، والدرهم نصف المثقال وخمسه، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير.

واعلم أنّ نجاسة القليل بالملاقاة لا فرق فيه بين ما يدركه الطرف وبين ما لا يدركه، والرواية[٢] بعدم نجاسته بما لا يدركه الطرف محمولة علىٰ عدم تحقّق الإصابة.

[المبحث] **الثالث**: طريق تطهير القليل إذا نجس بما لم يغيّره أن يلقىٰ عليه كرّ من ماء، فلو تُمِّمَ بطاهر أو نجس حتّىٰ بلغ كرّاً فهو على النجاسة. وقال المرتضىٰ في (المسائل الرسيّة)[٣] بالطهارة.

لنا: أنّه نجس قبل البلوغ فتُستصحب حتّىٰ يتحقّق المطهّر؛ ولأنّه مقطوع بنجاسته مشكوك في طهارته بعد البلوغ فيُجتنب.

---

(١) وردت هذه العبارة في ذيل رواية ابن أبي عمير. تهذيب الأحكام ١: ٤٣ / ذيل الحديث: ١١٩، باختلافٍ. وأما في ذيل رواية محمد بن مسلم فقد قال الشيخ: (قد بيّنا الوجه في هذا الخبر فيما تقدّم). تهذيب الأحكام ١: ٤١٥ / ذيل الحديث: ١٣٠٨.

(٢) الكافي ٣: ٧٤ / ١٦، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، أبواب الماء المطلق، ب٨، ح١.

(٣) جوابات المسائل الرسيّة الأُولىٰ (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) المجموعة الثانية: ٣٦١.

احتجّ المرتضىٰ بأنّ البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبلُ وبعدُ، وبأنّه لولا الحكم بالطهارة عند البلوغ لما حُكم بطهارة الماء الكثير إذا وُجد فيه نجاسة؛ لاحتمال وقوعها قبله[١].

قال المحقّق: (والوجهان ضعيفان:

أمّا الأوّل، فقياس محض؛ لأنّه سوّىٰ بين قوّة الماء علىٰ دفع النجاسة الواقعة بعد البلوغ وبين قوّته علىٰ رفع الواقعة قبله، والأُولىٰ منصوصة بقوله عليه السلام: «**إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء**»[٢]. والثانية غير منصوصة، والقياس باطل.

والوجه الثاني أضعف؛ لأنّا نمنع الملازمة ونقول: نحن نفرّق بين الصورتين، ومع ذلك نحكم بطهارة الماء المشار إليه، لا لأنّ البلوغ يرفع ما كان فيه من النجاسة، بل لأنّ الماء في الأصل طاهر، والنجاسة المشاهدة كما يُحتمل كونها منجّسة بأن تقع قبل البلوغ، يُحتمل ألّا تكون منجّسة بأن تكون حصلت بعد البلوغ. فحينئذٍ يكون أصل الطهارة متيقّناً،والنجاسة مشكوك فيها، فالترجيح لجانب اليقين)[٣].

قلتُ: وربّما احتُجّ[٤] بقوله عليه السلام: «**إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً**»[٥]. وفيه نظر لمنع الخبر؛ لأنّه مرسل.

قال المحقّق: (وكتب الحديث عن الأئمّة عليهم السلام خالية عنه أصلاً، وأمّا المخالفون فلم أعرف به عاملاً سوىٰ ما يُحكىٰ عن ابن حيّ، وهو زيدي منقطع المذهب. فإذن الرواية ساقطة)[٦]. كذا قال.

أقول: ويمكن أن يُحمل علىٰ بلوغه قبل ورود النجاسة؛ جمعاً بين الروايتين.

---

(١) عنه في المعتبر ١: ٥١.
(٢) انظر ص٢٩٩، الهامش ٦.
(٣) المعتبر ١: ٥١ ـ ٥٢، باختصار.
(٤) السرائر ١: ٦٣.
(٥) عوالي اللآلي ١: ٧٦ / ١٥٦، مستدرك الوسائل ١: ١٩٨، أبواب الماء المطلق، ب٩، ح٦.
(٦) المعتبر ١: ٥٣، باختصار.

[ماء البئر]

□ قوله: (وإن لم يتغيّر لم ينجس)[١].

أقول: اختلف أصحابنا في نجاسة البئر بالملاقاة، فقال الأكثر: إنّه ينجس بالملاقاة[٢]، وتمسّكوا باستفاضة أحاديث النزح، وبظاهر بعض الأخبار الدالّة على التنجيس، نحو:

صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة، فقال: «**يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله تعالىٰ**»[٣].

وفي الصحيح عن محمّد [بن إسماعيل] بن بزيع، قال: كتبتُ إلىٰ رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من العذرة أو نحوها، ما الذي يطهّرها حتّىٰ يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السلام في كتابي بخطّه: «**ينزح منها دلاء**»[٤].

أقول: الثانية فيها ظهور لتقريره السؤال، لكنّها لا تقاوم الأخبار الصريحة؛ لأنّ دلالة هذه بالمفهوم فلا يعارض المنطوق. ويمكن حمل الطهارة فيها على اللغويّة، أي النظافة[٥]، أو على التغيّر بذلك جمعاً بين الروايات، أو علىٰ وجوب النزح للطهارة لا لأنّه نجس.

---

(١) في إرشاد الأذهان: الرابع: ماء البئر، إن تغيّر بالنجاسة نجس، ويطهر بالنزح حتّىٰ يزول التغيّر، وإن لم يتغيّر لم ينجس.

(٢) المقنعة: ٦٤، المبسوط ١: ١١، المراسم: ٣٤، السرائر ١: ٦٩، المعتبر ١: ٥٤ ـ ٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧ / ٦٨٦، الاستبصار ١: ٣٧ / ١٠١، وسائل الشيعة ١: ١٨٢ ـ ١٨٣، أبواب الماء المطلق، ب١٧، ح٢.

(٤) الكافي ٣: ٥ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥ / ٧٠٥، الاستبصار ١: ٤٤ / ١٢٤، وسائل الشيعة ١: ١٧٦، أبواب الماء المطلق، ب١٤، ح٢١.

(٥) انظر: مجمع البحرين ٣: ٣٨٠ ـ طهر.

والأُولىٰ فيها ظهور من حيث قولهعليه السلام: «يجزيك»، وهو ظاهر في الخروج عن العهدة، ومن حيث قوله: «يطهّرها». والجواب عن الثاني بما تقدّم، وعن الأوّل أنّ الإجزاء يُستعمل في الندب.

وبالجملة، فلم أقف علىٰ دليل صريح بما مرّ من الأخبار علىٰ نجاسة البئر، وأقوىٰ دليل علىٰ نجاسته الشهرة، فإنّها دليل برأسها ويصحّ معها الاعتماد علىٰ ما ضعفت دلالته.

لكن هنا روايات صريحة في الطهارة:

روىٰ محمّد بن إسماعيل ـ في الصحيح ـ قال: كتبت إلىٰ رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضاعليه السلام، فقال: «**ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فيُنزح منه حتّىٰ يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأنّه له مادة**»[1].

وروىٰ هو ـ في الصحيح ـ أيضاً عن الرضاعليه السلام، قال: «**ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر**»[2].

وروىٰ ـ في الصحيح ـ معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: سمعته يقول: «**لا يُغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن، فإن أنتن غُسل الثوب وأُعيدت[3] الصلاة ونُزحت البئر**»[4].

وروىٰ ـ في الصحيح ـ معاوية عن أبي عبد اللهعليه السلام، في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلّي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: «**لا يُعيد**

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ / ٦٧٦، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، أبواب الماء المطلق، ب ١٤، ح ٧، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٢) الكافي ٣: ٥ / ٢، باختلاف يسير، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٩ / ١٢٨٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٠، أبواب الماء المطلق، ب ١٤، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيه. (٣) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: «وإعادة».

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٢ / ٦٧٠، الاستبصار ١: ٣٠ ـ ٣١ / ٨٠، وسائل الشيعة ١: ١٧٣، أبواب الماء المطلق، ب ١٤، ح ١٠، وفيه وتهذيب الأحكام: «وأعاد»، بدل: «وأُعيدت».

الصلاة ولا يغسل ثوبه»[١].

ونحوها رواية أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]. والأخبار في ذلك كثيرة[٣] منضمّة إلىٰ أصالة طهارة الماء.

وربّما أُجيب عن الأُوليين بأنّ المراد: فساد يوجب التعطيل. وليس بجيّد؛ لأنّه حكم به مع التغيّر، وهو لا يوجب التعطيل لطهارته بالنزح، فلم يبقَ إلّا كثرة النزح وقلّته؛ لأنّ القائل بنجاسته بالملاقاة لا يجيز استعماله إلّا بالنزح.

ولا اعتراض بالمكاتبة؛ لأنّه عليه السلام كان ينفذ الكتب بالأحكام، وكذلك عليّ عليه السلام[٤]، مع أنّها معتضدة بغيرها، وروايتهم الدالّة على التنجيس مكاتبة.

وبالجملة، فالأقوىٰ أنّه لا ينجس إلّا بالتغيّر، وتزول نجاسته بالنزح حتّىٰ تزول فحسب.

ولو قلنا بنجاسته بالملاقاة فتغيّر فالمعتمد أن نقول: إن تغيّر بما يوجب نزح الجميع نزحناه، فإن تعذّر فالتراوح، فإن زال به التغيير، وإلّا اعتبر زواله. وإن أوجب معيّناً فالاحتمالات:

نزح الجميع، فإن تعذّر فالتراوح كالأوّل.

ونزحه حتّىٰ يزول التغيّر ثمّ يستأنف نزح القدر؛ لأنّه متنجّس بما يجب له قدر بعد زوال التغيّر لعدم الخلو، فينزح بعد زواله كما لو وقع ولم يتغيّر به.

ويُحتمل أكثر الأمرين، وهو أقوىٰ.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٣ / ٦٧١، الاستبصار ١: ٣١ / ٨١، وسائل الشيعة ١: ١٧٣، أبواب الماء المطلق، ب ١٤، ح ٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٣ / ٦٧٢، الاستبصار ١: ٣١ / ٨٢، وسائل الشيعة ١: ١٧٣، أبواب الماء المطلق، ب ١٤، ح ١١.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٧٠ ـ ١٧٥، أبواب الماء المطلق، ب ١٤.

(٤) مناقب آل أبي طالب ٢: ٤١٦.

وإن لم يكن فيه نصّ، فإن أوجبنا نزح الجميع به فهو، كما لو وقع فيه ما يوجب نزح الجميع من غير فرق. ويُحتمل الاكتفاء بما يزيل التغيّر؛ لوجود النصّ بالتطهير به. وما لا نصّ فيه إنّما حكمنا بإيجابه الجميع للاحتياط بسبب عدم النصّ، فإذا وُجد في المتغيّر ترجّح. والأُولىٰ أقوىٰ؛ لبُعد نزح الجميع مع عدم التغيّر والاكتفاء بالبعض معه.

[أحكام نزح ماء البئر]

❑ **قوله: (ووقوع نجاسة لم يرد فيها نصّ، وقيل: الجميع)**[1].

أقول: فيما لم يرد فيه نصّ احتمالات:

أربعون؛ لِما أرسله الشيخ ﷺ[2]؛ ولأنّه قدر وسط. وفيهما ضعف ظاهر.

وثلاثون؛ لرواية كُرْدَوَيه[3]. و | لا | دلالة فيها.

والجميع؛ لأنّه المتيقن وهو أحوط. ولا يخلو من بُعد؛ لأنّ نزح بئر واسع لا يكاد ينزف إلّا بشق الأنفس بنقطة بول من صبية دون البلوغ في غاية البُعد.

وعدم نزح شيء؛ لرواية معاوية بن عمّار المتقدّمة[4]، خرج منه ما ثبت بالنصّ، فيبقى الباقي.

قال المحقّق: وهذا يتمّ على القول بأنّ النزح تعبّد[5].

وعندي في الجميع ـ على القول بالنجاسة ـ تردّد، فلم يبقَ إلّا الاحتياط.

---

(١) في إرشاد الأذهان: ونزح سبعين دلواً من دلاء العادة في موت الإنسان... وأربعين في موت السِنَّور والكلب والخنزير والثعلب والأرنب، وبول الرجل، ووقوع نجاسة لم يرد فيها نصّ، وقيل: الجميع.

(٢) المبسوط ١: ١٢.

(٣) الفقيه ١: ١٦ / ٣٥، تهذيب الأحكام ١: ٤١٣ / ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ / ١٢٠، وسائل الشيعة ١: ١٨١، أبواب الماء المطلق، ب١٦، ح٣.

(٤) انظر ص ٢٩٠، الهامش ٣.

(٥) المعتبر ١: ٧٨.

□ قوله: (واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينيّة).

أقول: الأقوىٰ تفريعاً على القول بالنجاسة بالملاقاة عدم وجوب شيء هنا؛ إذ لا نجاسة. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّه [يثبت][1] للبئر بذلك حكم الاستعمال، وإنّ المستعمل في الطهارة الكبرىٰ لا يجوز استعماله ثانياً، وإنّ ذلك لعود الطهوريّة. والكلّ ممنوع، ولو سُلّم لم يختصّ الجنب.

وفي الفتوىٰ بالنزح هنا دلالة علىٰ أنّ النزح ليس لإزالة النجاسة.

□ قوله: (وكلّ ذلك عندي مستحبّ).

أقول: المختار أنّه لا ينجس بملاقاة النجاسة فلا يجب لإزالتها، فلم يبقَ إلّا احتمال الوجوب للتعبّد والاستحباب، فالاستحباب لأصالة البراءة من الوجوب. والأمر إن قلنا: إنّه للقدر المشترك أو للندب، لم يبقَ في الأحاديث دلالة، وإن قلنا: إنّه للوجوب، رجّحنا الاستحباب هنا؛ لعموم الأوامر الدالّة علىٰ استعمال الماء وعدم الانتقال إلى التيمّم مع وجدانه[2]، فتُحمل الأوامر علىٰ الاستحباب، ويؤيّده أنّها وردت مع عدم النجاسة اتّفاقاً.

ويُحتمل العمل على الوجوب إعمالاً للأوامر الدالّة عليه، وهي أخصّ فتتّبع. وهذا لا بأس به، إلّا أنّ الأقوىٰ الاستحباب.

وإنّما أعرضنا عن البحث في جزئيات مسائل المنزوحات لكثرة الاختلاف في الروايات حتّىٰ لا يكاد ينضبط، وكذا الأقوال، مع أنّه للاستحباب على المختار. وما ذكره المصنّف مشهور الفتوىٰ بين الأصحاب فاكتفينا به لذلك.

ولنتبعه بمسائل مهمّة:

---

(١) في النسخ الأربع: (يلتفت)، وفي «د» بعدها: (للنزح)، بدل: (للبئر).

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، أبواب التيمّم، ب ٢١.

[المسألة] الأُولىٰ: الدلو التي ينزح بها هي المعتادة؛ لأنّه [لا نصّ][١] للشرع فيها فتتبع العرف، فإن كان المنزوح عدداً وجب، ولا يجزي ما [يرفع][٢] قدره تبعاً للنصّ، وإن كان ما يزيل التغيّر أو المجموع فلا اعتبار بالعدد.

[المسألة] الثانية: النزح إزالة النجاسة فلا تعتبر فيه النيّة، فيجزي الصبي والمجنون والكافر. ولا بدّ في التراوح من أن يتولّاه اثنان اثنان للرواية[٣]، ولا يجزي الصبيان ولا النساء، وفي إجزاء اثنين دائبين تردّد، أقربه الإجزاء إن قُطع بعدم نقص فعلهما عن فعل الأربعة، وإلّا فلا.

[المسألة] الثالثة: إذا تعدّد الواقع تعدّد النزح إن اختلف، وكذا إن اتّفق علىٰ الأقوىٰ، ولو كان بعضاً من جملة اكتفىٰ بنزح الجملة، كقليل الدم بالنسبة إلىٰ كثيره.

[المسألة] الرابعة: لو جفّت البئر وعاد ماؤها فالأقرب الطهارة؛ لتعلّق النزح بما جفّ، كذا قال الأصحاب[٤]. وفيه نظر؛ لأنّ الحَمْأة[٥] لحقته، والعفو عنها مع النزح لا يقتضي العفو عنها مطلقاً، وأيضاً فالنزح مطهّر شرعي ولم يثبت تطهير غيره، ففيه تردّد. نعم، على القول بعدم النجاسة بالملاقاة لا غبار عليه.

[المسألة] الخامسة: الذي يقوىٰ في نفسي أنّها تطهر بإلقاء كرّ، و [بإجراء][٦] المتّصل بالجاري وبسائر مطهّرات الماء إذا تنجّس. والأوامر بالنزح خرجت مخرج الأغلب، ويؤيّده أنّ عدم انفعال الكرّ بالملاقاة الموجب لتطهيره حاصل، وكذا سائر المطهّرات.

---

(١) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (للنص). (٢) في النسخ الأربع: (يدفع).

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٢ / ٦٩٩، وسائل الشيعة ١: ١٩٦، أبواب الماء المطلق، ب ٢٣، ح ١.

(٤) المعتبر ١: ٧٨، تذكرة الفقهاء ١: ٢٩.

(٥) الحَمْأة: الطين الأسود المُنْتِنُ. القاموس المحيط ١: ١١٦، باب الهمزة ـ فصل الحاء.

(٦) من «ج»، وفي «أ» و«ب» و«د»: (بإجزاء).

[المسألة] السادسة: الدلو والحبال وجوانب البئر والحمأة عفو، ولا يجب تطهير الدلو بعد تمام النزح، ولا فرق في هذا بين التغيّر وعدمه.

[المسألة] السابعة: إذا وجد في البئر ما ينجّسها بعد استعمالها، فإن تحقّق سبق النجاسة علىٰ الاستعمال أعاد الطهارة والصلاة، وإلّا فلا. ولا اعتبار بغير اليقين، فلو كانت البالوعة بقربها وتغيّرت واحتمل أن يكون منها لم يُحكم بنجاستها ما لم يتحقّق استناد التغيّر إليها.

[تتمّة]

❑ **قوله: (ولو اشتبه النجس من الإناءين اجتُنبا وتيمّم).**

أقول: اجتنابهما والتيمّم إن لم يجد غيرهما إجماع[1]، لكن هل يجب إهراقهما أم لا؟ قولان:

فالشيخان ـ رحمهما الله ـ علىٰ وجوب الإهراق[2]؛ لأنّه لا يجوز التيمّم مع وجدان الماء، والتمكّن هنا عقلي، فيكفي في النقض؛ ولهذا انتقض تيمّم من وجد الماء في أثناء الصلاة وفقد قبل إتمامها ـ وفي التعليل والاستشهاد نظر ـ ولروايتي سَمَاعة[3] وعمّار الساباطي[4] عن أبي عبد الله عليه السلام. وأجاب العلّامة[5] بالطعن في سندهما وبالحمل على التسويغ.

والمحقّق قال: (عمّار هذا وإن كان فطحيّاً، وسماعة [و]إن كان واقفيّاً لا يوجب

---

(١) انظر: مختلف الشيعة ١: ٨١ / مسألة ٤٣. (٢) المقنعة: ٦٩، النهاية: ٦.

(٣) الكافي ٣: ١٠ / ٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩ / ٧١٣، الاستبصار ١: ٢١ / ٤٨، وسائل الشيعة ١: ١٥١، أبواب الماء المطلق، ب٨، ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٨ / ٧١٢، وسائل الشيعة ١: ١٥٥ ـ ١٥٦، أبواب الماء المطلق، ب٨، ح١٤.

(٥) مختلف الشيعة ١: ٨٢ / مسألة ٤٣.

ردّ روايتهما هذه، أمّا أوّلاً فلشهادة أهل الحديث لهما بالثقة، وأمّا ثانياً فلعمل الأصحاب بالحديثين [و]لسلامتهما من المعارض. وأمّا الأمر بالإراقة فيُحتمل أن يُكنّىٰ به عن الحكم بالنجاسة، لا تحتيم الإراقة، وقد يكنّىٰ عن النجاسة بالإراقة في كثير من الأخبار تفخيماً للمنع)[١].

أقول: روىٰ أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، |أنّه سأله| عن الجنب يدخل إصبعه في التَوْر[٢] أو الرَكْوة[٣]، قال: «**إن كانت يده قذرة فليهرقه**»[٤]. فعبّر عن النجاسة بها، وغيره من الأخبار، وهو يشهد بحمل المحقّق نضّر الله وجهه.

* * *

فرع: لو استعمل الماءين ثمّ تطهّر عنهما لم تصحّ طهارته؛ للنهي عن الاستعمال. وكذا لو استعمل أحدهما ثمّ ذكر أنّه الطاهر؛ لسبق النهي عن الاستعمال حال الفعل للحكم بالنجاسة شرعاً.

❑ **قوله: (ويستحبّ تباعد البئر عن البالوعة)**[٥]... إلىٰ آخره.

أقول: لا بأس بقرب البالوعة من البئر مطلقاً وإن اتّصلت بها على المختار ما لم يتغيّر بالنجاسة، ويؤيّده ما رواه محمّد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام، في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة [أذرع] أو أقلّ أو أكثر، يتوضأ منها؟ فقال: «**ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغيّر الماء**»[٦]. وفيها دلالة علىٰ عدم النجاسة

---

(١) المعتبر ١: ١٠٤، باختلافٍ يسير. (٢) التَوْر: إناء يُشرب فيه. الصحاح ٢: ٦٠٢ ـ تور.

(٣) الرَكْوة: إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء. النهاية ٢: ٢٦١ ـ ركا.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٨ / ١٠٣، وسائل الشيعة ١: ١٥٤، أبواب الماء المطلق، ب٨، ح١١.

(٥) في إرشاد الأذهان: ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع إن كانت الأرض سهلة وكانت البالوعة فوقها، وإلّا فخمس.

(٦) الكافي ٣: ٨ / ٤، وسائل الشيعة ١: ١٧١، أبواب الماء المطلق، ب١٤، ح٤.

بالملاقاة. نعم، يستحبّ ما ذكره المصنّف على المشهور فتوًى[١] ورواية[٢].

وقال ابن الجنيد: (إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً، وإن كانت صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبعة أذرع)[٣]. وهو حسن.

وفُسّرت الفوقيّة بعلو القرار، أو بالكون في مهبّ الشمال. فعلىٰ هذا إذا كانت الأرض صلبة فالتباعد بخمس مطلقاً، وإن كانت رخوة والبئر أعلىٰ قراراً فالتباعد بخمس مطلقاً، وكذا إن تساويا قراراً والبئر في الشمال. وإن كانت رخوة والبالوعة أعلىٰ قراراً، أو كان قرارهما متساوياً والبالوعة من الشمال أو محاذية للبئر، فالتباعد بسبع.

❑ **قوله: (وأسآر الحيوان كلّها طاهرة)**[٤]... إلىٰ آخره.

أقول: لا خلاف في نجاسة سؤر الكلب والخنزير والكافر ـ وهو ـ بالهمز ـ: ماء قليل فضل عن شرب حيوان[٥] ـ وكذا ما لاقىٰ أحدها برطوبة، ولا فرق بين الأصلي والمرتدّ والحربي والذمّي. وللمفيد[٦] قول بكراهة سؤر اليهودي والنصراني. والأصحّ النجاسة؛ لعموم الآيات[٧] والروايات[٨]، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

---

(١) المبسوط ١: ١٣، المهذّب ١: ٢٧، مختلف الشيعة ١: ٨٠ / مسألة ٤٢.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٩٧ ـ ٢٠٠، أبواب الماء المطلق، ب ٢٤.

(٣) عنه في: مختلف الشيعة ١: ٨٠ / مسألة ٤٢.

(٤) في إرشاد الأذهان: وأسآر الحيوان كلّها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب.

(٥) انظر: القاموس المحيط ٢: ٦٣، وفيه: (السُّؤر ـ بالضم ـ: البقية والفضلة). وفي المعتبر ١: ٩٣: (والسؤر ـ مهموزاً ـ: بقية المشروب).

(٦) عنه في: المعتبر ١: ٩٦.

(٧) التوبة: ٢٨، الأنعام: ١٢٥.

(٨) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، أبواب الأسآر، ب ٣.

ويُلحق بالكافر مَن جحد ما عُلم ثبوته من الدين ضرورة كالنواصب ـ وهو مَن ينسب إلىٰ أحد المعصومين ما يثلم العدالة، أو يجد في نفسه كرهاً لأحدهم ولو بالانقباض عند ذكر فضائله المحتملة من مثله ـ والغلاة والمجسّمة إن اعترفوا بالجسميّة التي تشبه الأجسام، ومنكر وجوب الصلاة والزكاة ونحو ذلك.

إنّما الخلاف وقع في مسائل:

منها: سؤر ولد الزنا، والأصحّ طهارته إلّا أن يكون كافراً. وقيل: كونه ولد زناً يقتضي الحكم بكفره. وهو بعيد عن مباني الأُصوليين.

ومنها: سؤر المسوخ.

ومنها: سؤر ما لا يؤكل لحمه.

ومنها: سؤر آكل الجِيَف.

والأصحّ الكراهة؛ لأصالة الطهارة، ولِما رواه ـ في الصحيح ـ الفضل البَقْباق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّ والشاة والبقر والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال: «**لا بأس [به]**»، حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: «**رجس نجس لا [تتوضأ][1] بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء**»[2].

ولِما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**كلّ الطيور يُتوضأ [ممّا][3] يشرب منه إلّا أن ترىٰ في منقاره دماً**»[4].

---

(١) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «يتوضأ».

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ / ٤٠، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، أبواب الأسآر، ب ١ ح ٤.

(٣) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «لِما».

(٤) الكافي ٣: ٩ ـ ١٠ / ٥، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٨ / ٦٦٠، الاستبصار ١: ٢٥ / ٦٤، وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، أبواب الأسآر، ب ٤، ح ٢.

والشيخ في (التهذيب) استدلّ بروايةٍ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره**»[١].

وفيه نظر؛ لضعف الرواية، ووجود المعارض، وضعف الدلالة بدليل الخطاب، وليس حجّة، والحمل على الكراهة وهي بأس.

□ **قوله: (ومطهّر)**[٢].

أقول: لا خلاف في كون ما يرفع الحدث الأصغر طاهراً مطهِّراً[٣]، كما لا خلاف في أنّ ما يُرفع به الأكبر طاهر[٤]، وإنّما الخلاف في تطهيره من الحدث ـ مطلقاً ـ ثانياً.

والأصحّ جواز التطهير به؛ لأنّه ماء طاهر فيدخل تحت عموم الأوامر باستعماله، ولا يجوز التيمّم معه؛ لعموم ﴿فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٥]. وما ورد من الأحاديث[٦] يُحمل على الكراهة؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ علىٰ الإباحة منها[٧]، منضمّاً إلىٰ عموم الكتاب العزيز.

* * *

فرع: يجوز إزالة الخبث بهذا الماء وإن قلنا بالمنع من استعماله علىٰ الأصحّ،

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٨ / ٦٦٠، وفيه: «كل ما أُكل لحمه يُتوضأ من سؤره ويُشرب».

(٢) في إرشاد الأذهان: والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهّر، وفي رفع الخبث نجس..

(٣) انظر: الناصريات: ٧٧ / المسألة ٦، المعتبر ١: ٨٥، تذكرة الفقهاء ١: ٣٤، ذكرى الشيعة ١: ١٠٣.

(٤) انظر: المعتبر ١: ٨٦، قواعد الأحكام ١: ١٨٦، ذكرى الشيعة ١: ١٠٣.

(٥) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٢١ / ٦٣٠، الاستبصار ١: ٢٧ ـ ٢٨ / ٧١، وسائل الشيعة ١: ٢١٥، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب ٩، ح ١٣.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٨٦ / ٢٢٥، وسائل الشيعة ١: ٢١١ ـ ٢١٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب ٩، ح ١، ح ٣ ـ ٩.

واحتمال العدم ضعيف، وكذا التعليل باستيفاء قوّته فالتحق بالمضاف[١].

واعلم أنّ الأغسال المندوبة والغسلة الثانية في الغسل والوضوء مطلقاً ـ على الأصحّ ـ ليس من المستعمل في الطهارة الكبرىٰ، وفي مُستعمَل الصبيّ وجهان. ويسمّى المستعمل مستعملاً بانفصاله عن البدن، ويُحتمل أن يكون مستعملاً بعد الطهارة وإن استقرّ بعضه على العضو؛ لأنّ له معنىٰ الانفصال.

وتظهر الفائدة في اللغة بغسل ما استقرّ علىٰ بعض البدن، أمّا ما كان على الشعر فالظاهر أنّ له معنىٰ الانفصال. ولا حكم للاستعمال في الكثير. وفي البئر وجهان عرفتهما ممّا سبق.

❑ **قوله: (وفي رفع الخبث نجس، سواء تغيّر بالنجاسة أو لا).**

أقول: ما يُزال به النجاسة إن تغيّر بها نجس إجماعاً[٢]، وإن لم يتغيّر لم يجز رفع الحدث به إجماعاً. وفي طهارته ونجاسته احتمالات:

طهارته مطلقاً، كالمرتضىٰ في (الرسيّة)[٣]؛ لأنّ ورود الماء على النجاسة له معنى الكثرة في عدم قبول الانفعال، وإلّا لم يطهر.

والنجاسة مطلقاً حتّىٰ بعد الحكم بطهارة الثوب مثلاً؛ لأنّه لا يخلو من أجزاء معفو عنها إذا انفصلت نجست؛ لأنّه ماء قليل لاقىٰ نجاسة.

والطهارة في المطهّر، فإن كان متعدّداً فآخر الغسلات طاهر؛ لأنّه لو نجس لما طهر، ولأنّه لو انفصل نجساً لكان محلّه نجساً بعد الانفصال.

ونجاسته إلىٰ أن يحكم بطهارة المحلّ. وهو أعدل الاحتمالات وأقواها؛ لأنّه ماء

---

(١) انظر المعتبر ١: ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) انظر: المعتبر ١: ٩٠، مختلف الشيعة ١: ٧١ / مسألة ٣٧، تذكرة الفقهاء ١: ٣٦.

(٣) جوابات المسائل الرسيّة الأُولىٰ (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) المجموعة الثانية: ٣٦١.

قليل متحمّل للنجاسة فيكون نجساً، وطهارة المحلّ بعده حكم شرعي كطهارة الميّت بالغسل مع أنّه نجس نجاسة عينيّة.

ويؤيّده ما رواه العيص بن القاسم، قال: سألته عن رجل أصابه قطر من طشت فيه وضوء، فقال: «**إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه**»[١].

□ **قوله: (إلّا ماء الاستنجاء، فإنّه طاهر)**[٢].

أقول: ليس لماء الاستنجاء حكم مزيل [الخبث][٣] في النجاسة إجماعاً، لكن هل هو طاهر أم عفو؟ وجهان. وتظهر الفائدة في جواز استعماله في إزالة الخبث ورفع الحدث.

والأظهر الطهارة؛ لأنّه محكوم بطهارته قبل الاستعمال فيُستصحب الحكم بطهارته حتّىٰ يثبت المنجّس شرعاً، وليس إلّا الاستعمال المذكور، ولا ينفعل به؛ لِما رواه عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجىٰ به أينجّس ذلك ثوبه؟ فقال: «**لا**»[٤].

وما رواه الأحول ـ في الحسن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به، فقال: «**لا بأس به**»[٥].

مع أنّ القول بكونه عفواً فلا يُستعمل ثانياً خصوصاً في رفع الحدث لا يخلو

---

(١) المعتبر ١: ٩٠، ذكرى الشيعة ١: ٨٤، وسائل الشيعة ١: ٢١٥، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب٩، ح١٤.

(٢) في إرشاد الأذهان: إلّا ماء الاستنجاء فإنّه طاهر مالم يتغيّر بالنجاسة أو يقع علىٰ نجاسة خارجة.

(٣) في النسخ الأربع: (الجنب).

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٨٦ ـ ٨٧ / ٢٢٨، وسائل الشيعة ١: ٢٢٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب١٣، ح٥.

(٥) الكافي ٣: ١٣ / ٥، تهذيب الأحكام ١: ٨٥ ـ ٨٦ / ٢٢٣، وسائل الشيعة ١: ٢٢١ ـ ٢٢٢، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب١٣، ح١.

من وجه؛ للقطع بأنّه ماء متحمّل للنجاسة، فيُحمل نفي البأس وعدم التنجيس به على العفو؛ لأنّه ممّا يعسر التحرّز عنه غالباً. وقد أومأ المحقّق في (المعتبر)[١] إلىٰ ذلك، وذكره عنه الشهيد في (الذكرىٰ) وقال: (ولعلّه أقرب؛ لتيقّن البراءة بغيره)[٢].

إذا عرفت هذا فلطهارته أو العفو عنه شروط:

الأوّل: عدم تغيّره بالنجاسة فينجس معها قطعاً[٣]. وفي (البيان): (ما لم يتلوّن بالنجاسة)[٤]. فظاهره أنّ التغيّر بالريح والطعم لا يضرّ، وليس بشيء.

الثاني: عدم وقوعه علىٰ نجاسة من خارج، فينجس بها إجماعاً.

الثالث: خلوّ موضع النجو من نجاسة غير البول والغائط؛ لأنّه حينئذٍ مستعمل في رفع النجاسة، وهو نجس. ويحتمل ضعيفاً طهارته؛ لصدق ماء الاستنجاء عليه في الجملة. وضعفه ظاهر، واحتمال إلحاق ما يُغسل به الخارج من أحد السبيلين ـ غير البول والغائط ـ به أضعف.

الرابع: ألّا يزيد وزنه، قاله جماعة من الأصحاب[٥]، وفي معناه ألّا يحمل جزءاً من النجاسة. قيل: والفرق بينهما جواز عدم زيادة الوزن بسبب نقص بعض بالماء بالرطوبة الحاصلة بالمقعدة واليد. ولم أستثبت دليل هذا؛ لأنّ الرواية بعدم النجاسة عامّة. نعم، لو بقي شيء من العين مدرَكاً فيه نجس قطعاً، أمّا ما لا يُدرَك ولا يفيد تغيّراً فيُحتمل شمول العفو له.

الخامس: عدم سبق اليد إلىٰ محلّ النجو، بل إمّا مقارنتها للماء، أو سبق الماء عليها؛ لئلّا يكون الماء مزيلاً لنجاسة خارجة عن المحلّ. وفيه نظر.

---

(١) المعتبر ١: ٩١.
(٢) ذكرى الشيعة ١: ٨٣.
(٣) في «ب»: (مطلقاً).
(٤) البيان: ١٠٢.
(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٤٤، ذكرى الشيعة ١: ٨٣.

السادس: عدم قطع الماء إلىٰ حين الطهارة؛ للعلّة المذكورة في اليد. وفيه نظر أيضاً.

السابع: ألّا تتعدّىٰ. وليس بمعتمد، بل لا فرق بين المتعدّي وغيره، وبين القُبل والدبر؛ لعموم الخبر[١]. نعم، لو فحش فخرج عن المعتاد غالباً نجس؛ لأنّه في معنىٰ إزالة النجاسة.

أقول: وبسبب ما ذكرنا اقتصر المصنّف على الشرطين؛ لأنّهما المتيقنان.

□ قوله: (وغسالة الحمّام نجسة ما لم يُعلم خلوّها من النجاسة).

أقول: في غسالة الحمّام قولان:

الطهارة، اختاره العلّامة في (المنتهىٰ)[٢] محتجّاً بأصالة الطهارة الخالي عن معارضة علم النجاسة، فيُستصحب حتّىٰ يعلم المنجّس، وبعموم الروايات الدالّة علىٰ جواز الاستعمال ما لم يعلم النجاسة[٣]، وبخصوص رواية الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سُئل عن مجتمع الماء في الحمّام من غسالة الناس تصيب الثوب، قال: «**لا بأس**»[٤]. وقد ذكرها ابن بابويه في كتابه[٥]، والأصل والنظر يؤيّدانها فانجبر ضعفها.

والنجاسة ما لم يُعلم خلوّها منها[٦]، وهو عبادة[٧]، وهو الأظهر فتوًى وروايةً تغليباً للظاهر علىٰ الأصل، فإنّ الظاهر ـ كاد أن يكون يقيناً ـ أنّها لا تخلو غالباً من

---

(١) الكافي ٣: ١٣ / ٥، وسائل الشيعة ١: ٢٢١ أبواب الماء المضاف، ب١٣، ح١.

(٢) منتهى المطلب ١: ١٤٧.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٤٢، أبواب الماء المطلق، ب٤.

(٤) الكافي ٣: ١٥ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٣٧٩ / ١١٧٦، وسائل الشيعة ١: ٢١٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب٩، ح٩.

(٥) الفقيه ١: ١٠ / ١٧.

(٦) المعتبر ١: ٩٢.

(٧) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (عبارة).

النجاسة، فلا [تتيقّن][1] البراءة مع استعمالها أو مباشرتها.

ولِما رواه حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: «**ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم**»[2].

وما رواه محمّد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمّام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا**»[3].

أقول: وهذان حديثان مرسلان ضعيفان معارضان بالحديث السابق المؤيَّد بالنظر، ويمكن حملها على الاستحباب جمعاً بين الأخبار. والثاني علّل فيه بغسالة ولد الزنا فحسب، وهو طاهر علىٰ الأصح، فهو آية الكراهة، فلم يبقَ إلّا الاحتياط للتفصّي من الخلاف.

وابن إدريس ادّعىٰ الإجماع وكثرة الأخبار الدالّة علىٰ ذلك[4].

قال المحقّق: (وبعض المتأخّرين قال: وغسالة الحمّام ـ وهو المستنقع ـ لا يجوز استعمالها علىٰ حال ـ قال :ـ وهذا إجماع، وقد وردت به أخبار معتمدة قد أُجمع عليها، ودليل الاحتياط يقتضيها[5].

ونقل لفظ (النهاية)[6]، وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه، ولم نقف علىٰ رواية في هذا الحكم سوىٰ تلك الرواية ـ يعني: رواية حمزة، قال:ـ ورواية

---

(١) في «أ»: (يعتبر)، وفي «ب»: (بتيقين)، وفي «ج»: (يتعين)، وفي «د»: (يتغير).

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٣ / ١١٤٣، وسائل الشيعة ١: ٢١٨ ـ ٢١٩، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب١١، ح١.

(٣) الكافي ٣: ١٤ / ١، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب١١، ح٤، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٤)، (٢) السرائر ١: ٩٠ ـ ٩١.

(٦) النهاية: ٥.

مرسلة ذكرها الكليني، قال: (بعض أصحابنا عن ابن جمهور)، وهذه مرسلة، وابن جمهور ضعيف جداً. ذكر ذلك النجاشي في كتاب (الرجال)[١].

فأين الإجماع؟ وأين الأخبار المعتمدة؟ نحن نطالبه بما ادّعاه وأفرط في دعواه[٢].

❑ **قوله: (وتكره الطهارة بالمسخّن في الشمس في الأواني)**[٣].

أقول: ولا يعلّل بغير النصّ[٤]، فلا فرق بين الآنية [المنطبعة][٥] وغيرها، والبلاد الحارّة وغيرها. ويُشترط القصد إلى التشميس تبعاً للنصّ. ولو زالت الحرارة ففي الزوال وجهان، أقربهما بقاء الكراهة؛ لعدم خروجه عن كونه مشمَّساً. ولو علّلنا بكونه يورث البرص اشترطنا الانطباع وفرط حرارة البلاد، ولم يُشترط قصد التشميس وضعف احتمال الزوال مع زوال الحرارة. ولا يكره ذلك في الحياض والبرك والأنهار والأودية إجماعاً.

* * *

فرع: هل يكره المشمّس في غسل الأموات أم لا؟ يحتمله لأنّه طهارة للنيّة، وعدمه لأنّه إزالة نجاسة، أو يغلب عليه ذلك وإن وجبت النيّة. ولعلّ عدم الكراهة أقرب.

---

(١) رجال النجاشي: ٣٣٧ / ٩٠١. (٢) المعتبر ١: ٩٢، باختلافٍ يسير.

(٣) في إرشاد الأذهان: وتكره الطهارة بالمسخّن بالشمس في الأواني، والمسخّن بالنار في غسل الأموات، وسؤر الجلّال وآكل الجيف والحائض المتّهمة والبغال والحمير والفأرة والحيّة وما مات فيه الوزغ والعقرب.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب٦.

(٥) في النسخ الأربع: المطبعة. والمقصود بالأواني المنطبعة: الأواني المصنوعة من الفلزات كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها. انظر: نهاية الإحكام ١: ٢٢٦، الحدائق الناضرة ٢: ٤٠٩.

□ قوله: (والحائض المتّهمة).

أقول: في سؤر الحائض المتّهمة:

احتمال المنع؛ لعموم الأخبار[١] الدالّة علىٰ تجنّب سؤرها مطلقاً، فيُحمل المنع مع التهمة على التحريم، وهو أحد حملَي الشيخ[٢].

واحتمال تخصيص الكراهة به؛ حملاً لمطلق الأحاديث علىٰ مقيّداتها. ويـؤيّده أنّ غير المتحفّظة يتطرّق معها ظنّ النجاسة، وهو موجب للكراهة.

ومن الأحاديث ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، في الرجل يتوضأ بفضل الحائض، قال: «**إذا كانت مأمونة فلا بأس**»[٣]. ونحوها رواية عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام[٤].

وما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام، قال: سألته هل يُتوضّأ من فضل الحائض؟ قال: «**لا**»[٥].

والذي يقتضيه نظري كراهة سؤر الحائض مُطلقاً، ويتأكّد في غير المأمونة، كما قلناه في البول في الماء. ولا وجه لحمل مطلق الحديث علىٰ مقيّده هنا إلّا التعليل العقلي، وليس بجيّد؛ لأنّه لو تمّ لم تختص الكراهة بالسؤر، بل بما باشرته الحائض مطلقاً. أو نفي البأس في الرواية، وهو لا يدلّ علىٰ عدم الكراهة؛ لأنّه ظاهر في نفي

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٨، أبواب الأسآر، ب٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٢ / ذيل الحديث: ٦٣٦، الاستبصار ١: ١٧ / ذيل الحديث: ٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٢١ ـ ٢٢٢ / ٦٣٢، الاستبصار ١: ١٦ ـ ١٧ / ٣٠، وسائل الشيعة ١: ٢٣٧، أبواب الأسآر، ب٨ ح٥.

(٤) الكافي ٣: ١٠ / ٢، وسائل الشيعة ١: ٢٣٤، أبواب الأسآر، ب٧، ح١.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٢ / ٦٣٦، الاستبصار ١: ١٧ / ٣٤، وسائل الشيعة ١: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، أبواب الأسآر، ب٨ ح٧.

التحريم، ومثله ورد في البول في الماء الجاري[١].

□ قوله: (والفارة).

أقول: الشيخان[٢] حرّماه بقول الكاظم عليه السلام: «**اغسل ما رأيت من أثرها**»[٣].

والوجه حمله على الندب، وكذا البحث في الحيّة علىٰ الأقوىٰ.

□ قوله: (وما مات فيه الوزغ).

أقول: قال الشيخ في (النهاية): لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وإن خرج حيّاً[٤]. وكذا قال ابن بابويه في كتابه[٥]، وظاهرهما التحريم، فالخلاف في موضعين: عدم اشتراط الموت، والتحريم. والأقوىٰ عدم التحريم وعدم الاختصاص بالموت.

□ قوله: (والعقرب).

أقول: حكم الشيخ في (النهاية)[٦] بنجاسة ما يموت فيه العقرب من المياه، ووجوب غسل الإناء والثوب والبدن مع الملاقاة، وهو اختيار القاضي[٧] [وظاهر][٨] التقي[٩]؛ حيث أوجب النزح لها ثلاثاً إذا مات في البئر. والأقوىٰ الكراهة.

احتجّ الشيخ بما رواه أبو بصير عن أبي جعفر، قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيُتوضأ منه؟ قال: «**نعم، لا بأس به**». قلتُ: والعقرب؟ قال: «**أرقه**»[١٠].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٣٤٠، أبواب أحكام الخلوة، ب ٢٤.

(٢) المقنعة: ٧٠، تهذيب الأحكام ١: ٢٦١ ـ ٢٦٢ / ٧٦١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٦١ ـ ٢٦٢ / ٧٦١، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٠، أبواب النجاسات، ب ٣٣، ح ٢.

(٤) النهاية: ٦، عنه في المعتبر ١: ١٠٠.

(٥) الفقيه ١: ٨ / ذيل الحديث: ١٠.

(٦) النهاية: ٦، ٥٤.

(٧) المهذّب ١: ٢٦، ٥٣.

(٨) في النسخ الأربع: (فظاهر).

(٩) الكافي في الفقه: ١٣٠.

(١٠) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ / ٦٦٤، الاستبصار ١: ٢٧ / ٦٩، وسائل الشيعة ١: ٢٤٠، أبواب الأسآر، ب ٩، ح ٥.

وحُملت علىٰ الإرشاد حذراً من السمّ، لا على النجاسة[١]، أو على الكراهة. وعليه الفتوىٰ؛ لقول جعفر بن محمّدعليه السلام: «**لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة**»[٢]، وقول الصادقعليه السلام في صحيحة ابن مسكان: «**وكلّ ما سقط في البئر ليس له دم ـ مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك ـ فلا بأس**»[٣].

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٣١٠ / مسألة ٢٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ / ٦٦٩، الاستبصار ١: ٢٦ / ٦٧، وسائل الشيعة ١: ٢٤١، أبواب الأسآر، ب ١٠، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٢٣٠ ـ ٢٣١ / ٦٦٦، الاستبصار ١: ٢٦ ـ ٢٧ / ٦٨، وسائل الشيعة ١: ٢٤١ ـ ٢٤٢، أبواب الأسآر، ب ١٠، ح ٣، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

[النظر السادس: فيما يتبع الطهارة]

[النجاسات]

□ **قوله: (من ذي النفس السائلة غير المأكول)**[1].

أقول: المراد بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق، قال الشاعر:

تسيل علىٰ حدّ الضبات نفوسُنا ... وليس علىٰ غير الضبات تسيل[2]

وما ذكره المصنّف هنا هو المشهور[3]، ووقع البحث في مواضع:

أحدها: رجيع ما لا يؤكل ولا نفس له كالذباب والخنافس.

والأظهر فيه الطهارة، وتردّد المحقّق في ذلك، قال: (أشبهه أنّه طاهر؛ [لأنّ ميتته][4] ودمه ولعابه طاهر، فصارت فضلاته كعصارة [النبات][5])[6].

أقول: لا أعرف للتردّد وجهاً إلّا عموم النهي عن فضلات ما لا يؤكل لحمه[7]، وهو مخصّص بأحاديث غير ذي النفس[8]، وهي مع كثرتها مشهورة الفتوىٰ بين الأصحاب، فضعف التردّد.

وثانيها: رجيع الطير.

---

(١) في إرشاد الأذهان: النجاسات عشرة: البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول، بالأصالة كالأسد، أو بالعرض كالجلّال.

(٢) ديوان السموأل (ضمن ديوان المروءة): ٣٦، لسان العرب ١٤: ٢٣٤ ـ نفس.

(٣) انظر: مختلف الشيعة ١: ٢٩٨ / مسألة ٢٢٠.

(٤) من المصدر، وفي النسخ «د» (لأنه متنه)، وفي سائر: (لأنّه ميتة).

(٥) من المصدر، وفي «أ» و«ج»: (الشاب)، وفي «ب»: (الثياب).

(٦) المعتبر ١: ٤١١.

(٧) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، أبواب النجاسات، ب٨، ح٢، ٣.

(٨) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٦٣ ـ ٤٦٥، أبواب النجاسات، ب٣٥.

وللشيخ فيه قولان، ففي (الخلاف)[١] كالمشهور، وفي (المبسوط)[٢] طهّره مطلقاً؛ لِما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «**كلّ شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله**»[٣]. وهذه الرواية حسنة واضحة السند والدلالة، إلّا أنّها مخالفة للمشهور.

قال المحقّق: (ورواية أبي بصير وإن كانت حسنة لكنّ [العامل][٤] بها من الأصحاب قليل)[٥].

قلتُ: فلا ردّ لها إلّا من حيث الشهرة، وعليه اقتصر الشهيد في (الذكرىٰ)[٦].

ولو قيل: إنّ رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام تدلّ علىٰ نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه؛ لقوله عليه السلام: «**اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه**»[٧]، وهو عامّ.

قلنا: إنّ دلالة رواية أبي بصير أقوىٰ؛ لأنّ كون الأمر بالغسل يقتضي التنجيس ليس صريحاً، وهذه صريحة. وأيضاً تلك عامّة، وهذه خاصّة ومؤيّدة بأنّ الطير قد يعسر التحرّز عنه.

وبالجملة، فالعمل بها ـ كالمبسوط ـ ليس بعيداً من الصواب وإن خالف المشهور بين الأصحاب.

والعلّامة في (المختلف) أجاب عنها بأنّها مخصوصة بالخُشّاف[٨] إجماعاً، فيختصّ بغيره ممّا شاركه في العلّة[٩].

وفيه نظر ظاهر، مع أنّ غياثاً قد روىٰ عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «**لا بأس بدم**

---

(١) الخلاف ١: ٤٨٥ / مسألة ٢٣٠.
(٢) المبسوط ١: ٣٩.
(٣) الكافي ٣: ٥٨ / ٩، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ / ٧٧٩، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، أبواب النجاسات، ب ١٠، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.
(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (القايل).
(٥) المعتبر ١: ٤١١.
(٦) ذكرى الشيعة ١: ١١٠.
(٧) الكافي ٣: ٥٧ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٤ / ٧٧٠، وسائل الشيعة ١: ٤٠٥، أبواب النجاسات، ب ٨، ح ٢.
(٨) الخُشّاف: الخفاش. الصحاح ٤: ١٣٥٠ ـ خشف.
(٩) مختلف الشيعة ١: ٢٩٩ / مسألة ٢٢٠.

البراغيث والبَق وبول الخشاشيف»[١]. لكنّها ضعيفة؛ لمكان غياث فإنّه بتري[٢]، وهي شاذّة، ويعارضها رواية داود [الرقّي][٣] عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته عن بول الخفّاش يصيب الثوب أطلبه فلا أجده، قال: «اغسل ثوبك»[٤]. وداود مطعون فيه بالغلو[٥]، لكن روايته متأيّدة بالنظر؛ لأنّ الخفاش ممّا لا يؤكل لحمه.

سلّمنا، لكنّهما ساقطتان، فيُرجع إلىٰ ما دلّ علىٰ نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه.

وثالثها: ذرق الدجاج، فما كان جلّالاً فذرقه نجس إجماعاً[٦]؛ لأنّه غير مأكول. وفي غير الجلّال قولان: فالشيخان[٧] حكما بنجاسته، والأشهر[٨] الطهارة، والشيخ في (الاستبصار)[٩] وافق عليها. والحجّة من الطرفين هنا من حيث الخصوص ضعيفة؛ لأنّ رواية الطهارة عن وهب بن وهب[١٠]، وهو ضعيف كذّاب[١١]، ورواية النجاسة عن فارس[١٢]، وهو غالٍ ملعون[١٣]. فرُجع إلىٰ حكم الأصل وهو الطهارة.

إن قلت: الدجاج لا يتوقّى النجاسة فرجيعه مستحيل عنها فيكون نجساً.

قلتُ: إن كان غذاؤه النجاسة محضاً فهو مسلّم ويحرم لحمه، وإن لم يكن لم يبقَ إلّا الاحتمال لاستحالته منها خاصّة، وهو لا يفيد النجاسة؛ وإلّا لم يُحكم بحلّها

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ / ٧٧٨، الاستبصار ١: ١٨٨ / ٦٥٩، وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، أبواب النجاسات، ب ١٠، ح ٥.
(٢) رجال الطوسي: ١٣٢.
(٣) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (البرقي).
(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٥ / ٧٧٧، الاستبصار ١: ١٨٨ / ٦٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، أبواب النجاسات، ب ١٠، ح ٤.
(٥) رجال النجاشي: ١٥٦ / ٤١٠.
(٦) انظر: مختلف الشيعة ١: ٢٩٧ / مسألة ٢١٩.
(٧) المقنعة: ٧١، النهاية: ٥١، المبسوط ١: ١٢.
(٨) انظر: مختلف الشيعة ١: ٢٩٧ / مسألة ٢١٩.
(٩) الاستبصار ١: ١٧٨ / ذيل الحديث: ٦١٩.
(١٠) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ / ٨٣١، الاستبصار ١: ١٧٧ / ٦١٨، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، أبواب النجاسات، ب ١٠، ح ٢.
(١١) رجال النجاشي: ٤٣٠ / ١١٥٥.
(١٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ ـ ٢٦٧ / ٧٨٢، الاستبصار ١: ١٧٨ / ٦١٩، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، أبواب النجاسات، ب ١٠، ح ٣.
(١٣) رجال الطوسي: ٤٢٠.

معه، ولم يحصل الإجماع بحلّها مع الإرسال.

وبالجملة، فلا بأس بالكراهة.

ومنها: أبوال الخيل والبغال والحمير وأرواثها.

قال الشيخ ـ في (النهاية)[١] ـ وابن الجنيد[٢] بنجاستها، والمشهور الكراهيّة[٣]، وهو اختيار الشيخ في (التهذيب)[٤] وعامّة الأصحاب؛ لقول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «**لا تغسل ثوبك من بول كلّ شيء يؤكل لحمه**»[٥]. رواه زرارة في الحسن.

وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «**لا بأس بروث الحمير، واغسل أبوالها**»[٦]. ولا قائل بالفرق، فيحمل على الكراهة.

احتجّا بما رواه محمّد بن مسلم ـ في الحسن ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن أبوال الدواب والحمير والبغال، فقال: «**اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، فإن شككت فانضحه**»[٧]. والأقوىٰ الكراهة؛ لأنّها مأكولة اللحم.

إن قلت: لا يؤكل لحمه[٨] عادة فجرىٰ مجرىٰ ما لا يؤكل.

قلنا: عدم جريان العادة لا يخرجها عن إباحة الأكل، والحكم منوط به.

ومنها: بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام.

---

(١) النهاية: ٥١.

(٢) عنه في: المعتبر ١: ٤١٣، مختلف الشيعة ١: ٢٩٩ / مسألة ٢٢١.

(٣) انظر: المعتبر ١: ٤١٣، مختلف الشيعة ١: ٢٩٩ / مسألة ٢٢١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٥ / ذيل الحديث: ٧٧٢.

(٥) الكافي ٣: ٥٧ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٤ / ٧٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧، أبواب النجاسات، ب ٩، ح ٤، وفيها: «... من بول شيء...».

(٦) الكافي ٣: ٥٧ / ٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٥ / ٧٧٣، الاستبصار ١: ١٧٨ / ٦٢١، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، أبواب النجاسات، ب ٩، ح ١.

(٧) الكافي ٣: ٥٧ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٤ / ٧٧١، الاستبصار ١: ١٧٨ / ٦٢٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨، أبواب النجاسات، ب ٩، ح ٥.

(٨) من «ب».

قال ابن الجنيد: إنّه ليس بنجس[١]. والمعتمد النجاسة، وادّعى المرتضىٰ[٢] الإجماع عليها. ويمكن حمل كلام القديم علىٰ عدم النجاسة المساوية لسائر النجاسات من حيث كفاية الصبّ في طهارته كما هو حجّته.

❑ **قوله: (أو بالعرض كالجلّال).**

أقول: أمّا تحريم لحمها وما يتحقّق به اسم الجلل فسيأتي إن شاء الله. وأمّا نجاسة رجيعها بالتقدير فلِما مرّ.

* * *

فرع: قال الشيخان في (المقنعة) و(النهاية): عرق الإبل الجلّالة نجس يُغسل منه الثوب[٣]؛ لِما رواه هشام بن سالم ـ في الصحيح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لا تأكل لحوم الإبل[٤] الجلّالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله**»[٥].

والأقوىٰ الحمل علىٰ الاستحباب؛ لأنّها ليست نجسة العين فلا ينجّس عرقها، كسائر ما لا يؤكل لحمه. ولو احتجّ الشيخان بأنّ العرق ممّا يتحلّل من الغذاء فهو مستحيل عنه، فينجس كنجاسة الرجيع والبول، منعنا المقدّمتين، مع أنّ نجاسته[٦] أحوط تبعاً للرواية.

❑ **قوله: (والمني من كلّ حيوان ذي نفس سائلة وإن كان مأكولا).**

أقول: يتعلّق بهذا الكلام مسائل:

---

(١) عنه في: مختلف الشيعة ١: ٣٠١ / مسألة ٢٢٢، ذكرى الشيعة ١: ١١١.

(٢) الناصريات: ٨٨ / المسألة ١٣.

(٣) المقنعة: ٧١، النهاية: ٥٣.

(٤) ليست في المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣ ـ ٢٦٤/ ٧٦٨، الاستبصار ٤: ٧٦ / ٢٨١، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، أبواب النجاسات، ب ١٥، ح ١، باختلافٍ فيها.

(٦) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (نجسه).

[المسألة] الأُولىٰ: نجاسة المني، وهو إجماع[١] منّا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رِجزَ اَلشَّيطَانِ﴾[٢]، ولصريح الروايات كرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، في المني يصيب الثوب، فقال: «**إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي [عليك] مكانه فاغسله كلّه**»[٣].

ولا فرق بين الآدمي وغيره، وفي مني ما لا نفس له التردّد للمحقّق رحمه الله. والأشبه الطهارة، وهو مختاره في (المعتبر)[٤].

[المسألة] الثانية: المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة، والودي ـ بالدال المهملة الساكنة ـ وهو الذي يخرج عقيب البول، طاهران، وكذا الوذي ـ بالذال المعجمة ـ وهو الذي يخرج عقيب المني. ولا فرق بين خروجها بشهوة أو بغير شهوة، وهو مذهب علمائنا إلّا ابن الجنيد، فإنّه قال بنجاسة ما ينقض الوضوء، وفسّره بما يخرج جارياً عقيب شهوة[٥].

قلتُ: فما يخرج لا معها طاهر إجماعاً، وكذا ما يخرج معها في الحقيقة؛ لعدم الاعتبار بخلاف الواحد.

ويؤيّده ما رواه ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «**المني هو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأمّا المذي فهو يخرج من الشهوة [ولا شيء فيه]، والودي من بعد البول، والوذي من الأدواء، ولا شيء فيه**»[٦].

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ١: ٥٣.　　(٢) الأنفال: ١١.

(٣) الكافي ٣: ٥٣ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٢٥١ / ٧٢٥، باختلافٍ يسيرٍ فيه، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥، أبواب النجاسات، ب١٦، ح٦، وفيها: (ابن أبي يعفور)، بدل: (الحلبي).

(٤) المعتبر ١: ٤١٥.

(٥) انظر: المعتبر ١: ٤١٧، مختلف الشيعة ١: ٣٠٤ / مسألة ٢٢٦.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٠ / ٤٨، الاستبصار ١: ٩٣ / ٣٠١، وسائل الشيعة ١: ٢٧٨، أبواب نواقض الوضوء، ب١٢، ح٦، باختلافٍ فيها.

وبمعناها روايات كثيرة[١].

نعم، يستحبّ التنزّه عن المذي وغسل الثوب منه؛ لرواية الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب، فقال: «**إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كلّه**»[٢].

ولا يخفىٰ على الناظر أنّ هذه لا تصحّ حجّة للقديم؛ لأنّها أعمّ من دعواه.

[**المسألة**] **الثالثة**: قال الشيخ: عرق الجنب إذا كان من الحرام حرام الصلاة فيه[٣]، واستدلّ بإجماع الفرقة وأخبارهم، وبمعناه قال المفيد في (المقنعة)[٤]. والأقوىٰ الكراهة؛ لأنّه ليس بنجس فلا ينجس عرقه. وفي الحقيقة هذا المذهب لا يتمشّىٰ علىٰ أُصولنا.

* * *

فرع: رطوبات الفرجين من الرجل والمرأة وكلّ ما يخرج منهما ـ عدا البول والغائط والمني والدم ـ طاهر؛ لأصالة الطهارة، وعدم ما يدلّ على النجاسة. وخروجه من مجرىٰ النجاسة قاصر الدلالة عن التنجيس.

❑ **قوله: (إلّا من نجس العين)**[٥].

أقول: هذا هو المعتمد، والمرتضىٰ رحمه الله[٦] حكم بطهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين كعظم الكلب والخنزير وشعرهما، كما لا تحلّه الحياة من الميتة. وليس بشيء،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٧٦، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٣ / ٧٣١، الاستبصار ١: ١٧٤ / ٦٠٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٦، أبواب النجاسات، ب ١٧، ح ٣.

(٣) الخلاف ١: ٤٨٣ / مسألة ٢٢٧.

(٤) المقنعة: ٧١.

(٥) في إرشاد الأذهان: والميتة من ذي النفس السائلة مطلقاً وأجزاؤها، سواء أُبينت من حيٍّ أو ميّت، إلّا ما لا تحلّه الحياة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر، إلّا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر.

(٦) الناصريات: ١٠٠ / المسألة ١٩.

فإنّ المقتضي للتنجيس في الميتة الوصف؛ لأنّها طاهرة قبله، فما لا يعرض له الوصف باقٍ علىٰ أصالة الطهارة، بخلاف نجس العين فإنّ المقتضي لنجاسته ذاته، وهي مركبة من أجزائه فلا يختلف حكمها.

* * *

فرع: الإنفَحة ـ وهي لبن مستحيل في جوف السخلة ـ طاهر وإن أُخذ من الميتة، وجلدها نجس. وفي وجوب تطهيرها عن ملاقاته وجهان، أقربهما الوجوب. أمّا اللّبن من الميتة ففي طهارته قولان، والأظهر طهارته، وادّعى الشيخ[١] الإجماع عليه، وجعله الشهيد[٢] الأصح. والأقوىٰ نجاسته؛ لأنّه مائع لاقىٰ نجاسة، والرواية بطهارته[٣] معارضة بالرواية بتحريمه[٤]. وسيأتي تحقيقه إن شاء الله في الأطعمة والأشربة.

□ قوله: (والدم من ذي النفس [السائلة]).

أقول: لا خلاف في نجاسة الدم بين الأصحاب[٥]، وإنّما البحث يقع في عموم نجاسته أو استثناء شيء منه، وفيما يلحق بذلك، فهنا مسائل:

[المسألة] **الأولىٰ**: المراد بالدم إذا أُطلق في الحكم بالنجاسة والتحريم هو الدم المسفوح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَو دَماً مَسفُوحاً﴾[٦]، فدخل غيره تحت الحلّ، فما ليس بمسفوح طاهر إجماعاً، حلال إجماعاً، فالمتخلّف في تضاعيف اللحم وما بقي في

---

(١) الخلاف ١: ٥١٩ ـ ٥٢٠ / مسألة ٢٦٢. (٢) ذكرى الشيعة ١: ١١٨.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٨ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٥١٣، أبواب النجاسات، ب٦٨، ح ٢ و٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٧٦ / ٣٢٥، الاستبصار ٤: ٨٩ / ٣٤٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٣، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٣٣، ح ١١.

(٥) المعتبر ١: ٤٢، منتهى المطلب ٣: ١٨٨، تذكرة الفقهاء ١: ٥٦.

(٦) الأنعام: ١٤٥.

العروق بعد الذبح والقذف المعتادين طاهر حلال. وفي دم الفؤاد وجهان، أقربهما النجاسة؛ لأنّه مسفوح، لأنّ المسفوح المصبوب وهو مصبوب. وفي المتخلّف في البطن وجهان؛ من أنّه إنّما يتردّد من النفس عند خروج الروح غالباً، ومن أنّه ليس بمسفوح. والأقرب النجاسة.

[المسألة] الثانية: استثنىٰ ابن الجنيد من الدم ما كان دون سعة الدرهم، فلا ينجس به الثوب عنده[١]. وليس بجيّد، ولعلّه أخذه من العفو، وليس بمعتمد؛ لأنّ العفو لا يدلّ علىٰ عدم النجاسة، بل علىٰ جواز عدم غسله؛ لجواز استصحابه. والمسألة في الحقيقة إجماعيّة.

[المسألة] الثالثة: العَلَقة التي تستحيل إليها نطفة الآدمي نجسة؛ لأنّها دم حيوان له نفس فتكون نجسة، وادّعى الشيخ[٢] الإجماع علىٰ نجاستها، ومنع الشهيد[٣] التعليل الأوّل بعد نقله عن المحقّق[٤]، وليس بشيء. وكذا العَلَقة التي توجد في بيض الدجاج.

[المسألة] الرابعة: دم ما لا نفس له كالسمك والبق والبراغيث طاهر إجماعاً، نقله المحقّق[٥] وغيره[٦]، وظاهر تقسيم الشيخ في (المبسوط) و(الجمل) يدل علىٰ نجاسة ذلك؛ حيث قسّم النجاسة إلىٰ: دم، وغير دم، والدم إلىٰ ثلاثة أقسام، وعدّ منها ما لا يجب إزالة قليله ولا كثيره، وهو دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية[٧]، وكأنّه ﷺ يرىٰ أنّ ذلك عفو، لكن يلزمه تعدّي نجاسته

---

(١) عنه في: المعتبر ١: ٤٢٠، مختلف الشيعة ١: ٣١٧ / مسألة ٢٣٣، ذكرى الشيعة ١: ١١٢.

(٢) الخلاف ١: ٤٩٠ ـ ٤٩١ / مسألة ٢٣٢.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١١٢.

(٤) المعتبر ١: ٤٢٢.

(٥) المعتبر ١: ٤٢١.

(٦) الخلاف ١: ٤٧٦ / مسألة ٢١٩، السرائر ١: ١٧٤، مختلف الشيعة ١: ٣١٤ / مسألة ٢٣٢، ذكرى الشيعة ١: ١١٢.

(٧) المبسوط ١: ٣٥، الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٧٠ ـ ١٧١.

مع الرطوبة كدم القروح.

وبالجملة، فعبارته ليست بجيّدة، وهو نقل الإجماع أيضاً على الطهارة[١]، فلا يلتفت إلىٰ ظاهر عبارته، مع إمكان حملها علىٰ تقسيم الدم مطلقاً، لا الدم الذي هو نجاسة. ولا يخلو من بُعد.

[المسألة] الخامسة: القيح والصديد طاهران عند الشيخ[٢]، وفصّل المحقّق بعد أن تردّد فنجّس الصديد، قال: (لأنّه ماء الجرح يخالطه يسير دم، ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً).

قال: (أمّا القيح فإن مازجه دمٌ نجسَ بالممازج، وإن خلا من الدم كان طاهراً).

قال: (وخلافنا مع الشيخ يؤول إلى العبارة؛ لأنّه يوافق علىٰ هذا التفصيل)[٣].

أقول: الحاصل أنّهما إن مازجهما دم فهما نجسان قطعاً، وإن خليا منه فهما طاهران، وإن اشتبه فالأصل الطهارة. فالحق ما قاله الشيخ.

* * *

فرع: المسك طاهر إجماعاً وكذا فأرته، ولو أُخذت من غير المذكّىٰ ففيه تردّد، وقطع بالطهارة الشهيد[٤]. نعم، يُحكم بطهارتها من غير اشتراط علم تذكيتها. ولو جُهل الدم فلم يُعلم أنّه نجس فهو طاهر وإن [احتُمل][٥]، ولا يرد أنّ المشتبه بالنجس نجس؛ لعدم تحقّق النجاسة هنا.

والحاصل أنّ المشتبه بالطاهر طاهر لعدم تحقّق النجاسة، والمشتبه بالنجس مع تعيّن النجاسة في أحدهما نجس.

---

(١) الخلاف ١: ٤٧٦ / مسألة ٢١٩.
(٢) المبسوط ١: ٣٨.
(٣) المعتبر ١: ٤١٩.
(٤) ذكرى الشيعة ١: ١١٨.
(٥) في النسخ الأربع: (احمل).

□ قوله: (إذا جحد ما عُلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة)[١].

أقول: والمجسّمة، إلّا من يقول منهم بأنّه جسم لا كالأجسام[٢]؛ لأنّ الخلاف معه ـ في الحقيقة ـ في التسمية. ومتفلسفة الإسلام؛ لأنّهم أثبتوا قدماء غيره تعالىٰ وهو كفر بإجماع المسلمين. وفيمن أثبت قدماء من الصفات كأصحاب المعاني[٣] وجهان؛ من حيث إثباتهم القدماء، ومن حيث إنّهم إنّما أثبتوا الصفات التي لا يكون قيامها بالذات كقيام العارض بالمعروض، ففي الحقيقة إذا امتُحن مذهبهم كاد أن يقتضي نفي الصفات. والأقرب عدم النجاسة.

□ قوله: (والمسكرات).

أقول: هنا بحثان:

الأوّل: في الخمر، وهي نجسة العين في المشهور بين أصحابنا[٤]، وقال الصدوق والحسن: ليست نجسة، ويصحّ الصلاة مع حصولها في الثوب[٥]. وقولهما متروك؛ لنقل المرتضىٰ والشيخ الإجماع على النجاسة[٦]، ولتظافر الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام[٧].

احتجّا بما رواه الحسين بن أبي سارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أُصلّي فيه قبل أن أغسله؟ قال: «**لا بأس، إنّ الثوب لا يُسكر**»[٨].

---

(١) في إرشاد الأذهان: والكافر وإن أظهر الإسلام إذا جحد مايُعلم ثبوته...

(٢) الملل والنحل ١: ١٢١. (٣) انظر: شرح المواقف ٨: ٤٤ ـ ٤٥.

(٤) انظر: مختلف الشيعة ١: ٣١٠ / مسألة ٢٣٠.

(٥) الفقيه ١: ٤٣ / ذيل الحديث: ١٦٧، وعن الحسن في المعتبر ١: ٤٢٢، مختلف الشيعة ١: ٣١٠ / مسألة ٢٣٠. (٦) الناصريات: ٩٥ / المسألة ١٦، المبسوط ١: ٣٦.

(٧) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨ ـ ٤٧٣، أبواب النجاسات، ب٣٨.

(٨) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٠ / ٨٢٢ وفيه: (الحسن) بدل: (الحسين)، وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، أبواب النجاسات، ب٣٨، ح ١٠.

وبما رواه الحسين بن موسى الخيّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه من فيه فيصيب ثوبي، قال: «**لا بأس**»[١].

وأجاب الشيخ بضعف السند والحمل على التقيّة[٢].

والمحقّق رحمه الله قال: (الوجه أنّ الأخبار المشار إليها من الطرفين ضعيفة). ثم قال: (لكن مع اختلاف الأصحاب والأحاديث يؤخذ بالأحوط في الدين)[٣].

أقول: ضعف أخبار النجاسة متأيّد بالشهرة وانجبر بالإجماع؛ لأنّ خلاف الاثنين المذكورَين لا يقدح فيه، والأخبار المعارضة منضمّ إلىٰ ضعفها خلاف الشهرة، فتُترك.

الثاني: المسكرات المائعة عندنا كالخمر في التنجيس والتحريم؛ لأنّ المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر.

أمّا الصغرىٰ، فلأنّه إنّما سمّي خمراً لكونه يخمّر العقل ويستره، فما ساواه في المسمّىٰ يساويه في الاسم.

ولِما رواه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «**إنّ الله سبحانه لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته [عاقبة] الخمر فهو خمر**»[٤].

ولِما رواه عطاء بن يسار عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر**»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٠ / ٨٢٥، الاستبصار ١: ١٩٠ / ٦٦٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٣ ـ ٤٧٤، أبواب النجاسات، ب ٣٩، ح ٢، وفيها: (الحنّاط)، بدل: (الخيّاط).

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١ / ذيل الحديث: ٨٢٥، الاستبصار ١: ١٩٠ / ذيل الحديث: ٦٦٧، عنه في: مختلف الشيعة ١: ٣١٣ / مسألة ٢٣٠.

(٣) المعتبر ١: ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٤) الكافي ٦: ٤١٢ / ٢، تهذيب الأحكام ٩: ١١٢ / ٤٨٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٢، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ١٩، ح ١.

(٥) الكافي ٦: ٤٠٨ / ٣، تهذيب الأحكام ٩: ١١١ / ٤٨٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٦، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ١٥، ح ٥.

وأمّا الكبرىٰ، فلِما دلّ علىٰ نجاسة الخمر.

إن قلتَ: الحشيشة مسكرة وليست بنجسة.

قلت: الدليل دلّ علىٰ أنّ كلّ مسكر نجس، وخُصّص بما دلّ علىٰ طهارة غير المائع، والعامّ المخصوص[1] حجّة فيما بقي، كما تحقّق في الأُصول. مع أنّ المسألة عندنا إجماعيّة أيضاً، ولا اعتبار بالمخالف مع ندوره وضعف أصله من عدم نجاسة الخمر.

❑ **قوله: (والعصير إذا غلىٰ واشتدّ، والفُقّاع).**

أقول: هنا فوائد:

[الفائدة] **الأُولىٰ**: المراد بالعصير في عبارة الأصحاب عصير العنب، فلا يدخل عصير التمر والرطب قطعاً، فلا تحريم ولا نجاسة وإن غلىٰ واشتدّ ما لم يُسكر. وفي عصير الزبيب تردّد ينشأ من أصالة البراءة، ومن أنّه عنب قد جفّ. وعدم لحوق الحكم أقوىٰ؛ لأنّه معلّق علىٰ الاسم حسب، وليس الزبيب عنباً لغةً ولا عرفاً. وكذا التردّد في عصير الحصرم؛ من حيث إنّه عنب لم يستكمل[2] [إيناعه][3]، ومن عدم صدق الاسم لاختصاصه باسم آخر. والأقوىٰ عدم لحوق الحكم أيضاً. وبحث الأصحاب في تعلّق الزكاة تحقّقه، فإنّهم فرّقوا بين التسمية وبدوّ الصلاح، مع [أنّه][4] انعقاد الحصرم.

[الفائدة] **الثانية**: لم أقف علىٰ ما أعتمد عليه في نجاسة العصير إذا لم يبلغ إلىٰ حدّ الإسكار، وصرّح الفاضلان[5] بنجاسته إذا غلىٰ واشتدّ من غير تردّد، وتردّد

---

(١) في «ب»: (المخصص).
(٢) من «ب»، وفي النسخ الأُخرىٰ: (لاستكمل).
(٣) في النسخ الأربع: (اتباعه).
(٤) في النسخ الأربع: (أنّهم).
(٥) المعتبر ١: ٤٢٤، نهاية الإحكام ١: ٢٧٢، قواعد الأحكام ١: ١٩١.

المحقّق[١] في نجاسته بمجرّد الغليان، ثمّ استوجه وقوف النجاسة علىٰ الاشتداد، واستشكل في (التذكرة)[٢] النجاسة بمجرّد الغليان.

قال الشهيد في (الذكرىٰ) ـ لمّا نقل قول المحقّق معنىً ـ: (فكأنّه يرىٰ الشدّة المطربة، إذ الثخانة حاصلة بمجرّد الغليان ـ قال:ـ وتوقّف الفاضل في نهايته)[٣].

أقول: إنّما قال: إنّ الثخانة تحصل بمجرّد الغليان؛ لأنّه بأوّل غليانه يصعد منه أجزاء بخاريّة فيحصل أوّل الاشتداد. وفيه نظر؛ لأنّه لا يلزم من صعود جزء صدق اسم الثخانة.

وقوله: (توقّف العلّامة في نهايته) كأنّه من سهو القلم، فإنّه استشكل في تذكرته، أمّا (النهاية) فجزم فيها بالنجاسة مع الغليان والاشتداد، ولم يتردّد في شيء[٤].

والحاصل أنّ الأظهر الفتوىٰ بنجاسة العصير إذا غلىٰ واشتدّ ـ أي ثخن ـ وإن لم يبلغ الإسكار. ولا يحضرني دليل أتمسّك به في ذلك، وكأنّ مَن أفتىٰ به من الأصحاب اعتمد علىٰ ملازمة التحريم للنجاسة في المائعات، ولا يخلو من منع، ومعارض بأنّ تحريمه مع الغليان قبل الاشتداد إجماعي، وليس نجاسته حينئذٍ كذلك، بل الأقوىٰ طهارته ما لم يشتدّ، وهو مختار المحقّق في (المعتبر)[٥].

[الفائدة] الثالثة: ألحقَ أصحابنا الفُقّاع بالخمر[٦]، وهو من تفرداتهم، واستدلّوا عليه بأنّه يسمّىٰ خمراً، وما يسمّىٰ خمراً فهو نجس.

أمّا الصغرىٰ، فلِما رواه سليم بن جعفر، قلت للرضاعليه السلام: ما تقول في شرب الفُقّاع؟ فقال: «هو خمر مجهول»[٧].

---

(١) المعتبر ١: ٤٢٤.
(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٦٥.
(٣) ذكرى الشيعة ١: ١١٥.
(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٧٢.
(٥) المعتبر ١: ٤٢٤.
(٦) انظر: المبسوط ١: ٣٦، نهاية الإحكام ١: ٢٧٢.
(٧) الكافي ٦: ٤٢٣ ـ ٤٢٤ / ١٠، باختلافٍ يسير، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٤ / ٥٣٩، الاستبصار ٤: ٩٥ / ٣٦٨، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٥، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٢٨، ح ٢، وفيها: (سليمان)، بدل: (سليم).

وعن الوشّاء قال: كتبت إليه ـ يعني: الرضاعليه السلام ـ أسأله عن الفُقّاع، فقال: «هو حرام وهو خمر»[١].

وعن عليّعليه السلام: «هي خمرة استصغرها الناس»[٢].

وأمّا الكبرىٰ فظاهرة، قال المحقّقرحمه الله: (قال ابن الجنيد: وتحريمه من جهة نشيشه[٣] ومن ضراوة آنائه إذا كرّر فيه العمل.

لا يقال: الخمر من الستر وهو ستر العقل، ولا ستر في الفقّاع.

لأنّا نقول: التسمية ثابتة شرعاً، والتجوّز علىٰ خلاف الأصل، فيكون حقيقة في المشترك، وهو مائع حرم لنشيشه وغليانه)[٤].

أقول: ويمكن أن يستند في نجاسة العصير إلىٰ هذا؛ لأنّه إذا غلىٰ واشتدّ ينشّ، فقد صدق عليه اسم الخمر. ولا يخلو من شيء.

وأقول: يمكن أن يُستدلّ علىٰ نجاسته بما رواه الشيخ في (التهذيب) عن المفيدرحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن بعض أصحابنا، عن أبي جميلة البصري، قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق، ففتح صاحب الفقّاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس، فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّىٰ زالت الشمس، فقلت له: يا أبا محمّد ألا تصلّي؟ قال: فقال: ليس أُريد أن أُصلّي حتّىٰ أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي. فقلتُ له: هذا رأي رأيته أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبد اللهعليه السلام

---

(١) الكافي ٦: ٤٢٣ / ٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٢٧، ح١، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٣ / ٩، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٥ / ٥٤٠، الاستبصار ٤: ٩٥ / ٣٦٩، وفيها: «خميرة»، بدل: «خمرة»، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٥، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٢٨، ح١، مروياً عن أبي الحسن الأخير.

(٣) النَشيش: صوت الماء وغيره إذا غلىٰ. لسان العرب ١٤: ١٤٤ ـ نشش.

(٤) المعتبر ١: ٤٢٥.

عن الفقّاع، فقال: «**لا تشربه فإنّه خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبك فاغسله**»[١].

وإرسالها منجبر بقبول الأصحاب. والمسألة في الحقيقة إجماعيّة، فإنّ أصحابنا لم يختلفوا في ذلك، وصرّح في (المنتهىٰ)[٢] بنقل الإجماع منهم علىٰ أنّ حكمه حكم الخمر.

❑ **قوله: (ودخول المساجد)**[٣].

أقول: ظاهر هذه العبارة وجوب الإزالة مطلقاً لدخول المساجد، فلا فرق بين أمن التلويث وعدم أمنه، حتّىٰ إنّ بعض الأصحاب[٤] صرّح بأنّ مَن كان علىٰ ثوبه أو بدنه نجاسة معفو عنها لا تجوز صلاته في المسجد.

ويثبت ذلك قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا الْمُشرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقرَبُوا المَسجِدَ الحَرَامَ**﴾[٥]، وقوله عليه السلام: «**جنّبوا مساجدكم النجاسة**»[٦]. ولأنّها موضع التعظيم فلا يناسب إدخال النجاسة إليها، ولأنّ القطع بعدم التعدّي لا يحصل غالباً؛ لجواز عروضه.

أقول: هذه الأدلّة كلّها لا تخلو من قصور؛ فإنّ الآية والرواية إنّما دلّتا على النجاسة تكون في المسجد، ونحن نقول بموجب ذلك، حتّىٰ لو وُضع غائط يابس في المسجد حرّمناه تبعاً للعموم ولمنافاته التعظيم، أمّا دخول مَنْ فيه نجاسة مع عدم مباشرة المسجد لها فلا دلالة فيهما علىٰ منعه. وعدم أمن التعدّي مردود بأمنه عادة، و [الاحتمال][٧] لا يفيد حكماً، وأيضاً فالإجماع[٨] علىٰ دخول الصبيان والجنب

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٢ / ٨٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، أبواب النجاسات، ب٣٨، ح ٥، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢١٧.

(٣) في إرشاد الأذهان: ويجب إزالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد.

(٤) قواعد الأحكام ١: ١٩٦.

(٥) التوبة: ٢٨.

(٦) المعتبر ٢: ٤٥١، منتهى المطلب ٦: ٣٢٥، ذكرى الشيعة ٣: ١٢٨، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩، أبواب أحكام المساجد، ب ٢٤، ح ٢.

(٧) في النسخ الأربع: (للاحتمال).

(٨) انظر: ذكرى الشيعة ٣: ١٢٩.

والحائض[١] اختياراً، مع عدم انفكاكهم عن نجاسة غالباً، ولأنّ النصّ بجواز دخولهم وقع مطلقاً فيشمل صورة النزاع.

قال الشهيد: (وقد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح والسَلِس والمستحاضة مع أمن التلويث، وجواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلويث)[٢].

ونقل ابن إدريس[٣] الإجماع علىٰ دخول ماسّ الميّت، وقد تقدّم.

وبالجملة، فوجوب إزالة النجاسة لدخول المساجد ـ مع عدم أمن التلويث ـ وتحريم إدخال النجاسة إجماعي، والبحث إنّما هو في اشتراط عدم أمن التلويث في التحريم. والأقوىٰ اشتراطه.

[النجاسات المعفو عنها في الصلاة]

قوله: **(وعُفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة)**.

أقول: لا كلام في العفو عنها؛ لعموم: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾[٤]، ولتظافر الروايات[٥] بذلك. إنّما الكلام في أُمور:

الأوّل: موضع العفو ما لا يقف عن الخروج؛ إمّا مطلقاً، أو مع فترات لا تسع أداء الفريضة، فلو انقطع له لم يُعفَ إلّا عمّا يعفىٰ عنه في غيره.

الثاني: العفو غير مقيّد بمن لم يجد ثوباً غير ذلك الثوب، بل يشمل الواجد وغيره؛ لِما رواه ـ في الصحيح ـ أبو بصير، قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً. فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ

---

(١) من «ب»، وفي «أ» و«ج»: (الخصيص)، وفي «د»: (الحضيض).

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ١٢٩.

(٣) السرائر ١: ١٦٣.

(٤) الحجّ: ٧٨.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، أبواب النجاسات، ب ٢٢.

في ثوبك دماً،فقال:«**إنّ بي دماميل، ولست أغسل ثوبي حتّىٰ تبرأ**»[١].ومن البعيد عدم وجدانه لغيره، ولأنّ كلامه عليه السلام عامّ فيشمل الوجدان وعدمه، وإلّا لتأخّر البيان عن وقت الحاجة.

إن قلتَ: إنّما يلزم تأخّره عن وقت السؤال.

قلتُ: لم يُنقل الاشتراط بعد، علىٰ أنّ وقت الحاجة غير منضبط هنا، فجاز حصوله في الحال.

وقرّب في (المنتهىٰ)[٢] وجوب الإبدال مع المكنة، وقوّاه في نهايته[٣]، واستشكل فيها وجوب إبداله بما فيه أقلّ ممّا يزيد على الدرهم، وقرّب العدم، واستشكل فيها أيضاً وجوب إزالة البعض عن الثوب والبدن مع عدم المشقّة، ثمّ قال: (سواء كان الباقي أقلّ من الدرهم أو لا، علىٰ إشكال)[٤]. مع أنّه قرّب فيها عدم وجوب غسل الثوب مع التمكّن منه؛ معلّلاً بمنافاته الرخصة.

والمعتمد عموم الرخصة عملاً بمقتضى النصّ وتركاً للتحريجات، ولا يمنع كون التخفيف مطلقاً أولىٰ.

الثالث: لا ينتظر هذا ومثله من ذوي الأعذار آخر الوقت علىٰ الأصحّ، وحمله علىٰ مَنْ وجب عليه التيمّم قياس.

الرابع: يستحب أنّ يغسل ثوبه في اليوم والليلة مرّة، لرواية سَمَاعة، قال: سألته عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه، قال: «**يصلّي، ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة، فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه [كلّ] ساعة**»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٥٨ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، أبواب النجاسات، ب ٢٢، ح ١.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٤٨. (٣) نهاية الإحكام ١: ٢٨٦.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٨٥.

(٥) الكافي ٣: ٥٨ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٨ / ٧٤٨، الاستبصار ١: ١٧٧ / ٦١٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، أبواب النجاسات، ب ٢٢، ح ٢.

الخامس: قال في (النهاية): (لو تعدّىٰ الدم عن محلّ الضرورة في الثوب أو البدن، بأن لمس بالسليم من [بدنه][1] دم الجرح، أو بالطاهر من ثوبه، ففي الترخص إشكال، أقربه العدم، فيجب إزالته لانتفاء المشقّة. وكذا لو ترشش عليه من دم غيره)[2].

أقول: ما قرّبه هو الأقرب في معرض[3] المثل لا الأصل الذي ذكره، فإنّ مراعاة محل الضرورة عسر، بل ينبغي أن يكون المناط ما يشقّ التحرّز عنه في الثوب والبدن، والظاهر أنّه لا يمنع هذا.

السادس: قال في (المنتهىٰ): (وهل يسري المعفو عنه إلىٰ ما لاقاه؟ الوجه المنع، فلو لاقاه جسم رطب ينجس، ولو لاقىٰ ذلك الجسم جسم آخر ينجس)[4].

أقول: مسلّم في غير جسم صاحبه، ولعلّه إنّما أراد ذلك لعدم انفكاك الأجسام عن رطوبة العرق في محلّه، فلولا العفو لزمت المشقّة المنفيّة.

□ قوله: (وعمّا دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعاً، وفي المتفرّق خلاف، غير الثلاثة ودم نجس العين).

أقول: هذه المسألة وما يتعلّق بها من المهمّات علماً وعملاً، وها أنا أُفصّل محلّها في فوائد:

[الفائدة] الأُولىٰ: الدم علىٰ قسمين:

طاهر، وهو دم ما لا نفس له، وغير المسفوح من دم ذي النفس.

ونجسٌ، وهو دم ذي النفس مطلقاً.

فالأوّل لا يجب إزالته قطعاً، وفيما وقع التردّد فيه لاختلاف الرواية يستحبّ

---

(١) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (يديه).
(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.
(٣) من «ب»، وفي «أ»، و«ج» و«د»: (مرضع).
(٤) منتهى المطلب ٣: ٢٤٨.

إزالته، بل لا بأس باستحباب الإزالة مطلقاً.

والثاني علىٰ أقسام:

ما يجب إزالة قليله وكثيره.

وما لا يجب، وهو أقسام: ما لا يجب مطلقاً، وما يجب إزالة كثيره خاصّة، وعكسه ولم يوجد شرعاً.

فالأوّل أصناف:

الأوّل: دم الحيض. ولا أعلم في وجوب إزالته مطلقاً خلافاً، وصرّح بوجوب إزالة قليله وكثيره الشيخان[١] والمرتضىٰ[٢] وأتباعهم[٣].

والمستند فيما أعلمه ما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: «**لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلّا دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يرَه سواء**»[٤].

وهذه الرواية ضعيفة؛ لأنّ الراوي عن أبي بصير أبو سعيد، وهو ضعيف، والفتوىٰ موقوفة علىٰ أبي بصير وليس قوله حجّة. وقد اشتملت علىٰ إعادة الصلاة ممّا لم يعلمه إذا كان حيضاً خاصّة، ولا فتوىٰ عليه، لكن لمّا كان خروج شيء من النجاسات عن وجوب الإزالة علىٰ خلاف الدليل؛ لاقتضائه وجوب الإزالة مطلقاً عملاً بظاهر الآية والأحاديث، وانجبر ضعف الرواية بالشهرة بين الأصحاب، ضَعُفَ شمول أدلّة العفو لدم الحيض.

الثاني: دم النفاس.

الثالث: دم الاستحاضة.

---

(١) المقنعة: ٦٩، المبسوط ١: ٣٥.　　(٢) الانتصار: ٩٣ / مسألة ٦.

(٣) المراسم: ٥٥، المهذّب ١: ٥١، غنية النزوع ١: ٤١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٧ / ٧٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢، أبواب النجاسات، ب ٢١، ح ١، وفيه: «دم تبصره» بدل: «دم لم تبصره».

وألحقهما الشيخ رحمه الله[١] بدم الحيض.

قال المحقّق: (ولعلّه نظر إلىٰ تغليظ نجاسته؛ لأنّه يوجب الغسل، واختصاصه بهذه المزية يدلّ علىٰ قوّة نجاسته علىٰ باقي الدماء فغلّظ حكمه في الإزالة)[٢].

أقول: فيه نظر؛ لأنّا نمنع كون اختصاصه يدلّ علىٰ قوّة نجاسته. سلّمنا، لكن لا نسلّم أنّ قوة نجاسته تقتضي عدم العفو عن قليله، لِمَ لا يجوز أن يكون قوّة نجاسته تقتضي الغسل فحسب، أو يوجب حكماً غير وجوب الإزالة كإعادة الصلاة منه مع عدم العلم كما في رواية أبي بصير في الحيض، أو غير ذلك؟

سلّمنا، لكن الاقتضاء المذكور تخريج عقلي فلا يقاوم أدلّة العفو الشرعيّة.

والذي يقتضيه نظري أنّ الشيخ إنّما تمسّك في الإلحاق بدليل شرعي، أمّا في النفاس فلأنّه حيض في الحقيقة، والروايات[٣] دالّة عليه، ولهذا رجّع أحكامه إليه لمساواته له إلّا فيما استُثني. وأمّا في الاستحاضة فللنصّ علىٰ وجوب تغيير القطنة مع القلّة، والخرقة مع الثقب مطلقاً من غير تفصيل، ولو عُفي عن قليله لاستُثني هناك، فحيث لا استثناء روايةً ولا فتوًى عُلم أنّ قليله ككثيره.

الرابع إلى[٤] السابع: دم الكلب والخنزير والكافر والميتة، ويجمعها: دم نجس العين، وألحقه بعض فقهاء قم منّا[٥].

قال المحقّق: (ولم يعطنا العلّة، ولعلّه نظر إلىٰ ملاقاته جسدها، ونجاسة جسدها غير معفو عنها)[٦].

---

(١) النهاية: ٥١، المبسوط ١: ٣٥.　　(٢) المعتبر ١: ٤٢٩.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، أبواب النفاس، ب ٣.

(٤) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (إن).

(٥) هو القطب الراوندي. انظر: السرائر ١: ١٧٧، المعتبر ١: ٤٢٩، مختلف الشيعة ١: ٣١٨ / مسألة ٢٣٤.

(٦) المعتبر ١: ٤٢٩، باختلافٍ يسير.

أقول: ما ذكره [هذا الفقيه][١] قوي، وبالغ ابن إدريس[٢] في إنكاره نظراً إلىٰ ظاهر الأحاديث. والفتوىٰ علىٰ الأوّل.

والثاني[٣]: دم الجروح السائلة والقروح، وقد تقدّم البحث فيها.

ويؤيّده بياناً ما رواه ليث المرادي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوّة دماً وقيحاً، فقال: «**يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه**»[٤].

وما رواه عبدالرحمٰن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يُقدر علىٰ ربطه، فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي، فقال: «**دعه فلا يضرّك ألّا تغسله**»[٥].

وما رواه ـ في الموثّق ـ سَمَاعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا كان بالإنسان جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتّىٰ يبرأ وينقطع الدم**»[٦].

[**الفائدة**] الثانية: ما عدا ما ذكرنا من الدماء إن نقص عن سعة الدرهم ـ ونعني به: الوافي الذي وزنه درهم وثلث، وسمّي البغْلي نسبة إلىٰ قرية بالجامعين[٧]. وقال الحسن: (ما كان بسعة الدينار)[٨]. وقال ابن الجنيد: (ما كان سعته سعة العقد الأعلىٰ من الإبهام)[٩]. والكلّ متقارب ـ لم يجب إزالته مطلقاً إجماعاً، وإن زاد عليه مجتمعاً

---

(١) في النسخ الأربع: (هذه العقبة).
(٢) السرائر ١: ١٧٧.
(٣) وهو الدم النجس الذي لا تجب إزالته.
(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٨ ـ ٢٥٩ / ٧٥٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٤، أبواب النجاسات، ب ٢٢، ح ٥.
(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٩ / ٧٥١، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥، أبواب النجاسات، ب ٢٢، ح ٦.
(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٩ / ٧٥٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥، أبواب النجاسات، ب ٢٢، ح ٧، وفيهما: «بالرجل» بدل: «بالإنسان».
(٧) انظر: السرائر ١: ١٧٧، المعتبر ١: ٤٣٠.
(٨) عنه في المعتبر ١: ٤٣٠، ذكرى الشيعة ١: ١٣٧.
(٩) عنه في المعتبر ١: ٤٣٠، ذكرى الشيعة ١: ١٣٧.

وجبت إزالته إجماعاً[١]، وإن كان بقدره مجتمعاً ففيه قولان: فالشيخان[٢] وابنا بابويه[٣] والقاضي[٤] والعجلي[٥] والمحقّق[٦] والعلّامة[٧] على وجوب الإزالة، وظاهر المرتضى[٨] والحسن[٩] العدم، وهو اختيار سلّار[١٠].

والأقوى الأوّل؛ لأنّ مقتضى الدليل وجوب إزالة قليل النجاسة وكثيرها، فيُترك ما وقع الاتّفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم، ويبقى الباقي على الوجوب.

ولِما رواه ـ في الصحيح ـ عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثمّ يعلم به فينسى أن يغسله فيصلّي، ثمّ يذكر بعدما صلّى، أيعيد[١١] صلاته؟ قال: **«يغسله ولا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»**[١٢]. وإيجاب الصلاة مع النسيان ينافي العفو قطعاً.

ولِما رواه جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن الباقر والصادق عليهما السلام، أنّهما قالا: **«لا بأس أن يصلّي الرجل في ثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»**[١٣].

---

(١) انظر: مختلف الشيعة ١: ٣١٨ / مسألة ٢٣٥. (٢) المقنعة: ٦٩، النهاية: ٥٢.
(٣) الفقيه ١: ٤٢ / ذيل الحديث: ١٦٥، عنهما في: مختلف الشيعة ١: ٣١٨ / مسألة ٢٣٥.
(٤) المهذّب ١: ٥١. (٥) السرائر ١: ١٧٧ ـ ١٧٨.
(٦) المعتبر ١: ٤٣٠. (٧) مختلف الشيعة ١: ٣١٩ / مسألة ٢٣٥.
(٨) الانتصار: ٩٤ / مسألة ٦.
(٩) عنه في مختلف الشيعة ١: ٣١٨ ـ ٣١٩ / مسألة ٢٣٥.
(١٠) المراسم: ٥٥. (١١) من «د» والمصدر، وفي النسخ الأُخرى: (العبد).
(١٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥ / ٧٤٠، الاستبصار ١: ١٧٦ / ٦١٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، أبواب النجاسات، ب ٢٠، ح ١.
(١٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٦ / ٧٤٢، الاستبصار ١: ١٧٦ / ٦١٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، أبواب النجاسات، ب ٢٠، ح ٤، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

احتجّ مَنْ لم يوجب بما رواه ـ في الحسن ـ محمّد بن مسلم، قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة، قال: «**[إن][1] رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلِّ، وإن لم يكن غيره فامضِ في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، [وما كان أقل] من ذلك فليس بشيء، رأيته أو لم ترَه، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه**»[2].

والجواب: أنّها مرسلة فلا تفيد تخصيص الأدلّة، فضلاً عن معارضة الأدلّة الخاصّة.

[**الفائدة الثالثة**: لو كان هذا الدم متفرّقاً، ولو جُمع كان درهماً فصاعداً، فالمشهور ـ كاد أن يكون إجماعاً ـ عدم وجوب إزالته، وقال سلّار: يجب[3]. والشيخ في (المبسوط) تردّد واحتاط لوجوب الإزالة[4].

وقال ابن إدريس: الأحوط للعبادة وجوب إزالته، والأقوىٰ والأظهر في المذهب عدم الوجوب[5].

ورجّح العلّامة الوجوب؛ متمسّكاً بعموم الأدلّة ورواية محمّد بن مسلم المتقدّمة، فإنّها تدلّ علىٰ وجوب الإزالة مع الكثرة، وهي أعمّ، ورواية إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام: «**وإن كان أكثر من قدر الدرهم، وكان قد رآه فلم يغسله حتّىٰ صلّىٰ، فليعد صلاته**»[6]، وهو يتناول المجتمع والمتفرّق[7].

وفيه نظر؛ لأنّ القائل بالعفو قائل بأنّ عموم الأدلّة يقتضي الإزالة لذلك، وهو

---

(١) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «إني».

(٢) الكافي ٣: ٥٩ / ٣، الاستبصار ١: ١٧٥ / ٦٠٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، أبواب النجاسات، ب ٢٠، ح ٦، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٣) المراسم: ٥٥.

(٤) المبسوط ١: ٣٦.

(٥) السرائر ١: ١٧٨.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥ / ٧٣٩، الاستبصار ١: ١٧٥ ـ ١٧٦ / ٦١٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، أبواب النجاسات، ب ٢٠، ح ٢، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٧) مختلف الشيعة ١: ٣٢١ / مسألة ٢٣٦.

يحتجّ بالخاصّ منها كروايتي ابن أبي يعفور وجميل بن درّاج، منضمّاً إلى الشهرة بين الأصحاب، فالبحث في الدليل الخاصّ حسب.

والعلّامة أجاب باحتمال أن يكون انتصاب قوله: «مجتمعاً» في الروايتين على الحال المقدرة[١]، وهو خلاف الظاهر من رواية جميل، بل خلاف ظاهر الروايتين. فالمعتمد العفو عنه؛ تمسّكاً بخصوص الأدلّة والشهرة بين الأصحاب.

* * *

فروع

الأوّل: لو تفاحش هذا الدم لم يُعفَ عنه، ولا تقدير في التفاحش شرعاً فيُرجع فيه إلى العرف، وربّما قُدّر بربع الثوب[٢]، وهو تحكّم.

الثاني: لو أصاب الدم أحد الجانبين واتّصل بالجانب الآخر فهو نجاسة واحدة، ولا فرق بين رقّة الثوب وصفاقته[٣]، وقيل: هو في الصفيق كالمتعدّد[٤]. وليس بمعتمد.

الثالث: لو أصابه نجاسة أُخرىٰ فلا عفو؛ لأنّه تخطٍّ عن موضع النصّ، ومقتضى الدليل الإزالة فيُقتصر علىٰ موضع النص ممّا يخالفه.

الرابع: لو أصابه مائع طاهر ففي العفو عنه وجهان؛ من أنّه نجس ليس بدم، ومن أنّ النجاسة مستفادة من الدم فالحكم له فلا يزيد عليه.

واستقوىٰ الشهيد[٥] العفو؛ لِما ذُكر من عدم زيادة الفرع.

والعلّامة في (المنتهىٰ) أجاب بجواز عدم ثبوت حكم الأصل للفرع في هذا

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٣٢٢ / مسألة ٢٣٦.

(٢) وهو المحكي عن أبي حنيفة. انظر: شرح فتح القدير ١: ١٧٨.

(٣) ثوبٌ صَفيق: متين، وقد صَفُقَ صفاقةً: كَثُفَ نسجُه. لسان العرب ٧: ٣٦٧ ـ صفق.

(٤) ذكرىٰ الشيعة ١: ١٣٨، وفيه: (لو تفشىٰ الدم فواحد إن رقّ الثوب، وإلّا تعدد).

(٥) ذكرى الشيعة ١: ١٣٨.

الباب؛ لأنّ الرخصة لا تتعدّىٰ، ولأنّ مناطها المشقّة المستندة إلىٰ كثرة الوقوع، ومثل هذا نادر[١].

أقول: فعلىٰ هذا لو كان الدم في البدن وتندّىٰ البدن عرفاً لم يزل العفو؛ لأنّ ذلك لا ينفكّ غالباً خصوصاً في البلاد الحارّة. وفي الموضعين تردّد.

الخامس: لو أُزيلت النجاسة بما لا يطهّرها من الأجسام ففي العفو نظر.

قال في (المنتهىٰ): (أقربه الجواز؛ لأنّه مع العينيّة يجوز، وبزوال العين تخفّ النجاسة)[٢].

أقول: ممّا لا [يطهّر][٣] من الأجسام يدخل فيه المانع، فإن أراد ما سواه فمسلّم، وإلّا يرد عليه ما أجاب به آنفاً، والفرق بينهما مشكل.

السادس: لا فرق بين البدن والثوب في هذا الباب، ذكره الأصحاب[٤]؛ لأنّ المشقّة في البدن موجودة، بل أبلغ لكثرة وقوعها، إذ قد لا يتعدّىٰ إلى الثوب إلّا منه غالباً. وربّما كان في رواية مثنىٰ بن عبدالسلام عن أبي عبد الله عليه السلام ـ قلت له: إنّي حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: «**إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله، وإلّا فلا**»[٥] ـ دلالة عليه؛ لتحقّق العفو إلىٰ قدر الحمّصة، ولا قائل بالوقوف عند هذا القدر، فيُحمل التقدير علىٰ الاستحباب.

السابع: لا فرق بين الثوب الملبوس والمحمول؛ لعموم النص وللأولويّة. ويُحتمل عدم العفو عن غير الملبوس إن قلنا بعدم جواز الصلاة مع النجاسة المحمولة؛ لأنّ العفو للمشقّة، ولا مشقّة.

---

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٥٦.
(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٥٦.
(٣) في النسخ الأربع: (يظهر).
(٤) انظر: منتهى المطلب ٣: ٢٥٥.
(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥ / ٧٤١، الاستبصار ١: ١٧٦ / ٦١٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠ ـ ٤٣١، أبواب النجاسات، ب ٢٠، ح ٥.

الثامن: العفو عامّ فيمن صلّىٰ خارج المسجد أو فيه؛ لأنّ تحريم الإدخال إنّما هو مع عدم أمن التلويث أو مباشرة النجاسة للمسجد تعظيماً، وقد مرّ.

التاسع: لو لاقى الدمَ جسمٌ جامد فيثبت فيه ولم يصل إلى الثوب والبدن ففي العفو عنه وجهان؛ من أنّ أحدهما لم يتنجّس بغير الدم، ومن أنّه حامل لنجسٍ هو ذلك الجسم فيتفرّع علىٰ حمل النجاسة. والأقرب ـ تفريعاً ـ عدم العفو، ولو زال وإن كان بجسم آخر بقي العفو قطعاً.

□ **قوله: (في محالّها)**[1].

أقول: الأظهر العفو عن نجاسة كلّ ما لا يتمّ الصلاة فيه منفرداً؛ لأنّ الطهارة شرط في الصلاة فتكون مختصّة بما له أثر فيها، كذا قيل[2]. وفيه نظر.

و[لما][3] رواه عبد الله بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**كلّ ما كان علىٰ الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه [وحده] لا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قذر، مثل القلنسوة والتكّة والكَمَرة[4] والنعل والخفّين وما أشبه ذلك**»[5]. وبمعناها رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام[6].

واقتصر الراوندي[7] على القلنسوة والتكّة والجورب والخفّ والنعل، وهو خلاف الرواية. ولو طُعن عليها بالإرسال أجبنا بتأييدها بغيرها وبعمل الأصحاب.

---

(١) في إرشاد الأذهان: وعن نجاسة مالا تتمّ الصلاة فيه منفرداً، كالتكة والجورب وشبههما، في محالّها وإن نجست بغير الدم. (٢) المعتبر ١: ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٣) في النسخ الأربع: (بما).

(٤) الكَمَرة: كيس يأخذها صاحب السلس. مجمع البحرين ٣: ٤٧٧ ـ كمر.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٥ / ٨١٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، أبواب النجاسات، ب ٣١، ح ٥.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٨ / ١٤٨٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥ ـ ٤٥٦، أبواب النجاسات، ب ٣١، ح ١.

(٧) عنه في: مختلف الشيعة ١: ٣٢٦ / مسألة ٢٤٢.

وأضاف ابنا بابويه[١] العمامة، قيل: نظراً إلىٰ عدم جواز الصلاة فيها حالة الوصف[٢]. وليس بمعتمد.

قال الراوندي: (يُحمل علىٰ عمامة صغيرة كالعصابة لا ما[٣] يمكن ستر العورة بها)[٤].

بقي هنا شيء هو أنّ الفاضل اشترط كونها ملابس وفي محالّها[٥]، أمّا كونها ملابس فلعدم الحاجة إلىٰ غيرها، وأمّا كونها في محالّها فلأنّه لولاه لم يبقَ فرق بين الملابس وغيرها. والوجه عموم الرخصة لعموم الرواية، حيث قال فيها: «أو معه».

* * *

فروع

الأوّل: لا فرق بين كون النجاسة دماً أو غيره هنا، غلظت نجاسته أم لا؛ للعموم.

الثاني: لا فرق بين نجاسة أحدها أو جميعها، اختلفت النجاسة أو اتّحدت؛ عملاً بالعموم أيضاً.

الثالث: لو حمل نجاسة كالقارورة المشدّدة الرأس بالرصاص ـ مثلاً ـ وفيها نجاسة، ففي صحّة صلاته وجهان لأصحابنا، فالعلّامة: لا يصحّ[٦]، كالشيخ في (المبسوط)[٧]، والمحقّق: يصحّ[٨].

والشيخ في (الخلاف) قال: (ليس لأصحابنا نصّ معيّن، والذي يقتضيه المذهب

---

(١) الفقيه ١: ٤٢ / ذيل الحديث: ١٦٧، عنهما في مختلف الشيعة ١: ٣٢٧ / مسألة ٢٤٣، ذكرى الشيعة ١: ١٣٩.
(٢) ذكرى الشيعة ١: ١٣٩.
(٣) في المصدر: (لأنّه لا)، بدل: (لا ما).
(٤) عنه في المعتبر ١: ٤٣٥.
(٥) تحرير الأحكام ١: ٢٤، منتهى المطلب ٣: ٢٦٠.
(٦) مختلف الشيعة ١: ٣٣٢ / مسألة ٢٤٨، قواعد الأحكام ١: ١٩٦.
(٧) المبسوط ١: ٩٤.
(٨) المعتبر ١: ٤٤٣.

أنّه لا يبطل الصلاة به. وبه قال ابن أبي هريرة[١] من الشافعيّة؛ قياساً علىٰ الحيوان الطاهر). واستدلّ بأنّ قواطع الصلاة معلومة بالشرع ولا شرع يدلّ عليه، ثمّ قال: (ولو قلنا بالبطلان كان قويّاً؛ للاحتياط وللإجماع، فإنّ خلاف ابن أبي هريرة لا اعتداد به)[٢].

قلتُ: أراد إجماع العامّة؛ لأنّه مسلّم أنّ أصحابنا لا نصّ لهم في ذلك، كذا أشار إليه المحقّق[٣] والعلّامة[٤] بعد ردّهم استدلاله.

ويمكن أن يقال: إنّه عنىٰ بالنصّ الدليل، وإنّ الأصحاب مفتون بالبطلان وإن لم يُعلم دليلهم. وفيه بُعد.

واستدلّ المحقّق على الجواز بأنّه محمول لا يتمّ الصلاة به منفرداً، فيجوز استصحابه في الصلاة؛ للخبر المتقدّم[٥].

قال: (والجمهور عوّلوا علىٰ أنّه حامل نجاسة فتبطل صلاته، كما لو كانت علىٰ ثوبه). وردّه بأنّ نجاسة الثوب مبطلة لا لكونه محمولاً، وطالبَ بدليل كون حمل النجاسة مبطلاً إذا لم يتّصل بالثوب أو البدن[٦].

والعلّامة في (المنتهىٰ) قال: (والأقوىٰ ما ذكره الشيخ في (المبسوط)[٧] وإن كان لم يقم عليه عندي دليل). قال فيه: (فإن احتجّ برواية محمّد بن مسلم[٨] في الثوبين إذا كان أحدهما نجساً يطرحه، فالجواب أنّها مرسلة، والفرق بين الثوب وصورة النزاع ظاهر)[٩].

---

(١) انظر: المجموع ٣: ١٥٧.
(٢) الخلاف ١: ٥٠٣ ـ ٥٠٤ / مسألة ٢٤٤، باختلاف.
(٣) المعتبر ١: ٤٤٣.
(٤) مختلف الشيعة ١: ٣٣٢ / مسألة ٢٤٨.
(٥) انظر ص ٣٥٧، الهامش ٥.
(٦) المعتبر ١: ٤٤٣.
(٧) المبسوط ١: ٩٤.
(٨) الكافي ٥: ٥٩ / ٣، الاستبصار ١: ١٧٥ / ٦٠٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، أبواب النجاسات، ب ٢٠، ح ٦.
(٩) منتهى المطلب ٣: ٣١٥.

أقول: حيث لا نصّ علىٰ عين المسألة فالتمسّك بعموم «أو معه» في الرواية السابقة[١]، وبأصالة براءة الذمّة من تحريم حمل النجس إذا لم يتعدّ، ومن بطلان الصلاة به معه، أنسب بطريقة الاستدلال، فلم يبقَ إلّا الاحتياط، وربّما أمكن منعه هنا؛ لِما تقرّر في الأُصول من عدم جريان الاحتياط في أصل التشريع.

الرابع: لو حمل حيواناً طاهراً حيّاً حال صلاته فلا بأس؛ لأنّ الحسن والحسين عليهما السلام ركبا ظهر النبيّ صلى الله عليه وآله في سجوده[٢]. ولو كان مذبوحاً فكالقارورة؛ لأنّ الباطن كالظاهر بعد الموت.

الخامس: لو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحّت صلاته وإن تحرّك بحركة؛ لأنّه ليس حاملاً. وعلى المختار لا بأس مطلقاً.

[أحكام النجاسات]

□ **قوله: (ولا بدّ من العصر إلا في بول الرضيع).**

أقول: هنا مسألتان:

[المسألة] **الأُولىٰ**: العصر متعيّن في الغسل؛ لأنّه مع عدم العصر يسمّىٰ صبّاً لا غسلاً، فيجب العصر إن كانت النجاسة في الثوب، ويُكتفىٰ في الثخين بغسل ظاهره وعصره، فإن رسبت النجاسة فيه اكتفىٰ بالدقّ والغمز، ويكفي غسلة واحدة بعد إزالة العين إلّا فيما يأتي. وهل يجب في البول غسلتان، فيعصر مرّتين إن كان في محلّه، ويصبّ مرّتين إن كان في غير محلّه؟ ظاهر الأحاديث ذلك.

روىٰ ـ في الصحيح ـ ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، [أنّه سأله] عن البول

---

(١) انظر ص٣٥٧، الهامش ٥.

(٢) الإرشاد (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١١ / ٢: ٢٨، مناقب آل أبي طالب ٣: ٤٣٥.

يصيب الثوب، قال: «**اغسله مرّتين**»[١]. ونحوها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

واكتفى العلّامة[٣] بما يزيل العين ولو واحدة، وبعض المتأخّرين[٤] احتمل التعدّد في غيره أيضاً؛ لأنّ نجاسته أخفّ. وكلا القولين نادر.

[**المسألة**] الثانية: يكفي في بول الرضيع صبّ الماء حسب، ولا يجب العصر؛ لِما رواه الحلبي ـ في الحسن ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي، قال: «**يصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً**»[٥].

إن قلتَ: روىٰ الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام، وسألته عن الصبي يبول على الثوب، قال: «**يصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ يعصره**»[٦].

قلتُ: المشهور[٧] بين علمائنا مقتضىٰ الأُولىٰ فتترجّح، وتُحمل الثانية علىٰ الاستحباب.

والمراد بالصبي مَن لا يطعم الطعام غذاءً له، ولا غيره ممّا هو دواء أو من الغذاء في الندرة.

وفي (المنتهىٰ)[٨] قرّب أنّ الحكم يتعلّق بمن يطعمه استناداً إلىٰ إرادته وشهوته، وابن إدريس[٩] اعتبر الحولين مطلقاً، |وهو| متروك.

* * *

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٥١ / ٧٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، أبواب النجاسات، ب ١، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ / ٧١٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، أبواب النجاسات، ب ٢، ح ١.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٢٦٣.

(٤) ذكرىٰ الشيعة ١: ١٢٤.

(٥) الكافي ٣: ٥٦ / ٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩ / ٧١٥، الاستبصار ١: ١٧٣ / ٦٠٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، أبواب النجاسات، ب ٣، ح ٢، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٦) الكافي ٣: ٥٥ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩ / ٧١٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، أبواب النجاسات، ب ٣، ح ١.

(٧) انظر: مختلف الشيعة ١: ٣٠١ / مسألة ٢٢٢.

(٨) منتهى المطلب ٣: ٢٧١.

(٩) السرائر ١: ١٨٧.

فرع: لا بدّ في الصبّ من الاستغراق ويُحكم بالطهارة بعده، فما انفصل من الماء بعد الاستغراق طاهر.

❑ قوله: (و[تكتفي][1] المربّية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرّة).

أقول: مستند المسألة ما رواه سيف بن عميرة، عن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: «**تغسل القميص في اليوم مرّة**»[2].

ويتعلّق بها أحكام:

الأولّ: لو كان لها غير القميص فلا رخصة.

الثاني: الرخصة تتعلّق بالقميص خاصّة فلا يشمل الإزار والقناع والسراويل، وربّما قيل: المراد ما يتمّ الصلاة به للمرأة. وليس بمعتمد؛ اقتصاراً على النصّ وعلىٰ موضع المشقّة في الغالب.

الثالث: لو أمكنها استئجار غير القميص أو استعارته فهل يترخّص أم لا؟ نظر؛ من أنّ الظاهر عدم الملك، ومن أنّ الوجدان للصلاة يراد به ما يباح الصلاة فيه. والأقرب وجوب تحصيل الثوب إن أمكن.

الرابع: موضع الترخّص النجاسة ببوله اقتصاراً، ولأنّ الغالب حصول المشقّة فيه.

الخامس: في إلحاق الصبيّة وجهان؛ من أنّ بولها أغلظ نجاسة فجاز استناد العفو إلىٰ خفّة النجاسة أو المشقّة معها، ومن الاشتراك في المشقّة، والسؤال عن مولود وهو أعمّ؛ لصدقه علىٰ الأُنثىٰ. والأقرب العموم.

السادس: في إلحاق المربّي وجهان؛ من أنّ التخفيف لمكان مشقّة الغسل مطلقاً، أو على المرأة. والأقرب الإلحاق، والنصّ للغالب، وقد يعسر على الرجل

---

(١) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (يكفي).

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ / ٧١٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٩، أبواب النجاسات، ب ٤، ح ١.

ما لا يعسر على المرأة.

السابع: الليلة داخلة في اليوم؛ لأنّه إذا أُطلق شرعاً دخل فيه الليل.

الثامن: لو أمكن غسله أكثر من مرّة لم يجب تبعاً للنصّ. نعم، يستحبّ.

التاسع: يقرب إلىٰ فهمي وجوب الجمع بين الصلاتين إذا أمكن من غير تضرّر الطفل وتبرّمه بذلك؛ لوجوب الإتيان بالصلاة علىٰ طهارة مع الإمكان. ولا يخلو من نظر، نعم هو أحوط.

العاشر: يستحبّ تأخير الغسل إلىٰ آخر النهار؛ ليقع الظهران والعشاءان علىٰ طهارة، ذكره الأصحاب[1]، وفيه دلالة علىٰ عدم وجوب الجمع وإن أمكن.

الحادي عشر: يجب إيقاع الصلاة بعد الغسل، فلو لم توقعها لم يكفِ التطهير.

الثاني عشر: لو لم تغسله مُطلقاً وصلّت وجب عليها قضاء الصلاة آخراً[2]؛ لأنّه محلّ التضيّق، وصلاتها من قبل ذلك كانت جائزة لجواز التأخير.

□ **قوله: (واشتبه غُسلا)**[3].

أقول: لا كلام في وجوب غسلهما؛ لوجوب إيقاع الصلاة في ثوب طاهر بيقين ولا يتمّ إلّا [بغسلهما][4]، وعلىٰ هذا إجماع علمائنا. والذي يظهر لي وجوب تطهير ما مسّته برطوبة وكان مشتبهاً بمتيقّن النجاسة. وأصالة براءة الذمّة من نجاسته معارض بيقين النجاسة في أحد الممسوسين، ولو صلح التمسّك بيقين البراءة هنا لجاز إيقاع الصلاة في أحد الثوبين المشتبهين لأصالة عدم كونه هو النجس، بل أصل البراءة لا يصحّ التمسّك به إلّا مع احتمال ارتفاع النجاسة أصلاً

---

(١) منتهىٰ المطلب ٣: ٢٧٢.

(٢) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (قضاء آخر الصلاة).

(٣) في إرشاد الأذهان: ولو نجس أحد الثوبين واشتبه غُسلا، ومع التعذّر تُصلّى الواحدة فيهما مرّتين.

(٤) في النسخ الأربع: (بغسلها).

ورأساً، لا ارتفاعها عن المعيّن مع تعيّن النجاسة في مثله، وإلّا لم يجب تطهير اليد عن ملاقاة أحد الإناءين المشتبهين، أحدهما بول والآخر ماء، ولجاز السجود على المحصور مع يقين النجاسة في بعضه؛ لأصالة الطهارة فيما يسجد عليه. واحتمال كون ذلك من باب التعبّد يدفعه كون الاشتراط من فروع وجوب طهارة موضع الجبهة.

والعلّامة استشكل في (النهاية)[١] الحكم بنجاسة الملاقي الرطب الثوب المشتبه، وربّما نُقل عن الشهيد في حواشيه أنّه لم يوجب التطهير. والمعتمد ما اعتمدناه، وبالله الثقة.

□ قوله: (ومع التعذّر يصلّي الواحدة فيهما مرّتين).

أقول: يتعلّق بهذا الكلام فوائد:

[الفائدة] **الأولىٰ**: طهارة الثياب والبدن وموضع السجود شرط إجماعاً، وسيأتي فيه زيادة تفصيل إن شاء الله تعالىٰ.

[الفائدة] **الثانية**: مَن ليس معه إلّا ثوب وتعذّر تطهيره، ففيه قولان وروايتان:

الأوّل للشيخ ﷺ في (المبسوط) و(النهاية) و(الخلاف): أنّه ينزعه ويصلّي عرياناً[٢]، وبه رواية محمّد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ، في رجل أصابته جنابة وهو في الفلاة، وليس عليه إلّا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني، قال: «**يتيمّم ويطرح ثوبه، ويجلس مجتمعاً ويصلّي ويومئ إيماءً**»[٣].

والثاني لابن الجنيد: أنّه يتخيّر بين صلاته فيه وعرياناً، والصلاة فيه أرجح.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٣٧٩.

(٢) المبسوط ١: ٣٩، ٩١، النهاية: ٥٥، الخلاف ١: ٤٧٤ / مسألة ٢١٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٦ ـ ٤٠٧ / ١٢٧٨، الاستبصار ١: ١٦٨ / ٥٨٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦ ـ ٤٨٧، أبواب النجاسات، ب٤٦، ح ٤، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

وهذه عبارته: (ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر علىٰ غسلها كانت صلاته فيه أحبّ إليّ من صلاته عرياناً)[١].

واختار التخيير المحقّق والعلّامة[٢]؛ لأنّ نزعه يستلزم فوات ستر العورة، وهو شرط في الصلاة، والصلاة فيه تستلزم فوات طهارة الثوب وهو شرط.

قال المحقّق: (وكلاهما متساويان فلا ترجيح إذن)[٣].

أقول: بل يترجّح الصلاة فيه؛ لأنّه يتمكّن من استيفاء الأفعال على القيام، وهو أرجح من الإيماء.

ويدلّ على الجواز رواية عبدالرحمٰن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر علىٰ غسله، قال: «**يصلّي فيه**»[٤].

ويدلّ علىٰ رجحان الصلاة فيه ما رواه ـ في الصحيح ـ عليّ بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام، قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه، يصلّي فيه، أو يصلّي عرياناً؟ فقال: «**إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلّىٰ فيه ولم يصلِّ عرياناً**»[٥]. وهذا ـ أعني: التخيّر ـ أقوىٰ.

والشيخ جمع بين الروايتين بوجوب النزع إلّا أن يخشىٰ برداً أو نحوه[٦]؛ لِما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه

---

(١) عنه في: مختلف الشيعة ١: ٣٣٠ / مسألة ٢٤٥.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٣٠٣. (٣) المعتبر ١: ٤٤٥.

(٤) الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، أبواب النجاسات، ب ٤٥، ح ٤.

(٥) الفقيه ١: ١٦٠ ـ ١٦١ / ٧٥٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤ / ٨٨٤، الاستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤ ـ ٤٨٥، أبواب النجاسات، ب ٤٥، ح ٥.

(٦) المبسوط ١: ٣٩، ٩١.

غيره، قال: «**يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه**»[١].

وردّ المحقّق ذلك بأنّ الضرورة يكفي فيها عدم التمكّن من غيره[٢].

* * *

فرع: إذا صلّىٰ عرياناً فلا إعادة عليه إجماعاً، وإذا صلّىٰ فيه نجساً فهل تجب عليه الإعادة؟ قولان:

أحدهما: الإعادة، ذكره في (المبسوط)[٣] و(الخلاف)[٤]؛ لِما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، سُئل عن رجل ليس معه إلّا ثوب لا تحلّ الصلاة فيه ولا يجد ما يغسله، كيف يصنع؟ قال: «**يتيمّم ويصلّي، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة**»[٥]. والرواية ضعيفة، ويمكن حملها علىٰ الاستحباب.

والآخر: عدم الإعادة[٦]، وهو الأقوىٰ؛ لأنّه صلّىٰ صلاة مأموراً بها، والإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء.

[**الفائدة**] **الثالثة**: إذا اشتبه النجس بغيره صلّى الواحدة فيما يزيد على النجس بواحد، ولا يجوز له أن يصلّي عرياناً؛ لأنّه متمكّن من الصلاة في ثوب طاهر، فلا تجوز الصلاة من غير ساتر. والتكرير لتوقّف البراءة عليه، فواحدة واجبة بالذات، وغيرها بالعرض، كما في اشتباه القبلة.

ويؤيّده ما رواه ـ في الحسن ـ صفوان بن يحيىٰ عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتبتُ إليه أسأله عن رجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدرِ أيّهما هو، وحضرت

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤ / ٨٨٣، الاستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، أبواب النجاسات، ب ٤٥، ح ٧.

(٢) المعتبر ١: ٤٤٥.

(٣) المبسوط ١: ٣٩، ٩١.

(٤) الخلاف ١: ٤٧٦ / مسألة ٢١٨.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٧ / ١٢٧٩، الاستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٢، أبواب التيمّم، ب ٣٠، ح ١.

(٦) المعتبر ١: ٤٤٥، مختلف الشيعة ١: ٣٢٨ / مسألة ٢٤٥.

الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: «يصلّي فيهما جميعاً»[١]. وهذا مختار أكثر فقهائنا[٢].

وسند قول ابن إدريس في الصلاة عرياناً محتجّاً بوجوب اقتران ما يؤثّر في وجوه الأفعال بها، فالواجب عند إيقاع كلّ صلاة أن يقطع بطهارة ثوبه، وهو منتفٍ عند افتتاح كلّ صلاة هنا، ولا يجوز أن تقف الصلاة علىٰ ما يظهر بعد، وكون الصلاة واجبة وجه تقع عليه الصلاة فلا يؤثّر فيه ما يتأخّر[٣].

وأجاب العلّامة في (المختلف) بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب، قال: (فإنّ هذا التكليف سقط عنه، والمؤثّر في وجوب الصلاتين هنا موجود مع الفعل لا متأخّر عنه، فإنّا نحكم بوجوب الصلاتين عليه، إحداهما للاشتباه، والأُخرىٰ بالأصالة، وهو لم يتفطّن لذلك، وحسب أنّ إحدىٰ الصلاتين واجبة دون الأُخرىٰ، ثمّ يعلم المكلّف بعد فعلهما أنّه قد فعل الواجب في الجملة، وليس كذلك)[٤].

[الفائدة] الرابعة: لو كان عنده ثوب طاهر بيقين أو تمكّن من غسل أحد الثوبين ففي الاجتزاء بتكرير الصلاة نظر؛ من أنّه آتٍ علىٰ ما هو الواجب، ومن أنّ الجزم بما هو الواجب شرط مع الإمكان، والتكرير ينافيه. والأقرب عدم جواز تكرير الصلاة إلّا مع الضرورة، وإليه أشار المصنّف بقوله: (ومع التعذّر).

[الفائدة] الخامسة: للمصلّي في الصلاتين صور:

أن يصلّي الأُولىٰ في الأوّل، ثمّ ينزعه ويصلّي في الثاني الأُولىٰ والثانية، وينزعه ويصلّي في الأوّل الثانية.

---

(١) الفقيه ١: ١٦١ / ٧٥٧، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٥ / ٨٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، أبواب النجاسات، ب ٦٤، ح ١.

(٢) المبسوط ١: ٩٠ ـ ٩١، المعتبر ١: ٤٣٨، منتهىٰ المطلب ٣: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٣) السرائر ١: ١٨٥، عنه في: مختلف الشيعة ١: ٣٢٨ / مسألة ٢٤٤.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٣٢٨ / مسألة ٢٤٤.

أو يصلّي في الأوّل الأُولىٰ، ثمّ ينزعه ويصليها في الثاني، ثـمّ يـنزعه ويـصلّي الثانية في الأوّل، ثمّ ينزعه ويصلّيها في الثاني.

أو يصلّي الاثنتين في الأوّل، ثمّ يصلّيهما في الثـاني. وهـذا اخـتاره العـلّامة، وشاحّه السعيد بأنّه يصلّي العصر مثلاً قبل يقين البراءة من الظهر، وهو مرجوح مع الإمكان، ولا شكّ في أنّ غيره أولىٰ منه، لكنّه جائز.

أمّا لو صلّىٰ الأُولىٰ في الأوّل ونزعه وصلّى الثانية في الثاني، ثمّ صلّىٰ الأُولىٰ فيه والثانية في الأوّل، لم يجز قطعاً.

[الفائدة] السادسة: أطلق أصحابنا الصلاة في الثوبين، وغير بعيد من الصواب التفصيل بأنّ النجاسة إن كانت محتملة للتعدّي إلى البدن ـ كما لو كان الثوبان رطبين ـ صلّىٰ عرياناً؛ لأنّ طهارة البدن شرط مع التمكّن، وللثوبين حكم النجس، ولهذا أوجبنا التيمّم مع اشتباه الماء بالبول مطلقاً.

[الفائدة] السـابعة: لو ضاق الوقت عـلى المـحتمل، فـلو لم يـتمكّن إلّا مـن واحدة في واحد من المتعدّد أجزأت ولا قضاء عليه، ويُحتمل هنا ـ على القـول: يتمّ الصلاة عرياناً ـ أن يـصلّي عـرياناً؛ لأنّ [حكـم] المشـتبه حكـم النـجس. والوجه الصلاة في المحتمل وإن قلنا بتعيّن الصلاة عـارياً فـيما يـتعيّن نـجاسته، وفيه تردّد.

❑ **قوله: (ولو كانا يابسين)**[1].

أقول: هذا مقتضىٰ الأدلّة، وقد استُثني منه نجاسة الموت، وقد قدّمنا احتمال عدم

---

(١) في إرشاد الأذهان: وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس، ولا ينجس لو كانا يابسين.

ولو صلّىٰ مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً أعاد في الوقت وخارجه، والناسي يعيد في الوقت خاصّة، والجاهل لا يعيد مطلقاً، ولو علم في الأثناء استبدل، ولو تعذّر إلّا بالمبطل أبطل.

الاستثناء هناك. ويؤيّده قول الكاظم عليه السلام في الثوب يقع علىٰ خنزير ميّت أيصلّي فيه؟ قال: «لا بأس»[١]. ويُحمل على اليبوسة؛ لأنّه نجس العين.

❑ **قوله: (ولو صلّىٰ مع نجاسة ثوبه)**... إلىٰ آخره.

أقول: هنا مسائل:

[المسألة] **الأُولىٰ**: مَن صلّىٰ ثمّ رأىٰ النجاسة علىٰ ثوبه وبدنه لم تجب الإعادة إجماعاً؛ لاحتمال تجدّدها، والأصل عدمها في الصلاة، ولا اعتبار بالظنّ بسبقه، كما لا اعتبار بظنّ النجاسة في الثوب؛ لأصالة براءة الذمّة وعدم نجاسة الثوب المتيقّن طهارته بالظنّ.

وقول التقي بأنّ مَنْ ظنّ النجاسة في ثوبه فصلّىٰ فسدت صلاته[٢] ضعيف.

وقول المفيد: (يرشّه بالماء)[٣] حسن؛ للرواية[٤]، لكن لا يجب؛ لأصالة الطهارة، فتُحمل الرواية علىٰ الاستحباب.

[المسألة] **الثانية**: مَن صلّىٰ مع علمه بالنجاسة عامداً أعادَ في الوقت وخارجه إجماعاً.

[المسألة] **الثالثة**: مَن علم بالنجاسة ثمّ صلّىٰ ناسياً فالأظهر فتوًى وروايةً وجوب الإعادة في الوقت وخارجه، كاد أن يكون إجماعاً، بل ادّعىٰ ابن إدريس[٥] الإجماع عليه. والدليل عليه أنّه أخلّ بالشرط مفرّطاً لعدم التذكّر

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٨ / ٦١، وفيه: «وسألته عن رجل أصاب ثوبه خنزير فذكر وهو في صلاته؟ قال: فليمض، إن كان دخل في صلاته فلا بأس، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله». (٢) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٣) المقنعة: ٧١.

(٤) الكافي ٣: ٥٤ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ / ٨٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤ ـ ٤٢٥، أبواب النجاسات، ب١٦، ح٤. (٥) السرائر ١: ١٨٣.

والمحافظة فيلزمه القضاء.

ويؤيّده من الأحاديث: صحيحة ابن أبي يعفور، وحسنة محمّد بن مسلم، ورواية جميل بن درّاج وقد تقدّمت[١].

وما رواه ـ في الصحيح ـ أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إن أصاب ثوب الرجل الدم فيصلّي فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فعليه الإعادة**»[٢].

وما رواه سَمَاعة عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يرىٰ في ثوبه الدم فينسىٰ أن يغسله حتّىٰ يصلّي، قال: «**يعيد صلاته كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه، عقوبة لنسيانه**»[٣]. و [غير][٤] ذلك من الروايات[٥].

وفي رواية الحسن بن محبوب الصحيحة، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجّسه فينسىٰ أن يغسله فيصلّي فيه، ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: «**لا يعيد، قد مضت الصلاة وكُتبت له**»[٦].

قال الشيخ في (التهذيب): (هذا خبر شاذّ لا يعارض الأخبار التي ذكرناها، ويجوز أن يكون مخصوصاً بنجاسة معفوّ عنها)[٧].

---

(١) انظر ص ٣٥٣، الهامش ١٢، ١٣، و ص ٣٥٤، الهامش ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤ / ٧٣٧، باختلافٍ يسير، الاستبصار ١: ١٨٢ / ٦٣٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، أبواب النجاسات، ب ٤٠، ح ٧، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ / ٧٣٨، الاستبصار ١: ١٨٢ / ٦٣٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠ ـ ٤٨١، أبواب النجاسات، ب ٤٢، ح ٥.

(٤) في النسخ الأربع: (عن).

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩ ـ ٤٨١، أبواب النجاسات، ب ٤٢.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠ / ١٤٩٢، الاستبصار ١: ١٨٣ ـ ١٨٤ / ٦٤٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، أبواب النجاسات، ب ٤٢، ح ٣.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠ ـ ٣٦١ / ذيل الحديث: ١٤٩٢، باختصار.

أقول: أمّا الشذوذ فمسلّم، وأمّا الحمل فلا يخلو من بُعد؛ لأنّ المعفوّ عنه يجوز الصلاة فيه مع التعمّد، وقرينة السؤال تقتضي الفرق.

قال المحقّق: (وعندي أنّ هذه الرواية حسنة والأُصول تطابقها؛ لأنّه صلّىٰ صلاة مشروعة مأموراً بها فيسقط بها الفرض. ويؤيّد ذلك قوله ﷺ: «**عفي لأُمّتي عن الخطأ والنسيان**»[١]. لكنّ القول [الأوّل] أكثر والرواية به أشهر)[٢].

أقول: ما قاله ﷺ حقّ لا غبار عليه نظراً إلىٰ الأدلّة، فإنّ هذه الرواية لا يمكن حملها إلّا علىٰ مدلولها، ويمكن حمل الروايات الأُخر علىٰ الاستحباب، وهو أولىٰ من الاطّراح، ولو حملنا الروايات الأُخر على الوجوب بقيت هذه غير معمول بها، إلّا إنّي لا يحضرني الآن قائل بها من أصحابنا، ودعوىٰ ابن إدريس الإجماع علىٰ الإعادة. وما هذا حاله في الشذوذ ـ مع أنّه خبر واحد ـ لا يجوز الاعتماد عليه.

والشيخ في (الاستبصار) حملها علىٰ عدم الإعادة خارج الوقت، وحمل الأخبار علىٰ الإعادة في الوقت[٣]. وهو في الشذوذ كالرواية، ولا وجه له إلّا مكاتبة عليّ بن مهزيار[٤] وهي ضعيفة.

قال المحقّق: (وقال الشيخ في (الاستبصار): يعيد في الوقت ولا يعيد خارجه، وهو تعويل علىٰ مكاتبة، والمكاتب مجهول، فالرواية إذن ساقطة)[٥].

أقول: فالأصحّ وجوب الإعادة في صورة النسيان في الوقت وخارجه، ولا فرق في ذلك بين نجاسة الثوب والبدن.

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ / ٢٠٤٥، باختلاف. (٢) المعتبر ١: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٣) الاستبصار ١: ١٨٤ / ذيل الحديث: ٦٤٢.

(٤) الاستبصار ١: ١٨٤ / ٦٤٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩، أبواب النجاسات ب ٤٢، ح ١.

(٥) المعتبر ١: ٤٤٢.

[المسألة] الرابعة: لو صلّىٰ وفرغ من الصلاة ثمّ علم بسبق النجاسة، ففيه قولان وروايتان:

الأوّل: لا إعادة مطلقاً، وهو قول أكثر علمائنا[١]، و [اختاره][٢] الشيخ في تطهير الثياب من كتاب (النهاية)[٣] و(الاستبصار)[٤]؛ لأنّه مأمور بالصلاة علىٰ هذه الحال، والأمر يقتضي الإجزاء.

ويؤيّده صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن رجل يصلّي وفي ثوبه جنابة أو دم حتّىٰ فرغ من صلاته ثمّ علم، قال: «**مضت صلاته ولا شيء عليه**»[٥].

ورواية عبدالرحمٰن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سِنَّوْر أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: «**إن كان لم يعلم فلا يعيد**»[٦]. والروايات في هذا كثيرة[٧].

الثاني: قول الشيخ في (المبسوط)، وفي باب المياه من (النهاية): إنّه يعيد في الوقت لا في خارجه[٨]؛ لِما رواه ـ في الصحيح ـ وهب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام، في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه، ثمّ يعلم بعدها

---

(١) السرائر ١: ١٨٣، المعتبر ١: ٤٤٢، منتهىٰ المطلب ٣: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٢) في النسخ الأربع: (اختار).

(٣) النهاية: ٥٢.

(٤) الاستبصار ١: ١٨١ / ذيل الحديث: ٦٣٥.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٥ / ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠ / ١٤٨٩، الاستبصار ١: ١٨١ / ٦٣٤، باختلافٍ يسيرٍ فيها، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، أبواب النجاسات، ب ٤٠، ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٤٠٦ / ١١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٩ / ١٤٨٧، الاستبصار ١: ١٨٠ / ٦٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، أبواب النجاسات، ب ٤٠، ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩، أبواب النجاسات، ب: ٤٠ و ٤١.

(٨) المبسوط ١: ٣٨، ٩٠، النهاية: ٨.

قال: «**يعيد إذا لم يكن علم**»[١].

وما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّىٰ وفي ثوبه بول أو جنابة، فقال: «**علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم به**»[٢].

[دلّتا][٣] علىٰ وجوب الإعادة فيُحملان علىٰ الإعادة في الوقت جمعاً، حذراً من الاطّراح؛ ولأنّ الإعادة خارج الوقت شرع جديد، فالحمل علىٰ عدم الإعادة فيه أنسب، والعكس غير معقول، فتعيّن ليس إلّا.

أقول: هذا الجمع لا شاهد له من الروايات، وهو مخالف لكون الأمر يقتضي الإجزاء وللمشهور من الفتاوىٰ، فليس هو بمعتمد. والوجه حمل ما دلّ علىٰ الإعادة علىٰ الاستحباب.

وفي (المنتهىٰ) قال: (والوجه في هاتين الروايتين سبق العلم وعدمه حال الصلاة)[٤]. وفيه بُعدٌ ظاهر.

[المسألة] الخامسة: روىٰ ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: رجل يصلّي[٥] أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلّىٰ، فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: «**الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلّا وقد جعل له حدّاً، إن كان حيث قام لم ينظر فعليه الإعادة**»[٦].

وروىٰ ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آمرُ الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠ / ١٤٩١، الاستبصار ١: ١٨١ / ٦٣٥، وفيهما: «لا يعيد»، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، أبواب النجاسات، ب ٤٠، ح ٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٢ / ٧٩٢، الاستبصار ١: ١٨٢ / ٦٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، أبواب النجاسات، ب ٤٠، ح ٩، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٣) في النسخ الأربع: (ولنا).

(٤) منتهى المطلب ٣: ٣١١.

(٥) ليست في المصدر.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٤ / ١٣٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٨، أبواب النجاسات، ب ٤١، ح ٣، باختلافٍ يسير.

تبالغ في غسله، فأُصلّي فيه فإذا هو يابس، قال: «**أعد صلاتك، أما إنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء**»[١].

وروىٰ محمّد بن مُسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إن رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه [ثمّ صلّيت فيه] ثمّ رأيته بعدُ فلا إعادة عليك**»[٢].

أقول: دلّت الثلاث الروايات علىٰ الإعادة مع التفريط بعدم الاجتهاد قبل الصلاة، وعلىٰ عدمها معه، ولا بأس بذلك. وحينئذٍ يمكن ردّ مختلف الروايات إلىٰ ذلك، لا لأنّ الثانية فيها العلم سابق فيمكن استناد الإعادة إليه.

* * *

فروع

الأوّل: لو رأىٰ النجاسة في أثناء الصلاة ولم يعلم سبقها؛ فإن أمكن طرح ما هي فيه أو غسلها من غير فعلٍ كثيرٍ وجب وأتمّ، وإلّا أبطل الصلاة واستأنف إن اتّسع الوقت.

قال المحقّق: (وعلىٰ قول الشيخ الثاني يستأنف إن كان الوقت باقياً كيف كان)[٣].

الثاني: لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلاة ثمّ زالت، وهو لا يعلم ثمّ علم، استمرّ علىٰ حاله.

قال المحقّق: (وعلى القول الثاني يستقبل الصلاة)[٤].

الثالث: لو علم النجاسة في الأثناء وتحقّق سبقها على الدخول بنىٰ على القولين،

---

(١) الكافي ٣: ٥٣ ـ ٥٤ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ / ٧٢٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، أبواب النجاسات، ب١٨، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ / ٧٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٨، أبواب النجاسات، ب٤١، ح٢.

(٣) المعتبر ١: ٤٤٣.

(٤) المعتبر ١: ٤٤٣.

فعلىٰ هذا لو كان قد خرج الوقت لكونه لم يلحق إلّا ركعة مثلاً أتمّ؛ لعدم وجوب القضاء.

والعلّامة في (القواعد) اختار في صورة الجهل لزوم الإعادة في الوقت دون خارجه، ثمّ قال: (ولو علم في الأثناء ألقى الثوب واستتر بغيره وأتمّ، ما لم يفتقر إلىٰ فعل كثير أو استدبار فيستأنف)[١].

وأُورد عليه التناقض؛ لأنّ صحّة البناء معلول لصحّة [صلاة][٢] جاهل النجاسة مطلقاً، إذ لا فرق بين العلم في الأثناء وبين العلم بعد الفراغ؛ لأنّ الموجب للبطلان مصاحبة النجاسة حال الصلاة، فإذا كانت مُبطلة في الوقت أبطلت الجزء فبطلت الصلاة.

ويمكن الجواب عنه بأمرين:

الأوّل: أنّ المراد حيث لا يتيقّن سبقها فلا تناقض؛ لأنّ تفرّع ذلك على القولين ليس بمسلّم كما لا يخفىٰ؛ لجواز مقارنة الرؤية للحصول لأصالة عدم السبق، فأجزاء الصلاة سليمة عن مصاحبة النجاسة.

الثاني: التمسّك في الرؤية في الأثناء بظاهر النصّ، وحينئذٍ لا امتناع في عدم التفرّع مطلقاً؛ لأنّ الأصل ثبت بالنصّ والفرع كذلك فيُتمسّك بمقتضاه، ولا يُلتفت إلى التعليل، وقد تقدّم النصّ في رواية محمّد بن مسلم[٣].

أقول: الحقّ التفرّع، ورواية محمّد بن مسلم ضعيفة للإرسال، وما دلّ على الإعادة مطلقاً مع العلم في الأثناء هو دليل المفصّل للجمع. وحيث اخترنا الاستحباب هناك فيُحمل عليه هنا، فالتفصيل بطرح الثوب والاستتار بغيره مع العلم

---

(١) قواعد الأحكام ١: ١٩٤.

(٢) في النسخ الأربع: (خلوة).

(٣) انظر: ص ٣٥٤، الهامش ٢.

بسبق النجاسة، واختيار التفصيل لا يكاد يتوجّه عند التأمّل.

الرابع: لو رأىٰ النجاسة بعد الصلاة وشكّ في سبقها فالصلاة صحيحة إجماعاً ولو كانت يابسة في الشتاء، وكذا لا نحكم بسبقها على الصلاة الواحدة إذا وجدها فيها مطلقاً.

[المسألة] السادسة: لو استعمل الماء النجس فله صورتان:

أن يستعمله في الثوب، وقد مرّ حكمه؛ لأنّه إمّا عالم أو غير عالم، والعالم إمّا عامد أو ناسٍ، وحكم ذلك مفصّلاً تقدّم آنفاً. ولا كلام في وجوب غسل الثوب عند الذكر.

وأن يستعمله في الطهارة وضوءاً أو غسلاً، فإن كان عامداً لم يصحّ إجماعاً ووجب الاستئناف بعد إزالة نجاسته، فلو كان قد صلّىٰ بطلت إجماعاً. ولو استعمله كذلك ونسي فصلّىٰ؛ لظنّه أنّه تطهّر بغيره، وجبت الإعادة مطلقاً أيضاً. وإن كان ناسياً فكذلك تبطل الطهارة ويعيد في الوقت وخارجه الصلاة التي وقعت به، وإن كان استعمله مع عدم سبق علمه به وجبت إعادة الطهارة مع العلم بعد زوال نجاسة الملاقاة قطعاً، وإعادة الصلاة إن علم في الوقت قطعاً أيضاً.

وفي وجوب قضاء ما صلّاه والحال هذه قولان:

فالشيخ[١] وابن الجنيد[٢] والقاضي[٣]: لا يجب؛ لأنّ القضاء شرع جديد، والصلاة وقعت مشروعة؛ لأنّ التكليف بحقائق الأُمور عسر فيجوز البناء على الظاهر.

والمفيد[٤] وابنا بابويه[٥] أطلقوا الإعادة من غير تفصيل إذا استعمل الماء المتغيّر.

---

(١) المبسوط ١: ١٣.
(٢) عنه في: مختلف الشيعة ١: ٧٦ / مسألة ٤١.
(٣) المهذّب ١: ٢٧.
(٤) المقنعة: ٦٦.
(٥) الفقيه ١: ٩ / ذيل الحديث: ١٥، عنهما في: مختلف الشيعة ١: ٧٥ / مسألة ٤١.

والظاهر عدم الفرق بينه وبين الماء النجس، مع احتمال اتّباعهم الرواية[١]، وقد تقدّمت في مباحث البئر.

وقال ابن إدريس: إذا توضأ أو اغتسل أو غسل الثوب بالماء النجس أعاد الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب إن كان عالماً أو سبقه العلم، وإن لم يسبقه العلم لم يجب عليه إعادة الصلاة ولا الطهارة، بل غسل الثوب وغسل ما أصابه من بدنه ذلك الماء، سواء كان الوقت باقياً أو لم يكن، على الصحيح من المذهب والأقوال.

قال: وقال المفيد رحمه الله: يجب عليه إعادة الصلاة[٢]. وهو الذي يقوىٰ في نفسي وأُفتي به[٣].

أقول: أمّا عدم الإعادة في الوقت فهو شاذّ، وأمّا عدم الإعادة في خارجه فهو مشهور. والأقوىٰ الإعادة مطلقاً؛ لأنّ النجس يوجب انفعال المحلّ لملاقاته فلا يكون مطهّراً، وإذا لم يكن مطهّراً كانت الطهارة به باطلة فلا يتعلّق بها حكم، فيكون الحدث باقياً فيجب القضاء، كما لو فاتت أو صلّاها بغير طهارة. ويؤيّده ما مرّ في رواية معاوية بن عمّار الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام.

❑ **قوله: (فلو نجس الثوب وليس له غيره صلّىٰ عريانا).**

أقول: الأقوىٰ التخيير بين الصلاة فيه وعرياناً، والصلاة فيه أرجح، وقد تقدّم.

❑ **قوله: (فإن تعذّر للبرد وغيره صلّىٰ فيه ولا يعيد).**

أقول: الأقوىٰ جواز الصلاة فيه مطلقاً ولا إعادة على الأقوىٰ، وقد تقدّم.

---

(١) الكافي ٣: ٤ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٢١٦ ـ ٢١٧ / ٦٢٥، الاستبصار ١: ١٢ / ١٩، وسائل الشيعة ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب ٣، ح ١.

(٢) المقنعة: ٦٦.

(٣) السرائر ١: ٨٨ ـ ٨٩، عنه في مختلف الشيعة ١: ٧٧ / مسألة ٤١.

[المطهّرات]

❑ **قوله: (وتطهر الشمس)**[١]... إلىٰ آخره.

أقول: المطهّرات أنواع:

[**النوع] الأوّل:** الماءُ يطهّر البدن والثوب وسائر الأجسام والماءَ والأرض والأواني، وقد تقدّم كيفيّة تطهيره ما سوىٰ الأرض والأواني، وسيأتي تطهيره للأواني عن قريب. وأمّا كيفيّة تطهيره الأرض فيطهّرها إذا كان جارياً عن مادّة أو ما في حكمه ـ كالغيث أو الكرّ ـ قطعاً، ولا يطهّرها القليل إذا كان بحيث يتفشّىٰ فيها ولا ينفصل عنها قطعاً. وهل يطهّرها إذا كان بحيث ينفصل عنها كالحدرة الملسة بالذات أو العارض؟ وجهان. ولا كلام في نجاسة المنفصل؛ لِما تقدّم من أنّ مزيل الخبث نجس.

والذي يظهر لي الطهارة في الفرض المذكور وإن كان الأظهر في عبارات أصحابنا عدم طهارة الأرض إلّا بالكثير.

قال العلّامة في (النهاية): (ولا تطهر الأرض من البول بإلقاء قليل الماء وإن أزال الأوصاف علىٰ الأقوىٰ، بل بإجراء الكثير عليها؛ لأنّ قليل الماء ينجس بالملاقاة، فلا يطهّر غيره. ورواية الذَنوب[٢] معارضة بما رُوي: «**خذُوا ما بال عليه من التراب [وألقوه] وأهريقوا علىٰ مكانه [ماءً]**»[٣]. أو أنّه جفّ بغير الشمس، فأمر بإلقاء ذَنوب[٤] عليه ليجفّ بالشمس فيطهر حينئذٍ)[٥].

وفي (المنتهىٰ): (لا تطهر الأرض من نجاسة البول وشبهه إلّا بإجراء الماء الكثير

---

(١) في إرشاد الأذهان: وتطهّر الشمسُ ما تجفّفه من البول وشبهه في الأرض والبواري والحُصَر والأبنية والنبات، والنارُ ما أحالته، والأرضُ باطنَ النعل والقدم.

(٢) الموطّأ ١: ٥٨ / ١٠٣، صحيح البخاري ١: ٨٩ / ٢١٧، ٢١٩.

(٣) كنز العمال ٩: ٣٤٨ / ٢٦٣٨١.

(٤) الذَّنوب: الدَّلْو العظيمة. لسان العرب ٥: ٦٤ ـ ذنب.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٩٠.

عليه، أو بوقوع المطر أو السيل بحيث يذهب أثرها، أو بوقوع الشمس حتّىٰ يجفّ به البول)[١].

أقول: وإطلاقه هنا وتعليله في (النهاية) يدلّ علىٰ أنّ المنع ليس من حيث عدم الانفصال، و [إلّا لاستثناه][٢] هنا وأشار إليه هناك.

وقال الشهيد: (تطهر الأرض بما لا ينفعل من الماء)[٣]... إلىٰ آخره، وهو كقول العلّامة. إلىٰ غير ذلك من العبارات.

وإنّما قلنا: إنّ الذي يظهر الطهارة؛ لأنّ الماء إذا ورد على المحلّ له حكم الكثرة في إزالة النجاسة، وعموم الآيات والروايات دلّ علىٰ أنّه مطهّر[٤]، ولا نصّ علىٰ اشتراط الكثرة في طهارة الأرض فيدخل تحت العموم.

نعم، اشترطنا الانفصال لأنّ الغسالة نجسة، فما لا ينفصل عنها لا تفيده طهارة، ومن ثمّ رددنا رواية الذَنوب لأنّها وقعت في المسجد، ولو قلنا بعدم نجاسة المستعمل في رفع الحدث فلا كلام في العمل [برواية][٥] الذَنوب.

والذي اخترناه هو ظاهر المحقّق في (المعتبر)؛ فإنّه لمّا أبطل رواية الذَنوب واطّرحها لضعفها ومنافاتها الأصل ـ ومن نجاسة المنفصل عن النجاسة ـ قال: (وإذا تقرّر هذا فبماذا تطهر؟ فالوجه أنّ طهارتها بجريان الماء عليها أو المطر حتّىٰ يستهلك النجاسة، أو بزوال[٦] التراب النجس على اليقين، أو تطلع عليه الشمس حتّىٰ يجفّ بها، أو تغسل بماءٍ يغمرها، ثمّ يجري إلىٰ موضع آخر فيكون ما انتهىٰ إليه نجساً)[٧].

---

(١) منتهىٰ المطلب ٣: ٢٨١.

(٢) في «أ» و«ج» و«د»: (الاستثناء)، وفي «ب» (إلّا لا ستثنا).

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١٣.

(٤) من «ب».

(٥) في النسخ الأربع: (الرواية).

(٦) في «ب»: (يزول)، وفي المصدر: (يُزال).

(٧) المعتبر ١: ٤٤٩.

وهذا صريح في أنّه دون الكرّ، إذ لو كان كرّاً لكان ما انتهىٰ إليه طاهراً، إذ لا نجاسة في الكرّ، ولو فُرض نقصه بنفسه فإنّما نقص بعد الحكم بطهارته.

وقوله: (أو بزوال التراب) فيه تسامح؛ لأنّ زوال التراب ليس مطهّراً للنجس، بل رافعاً له، والنجاسة بحالها فيه، فليس من المطهّر في شيء.

* * *

فرع: لو كا ن المتنجّس ممّا يتفشّى الماء فيه ولا ينفصل عنه، لكنّه يرسب فيه رسوباً سريعاً يشبه الانفصال كالرمل، طهر الأعلىٰ دون الأسفل، ولو كرّر طهر الأسفل دون ما يليه أسفل منه، وهكذا إلىٰ محلّ قرار الماء.

والضابط أنّ المنفصل عن الأعلىٰ بعد طهارته مطهّر لِما تحته، فتأمّل.

[النوع] الثاني: زوال العين، وهو مخصوص بأمرين:

الأوّل: ما سوىٰ الآدمي من الحيوان؛ لعسر التحرّز منه وتطهّره عن النجاسة، فاكتُفي بزوال عينها في طهارته. ويمكن أن يُستدلّ علىٰ ذلك بما ورد[1] من طهارة سؤر آكل الجِيَف إذا خلا من عين النجاسة، وسؤر السِنَّوْر وشبهه من السباع، مع عدم انفكاك أفواهها عن مباشرة النجاسة غالباً، فلولا الطهارة بزوال العين لم يطهر سؤرها.

وفي نهاية الفاضل قال: (لو تنجّس فم الهرّة بسببٍ كأكل فأرة وشبهه، ثمّ ولغت في ماء قليل، ونحن نتيقن نجاسة فمها، فالأقوىٰ النجاسة؛ لأنّه ماء قليل لاقىٰ نجاسة، والاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ، [لا] عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم. ولو غابت عن العين واحتُمل ولوغها في ماء كثير أو جارٍ لم ينجس، لأنّ الإناء معلوم الطهارة فلا نحكم بنجاسته بالشكّ)[2].

---

(١) الكافي ٣: ٩ / ٥، وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، أبواب الآسار، ب ٤، ح ٢.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٣٩.

أقول: لولا كلامه الآخر حملنا الأوّل علىٰ عدم خلوّ الفم من النجاسة، وإذا أراد الحكم بالنجاسة مطلقاً فليس بمعتمد.

قوله: (لا عن الولوغ بعد)... إلىٰ آخره، ليس بجيّد؛ لأنّ [يقين][1] النجاسة إذا ثبت ثبتت نجاسة الإناء مع الولوغ مطلقاً حتّىٰ تُعلم الطهارة، وهو ممّا يعسر التحرّز عنه بالضرورة. علىٰ أنّ نجاسة فم الهرّة وشبهها ممّا لا يكاد ينفكّ عن يقينه ولو بأخذها الطعام من المحلّ النجس من الأرض ونحوها.

وقوله: (نعم، لو غابت عن العين)... إلىٰ آخره، وفيه نظر؛ لأنّ زوال العين إذا لم يكن مطهّراً فيها لم يسلّم أنّ الغيبة من المطهّرات؛ لعدم الدليل عليه، وعسر التحرّز مشترك.

قوله: (فلا يحكم بنجاسته بالشكّ) فيه نظر؛ لأنّ اليقين بالنجاسة حصل، والشكّ في زوالها ليس شكّاً فيها، بل هي على اليقين حتّىٰ يعلم المزيل.

الثاني: البواطن، فإنّها تطهر كلّها بزوال العين؛ لرفع الحرج، وهو مرويّ عن الصادق عليه السلام في الأنف عليه الدم: «**إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه**»[2]. وكان السؤال عن باطنه.

[النوع] الثالث: النزح، وهو مخصوص بالبئر، وقد تقدّم.

[النوع] الرابع: مزيل العين، وهو مخصوص بالاستنجاء، وأُلحق الصقيل[3] وليس بمعتمد، وقد تقدّم ذلك.

[النوع] الخامس: التراب في الولوغ، وسيأتي إن شاء الله.

---

(١) في النسخ الأربع: (تعين).

(٢) الكافي ٣: ٥٩ / ٥، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٠ ـ ٤٢١ / ١٣٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٨، أبواب النجاسات، ب ٢٤، ح ٥.

(٣) وهو المحكي عن المرتضىٰ. انظر: مختلف الشيعة ١: ٣٢٣ / مسألة ٢٤٩.

[النوع] السادس: الإسلام يطهّر الكافر الأصلي والمرتد عن غير فطرة، وفي المرتد عن فطرة وجهان؛ من حيث إنّ التوبة لا ينسدّ بابها لعدم انقطاع التكليف بها، فإذا حصلت حصل مقتضاها، ومن حيث إنّ الشرع حكم عليه بحكم الكفر من الغسل وغيره، والطهارة والنجاسة [تابعان][1] لظاهر [حكم][2] الشرع. والأقرب الثاني، ولو تمّ التعليل الأوّل سقط عنه سائر أحكام الردّة، ولا فتوىٰ عليه.

نعم، يمكن أن يقال: إنّه طاهر نظراً إلىٰ باطنه، فلو لم يعلم بردّته أحدٌ أو علم بعضٌ دون بعض جاز له مباشرة مَن لم يعلم، ولولا الحكم بطهارته لم يصحّ منه وضوء ولا غسل؛ لانفعال الماء بملاقاته فيسقط عنه التكليف، وهو محال، أمّا عند مَن علم[3] بردّته فلأنّه يتبع ظاهر الشرع فيه. علىٰ أنّه غير بعيد من الصواب الحكم بطهارته مطلقاً؛ لأنّا نحكم بطهارة ماء غسله ووضوئه، وإلّا لم يُحكم بتكليفه، والطهارة لا تقبل التجزؤ.

وفي (الذكرىٰ): (يطهر الكافر بإسلامه إجماعاً ولو كان عن ردّة فطريّة علىٰ الأشبه)[4].

* * *

فرع: ما باشره برطوبةٍ حال كفره نجس وإن كان ثوبه الذي أسلم فيه، وفي الرطوبة التي عليه حالة الكفر كالعرق قبل انفصاله وجهان؛ من أنّه نجس، والإسلام يطهّره لا يطهّر ما يتبعه ممّا حُكم بنجاسته حالة الكفر، ومن أنّه قبل الانفصال كالجزء منه. وقرّب العلّامة[5] الطهارة لذلك.

[النوع] السابع: النقص، وهو في العصير، فإنّه إذا غلىٰ واشتدّ لحقه التنجيس ـ

---

(١) في النسخ الأربع: (بمايعان).
(٢) في «د»: (حكمه)، وفي النسخ الأربع: (لحكمة).
(٣) في «ب»: (مَن لم يعلم).
(٤) ذكرى الشيعة ١: ١٣١.
(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٧٤.

علىٰ ما تقدّم تفصيله ـ ويطهر بذهاب ثلثيه.

[النوع] الثامن: الاستبراء في الجلّال من الحيوان، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالىٰ.

[النوع] التاسع: الاستحالة، ويلحقها[1] فروع:

الأوّل: ما أحالته النار رماداً يطهر، سواء كان من الأعيان النجسة بالذات أو بالعرض؛ للإجماع عليه، نقله الشيخ ﷺ[2]، واستدلّ عليه أيضاً برواية الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الجصّ يوقد عليه العذرة وعظام الموتىٰ ويجصّص به المسجد ويُسجد عليه، فكتبَ إلي بخطّه: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»[3].

واستشكل المحقّق الدليلين، قال: (أمّا الإجماع فهو أعرف به ونحن، ولا نعلمه هنا، وأمّا الرواية فمن المعلوم أنّ الماء الذي يمازج الجص هو ما يحيل به، وذلك لا يطهر إجماعاً، والنار لم تصيّره رماداً، وقد اشترط صيرورة النجاسة رماداً، وصيرورة العظام والعذرة رماداً بعد الحكم بنجاسة الجصّ غير مؤثّر طهارته ـ قال: ـ ويمكن أن يُستدلّ بإجماع الناس علىٰ عدم التوقّي من دواخن السراجين النجسة، فلو لم يكن طاهراً بالاستحالة لتورّعوا منه)[4].

الثاني: الدخان من النجسة بالذات أو بالعارض أيضاً؛ للإجماع علىٰ عدم توقّيه.

الثالث: البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة علىٰ جسم وتقاطر، فيه وجهان: الطهارة؛ لاستحالته ولعدم القطع بكونه من الماء، لجواز أن يكون من الهواء. والنجاسة؛ لأنّه جزء من النجس، واختاره العلّامة، قال: (إلّا أن يعلم تكوّنه من الهواء)[5]. والأقرب الطهارة.

---

(١) في النسخ الأربع: (وفيها يلحقها).

(٢) الخلاف ١: ٤٩٩ ـ ٥٠٠ / مسألة ٢٣٩.

(٣) الفقيه ١: ١٧٥ / ٨٢٩، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٥ / ٩٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧، أبواب النجاسات، ب ٨١، ح ١.

(٤) المعتبر ١: ٤٥٢.

(٥) منتهى المطلب ٣: ٢٩٢.

الرابع: ما أحالته النار آجراً أو خزفاً مع نجاسة طينه بالبول وشبهه يطهر عند الشيخ[١]، نظراً إلىٰ كونه محرَقاً فيجري مجرىٰ الرماد، وقطع به العلّامة[٢]، وهو حسن.

الخامس: ما أحالته فحماً يطهر[٣] أيضاً؛ لأنّه في الحقيقة رماد متصامّ الأجزاء.

السادس: العجين إذا كان ماؤه نجساً لم تطهّره النار علىٰ الأقوىٰ. وقال الشيخ في موضع من (النهاية): تطهّره[٤]. وليس بمعتمد.

السابع: الخمر إذا صار خلّاً طهر، سواء كان من نفسه أو بوضع طاهر فيه حتّىٰ صار خلّاً، وهو مذهب علمائنا أجمع[٥].

ويؤيّده روايات، منها رواية[٦] عبيد بن زرارة ـ في الموثّق ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتّىٰ صار خمراً فجعله صاحبه خلّاً، فقال: «**إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس [به]**»[٧].

وفي النبيذ وجهان، أقربهما عدم الطهارة بانقلابه وإن انتفت العلّة التي هي الإسكار.

الثامن: لو استحال الدبس النجس إلى الخلّ لم يطهر؛ لاختصاص التطهير بذلك بنجاسة الخمر.

التاسع: لو استحال العصير بعد غليانه واشتداده خلّاً، قال العلّامة: (يطهر)[٨].

---

(١) الخلاف ١: ٤٩٩ / مسألة ٢٣٩.　　(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٩١.

(٣) في «د»: (ويظهر)، وفي النسخ الأُخرىٰ: (ويطهر).

(٤) النهاية: ٨.

(٥) انظر: الانتصار: ٤٢٢ / مسألة ٢٤١، منتهى المطلب ٣: ٢١٩.

(٦) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (روايات).

(٧) تهذيب الأحكام ٩: ١١٧ ـ ١١٨ / ٥٠٧، الاستبصار ٤: ٩٣ / ٣٥٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧١، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ٣١، ح ٥.　　(٨) نهاية الإحكام ١: ٢٩٢.

ولا يحضرني المستند[١].

العاشر: لو استحالت الأعيان النجسة تراباً ففيه وجهان، أقربهما الطهارة؛ لعموم قوله عليه السلام: «**وترابها طهوراً**»[٢].

الحادي عشر: استحالة النجس إلىٰ فضلة مأكول اللحم وغير ذي النفس يوجب التطهير؛ تبعاً لعموم النصّ[٣] بطهارة فضلات المأكول وغير ذي النفس، فدم البق طاهر وإن كان على البدن، لسرعة استحالته وتمسّكاً بالعموم، بخلاف الحيوان |الذي| يشرب البول ويُذبح في الحال، ومن ثمّ حكم الأصحاب[٤] بوجوب غسل ما في باطنه.

الثاني عشر: النطفة والعلقة إذا تكونتا إنساناً أو حيواناً طهرتا إجماعاً[٥].

الثالث عشر: الدم إذا صار قيحاً أو صديداً طهر إجماعاً[٦] أيضاً، وقد مرّ تحقيقه.

الرابع عشر: نجس العين إذا وقع في مملحة فاستحال ملحاً، أو العذرة في البئر فاستحالت حمأة، ففي الطهارة وجهان؛ من أنّ النجاسة معلّقة علىٰ الاسم والصورة وقد زالا، ومن أنّ النجاسة قائمة بالأجزاء لا بالصفات، وتلك الأجزاء باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها. وهذا أقوىٰ وهو المشهور[٧] بين أهل العلم.

إن قلتَ: فلا يطهر نجس عين باستحالته لقيام هذا الدليل.

قلنا: لولا قيام دليل هناك لم يُحكم به، ولا دليل هنا إلّا الاستحالة، ولا نسلّم

---

(١) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (في المسند).

(٢) المعتبر ١: ٤٥٢، عوالي اللآلي ٢: ١٣ / ٢٦، وسائل الشيعة ٥: ١١٨، أبواب مكان المصلّي، ب ١، ح ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ / ٧٨١، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، أبواب النجاسات ب ٩، ح ١٢ وب ٢٣.

(٤) النهاية (الطوسي): ٥٧٥، شرائع الاسلام ٣: ١٧١.

(٥) انظر: منتهى المطلب ٣: ٢٨٧، ذكرى الشيعة ١: ١٢٩.

(٦) انظر: منتهى المطلب ٣: ٢٨٧.

(٧) انظر: منتهى المطلب ٣: ٢٨٧.

أنّها مطهّرة من حيث هي.

[النوع] العاشر: النار، وقد بيّنا حكمها في الاستحالة.

[النوع] الحادي عشر: الأرض، وهي تطهّر باطن الخفّ والنعل والقدم.

وتردّد العلّامة في القدم في (المنتهىٰ)[١]، ولعلّه لرواية زرارة، قال: قلت [لأبي جعفر][٢]عليه السلام: رجل وطأ علىٰ عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: «**لا يغسلها إلّا أن يقذّرها، ولكنّه يمسحها حتّىٰ يذهب أثرها ويصلّي**»[٣]. وهي بالدلالة على الجرم أولىٰ، ويُحمل قوله: «**إلّا أن يقذّرها**» علىٰ ما زاد على القدم.

ولا يُشترط جفاف النجاسة ولا كونها ذات جرم. نعم، يُشترط طهارة الأرض وإمكان زوال النجاسة بها، فلا يكفي الوحلة، ولا يشترط يبوستها بل لو كانت رطبة. ويجزي الدلك.

وفي رواية الأحول الصحيحة عن الصادقعليه السلام: «**لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً**»[٤]. وعليها ابن الجنيد[٥]، والأقوىٰ حملها علىٰ الاستحباب، أو علىٰ تقدير الدلك بعد ذلك، جمعاً بين الأخبار[٦].

ولا يطهر وجه الثلاثة ولا جوانبها بذلك؛ اقتصاراً علىٰ مورد النصّ[٧].

[النوع] الثاني عشر: الشمس، وتطهّر ما أشرقت عليه من جميع ما لا يُنقل ولا

---

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٨٥.

(٢) من المصدر، وفي «أ» و«ج» و«د»: (لأبي عبد الله جعفر)، وفي «ب»: (لأبي عبد الله).

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٥ / ٨٠٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، أبواب النجاسات، ب ٣٢، ح ٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٨ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، أبواب النجاسات، ب ٣٢، ح ١.

(٥) عنه في المعتبر ١: ٤٤٧.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧ ـ ٤٥٩، أبواب النجاسات، ب ٣٢.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، أبواب النجاسات، ب ٣٢.

يحوّل بالذات، كالأرض والعارض كالأوتاد المثبتة والرفوف المبنيّة وغير ذلك، من نجاسة البول وشبهه لا ما له جرم. نعم، لو أُزيل وبقيت الرطوبة وجفّفتها طهرت. وتطهّر [ما][1] يُنقل من الحصر والبواري خاصّة؛ للنصّ[2]، ويشترط في تطهيرها أن يلاقيه رطباً ويفارقه يابساً، ولا يعتبر مجامعة الهواء. نعم، لا يطهر بجفاف المحلّ به خاصّة، وما ذكرناه قول أكثر أصحابنا[3].

وقال ابن حمزة[4] والراوندي[5] من أصحابنا: (لا تطهر، ويجوز الصلاة عليها). واستجوده المحقّق[6].

وقال ابن الجنيد: (الأحوط تجنّبها، إلّا أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابساً)[7].

وكأنّهم نظروا إلىٰ إطلاق روايات الصلاة عليها فحسب فاقتصروا عليه. والحق الطهارة؛ لأنّ موضع السجود يُشترط طهارته مطلقاً، فلو كان العلّة اليبوسة لما جاز عليه، والإطلاق يدلّ على الجواز.

علىٰ أنّ أبا بكر الحضرمي روىٰ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر**»[8].

وابن بابويه روىٰ ـ في الصحيح ـ عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول

---

(١) في النسخ الأربع: (مما).

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ / ١٥٥١، الاستبصار ١: ١٩٣ / ٦٧٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٥١ ـ ٤٥٢، أبواب النجاسات، ب٢٩، ح٣.

(٣) المقنعة: ٧١، المبسوط ١: ٣٨، السرائر ١: ١٨٢، مختلف الشيعة ١: ٣٢٣ / مسألة ٢٣٩.

(٤) الوسيلة: ٧٩.

(٥) عنه في: المعتبر ١: ٤٤٦، مختلف الشيعة ١: ٣٢٤ / مسألة ٢٣٩، منتهى المطلب ٣: ٢٧٤.

(٦) المعتبر ١: ٤٤٦. (٧) عنه في: المعتبر ١: ٤٤٦، منتهى المطلب ٣: ٢٧٤.

(٨) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٣ / ٨٠٤، الاستبصار ١: ١٩٣ / ٦٧٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢ ـ ٤٥٣، أبواب النجاسات، ب٢٩، ح٥، وفيها: (أبي جعفر عليه السلام)، بدل: (أبي عبد الله عليه السلام).

يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّىٰ فيه، فقال: «**إذا جفّفته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر**»[١].

وهما صريحتان في الطهارة، فسقط الاحتمال.

[خاتـمة]

❑ **قوله: (في الأكل وغيره)**[٢].

أقول: يحرم استعمالها للرجال والنساء في الأكـل والشـرب والبـخور وسـائر الانتفاعات ولو تزيين المجالس؛ لعموم النـهي[٣]، ويُـفهم مـن العـلّامة[٤] أنّ هـذا اتّفاق منّا.

وقال الشيخ في (الخلاف): (يكره استعمال أواني الذهب والفضّة)[٥]. والظاهر أنّه يريد التحريم، فإنّه يعبّر بالكراهة عنه كثيراً.

ويدلّ علىٰ عموم التحريم ما رواه محمّد بن مسلم عن الباقرعليه السلام، أنّه نهىٰ عـن آنية الذهب والفضّة[٦].

❑ **قوله: (ويكره المفضّض)**.

أقول: للشيخ[٧] قول بالتحريم؛ لِما رواه الحلبي عن الصادقعليه السلام، قال: «**لا تأكل في**

---

(١) الفقيه ١: ١٥٧ / ٧٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، أبواب النجاسات، ب٢٩، ح١.

(٢) في إرشاد الأذهان: يحرم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل وغيره.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٧ / ٤، تهذيب الأحكام ٩: ٩٠ / ٣٨٥، وسائل الشـيعة ٣: ٥٠٩، أبـواب النـجاسات، ب٦٥، ح٣.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٣٢٢.

(٥) الخلاف ١: ٦٩ / مسألة ١٥.

(٦) الكافي ٦: ٢٦٧ / ٤، تهذيب الأحكـام ٩: ٩٠ / ٣٨٥، وسـائل الشـيعة ٣: ٥٠٦، أبـواب النـجاسات، ب٦٥، ح٣.

(٧) المبسوط ١: ١٣.

آنية من فضّة ولا في آنية مفضّضة»[١]. والنهي للتحريم.

والمعتمد الكراهة؛ لِما رواه عبد الله بن سنان ـ في الصحيح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **«لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض، واعزل فمك عن موضع الفضّة»**[٢].

وفيها دلالة علىٰ وجوب العزل؛ لأنّ الأمر للوجوب، والنظر يؤيّدها؛ لأنّه في الحقيقة استعمال للفضّة.

وكرّهه المحقّق[٣]؛ لِما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، سُئل عن القدح فيه ضبّة فضّة، فقال: **«لا بأس، إلّا أن يكره الفضّة فينزعها»**[٤]. وهي قاصرة الدلالة عن المطلوب، فالأقوىٰ الوجوب.

□ قوله: (وجلد المذكّىٰ طاهر).

أقول: لا كلام في جلد المأكول، وإنّما البحث في جلد غير المأكول إذا ذُكّي هل يجوز استعماله قبل دبغه، أو يتوقّف على الدبغ؟ قيل[٥] بالأوّل؛ لأنّه لو لم يكن طاهراً بالتذكية لم يطهر بالدباغ؛ لأنّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ. وقيل بالثاني[٦] للروايات. والأقوىٰ حملها علىٰ الاستحباب.

□ قوله: (ويغسل الإناء من الخمر وغيره من النجاسات حتّىٰ تزول العين، ومن ولوغ الكلب ثلاثاً أولاهنّ بالتراب، ومن ولوغ الخنزير سبعاً).

أقول: ظاهره عدم وجوب التعدّد في شيء من النجاسات إلّا ولوغ الكلب

---

(١) الكافي ٦: ٢٦٧ / ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٩٠ / ٣٨٦، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩، أبواب النجاسات، ب٦٦، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٩١ ـ ٩٢ / ٣٩٢، وسائل الشيعة ٣: ٥١٠، أبواب النجاسات، ب٦٦، ح٥.

(٣) المعتبر ١: ٤٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٩١ / ٣٩١، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩ ـ ٥١٠، أبواب النجاسات، ب٦٦، ح٤.

(٥) المعتبر ١: ٤٦٦.

(٦) المبسوط ١: ١٥.

والخنزير. وسنفصّل ما وقع البحث فيه في مسائل:

[المسألة] **الأُولىٰ**: الخمر، ويجب غسل الإناء منه ثلاثاً، قاله الشيخ في (التهذيب)[١] و(النهاية)[٢]. وسبعاً، قاله في (المبسوط)[٣] و(الجمل)[٤]، والمفيد في (المقنعة)[٥]. والمصنّف هنا اختار عدم التعدّد، وهو فتواه في (المنتهىٰ)[٦]، وهو مختار المحقّق[٧].

وكيفيّة الاستدلال أن نقول[٨]: الواجب في الغسل زوال عين النجاسة، والأصل براءة الذمّة من وجوب التعدّد بعد الطهارة المزيلة للعين. وهذه حجّة العلّامة[٩].

ويؤيّدها من الحديث ما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الدَنّ[١٠] يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه الخلّ أو ماء كامَخ[١١] أو زيتون؟ قال: «**إذا غُسل فلا بأس**». وعن الإبريق يكون [فيه] خمر، أوَيصحّ أن يكون فيه ماء؟ قال: «**إذا غُسل فلا بأس**»[١٢]. نفى البأس عند الغسل من غير تقييد.

احتجّ الشيخ على الثلاث بما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، في الإناء يُشرب فيه الخمر هل يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: «**لا يجزيه حتّىٰ يدلكه بيده ويغسله ثلاثاً**»[١٣].

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١١٧ / ذيل الحديث: ٥٠٣.

(٢) النهاية: ٥٨٩. (٣) المبسوط ١: ١٥.

(٤) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٧١. (٥) المقنعة: ٧٣.

(٦) منتهى المطلب ٣: ٣٤٤. (٧) المعتبر ١: ٤٦٢.

(٨) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (يقول). (٩) منتهى المطلب ٣: ٣٤٦.

(١٠) الدَّن: ما عظم من الرواقيد، وهو كهيئة الحُب. لسان العرب ٤: ٤١٨ ـ دنن.

(١١) الكامَخ: نوع من الأُدم. لسان العرب ١٢: ١٥٥ ـ كمخ.

(١٢) الكافي ٦: ٤٢٧ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٣ / ٨٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤، أبواب النجاسات، ب ٥١، ح ١.

(١٣) الكافي ٦: ٤٢٧ ـ ٤٢٨ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٣ / ٨٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤، أبواب النجاسات، ب ٥١، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

وعلى السبع بما رواه عمّار أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام، في الإناء يُشرب فيه النبيذ، قال: «**يغسله سبع مرّات**»[١].

أقول: السبع لا ينبغي العمل بوجوبها؛ لأنّه يقتضي اطّراح رواية الثلاث، بل يُحمل ما زاد علىٰ الاستحباب. والثلاث يتعيّن العمل بها؛ لأنّها مقيّدة فتُقدّم على المطلقة.

قال[٢] العلّامة: التقييد خرج مخرج الأغلب[٣]. وهو ممنوع.

نعم، لو طعن في رواية عمّار لأنّ رجالها فطحيّة مع تحقّق الخلاف في مضمونها ـ كما قاله المحقّق[٤] ـ كان وجهاً. فالمعتمد الاكتفاء بالمرّة بعد زوال العين، والثلاث أحوط.

[**المسألة**] **الثانية**: موت الجرذ والفأرة، ويُغسل منه الإناء ثلاث مرّات، وقال الشيخ في (النهاية): يغسل لموت الفأرة سبعاً[٥].

وجعله في (المبسوط)[٦] و(الجمل)[٧] رواية.

ورواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميّتاً سبعاً**»[٨]. وفي الرواية ضعف فيُحمل علىٰ الاستحباب.

والشيخ في (الخلاف) قال: يقتصر على الثلاث في جميع النجاسات عدا الولوغ[٩].

والأقوىٰ إجزاء المرّة، والثلاث أحوط، ويستحبّ السبع.

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١١٦ / ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٨، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ٣٠، ح ٢.

(٢) من «ب» و«د»، وفي «أ» و«ج»: (قاله).

(٣) منتهى المطلب ٣: ٣٤٥.

(٤) المعتبر ١: ٤٦١.

(٥) النهاية: ٥ ـ ٦.

(٦) المبسوط ١: ١٥.

(٧) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٧١.

(٨) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧، أبواب النجاسات، ب ٥٣، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٩) الخلاف ١: ١٨٢ / مسألة ١٣٨.

[المسألة] الثالثة: سائر النجاسات غير الولوغ وما ذكر، والأقوىٰ إجزاء الواحدة.

وقال الشيخ: يجب الثلاث[١]، محتجّاً بالإجماع وبما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، في الإناء يكون قذراً كيف يغسل؟ قال: «**ثلاث مرّات يصبّ فيها الماء ويحرّك ويفرغ**»[٢].

قلتُ: الإجماع يُحمل على الرجحان لا الوجوب، والرواية ضعيفة فتُحمل علىٰ الاستحباب. ويؤيّده أنّ الشيخ[٣] ذكر أنّه روي الاكتفاء بمرّة، وهي تعارض رواية عمّار.

[المسألة] الرابعة: ولوغ الخنزير، وفيه أقوال:

وجوب ثلاث أُولاهنّ بالتراب كالكلب ـ قاله الشيخ[٤] ـ لأنّه يسمّىٰ كلباً، ولأنّ النجاسات كلّها تجب لها ثلاث. والمقدّمتان ممنوعتان، ولو سُلّمت الأُولىٰ فمجاز، والحكم معلّق على الحقيقة، ولو سُلّمت الثانية لم يجب التراب.

والسبع بالماء اختاره العلّامة[٥]؛ لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام، قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يُصنع به؟ قال: «**يُغسل سبع مرّات**»[٦].

والاكتفاء بالواحدة بعد زوال العين، اختاره المحقّق[٧]؛ لأنّه الأصل في الطهارة، وحمل الرواية علىٰ الاستحباب. وهو الأقوىٰ؛ لعدم اشتهار الفتوىٰ بمضمونها بين

---

(١) الخلاف ١: ١٨٢ / مسألة ١٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧، أبواب النجاسات، ب ٥٣، ح ١، باختلافٍ فيها.

(٣) المبسوط ١: ١٥، الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٧١.

(٤) الخلاف ١: ١٨٦ ـ ١٨٧ / مسألة ١٤٣.

(٥) مختلف الشيعة ١: ٣٣٨ / مسألة ٢٥٨.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٦١ / ٧٦٠، وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، أبواب الأسآر، ب ١، ح ٢.

(٧) المعتبر ١: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

الأصحاب، مع أنّها غير صريحة الدلالة علىٰ توقّف الطهارة على السبع.

والعلّامة في نهايته[١] جعل الأولىٰ غسله سبعاً، وهو يدلّ علىٰ اختياره الاستحباب.

[المسألة] الخامسة: ولوغ الكلب، وهو عبارة عن شربه ممّا في الإناء بطرف لسانه، ويجب غسله ثلاثاً إحداهنّ بالتراب إجماعاً[٢]، إلّا من القديم فإنّه قال: (يجب سبعاً؛ لأنّه أنجس من الفأرة، ويجب لها سبع)[٣]. والملازمة والمقدّمة الثانية ممنوعتان.

وفي الولوغ فروع:

الأوّل: يجب التراب أوّل مرّة، قاله الشيخ[٤]؛ لصحيحة البَقْباق عن الصادق عليه السلام... حتّىٰ قال: انتهيت إلى الكلب، فقال: «**رجس نجس لا تتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء مرّتين**[٥]»[٦].

وقال المفيد: التراب وسطي الثلاث[٧].

وقال المرتضىٰ: (إحداهنّ بالتراب)[٨].

وكأنّهما حملا قوله: «أوّل مرّة» علىٰ الاستحباب.

الثاني: إذا وجد التراب تعيّن، وإذا لم يوجد؛ قال الشيخ في (المبسوط): (اقتصر على الماء، وإن وجد غيره من الأشنان أو ما يجري مجراه أجزأه)[٩]. وبه قال ابن

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٩٥.
(٢) انظر: الخلاف ١: ١٧٥ ـ ١٧٦ / مسألة ١٣٠.
(٣) عنه في: مختلف الشيعة ١: ٣٣٦ / مسألة ٢٥٤، باختلافٍ يسير.
(٤) المبسوط ١: ١٤، النهاية: ٥٣.
(٥) ليست في المصدر، ووردت في المعتبر ١: ٤٥٨.
(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ / ٤٠، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، أبواب الأسآر، ب ١، ح ٤.
(٧) المقنعة: ٦٨.
(٨) الانتصار: ٨٦، جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) المجموعة الثالثة: ٢٣.
(٩) المبسوط ١: ١٤، باختلافٍ يسير.

الجنيد[١]؛ لأنّ الأشنان أبلغ في الإنقاء. وردّه المحقّق[٢] بجواز تعلّق المصلحة بالتراب، وبأنّه لو تمّ أجزأ اختياراً.

أقول: ما ذكراه حسن ينبغي أن يكون علّة الفتوىٰ؛ لأنّه معين علىٰ إزالة اللعاب، وهو مطلوب في الطهارة قطعاً.

الثالث: لو لم نوجب البدل أو لم يوجد، فهل يجب بالماء ثلاثاً أم يكتفىٰ بالاثنتين؟ الأشبه الاكتفاء بالاثنتين، والأحوط الثلاث.

الرابع: في اشتراط طهارة التراب وجهان، أقربهما الاشتراط؛ لأنّه يُراد للطهارة فلا يناسبها النجاسة. ووجه عدمه حصول المقصود من الإزالة، والماء مطهّر. وفيه نظر.

الخامس: في وجوب مزجه بالماء وجهان؛ من أنّ الغسل بالتراب لا يسمّىٰ غسلاً، إذ حقيقته جريان المائع على الجسم المغسول، والتراب وحده غير جارٍ، ومن الاقتصار علىٰ ظاهر النصّ. والأوّل مختار ابن إدريس[٣]، ولا يخلو من قوّة. والعلّامة[٤] اختار الثاني؛ للنصّ، وحصول الغرض وهو زوال اللزوجة اللعابيّة. وهو الأقوىٰ. وأجاب عن كلام ابن إدريس بأنّ المجاز حاصل، فإنّ جريان الماء والتراب لا يسمّىٰ غسلاً.

السادس: لا يجزي الماء ثلاثاً مع إمكان التراب؛ لأنّها طهارة مغلّظة جمع فيها بين جنسين فلا يكفي أحدهما.

قال العلّامة: ويحتمله؛ لأنّ القصد التطهير، والماء أبلغ فيه[٥]. وفيه نظر.

---

(١) عنه في: المعتبر ١: ٤٥٩.　　(٢) المعتبر ١: ٤٥٩.

(٣) السرائر ١: ٩١.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٣٣٧ / مسألة ٢٥٦، منتهى المطلب ٣: ٣٣٩.

(٥) منتهى المطلب ٣: ٣٣٨، وفيه: (لو غسله بالماء، بدل التراب مع وجوده لم يجزئه؛ لأنّ التعبد وقع بالتراب... وللشافعي وجهان، أحدهما: كما قلناه. والثاني: الإجزاء؛ لأنّ الماء أبلغ مع التراب).

السابع: لا يسقط التراب بالغسل بالكثير؛ لعدم المنافاة بينهما مع ثبوت النصّ به، ويُحتمل السقوط؛ لأنّه وجب مع التعدّد وهو قرينة غسله في القليل. وفيه نظر. ويُحتمل التعدّد في الكثير تحقيقاً أو تقديراً، وليس بمعتمد.

الثامن: لو لم يغسله بالتراب وغسله في الكثير طهر إذا زالت عين النجاسة علىٰ الأقوىٰ وإن قلنا بوجوب الغسل بالتراب، ويُحتمل عدم طهارته؛ لتعلّق الحكم بها عليه شرعاً فلا يطهر بدونها.

التاسع: لو حصل اللعاب بغير الولوغ ففي إلحاقه به وجهان، أقربهما الإلحاق.

العاشر: لو وصل عرقه وسائر رطوباته وفضلاته إلىٰ الإناء ففي ثبوت الحكم وجهان، وقرّب الإلحاق العلّامة[1]؛ لأنّ فمه ألطف من غيره. وفيه نظر، والأقرب عدم الإلحاق.

الحادي عشر: لو لعق الإناء فكالولوغ في الأقرب، ويُحتمل العدم؛ لأنّه تخطٍّ.

الثاني عشر: لو أدخل بعض أعضائه فكغيره من النجاسات، وقيل: له حكم الولوغ[2]. وليس بمعتمد.

الثالث عشر: لو تكرّر الولوغ كفت الثلاث، اتّحد الكلب أو تعدّد؛ لأنّ جنس النجاسة واحد. وكذا لو وقعت فيه نجاسة لوجب العدد، لكن يزيد في الثلاث واحدة؛ لأنّ التراب لا يكفي في غير الولوغ عن الغسلة[3].

الرابع عشر: لو وقع من ماء الولوغ في إناء آخر ففي إلحاقه بالولوغ وجهان، وقرّب العلّامة[4] الإلحاق؛ لوجود الرطوبة اللعابيّة غالباً. وفيه نظر؛ لأنّ اللعاب يرسب غالباً، ولهذا وجب التراب لإزالته.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٩٤.
(٢) عنه في المعتبر ١: ٤٥٩، منتهى المطلب ٣: ٣٣٩.
(٣) في «ب»: (الغسل).
(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٩٥.

الخامس عشر: لو وقع من ماء الغسل في إناء آخر فهو كسائر النجاسات، ويحتمل التعدّد إن وقع من الأُولىٰ، ولا يجب التراب. وكذا البحث في غسالة إناء الخمر إن أوجبنا التعدّد.

* * *

فهرس الموضوعات

مقدّمة التحقيق ٧

ترجمة المؤلِّف ٢١

مقدّمة المؤلِّف ٤١

كتاب الطهارة

● تعريف الطهارة ٤٥

● النظر الأوّل: أقسام الطهارة ٥١

■ القسم الأوّل: الوضوء ٥١

□ ما يجب له الوضوء ٥١

□ ما يستحب له الوضوء ٥٥

■ القسم الثاني: الغسل ٥٩

□ مايجب له الغسل ٥٩

□ ما يُستحب له الغُسل ٦٥

■ القسم الثالث: التيمّم ٧١

□ مايجب له التيمّم ٧١

□ ما يُستحب له التيمّم ٧٤

● النظر الثاني: أسباب الوضوء وكيفيّته ٧٧

■ موجبات الوضوء ٧٧

□ أحكام التخلّي ٧٩
□ واجبات التخلّي ٧٩
□ مستحبات التخلّي ٨٥
□ مكروهات التخلّي ٨٥
■ واجبات الوضوء ٨٧
□ أحكام الجبيرة ١١٠
□ تتمّة ١٢٢
□ مستحبّات الوضوء ١٢٠
□ مكروهات الوضوء ١٢٣
□ أحكام الخلل في الوضوء ١٢٤
●النظر الثالث: أسباب الغُسل ١٣١
■ المقصد الأوّل: الجنابة ١٣٣
□ ما تحصل به الجنابة ١٣٣
□ ما يحرم على الجُنب ١٤٥
□ ما يكره للجُنب ١٤٧
□ واجبات غسل الجنابة ١٥٠
□ مستحبات غسل الجنابة ١٥٧
■ المقصد الثاني: الحيض ١٦٣
□ صفة دم الحيض ١٦٤
□ أقسام الحائض ١٧٥
□ ما يحرم على الحائض ١٨٦
□ ما يكره للحائض ١٩٤

فهرس الموضوعات ٣٩٩

□ ما يستحبّ للحائض..... ١٩٤

■ المقصد الثالث: الاستحاضة ١٩٧

■ المقصد الرابع: النفاس..... ٢٠٣

■ المقصد الخامس: غسل الميّت ٢١١

□ أحكام الاحتضار..... ٢١٤

□ مستحبّات الاحتضار ٢١٥

□ مكروهات الاحتضار..... ٢١٦

□ أحكام غُسل الميت..... ٢١٧

□ واجبات غُسل الميّت..... ٢٢٢

□ مستحبّات غسل الميّت ٢٣٣

□ أحكام تكفين الميّت ٢٣٤

□ واجبات التكفين..... ٢٣٤

□ مستحبات التكفين ٢٣٩

□ غسل مسّ الميّت ٢٤٢

● النظر الرابع: أسباب التيمّم وكيفيّته ٢٥٥

□ مسوّغات التيمّم..... ٢٥٥

□ ما يُتيمّم به..... ٢٦٨

□ واجبات التيمّم..... ٢٧٩

□ أحكام التيمّم ٢٨٦

● النظر الخامس: فيما تحصل به الطهارة..... ٢٩٧

□ الماء المطلق ٢٩٧

□ الماء الجاري من المطلق..... ٢٩٨

□ الماء الواقف ٣٠٣
□ ماء البئر ٣١٠
□ أحكام نزح ماء البئر ٣١٣
□ تتمّـة ٣١٦
● النظر السادس: فيما يتبع الطهارة ٣٣١
■ النجاسات ٣٣١
□ النجاسات المعفو عنها في الصلاة ٣٤٧
□ أحكام النجاسات ٣٦٠
■ المطهّرات ٣٧٨
● خاتـمة ٣٨٨